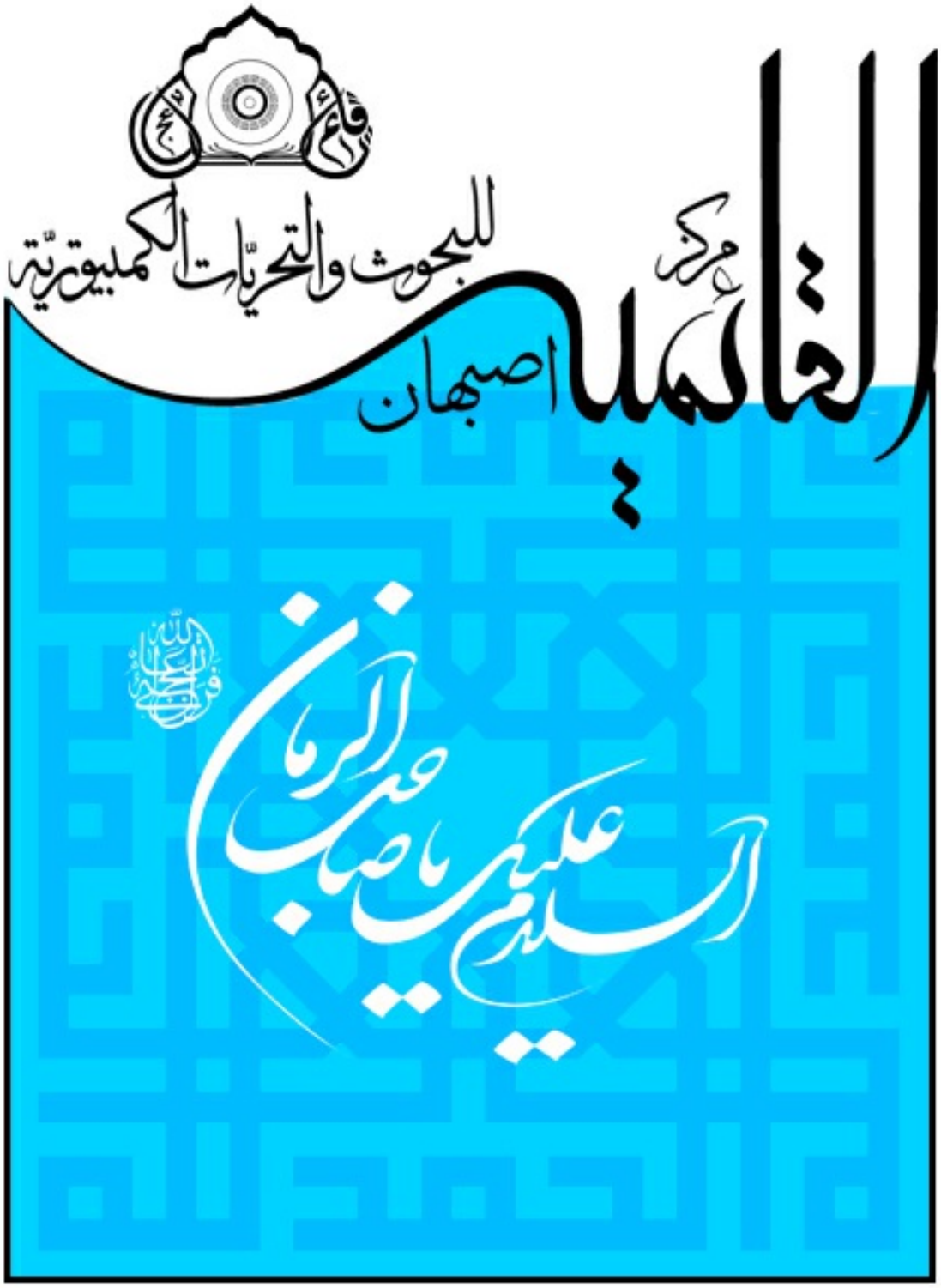


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# مستدرك الوسائل

## ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

٢٣

بسم الله الرحمن الرحیم

# مستدرك الوسائل

كاتب:

ميرزا حسين محدث نورى

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت ( عليهم السلام ) لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ..... 5

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، المجلد 23، الخاتمةج 5 ..... 13

اشارة ..... 13

الجزء الثالث و العشرون ..... 13

اشارة ..... 13

اشارة ..... 15

[تتمة الفائدة الخامسة في شرح مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه] ..... 17

اشارة ..... 17

[تتمة طرق الصدوق إلى مشيخته على الترتيب] ..... 19

[232] رلب- و إلى عمّار بن مروان الكلبي: ..... 19

[233] رلج- و إلى عمّار بن موسى الساباطي: ..... 19

[234] رلد- و الى عمرو بن أبي المقدام: ..... 35

[235] رله- و إلى عمرو بن جميع: ..... 40

[236] رلو- و الى عمرو بن خالد: ..... 45

[237] رلز- و الى عمرو بن سعيد [الساباطي]: ..... 46

[238] رلح- و إلى عمرو بن شمر: ..... 47

[239] رلط- و إلى عمر بن أبي زياد: ..... 48

[240] رم- و الى عمر بن أبي شعبة: ..... 49

[241] رما- و الى عمر بن أذينة: ..... 50

[242] رمب- و إلى عمر بن حنظلة: ..... 50

[243] رمج- و إلى عمر بن القيس الماصر: ..... 58

[244] رمد- و إلى عمر بن يزيد: ..... 58

[245] رمه- و إلى عمران الحلبي: ..... 67

[246] رمو- و إلى عيسى بن أبي منصور: 67

[247] رمز- و إلى عيسى بن أعين: 70

[248] رمح- و إلى عيسى بن عبد اللّه الهاشمي: 73

[249] رمط- و إلى عيسى بن يونس: 84

[250] رن- و إلى العيص بن القاسم: 84

[251] رنا- و إلى غياث بن إبراهيم: 84

[252] رنب- و إلى فضالة بن أيوب: 93

[253] رنج- و إلى الفضل بن أبي قرّة: 94

[254] رند- و إلى الفضل بن شاذان، من العلل التي ذكرها عن الرضا (عليه السّلام): 95

[255] رنه- و إلى الفضل بن عبد الملك: 97

[256] رنو- و إلى الفضيل بن عثمان الأعور: 98

[257] رنز- و إلى الفضيل بن يسار: 98

[258] رنح- و إلى القاسم بن بريد: 100

[259] رنط- و إلى القاسم بن سليمان: 101

[260] رس- و إلى القاسم بن عروة: 103

[261] رسا- و إلى القاسم بن يحيى: 106

[262] رسب- و إلى كردويه الهمداني: 107

[263] رسج- و الى كليب الأسدي: 107

[264] رسد- و إلى مالك الجهني: 111

[265] رسه- و إلى مبارك العقرقوفي: 117

[266] رسو- و إلى مثنى بن عبد السلام: 119

[267] رسز- و إلى محمّد بن أبي عمير: 124

[268] رسح- و إلى محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري: 164

[269] رسط- و إلى محمّد بن أسلم الجبلي: 170

[270] رع- و إلى محمّد بن إسماعيل البرمكي: 172

[271] رعا- و إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع: ..... 173
[272] رعب- و إلى محمّد بن بجيل- أخي علي بن بجيل-: ..... 173
[273] رعج- و إلى محمّد بن جعفر الأسدي رضي اللّه عنه: ..... 175
[274] رعد- و إلى محمّد بن حسان: ..... 175
[275] رعه- و إلى محمّد بن الحسن الصفّار: ..... 175
[276] رعو- و إلى محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب: ..... 176
[277] رعز- و إلى محمّد بن حكيم: ..... 176
[278] رعح- و إلى محمّد الحلبي: ..... 183
[279] رعط- و إلى محمّد بن حمران: ..... 183
[280] رف- و إلى محمّد بن خالد البرقي: ..... 186
[281] رفا- و إلى محمّد بن خالد القسري: ..... 186
[282] رفب- و إلى محمّد بن سنان- فيما كتب من جواب مسائله في العلل-: ..... 189
[283] رفج- و إلى محمّد بن سنان: ..... 192
[284] رفد- و إلى محمّد بن سهل: ..... 192
[285] رفه- و إلى محمّد بن عبد الجبار: ..... 193
[286] رفو- و إلى محمّد بن عبد اللّه بن مهران: ..... 193
[287] رفز- و إلى محمّد بن عثمان العمري قدس اللّه روحه: ..... 194
[288] رفح- و إلى محمّد بن عذافر: ..... 194
[289] رفط- و إلى محمّد بن علي بن محبوب: ..... 195
[290] رص- و إلى محمّد بن عمرو بن أبي المقدام: ..... 196
[291] رصا- و إلى محمّد بن عمران العجلي: ..... 196
[292] رصب- و إلى محمّد بن عيسى: ..... 196
[293] رصج- و إلى محمّد بن الفيض التيمي: ..... 197
[294] رصد- و إلى محمّد بن القاسم الأسترآبادي مشافهة من غير واسطة ..... 198
[295] رصه- و إلى محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري- صاحب الرضا (عليه السّلام)-: ..... 212

[296] رصو- و إلى محمّد بن قيس: 213
[297] رصز- و إلى محمّد بن مسعود العياشي: 213
[298] رصح- و إلى محمّد بن مسلم الثقفي: 216
[299] رصط- و إلى محمّد بن منصور: 217
[300] ش- و إلى محمّد بن النعمان: 218
[301] شا- و إلى محمّد بن الوليد الكرماني: 218
[302] شب- و إلى محمّد بن يحيى الخثعمي: 220
[303] شج- و إلى محمّد بن يعقوب الكليني: 224
[304] شد- و إلى مرازم بن حكيم: 224
[305] شه- و إلى مروان بن مسلم: 225
[306] شو- و إلى مسعدة بن زياد: 262
[307] شز- و إلى مسعدة بن صدقة: 263
[308] شح- و إلى مسمع بن مالك البصري: 265
[309] شط- و إلى مصادف: 273
[310] شي ء- و إلى مصعب بن يزيد الأنصاري- عامل أمير المؤمنين (عليه السّلام)-: 280
[311] شيا- و إلى معاوية بن حكيم: 283
[312] شيب- و إلى معاوية بن شريح: 283
[313] شيج- و إلى معاوية بن عمّار: 284
[314] شيد- و الى معاوية بن ميسرة: 286
[315] شية- و إلى معاوية بن وهب: 288
[316] شيو- و إلى معروف بن خرّبوذ: 293
[317] شيز- و إلى المعلى بن خنيس: 301
[318] شيح- و إلى المعلّى بن محمّد البصري: 334
[319] شيط- و إلى معمّر بن خلّاد: 336
[320] شك- و إلى معمّر بن يحيى: 337

[321] شكا- و إلى أبي جميلة المفضّل بن صالح: 338
[322] شكب- و إلى المفضل بن عمر: 338
[323] شكج- و إلى منذر بن جيفر: 338
[324] شكد- و إلى منصور بن حازم: 340
[325] شكه- و إلى منصور الصيقل: 342
[326] شكو- و إلى منصور بن يونس: 344
[327] شكز- و إلى منهال القصّاب: 354
[328] شكح- و إلى موسى بن عمر بن بزيع: 355
[329] شكط- و إلى موسى بن القاسم البجلي: 355
[330] شل- و إلى ميمون بن مهران: 356
[331] شلا- و إلى النضر بن سويد: 357
[332] شلب- و إلى النعمان الرازي: 359
[333] شلج- و إلى النعمان بن سعد- صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام)-: 360
[334] شلد- و إلى الوليد بن صبيح: 361
[335] شله- و إلى وهب بن وهب: 362
[336] شلو- و إلى وهيب بن حفص: 363
[337] شلز- و إلى هارون بن حمزة الغنوي: 364
[338] شلح- و إلى هارون بن خارجة: 367
[339] شلط- و إلى هاشم الحنّاط: 369
[340] شم- و إلى هشام بن إبراهيم: 370
[341] شما- و إلى هشام بن الحكم: 383
[342] شمب- و إلى هشام بن سالم: 384
[343] شمج- و إلى ياسر الخادم: 385
[344] شمد- و إلى ياسين [الضرير]: 387
[345] شمه- و إلى يحيى بن أبي العلاء: 388

[346] شمو- و إلى يحيى بن أبي عمران: ..... 389
[347] شمز- و إلى يحيى [بن حسان] الأزرق: ..... 390
[348] شمح- و الى يحيى بن عباد المكّي: ..... 392
[349] شمط- و الى يحيى بن عبد اللّه: ..... 393
[350] شن- و إلى يعقوب بن شعيب: ..... 394
[351] شنا- و إلى يعقوب بن ميثم: ..... 395
[352] شنب- و إلى يعقوب بن يزيد: ..... 396
[353] شنج- و إلى يوسف [بن إبراهيم] الطاطري: ..... 396
[354] شند- و إلى يوسف بن يعقوب: ..... 397
[355] شنه- و إلى يونس بن عبد الرحمن: ..... 398
[356] شنو- و إلى يونس بن عمّار: ..... 399
[357] شنز- و إلى يونس بن يعقوب: ..... 403
[358] شنح- و إلى أبي أيوب الخزاز: ..... 411
[359] شنط- و إلى أبي بصير: ..... 411
[360] شس- و إلى أبي بكر بن أبي سماك: ..... 413
[361] شسا- و إلى أبي تمامة: ..... 419
[362] شسب- و إلى أبي جرير بن إدريس: ..... 421
[363] شسج- و إلى أبي الجارود زياد بن المنذر: ..... 423
[364] شسد- و إلى أبي الجوزاء: ..... 432
[365] شسه- و إلى أبي حبيب ناجية: ..... 433
[366] شسو- و إلى أبي الحسن النهدي: ..... 434
[367] شسز- و إلى أبي حمزة الثمالي: ..... 435
[368] شسح- و إلى أبي خديجة: ..... 436
[369] شسط- و إلى أبي الربيع الشامي: ..... 444
[370] شع- و إلى أبي زكريا الأعور: ..... 448

[371] شعا- و إلى أبي سعيد الخدري:- ..... 448
[372] شعب- و إلى أبي عبد اللّه الخراساني: ..... 449
[373] شعج- و إلى أبي عبد اللّه الفرّاء: ..... 449
[374] شعد- و إلى أبي كهمس: ..... 450
[375] شعه- و إلى أبي مريم الأنصاري: ..... 450
[376] شعو- و إلى أبي المعزى: ..... 452
[377] شعز- و إلى أبي النّمير مولى الحرث بن المغيرة النضري: ..... 453
[378] شعح- و إلى أبي الورد: ..... 453
[379] شعط- و إلى أبي ولّاد الحنّاط: ..... 454
[380] شف- و إلى أبي هاشم الجعفري: ..... 455
[381] شفا- و إلى ما كان فيه: ..... 456
[382] شفب- و إلى حديث سليمان بن داود (عليهما السلام) في معنى قول اللّه عزّ و جلّ: فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ: ..... 457
[383] شفج- و إلى خبر بلال، و ثواب المؤذّنين بطوله: ..... 460
[384] شفد- و إلى ما كان فيه متفرّقا من قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ..... 461
[385] شقه- و إلى ما كان فيه من وصيّة أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمّد بن الحنفية: ..... 462
فينبغي التنبيه على أمور: ..... 467
الأوّل: إنّا ذكرنا في هذا الشرح اللطيف تراجم جماعة من الرواة ..... 467
اشارة ..... 467
حرف الألف ..... 467
حرف الباء ..... 468
حرف الثاء و الجيم ..... 470
حرف الحاء و الخاء ..... 470
حرف الدال و الراء و الزاء ..... 472
حرف السين و الصاد و الطاء ..... 474
حرف العين ..... 476

حرف الغين و الفاء و القاف و الكاف ---- 480
حرف الميم ---- 482
حرف النون و الهاء و الياء ---- 486
باب الكنى ---- 488
الثاني: في ذكر مشايخ الصدوق الذين روى عنهم في المشيخة، و في ما بأيدينا من كتبه، و صرّح ببعضهم المترجمون. ---- 488
الثالث: [ما ذكره التفرشي في عدد الروايات المذكورة في الفقيه] ---- 509
تعريف مركز ---- 525

# مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، المجلد 23، الخاتمةج 5

## اشارة

سرشناسه : نوري، حسين بن محمدتقي، ق 1320 - 1254

عنوان و نام پديدآور : مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل/ تاليف ميرزا حسين النوري الطبرسي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم سلم لاحياآ التراث

مشخصات نشر : قم: موسسه آل البيت(ع)، الاحياآ التراث، 14ق. = - 136.

فروست : (آل البيت الاحياآ التراث؛ 26، 27، 28، 29)

شابك : بها:1200ريال(هرجلد)

وضعيت فهرست نويسي : فهرستنويسي قبلي

يادداشت : اين كتاب اضافاتي است بر وسائل الشيعه حر العاملي

يادداشت : فهرستنويسي براساس جلد 15، 1366.

يادداشت : ج. 1، 18 (چاپ دوم: 1368؛ بهاي هر جلد: 1700 ريال)

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ق 12

موضوع : اخلاق اسلامي -- متون قديمي تا قرن 14

شناسه افزوده : حر عاملي، محمدبن حسن، 1104 - 1033ق. وسائل الشيعه

رده بندي كنگره : BP136/و01/ن 9

رده بندي ديويي : 297/212

شماره كتابشناسي ملي : م 68-2206

ص: 1

## الجزء الثالث و العشرون

### اشارة

## اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

## [تتمة الفائدة الخامسة في شرح مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه]

### اشارة

(الفائدة الخامسة)

## [تتمة طرق الصدوق إلى مشيخته على الترتيب]

### [232] رلب- و إلى عمّار بن مروان الكلبي:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عنه (1).

أبو أيوب هو إبراهيم بن عثمان أو عيسى ثقة، فالسند صحيح مضافا إلى كون ابن محبوب في السند.

و كذا عمّار ثقة لا مغمز فيه.

و يروي عنه ابن أبي عمير (2)، و ابن فضّال (3)، و جعفر بن بشير (4)، و أبو العباس (5)، و علي بن رئاب (6)، و عمرو بن ميمون (7)، و هشام بن سالم (8)، و علي بن النعمان (9)، و غيرهم فهو معدود من الأجلّاء.

### [233] رلج- و إلى عمّار بن موسى الساباطي:

أبوه، و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عنه (10).

أحمد و مصدق من العلماء الرواة، و الفقهاء الثقات مع كونهما فطحيّين.

---

1- الفقيه 4: 98، من المشيخة.

2- تهذيب الأحكام 1: 159/ 455.

3- تهذيب الأحكام 6: 191/ 412.

4- أصول الكافي 2: 228/ 4.

5- أصول الكافي 2: 488/ 17.

6- تهذيب الأحكام 6: 368/ 1062.

7- أصول الكافي 1: 364/ 2.

8- الكافي 7: 393/ 2.

9- أصول الكافي 2: 89/ 2.

10- الفقيه 4: 4، من المشيخة.

و المدائني ثقة اختلفوا في فطحيّته، و قال الأردبيلي في مجمع الفائدة: عمرو ابن سعيد المدايني قيل أنّه فطحي، إلّا أنّ الأرجح أنه ثقة و ليس بفطحي (1) انتهى، و الظاهر أنّ المشهور على فطحيّته.

و أمّا عمار فقد كثر الكلام فيه من جهة فطحيّته المعلومة بنقل الثقات، و لذا قال صاحب التكملة- رحمه اللّه- في آخر ترجمته: فالمسألة تبنى على أن الموثق حجّة أم لا (2)، انتهى.

و الحقّ ان اخباره معتمدة لا بد من العمل بها، و إن قلنا بعدم حجيّة الموثق مطلقا، أو عند وجود معارض صحيح، و ذلك لوجود الدليل الخاصّ على حجيّتها، و يستكشف ذلك من مواضع-:

أ- كلام المفيد في الرسالة العددية من أن رواة الحديث- بأن شهر رمضان من شهور السنة يكون تسعة و عشرين يوما، و يكون ثلاثين يوما- فقهاء، أصحاب أبي جعفر (عليه السلام). إلى أن قال: و الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام، الذين لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذمّ واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدوّنة، و المصنّفات المشهورة. إلى أن قال: ممّن روى عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر (عليهما السلام)- أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان- أبو جعفر محمّد بن مسلم.

إلى أن قال: و روى مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال: «يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان، يكون ثلاثين يوما و يكون تسعة و عشرين يوما» (3).

---

1- مجمع الفائدة و البرهان 1: 353.

2- تكملة الكاظمي 2: 217.

3- الرسالة العددية: 14 و 15 و 17.

ب- و ما تقدم في (رز) (1) في ترجمة علي بن أبي حمزة، و هو قول المحقق في «أسآر المعتبر»، من أنّ الأصحاب عملوا برواية هؤلاء- يعني عليّ و عمّار- كما عملوا هناك.

و لو قيل: قد ردّوا رواية كلّ واحد منهما في بعض المواضع.

قلنا كما ردّوا رواية الثقة في بعض المواضع متعلّلين بأنه خبر واحد، و إلّا فاعتبر كتب الأصحاب فإنّك تراها مملوءة من رواية علي و عمّار (2).

و قال أيضا في أحكام البئر، فيما ينزح للعصفور و شبهه: لنا: ما رواه عمّار الساباطي، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «و أقلّه العصفور ينزح منها دلو واحدة»، و قد قلنا أنّ عمّار مشهود له بالثقة في النقل، منضمّا إلى قبول الأصحاب لرواية هذه، و مع القبول لا يقدح اختلاف العقيدة (3).

و قال في المسألة الاولى من المسائل الغريّة: قال شيخنا أبو جعفر في مواضع من كتبه انّ الإماميّة مجمعة على العمل بما يرويه السكوني و عمّار و من ماثلهما من الثقات لم يقدح المذهب بالرواية مع اشتهار الصدق. إلى آخره.

ج- ما في الفهرست: عمّار بن موسى الساباطي له كتاب كبير جيّد معتمد و كان فطحيّا (4).

و في التهذيب- بعد حكاية تضعيفه عن جماعة- انه و ان كان فطحيا فهو

---

1- تقدم برقم: 207.

2- المعتبر 1: 94.

3- المعتبر 1: 73.

4- فهرست الشيخ 117/ 515.

ثقة في النقل لا يطعن عليه (1) و الظاهر بل المقطوع انه داخل في العموم الذي ادّعاه في عدّته في قوله فلأجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحيّة مثل عبد اللّه بن بكير و غيره و اخبار الواقفة. إلى آخره (2).

و لـذا قال المحقق في المعتبر في مسألة التراوح: و الاولى و ان ضـعف سـندها فان الاختبار يؤيدها من وجهين أحدهما عمل الأصـحاب على رواية عمّار لثقته، حتى ان الشيخ في العدّة ادّعى إجماع الإماميّة على العمل بروايته (3).

و قال السـيد الأجل بحر العلوم في رجاله بعـد نقل هـذه العبارة: و لم أجـد في العـدّة تصـريحا بذكر عمّار، و الذي وجدته فيه دعوى عمل الطائفة باخبار الفطحيّة مثل عبد اللّه بن بكير و غيره، و شـمول العموم له غير معلوم لأنّه فرع المماثلة في التوثيق و لم يظهر من العدّة ذلك و كان المحقق أدخله في العموم لثبوته من كلامه في التهذيب و الفهرست، انتهى (4).

قلت: عمّـار من الثقـات المعروفين، و في المعتبر في مسألـة الإنـائين: و عمّار هـذا و ان كان فطحيّا و سـماعة و ان كان واقفيّا لا يوجب ردّ روايتهما هذه، امّا أوّلا فلشهادة أهل الحديث لهما بالثقة. إلى آخره (5).

و في النجاشي: عمّار بن موسى الساباطي أبو الفضل مولى و أخواه قيس و صباح رووا عن أبي عبد اللّه و أبي الحسن (عليهما السلام) و كانوا ثقات في الرواية (6). إلى آخره، و مثله [في] الخلاصة (7)، و تقدم كلام الشيخ في

---

1- تهذيب الأحكام 7: 101/ 435 (ذيل الحديث)

2- عدة الأصول 1: 381.

3- المعتبر 1: 60.

4- رجال السيد بحر العلوم 3: 168.

5- المعتبر 1: 104.

6- رجال النجاشي 290/ 779.

7- رجال العلامة 243/ 6.

التهذيب (1)، و في الكشي: قال محمّد بن مسعود: عبد اللّه بن بكير و جماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا، منهم ابن بكير، و ابن فضّال يعني الحسن بن عليّ، و عمّار الساباطي، و علي بن أسباط، و بنو الحسن بن علي بن فضّال عليّ و أخواه، و يونس بن يعقوب، و معاوية بن حكيم، و عدّ عدّة من اجلّة الفقهاء العلماء (2)، و انتهى.

فهو ان لم يكن أوثق من ابن بكير فهو مثله قطعا فهو داخل في العموم من غير تردّد.

د- ما رواه الكشي في ثلاثة مواضع كما هو الموجود في اختيار الشيخ، ففي موضع روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) انه قال: استوهبت عمّار من ربّي تعالى، فوهبه لي (3).

و في موضع: عن علي بن محمّد، عن محمّد بن احمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي، عن مروك، عن رجل (4) قال: قال لي أبو الحسن الأول (عليه السّلام): اني استوهبت عمّار الساباطي من ربّي، فوهبه لي (5).

و في موضع آخر: عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبد اللّه القمي، عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي، عن مروك بن عبيد، عن رجل، و ذكر مثله (6).

و السند و ان كان ضعيفا، الّا انّ في ذكر الخبر في ثلاثة مواضع، و اختياره

---

1- تهذيب الأحكام 7: 101/ 435 (ذيل الحديث)

2- رجال الكشي 2: 635/ 639.

3- رجال الكشي 2: 524/ 471.

4- لم ترد في اسناد الرواية من المصدر، و انما وردت في اسناد آخر- سيأتي- للرواية نفسها من المصدر أيضا، فلاحظ.

5- رجال الكشي 2: 707/ 763.

6- رجال الكشي 2: 793/ 967.

الشيخ كذلك، دلالة على قوّته و اعتباره.

و قال ابن طاوس في رجاله كما في التحرير الطاووسي: و رأيت في بعض النسخ رواية مروك، عن أبي الحسن (عليه السلام) بلا واسطة (1)، و عليه فالخبر قوي جدّا و حيث ان الضعف الذي رمي به عمّار في بعض الكلمات منحصر سببه في فطحيّته و الخبر يدلّ على خروجه منهم حكما فلا نقص ينسب اليه من هذه الجهة، و لاتفاق الكلمة على فقهه و عدالته و علمه و درايته لا بدّ و ان يعدّ من أجلّاء أصحابنا.

قال الشيخ البهائي في شرح الفقيه: و عمّار الساباطي و ان كان فطحيّا الّا انّه كان ثقة جليلا من أصحاب الصادق و الكاظم (عليهما السلام) و حديثه يجري مجرى الصحاح، و قد ذكر الشيخ في العدة: ان الطائفة لم تزل تعمل بما يرويه عمّار، و قول الكاظم (عليه السّلام): انّي استوهبت عمّارا من ربّي، فوهبه لي، مشهور. و سؤاله الصادق (عليه السّلام) ان يعلّمه الاسم الأعظم و قوله (عليه السّلام): انّك لا تقوى على ذلك، و إظهار بعض علامات ذلك عليه يدلّ على كمال قربه و اختصاصه، فقد ثبت بنقل الشيخ و تقرير هؤلاء الفضلاء له فيكون المخالف مسبوقا بالإجماع (2)، انتهى.

و أغرب صاحب التكملة حيث قال- بعد نقل هذا الكلام-: و امّا ما ذكر من اقترانه بالقرائن كخبر الكشي عن الكاظم (عليه السّلام)، فانا في عجب من ذلك، فإنّك تحقّقت انه فطحي الى ان مات، فكيف يستوهبه الكاظم (عليه السّلام) من اللّه، و يوهبه له، و هو فطحي ملعون من الكلاب الممطورة؟!، و لو كان من الصادق (عليه السّلام) لكان له وجه، فالأولى

---

1- التحرير الطاووسي: 190/ 269.

2- شرح الفقيه للبهائي: لم يقع بأيدينا.

الطرح لذلك و لضعف السند أو حمل عمّار على غير الساباطي، و ان كان نقل المصنف لفظ الساباطي (1)، انتهى.

قلت: اعلم أوّلا ان الفطحيّة أقرب المذاهب الباطلة إلى مذهب الإمامية و ليس فيهم معاندة و إنكار للحق و تكذيب لأحد من الأئمة الاثنى عشر (عليهم السلام) بل لا فرق بينهم و بين الإماميّة أصولا و فروعا أصلا، إلّا في اعتقادهم امامة امام بين الصادق و الكاظم (عليهما السلام) في سبعين يوما، لم تكن له راية فيحضروا تحتها، و لا بيعة لزمهم الوفاء بها، و لا أحكام في حلال و حرام، و تكاليف في فرائض و سنن و آداب كانوا يتلقونها، و لا غير ذلك من اللوازم الباطلة، و الآثار الفاسدة الخارجية المريبة غالبا على امامة الأئمة الذين يدعون الى النار، سوى الاعتقاد المحض الخالي عن الآثار، الناشئ عن شبهة حصلت لهم عن بعض الاخبار، و انّما كان مدار مذهبهم على ما أخذوه من الأئمة السابقة و اللاحقة صلوات اللّه عليهم كالإماميّة.

و من هنا تعرف وجه عدم ورود لعن و ذمّ فيهم، و عدم أمرهم (عليهم السلام) بمجانبتهم كما ورد ذمّ الزيديّة و الواقفة و أمثالهما و لعنهم، بل في الكشي أخبار كثيرة، و فيها انّهما و النّصّاب عندهم (عليهم السلام) بمنزلة سواء، و أنّ الواقف عاند عن الحقّ و مقيم السيئة، و أن الواقفة كفّار زنادقة مشركون، و نهوا (عليهم السلام) عن مجالستهم و انّهم داخلون في قوله تعالى وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ (2) قال: يعني الآيات الأوصياء الذين كفروا بها الواقفة و آل أمرهم الى ان أذنوا (عليهم السلام) في الدعاء عليهم في القنوت، و لشدّة عنادهم و تعصّبهم لقّبوا بالكلاب الممطورة، و الممطورة كما مرّ

---

1- التكملة 2: 215/ 216.

2- النساء 4: 140.

في (قمد) (1) في ترجمة سماعة.

هـذا و لـم نعثر الى الآـن على ورود ذمّ في الفطحيّـة، بل كانت معاملتهم (عليهم السـلام) معهم في الظاهر كمعاملتهم مع الإماميّـة، و قد أمروا بأخذ ما رووه بنو فضّال و هم عمدهم، و رواياتهم لا تحصى كثرة.

و روى الصـدوق في العيون، و العلـل، و معاني الاخبار، عن محمّـد بن إبراهيم الطالقاني، عن احمـد بن زياد الهمـداني (2)، عن علي بن الحسن بن فضّـال، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السّـلام) فقلت له: لـم كني النبيّ (صـلّى اللّه عليه و آله) بابي القاسم؟ فقال: لانّه كان له ابن يقال له: قاسم، فكنّي به، قال: فقلت: يا ابن رسول اللّه، فهل تراني أهلا للزيادة؟ فقال:

نعم، اما علمت ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: انا و عليّ أبوا هذه الأمّة؟ قلت: بلى، قال: اما علمت ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أب لجميع أمّته، و عليّ (عليه السّـلام) منهم؟ قلت: نعم، قال: اما علمت أن عليا (عليه السّـلام) قاسم الجنّة و النار؟ قلت: بلى، قال: فقيل له: أبو القاسم، لانه أبو قاسم الجنّة و النار، الخبر (3).

و امّا سند ما ادّعيناه ففي الكشي: الفطحيّة هم القائلون بإمامة عبد اللّه ابن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) و سمّوا بذلك، لانه قيل: انه كان افطح الرأس، و قال بعضهم: كان افطح الرجلين، و قال بعضهم: انّهم نسبوا الى

---

1- تقدم برقم: 144.

2- في العيون، و العلل: احمد بن محمد بن سعيد الكوفي و في معاني الأخبار: أحمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الكوفي بدل الهمداني المذكور.

3- انظر: عيون اخبار الرضا عليه السّلام 2: 85/ 29 و علل الشرائع 2/ 127 و معاني الاخبار 52/ 3، و فيها اختلاف يسير مع الأصل.

رئيس من أهل الكوفة، يقال له: عبد اللّه بن فطيح، و الذين قالوا بإمامته عامّة مشايخ العصابة و فقهائها، مالوا الى هذه المقالة، فدخلت عليهم الشبهة لما روي عنهم (عليهم السلام)، انّهم قالوا: الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى.

ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لمّا امتحنه بمسائل من الحلال و الحرام لم يكن عنده فيها جواب، و لما ظهر منه من الأشياء التي لا ينبغي ان تظهر من الامام (1).

ثم ان عبد اللّه مات بعد أبيه بسبعين يوما، فرجع الباقون إلّا شذاذ منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن موسى (عليه السّلام) و رجعوا الى الخبر الذي روي: أن الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن و الحسين (عليهما السلام) و بقي شذاذ منهم على القول بإمامته، و بعد ان مات، قالوا بامامة أبي الحسن موسى (عليه السلام).

و روي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) انه قال لموسى (عليه السّلام):

يا بنيّ انّ أخاك يجلس مجلسي و يدعي الإمامة بعدي فلا تنازعه بكلمة فإنه أوّل أهلي لحوقا بي (2)، انتهى.

و قال الشيخ الجليل الأقدم أبو محمّد الحسن بن موسى النوبختي في كتاب فرق المذاهب، في ذكر فرق الشيعة بعد أبي عبد اللّه (عليه السّلام):

و الفرقة الخامسة منهم قالت: الإمامة بعد جعفر (عليه السّلام) في ابنه عبد اللّه ابن جعفر (عليه السّلام) (3) و ذلك انه كان- عند مضي جعفر (عليه السلام)- أكبر ولده سنّا، و جلس مجلس أبيه، و ادّعى الإمامة و وصيّة أبيه.

---

1- رجال الكشي 2: 524/ 472.

2- انظر رجال الكشي 2: 525/ 472.

3- في المصدر: الافطح بدل (عليه السلام)

و اعتلّوا بحديث يروونه عن أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه قال: الإمامة في الأكبر من ولد الامام.

فمال الى عبد اللّه و القول بإمامته جلّ من قال بامامة جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أبيه (1) غير نفر يسير عرفوا الحقّ، فامتحنوا عبد اللّه بمسائل في الحلال و الحرام من الصلاة و الزكاة و غير ذلك، فلم يجدوا عنده علما، و هذه الفرقة القائلة بامامة عبد اللّه بن جعفر (عليه السّلام) هي الفطحيّة.

و سمّوا بذلك لان عبد اللّه كان افطح الرأس، و قال بعضهم: كان افطح الرجلين، و قال بعض الرواة: نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له عبد اللّه بن فطيح (2).

و مال الى هذه الفرقة جلّ مشايخ الشيعة و فقهائها، و لم يشكّوا [في] انّ الإمامة في عبد اللّه بن جعفر [و] في ولده من بعده، فمات عبد اللّه و لم يخلّف ذكرا، فرجع [عامة] الفطحيّة عن القول بإمامته- سوى قليل منهم- الى القول بامامة موسى بن جعفر (عليهما السّلام).

و قد كان رجع جماعة منهم في حياة عبد اللّه الى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ثم رجع عامتهم بعد وفاته عن القول به، و بقي بعضهم على القول بإمامته ثم امامة موسى بن جعفر (عليهما السلام) من بعده (3)، انتهى.

فانقدح من كلام هذين الشيخين الجليلين ما ادّعيناه من عدم الفرق بين الإماميّة و الفطحيّة إلّا في اعتقادهم امامة عبد اللّه في سبعين يوما لمجرّد الشبهة لا للعناد و جلب الخصام و إنكار الحقّ و تكذيبه.

---

1- موقع (أبيه) في المصدر بعد قوله: (بامامة) و هو الأصوب.

2- في هامش المصدر- و هو من تعليق السيد محمد صادق بحر العلوم- ما صورته: عبد اللّه بن افطح- خ ل-. فلاحظ.

3- فرق الشيعة: 77- 78 و ما بين المعقوفات منه.

إذا عرفت ذلك: فاعلم ثانيا ان الزائد فيهم (عليهم السلام) كالناقص منهم (عليهم السلام) واحدا في أصل ثبوت الكفر الحقيقي الباطني، و اشتراك كلّ من كان على خلاف الحقّ في الضلالة و البطلان، و لكن المتأمّل في آيات كثيرة و الاخبار المتظافرة، يجد انّ العذاب الموعود، و العقاب المعهود، لمن أنكر و جحد، و تولّى و عند، و كذب و أصرّ، و أدبر و استكبر، و ان من عرفهم (عليهم السلام) و أقرّ بهم و صدّقهم، أو جهلهم أو بعضهم، من غير إنكار و تكذيب و عداوة يرجى له الرحمة و المغفرة و ان تولى غير مواليه.

و في تفسير علي بن إبراهيم في الصحيح: عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال، قلت: جعلت فداك، ما حال الموحدين المقرّين بنبوّة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) من المسلمين المذنبين الذين يموتون و ليس لهم امام و لا يعرفون ولايتكم؟ فقال (عليه السّلام): أمّا هؤلاء فإنّهم في حفرهم لا يخرجون منها، فمن كان له عمل صالح لم تظهر منه عداوة فإنه يخدّ له خدّا إلى الجنّة التي خلقها اللّه تعالى بالمغرب فيدخل عليه الروح في حفرته الى يوم القيامة حتى يلقى اللّه فيحاسبه بحسناته و سيآته، فإمّا الى الجنّة و امّا الى النار، فهؤلاء من الموقوفين لا مر اللّه.

قال (عليه السّلام): و كذلك يفعل بالمستضعفين، و البله، و الأطفال، و أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم، و أمّا النصاب من أهل القبلة، فإنّهم يخدّ لهم خدّا الى النار التي خلقها اللّه بالمشرق تدخل عليهم منها اللهب، و الشرر، و الدخان، و فورة الجحيم الى يوم القيامة، ثم بعد ذلك مصيرهم الى الجحيم، ثُمَّ فِي النّارِ يُسْجَرُونَ. ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ. مِنْ دُونِ اللَّهِ. (1) اي اين إمامكم الذي اتخذتموه دون الإمام الذي جعله اللّه

---

1- غافر 40: 72- 74.

للناس اماما (1).

و إذا كان هـذا حال من لا يعرفهم و لا يعاديهم، فمن عرفهم و تولّاهم، و لكن تولّى وليجة دونهم من غير تكذيب لهم، فهو أقرب الى العفو و الرحمة.

و من هنا يعلم: ان الذين قتلوا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) في الحروب الثلاثة كانوا شهداء و فيهم كثير ممّن كانوا يتولّونهما (2).

ثم نقول ثالثا: أن الـذي يظهر من مطاوي الأخبار، أنّ الجنّة محرّمة على المشـركين و الكفّار الجاحدين، و اما من هو في حكمهم في بعض الآثار، فلا يظهر من تلك الاخبار شـمولها له مع انّ عـدم الدخول في الجنّة المعهودة غير مسـتلزم للدخول في النار، فان للّه تعالى ان يعفو عن بعضهم و يخلق لهم ما يتنعمون فيه غير الجنّة.

و في الكافي عن الصادق (عليه السّلام): أن مؤمنا كان في مملكة جبّار فولع به، فهرب منه الى دار الشرك، فنزل برجل من أهل الشرك فأظلّه، و أرفقه، و اضـافه، فلمّـا حضـره الموت اوحى اللّه عزّ و جـلّ اليه: (و عزّتي و جلاـلي لو كان لك في جنّتي مسـكن لأسـكنتك فيها و لكنّها محرمة على من مات بي مشـركا، و لكن: يا نار هيديه (3) و لا تؤذيه) و يؤتي برزقه طرفي النهار، قلت: من الجنّـة، قال: من حيث يشاء اللّه عزّ و جلّ (4).

و في ثواب الأعمال بإسناده عن علي بن يقطين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): انه كان في بني إسرائيل رجل مؤمن، و كان له جار كافر، و كان يرفق بالمؤمن و يولّيه المعروف في الدنيا، فلما أن مات الكافر،

---

1- تفسير القمي 2: 260.

2- أي: ممن كانوا يتولون الخليفتين: الأول، و الثاني كما يظهر من السياق المتقدم.

3- يقال: هاده، اي: اقلقه و أزعجه، و هيديه هنا. بمعنى: «ازعجيه و خوفيه، و لا تؤذيه بحرق».

4- أصول الكافي 2: 151/ 3.

بني اللّه له بيتا في النار من طين فكان يقيه حرّها و يأتيه الرزق من غيرها، و قيل له: هذا ما كنت تدخل على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق و تولّيه المعروف في الدنيا (1).

و في آخر كتاب أبي جعفر محمّد بن المثنى أبي القاسم الحضرمي: ممّا رواه الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري، و الحقه به عن ابن همام، عن حميد بن زياد و محمّد بن جعفر الرزاز القرشي، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي، قال: حدثنا محمّد بن احمد بن هارون الحرار (2) عن محمّد بن علي الصيرفي، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر، عن جابر الجعفي، عن رجل، عن جابر بن عبد اللّه، قال: كان لأمير المؤمنين (عليه السّلام) صاحب يهودي، قال: و كان كثيرا ما يألفه، و ان كانت له حاجة اسعفه فيها، فمات اليهودي فحزن عليه و استبدّت وحشة له، قال: فالتفت إليه النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) و هو ضاحك، فقال له: يا با الحسن، ما فعل صاحبك اليهودي؟ قال: قلت:

مات، قال: اغتممت به و استبدت وحشتك عليه؟ قال: نعم يا رسول اللّه، قال: فتحب ان تراه محبورا؟ قال: قلت: نعم، بأبي أنت و أمّي، قال: ارفع رأسك، و كشط له عن السماء الرابعة فإذا هو بقبّة من زبرجد خضراء معلّقة بالقدرة.

فقال له: يا با الحسن، هذا لمن يحبّك من أهل الذمّة من اليهود و النصارى و المجوس، و شيعتك المؤمنون معي و معك غدا في الجنّة (3).

---

1- ثواب الاعمال 202- 203/ 1.

2- لم نقف على لقبه هذا في كتب التراجم، و فيها: محمد بن أحمد- أو محمد- بن الحسين بن هارون الكندي الكوفي، كما في رجال الشيخ 508/ 93 و جامع الرواة 2: 59/ 456 و تنقيح المقال 2: 69/ 10309، 3: 179/ 11325، فلاحظ.

3- الأصول الستة عشر، أصل الحضرمي: 95- 96.

و هذا باب واسع لو أردنا استقصاء الكلام فيه لخرجنا عن وضع الكتاب، و فيما ذكرناه كفاية في تبيّن فساد ما في التكملة من جهات عديدة:

الأولى: قوله: كيف يستوهبه الكاظم (عليه السّلام)؟

قلت: يستوهب مواليا له و لآبائه و لأبنائه الغرّ (عليهم السلام) و هو معتقد لامامتهم و ناشر لمآثرهم مخطئ في اعتقاد امامة رجل ما رتّب عليه أثرا، كما استوهبوا جعفر الكذاب الجاحد المعاند المنكر المدعي الإمامة لنفسه المرتكب لموبقات كثيرة، أعظمها إيذاء آل اللّه بالضرب و السعي و الحبس و نهب المال، فأيّهما أحقّ بالأمن و الأمان و الشفاعة عند المالك الديّان؟! الثانية: قوله: و يوهبه له.

قلت: يهب ربّ رحيم غفور تنزّه عن عقوبة الضعفاء بشفاعة وليّه عبدا مطيعا مواليا لأوليائه معاديا لأعدائهم لزلّة صدرت منه بشبهة في فهم بعض الاخبار من غير فساد و علوّ و استكبار، ليت شعري أيّ قبح تصوّر في هذا العفو فاستعجب من طلبه؟! فيه ظلم عليه أو على احد، أو حيف أو خلف لوعد، أو غير ذلك ممّا يجب تنزيه فعله تعالى عنه؟! و في الاحتجاج عن الصادق، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) انه قال في حديث: و الذي بعث محمّدا (صلّى اللّه عليه و آله) بالحقّ نبيّا لو شفع أبي في كلّ مذنب على وجه الأرض لشفّعه اللّه فيهم (1)، الخبر، تأمّل فيه يفتح لك أبوابا.

الثالثة: قوله: من الكلاب الممطورة.

اشتباه لا ينبغي صدوره من مثله فان البقر تشابه عليه، و الكلاب الممطورة: من ألقاب الواقفة الجاحدين المكذّبين لا الفطحيّة، و بينهما بعد

---

1- الاحتجاج 1: 130.

المشرقين.

الرابعة: قوله: و لو كان من الصادق (عليه السّلام). إلى آخره.

فان مورد هـذا الكلام في متعارف التحاور في مقام [صـدرت منه] (1) من أحد زلّة عظيمة قلبيّة أو جوارحية اسـتحق بها الشـفاعة من شافع جليل، و لم يكن عمّار في عصره (عليه السّلام) الّا كسائر الإماميّة، و لم يعهد منه ارتكاب بعض المآثم كشرب النبيذ و أمثاله، كما قد ينقل عن بعض الرواة، مما دعاه (عليه السّلام) الى الاستيهاب ثم الاخبار عنه و اختصاصه به.

الخامسة: احتمال كون عمّار المذكور غير الساباطي.

و هو عجيب، فإن الأصل هو الكشـي ذكره في ثلاثة مواضع، و العنوان في الأول في: عمّار بن موسـى الساباطي من أصـحاب الكاظم (عليه السّلام) (2)، و في الأخيرين في: عمّار الساباطي (3)، ثم ان الساباطي موجود في متن الخبر أيضا في الأخيرين، فلاحظ.

ه- من القرائن الواضـحة و الشواهـد الجليّـة كون ما في كتاب عمّار بل مطلق رواياته داخلا في عموم قولهم (عليهم السـلام) في بني فضّال: خذوا ما رووا، فان طرق المشايخ الى عمّار و كتابه تنتهي الى احد بني فضّال، ثم اليه.

امّا الصدوق فقد عرفت أنه يرويه بإسـناده عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضّال بإسناده عنه (4)، و الشيخ في الفهرست يرويه بإسناده عن سعد و الحميري، عن احمد بن الحسن. إلى آخره (5).

---

1- في الأصل: صدر، و ما أثبتناه بين معقوفين هو الأنسب للسياق.

2- رجال الكشي 2: 521/ 471.

3- رجال الكشي 2: 707/ 763، 2: 635/ 639.

4- الفقيه 4: 4، من المشيخة.

5- فهرست الشيخ 117/ 515.

و في النجاشي: له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا محمّد بن جعفر قال:

حدثنا احمد بن محمّد بن سعيد قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضّال قال:

حدثنا عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عنه (1) و لا يضرّ ذلك وجود طرق أخر لهم إليه من غير ان تمرّ ببني فضّال كما يظهر من بعض أسانيد الكافي و التهذيب كما هو واضح.

و من جميع ما ذكرناه ظهر أن عمّار ثقة فطحيّ، لكنه في حكم الإمامي، بل في شرح الوافي للسيد صاحب مفتاح الكرامة: و يحتمل قويّا ان يكون إماميّا، انتهى (2).

و يؤيّده ان النجاشي- كما تقدم- ذكره و أخويه و وثقهم و لم يشر الى مذهبه، و عادته الذّكر لو كان غير امامي، و لذا قال العلامة الطباطبائي في رجاله- بعد نقل كلامه و كلام المفيد في الرسالة-: و ظاهرهما أنّه مع التوثيق صحيح المذهب، و يشهد له ما رواه الكشي، و ذكر خبر مروك (3).

هذا و يروي عن عمّار: حمّاد بن عثمان (4)، و عبد اللّه بن مسكان (5)، و الحسن بن علي بن فضّال (6)، و هشام بن سالم (7)، و ثعلبة بن ميمون (8)، و معاذ بن مسلم (9)، و مصدق بن صدقة (10)، و الحكم بن

---

1- رجال النجاشي 290/ 779.

2- شرح الوافي للسيد محمد جواد الحسيني العاملي- صاحب مفتاح الكرامة-: لم يقع بأيدينا.

3- رجال السيد بحر العلوم 3: 164.

4- تهذيب الأحكام 1: 49/ 143.

5- تهذيب الأحكام 7: 259/ 1122.

6- تهذيب الأحكام 6: 191/ 412.

7- تهذيب الأحكام 7: 315/ 1304.

8- الكافي 8: 273/ 407، من الروضة.

9- تهذيب الأحكام 2: 193/ 762.

10- رجال النجاشي 290/ 779.

مسكين (1)، و محمّد بن سنان (2)، و مروان بن مسلم (3) و غيرهم.

### [234] رلد- و الى عمرو بن أبي المقدام:

محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفار و الحسن بن متيل جميعا، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، قال: حدثني عمرو بن أبي المقدام، و اسم أبي المقدام، ثابت بن هرمز الحداد، السند صحيح على الأصح كما مرّ (4).

و امّا عمرو فيمكن استظهار وثاقته من مجموع أمور:

أوّلها: ما رواه الكشي عن حمدويه بن نصير قال: حدثني محمّد بن الحسين، عن احمد بن الحسن الميثمي، عن أبي (5) العرندس الكندي، عن رجل من قريش قال: كنّا بفناء الكعبة و أبو عبد اللّه (عليه السلام) قاعد فقيل له: ما أكثر الحاج! فقال: ما أقل الحاج! فمرّ عمرو بن أبي المقدام، فقال:

هذا من الحاج (6).

و ضعف السند لا ينافي حصول الظن خصوصا إذا رواه أربعة من الأجلّاء و فيهم الميثمي الذي قالوا فيه: صحيح الحديث، و قد أوضحنا في الفائدة السابقة دلالة هذه الكلمة على وثاقة من بعده من الرجال (7).

ثانيها: رواية جعفر بن بشير عنه كما في الكافي في باب الأكل و الشرب

---

1- تهذيب الأحكام 2: 182/ 727.

2- أصول الكافي 2: 466/ 1.

3- تهذيب الأحكام 3: 327/ 1022.

4- الفقيه 4: 96، من المشيخة.

5- في الأصل: ابن العرندس، و ما أثبتناه فمن المصدر، و ظاهر امره امامي مجهول، لم تذكره كتب الرجال قاطبة سوى ما في معجم رجال الحديث 21: 238/ 14536 نقلا عن المصدر المذكور.

6- رجال الكشي 2: 690/ 738.

7- تقدم في الفائدة الرابعة، صحيفة: 534.

من آنية الذهب و الفضة (1)، و في التهذيب في باب الذبائح و الأطعمة (2)، و جعفر هو الذي روى عن الثقات و رووا عنه.

ثالثها: رواية ابن أبي عمير الذي لا يروي إلّا عن ثقة عنه، كما في روضة الكافي بعد حديث الصيحة (3).

رابعها: رواية جماعة من أصحاب الإجماع عنه غير ابن أبي عمير، و هم:

الحسن بن محبوب كما في الكافي في باب من ادّعى الإمامة و ليس لها بأهل (4)، و في التهذيب في باب شرح زيارة قبورهم، و في باب آداب الحكّام (5).

و صفوان بن يحيى في التهذيب (6) في باب صفة التيمم، و كذا في الاستبصار (7)، و هو أيضا ممّن لا يروي إلّا عن ثقة نصّا منهم، و عبد اللّه بن المغيرة في الكافي في باب الرفق (8)، و في باب شرب الماء من قيام (9)، و في التهذيب في باب أحكام الطلاق (10)، و احمد بن محمّد بن أبي نصر كما صرّح به السيد المحقق القزويني في جامع الشرائع (11).

و خامسها: رواية الأجلّاء عنه غير هؤلاء الأعاظم مثل: يحيى

---

1- الكافي 6: 267/ 6.

2- تهذيب الأحكام 9: 91/ 388.

3- الكافي 8: 212/ 259. من الروضة.

4- أصول الكافي 1: 305/ 11.

5- تهذيب الأحكام 6: 105/ 183، 6: 225/ 541.

6- تهذيب الأحكام 1: 212/ 614.

7- الاستبصار 1: 171/ 594.

8- أصول الكافي 2: 97/ 7.

9- الكافي 6: 383/ 5.

10- تهذيب الأحكام 8: 34/ 106.

11- جامع الشرائع للقزويني: غير موجود لدينا.

الحلبي (1)، و علي بن إسماعيل (2)، و عبد اللّه بن حمّاد (3)، و خلف بن حمّاد (4)، و الحكم بن مسكين (5)، و النضر بن سويد (6)، و عبادة بن زياد الأسدي (7)، و محمّد بن الوليد (8)، و ابن سنان (9)، و احمد بن النضر (10)، و نصر بن مزاحم (11).

و سادسها: ما نقله [في] الخلاصة عن الغضائري، قال: قال: عمرو بن أبي المقدام ثابت العجلي مولاهم الكوفي، طعنوا عليه من جهة، و ليس عندي كما زعموا، و هو ثقة (12).

و ربّما أورد على هذا الوجه بوجهين:

الأول: معارضته بكلامه الآخر الذي نقله عنه [في] الخلاصة قال: عمر بن ثابت بالثاء أولا، ابن هرمز (13) أبو المقدام الحدّاد مولى بني عجلان كوفي، روى عن علي بن الحسين، و أبي جعفر، و أبي عبد اللّه (عليهم السلام) ضعيف جدّا قاله الغضائري (14)، و قال في كتابه الآخر، ثم نقل ما مرّ.

---

1- تهذيب الأحكام 7: 472/ 1894.

2- الكافي 5: 527/ 4.

3- أصول الكافي 2: 185/ 24.

4- تهذيب الأحكام 6: 360/ 1034.

5- الفقيه 4: 96- 97، من المشيخة.

6- الكافي 4: 466/ 10.

7- الكافي 5: 337/ 7.

8- تهذيب الأحكام 10: 115/ 458.

9- تهذيب الأحكام 4: 72/ 137.

10- الكافي 6: 385/ 2.

11- فهرست الشيخ 72/ 301، في ترجمة زيد بن وهب.

12- رجال العلامة 241/ 10.

13- في المصدر: هرم، و ما في الأصل هو الصحيح لموافقته سائر كتب الرجال.

14- رجال العلامة 241/ 10.

الثاني: ان ما نقله عنه [في] الخلاصة في عمر لا أخيه عمرو (1) و الغرض توثيقه.

و الجواب عن الأول: انّ كلامه الأوّل مؤيّد بالوجوه السابقة فلا بدّ من الأخذ به، و كلامه الآخر موهون جدّا بعدم طعن احد من المشايخ الذين تقدّموا عليه أو تأخروا عنه عليه، فان الصدوق جعل كتابه من الكتب المعتمدة (2).

و الكشي ذكره و مدحه بذكر الخبر السابق في ترجمته، و لم ينقل عن احد طعنا فيه (3)، و قال النجاشي: عمرو بن أبي المقدام ثابت بن هرمز الحدّاد مولى بني عجل، روى عن علي بن الحسين و أبي جعفر و أبي عبد اللّه (عليهم السلام) له كتاب لطيف (4) ثم ذكر طريقه اليه.

و ذكر الشيخ في أصحاب الصادق (5) [عليه السّلام] و كذا في الفهرست، و ذكر له كتاب حديث الشورى، و كتاب المسائل التي أخبر بها أمير المؤمنين (عليه السلام) اليهوديّ، و ذكر طريقه إليهما من غير طعن أو نقله فيه (6).

و قد أكثر ثقة الإسلام و غيره من نقل رواياته و الاعتماد عليه، و في الفقيه:

---

1- أقول: لم يرد لعمرو بن أبي المقدام أخ باسم (عمر) لدى النجاشي و الكشي و الطوسي و ابن داود، و لم يصرح به العلامة و ان أورده في القسم الأول من رجاله باسم (عمرو) و في القسم الثاني باسم (عمر) فكان ذلك منه مدعاة لاحتمال البعض الاخوّة بينهما، و ما عليه أكثر أهل الفن بأنه اشتباه منه (قدس سره) و لمزيد الفائدة راجع تنقيح المقال 2: 323/ 8643.

2- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

3- رجال الكشي 2: 690/ 738.

4- رجال النجاشي 290/ 777.

5- رجال الشيخ 247/ 380.

6- فهرست الشيخ 111/ 481.

و قال الصادق (عليه السّلام): من تعدّى في وضوءه كان كناقصه.

و في ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال:

حدثني من سمع أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: انّي لا عجب ممّن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين و قد توضأ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) اثنتين اثنتين، فإن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) كان يجدّد الوضوء لكلّ فريضة.

فمعنى هذا الحديث هو: انّي لأعجب ممّن يرغب عن تجديد الوضوء و قد جدّده النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) (1). الى آخر ما قال، و يظهر منه كما في التعليقة انه معتمد مقبول القول (2).

فتضعيفه ضعيف جدا و لا قوّة له للمعارضة.

و عن الثاني: أن الظاهر من الخلاصة و جمع آخر اتحادهما و عدم وجود عمر في الرواة، و لم ينقل في الكتب الأربعة عنه خبر واحد، مع انّ ظاهر الغضائري كونه كثير الرواية.

و يؤيّده ان ما ذكره [في] الخلاصة (3) عن الغضائري في عمر بن ثابت، هو بعينه ما في النجاشي (4) في عمرو الّا التضعيف، و في الخلاصة: و لعلّ الذي وثقه الغضائري و نقل عن أصحابنا تضعيفه هو هذا، يعني عمرو (5).

و بالجملة لا مجال لتوهم المعارضة فتبقى أمارات الوثاقة سليمة.

و في كشف الغمّة: من كتاب الحافظ أبي نعيم عن عمرو بن أبي المقادم قال: كنت إذا نظرت الى جعفر بن محمّد (عليهما السلام) علمت انّه من سلالة

---

1- الفقيه 1: 25/ 6- 7.

2- تعليقة البهبهاني على منهج المقال: 244.

3- رجال العلامة 241/ 10.

4- رجال النجاشي 290/ 777.

5- رجال العلامة 120/ 2.

النبيين (1).

و من جميع ذلك ظهر فساد ما في التكملة، قال: قوله. عمرو بن أبي المقدام. إلى آخره، هذا ضعفه الغضائري تارة، و وثقه تارة أخرى، و نقل من الأصحاب تضعيفه، فيرجع هذا الى الخلاف فيه، و لا اعتبار هنا بتضعيف الغضائري و لا بتوثيقه لتعارضهما فينسد الطريق إلى معرفة حاله فيكون مجهولا، و امّا الرواية التي رواها الكشي فضعيفة السند بالإرسال مع اضطرابها، و شكّ العلامة في تعيين الرجل (2)، انتهى.

و وجوه الفساد ظاهرة لمن تأمّل في مطاوي كلماتنا، و امّا نسبة الاضطراب فهي منه عجيب، فان نسخ الكشي متفقة على ما نقلناه، و في الخلاصة عنه انّ الصادق (عليه السّلام) قال: هذا أمير الحاج (3)، و هذا من أوهام الخلاصة لا من اضطراب الخبر، و ليس التحريف في نقل الخبر سببا لاضطرابه، فلاحظ.

**[235] رله- و إلى عمرو بن جميع:**

أبوه، عن احمد بن إدريس، عن محمّد بن احمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهري، عنه (4).

محمّد بن احمد هو ابن يحيى الأشعري المعروف صاحب نوادر الحكمة، ثقة جليل، لم يذكر فيه طعن في نفسه و ان قيل انه يروي عن الضعفاء و يعتمد المراسيل.

و اللؤلؤي ثقة كثير الرواية، كذا في النجاشي (5) و الخلاصة (6)، و يروي عنه

---

1- كشف الغمة 2: 162.

2- التكملة للكاظمي 2: 218- 219.

3- رجال العلامة 120/ 2.

4- الفقيه 4: 76، من المشيخة.

5- رجال النجاشي 40/ 83.

6- رجال العلامة 40/ 11.

أجلاء من في طبقة محمّد بن احمد، مثل: سعد بن عبد اللّه (1)، و محمد بن عبد الجبار (2)، و موسى بن القاسم (3)، و الحجال (4)، و محمّد بن علي بن محبوب (5)، و احمد بن أبي عبد اللّه (6)، و محمّد بن الحسن الصفار (7)، و موسى بن جعفر البغدادي (8)، و موسى بن الحسن بن عامر (9)، و إبراهيم بن هاشم (10)، و احمد بن أبي زاهر (11)، و احمد بن الحسين (12)، و محمّد بن عمران (13)، و سهل بن زياد (14)، و علي بن محمّد (15)، و إبراهيم بن سليمان (16)، و غيرهم، فلا مجال للتأمّل في وثاقته.

نعم في النجاشي في ترجمة محمّد بن احمد بن يحيى: و كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثنى من رواية محمّد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني، و ما رواه عن رجل، أو يقول: بعض [أصحابنا] (17) أو عن

---

1- تهذيب الأحكام 3: 165/ 356.

2- أصول الكافي 1: 249/ 5.

3- تهذيب الأحكام 5: 263/ 894.

4- تهذيب الأحكام 6: 145/ 250.

5- تهذيب الأحكام 1: 204/ 593.

6- الكافي 4: 287/ 7.

7- تهذيب الأحكام 10: 4/ 11.

8- تهذيب الأحكام 1: 141/ 399.

9- تهذيب الأحكام 2: 22/ 63.

10- الكافي 5: 309/ 25.

11- فهرست الشيخ 23/ 69، في ترجمة اللؤلؤي.

12- تهذيب الأحكام 4: 63/ 172.

13- كامل الزيارات 137/ 3.

14- الكافي 4: 266/ 9.

15- أصول الكافي 1: 429/ 24.

16- فهرست الشيخ 51/ 190.

17- ما بين معقوفتين من المصدر.

محمّد بن يحيى المعاذي- الى ان قال- أو ما يتفرّد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي. الى آخره، و نقل عن أبي العباس بن نوح انّ الصدوق تبعه في ذلك، و قرره عليه ابن نوح إلّا في محمد بن عيسى، فربما جعل هذا الاستثناء طعنا و قدحا فيه (1).

و فيه: أولا: أن مجرّد الاستثناء لا يستلزمه، لذا وثقه النجاشي مع نقله الاستثناء.

و ثانيا: أن ابن الوليد خصّه من بين شركائه بقوله: أو ما يتفرّد به، فلعلّ عدم القبول لعدم الضبط التام الغير المنافي للعدالة، أو لما ذكره النجاشي من ان له كتاب مجموع نوادر (2)، فان النوادر ما ليس لها باب يجمعها و ما كان كذلك يكثر في نوعه المخالفة للأصول، فظاهر العبارة ليس فيه طعن على اللؤلؤي بوجه، لانّ عدم قبول المتفردات لكونها متفرّدات لا لشي ء في اللؤلؤي و الّا لعمّ الاستثناء و لم يخصّه من بينهم بما ذكره، و منه يعلم ما في قول الشيخ في من لم يرو عنهم [عليهم السلام] في ترجمة اللؤلؤي: ضعّفه ابن بابويه (3)، فإنه تبع شيخه في عدم قبول متفرداته و هو غير التضعيف.

و ثالثا: أنه معارض برواية الجماعة عنه و هم عيون الطائفة، و لا جرح هنا حتى يحتمل تقديمه، و لو كان لما كان قابلا للمعارضة.

و امّا رابعا: فيما قال التقي المجلسي في الشرح: و يظهر من النجاشي ان اللؤلؤي اثنان و يمكن التمييز من الرجال و الطبقات، فان المذكور هنا الثقة يروي عنه الصفار و أمثاله، و المجهول في مرتبة بعده بمرتبتين، فان الثقة يروي عن احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبيه فهو في طبقة صفوان و حمّاد

---

1- رجال النجاشي 348/ 939.

2- رجال النجاشي 40/ 83.

3- رجال الشيخ 469/ 45.

مع قلّة روايته، بل لا يظهر كونه راويا و ان توهمه جماعة.

ففي النجاشي: أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، له كتاب يعرف باللؤلؤة، و ليس هو الحسن بن الحسين اللؤلؤي، روى عنه الحسن بن الحسين اللؤلؤي (1)، و في الفهرست و الخلاصة: ثقة، و ليس بابن المعروف بالحسن بن الحسين اللؤلؤي [كوفي] (2) له كتاب اللؤلؤة، أخبرنا الحسين بن عبيد اللّه، عن احمد بن جعفر، عن احمد بن إدريس، عن احمد بن أبي زاهر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن احمد بن الحسن (3)، و ظاهر انّ الضمائر راجعة إلى أحمد- و له كتاب اللؤلؤة- لا الحسن، فتدبر، فلا يقع الاشتباه، و لهذا لم يذكر أصحاب الرجال نفسه و انّما ذكروا ابنه احمد (4)، انتهى.

و الحسن بن علي هو المعروف بابن بقاح، ثقة مشهور صحيح الحديث كما في النجاشي (5) و الخلاصة (6).

و معاذ الجوهري ذكره الشيخ في الفهرست (7) و ذكر له كتابا و ذكر طريقه اليه و لم يطعن عليه، و في التعليقة: يروي عنه ابن أبي عمير (8)، و هي من أمارات الوثاقة، و يروي عنه ابن بقاح كثيرا و هو صحيح الحديث، و قد مرّ انه أيضا من أمارات الوثاقة (9).

---

1- النجاشي 78/ 185.

2- ما أثبتناه بين معقوفين فمن فهرست الشيخ، و رجال العلامة.

3- انظر فهرست الشيخ 23/ 59 و رجال العلامة 15/ 10.

4- روضة المتقين 14: 207.

5- رجال النجاشي 40/ 82.

6- رجال العلامة 41/ 18.

7- فهرست الشيخ 170/ 735.

8- تعليقة الوحيد البهبهاني (ضمن منهج المقال): 334.

9- تقدم في هذه الفائدة، صحيفة: 534.

و قال الشهيد في مجموعته- مختار من كتاب معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهري-: روى عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: إيّاكم و كثرة المزاح، الخبر.

و ساق بعض الاخبار منه و من كتب اخرى من الأصول و قال في آخره:

و أكثر هذه مقروءة على الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه اللّه، و الظاهر اعتبار كتابه عنده، فالسند صحيح على الأصح (1).

و امّا عمرو بن جميع الأزدي البصري قاضي الريّ، ففي الكشي، و أصحاب الباقر (عليه السّلام): بتريّ (2)، و في أصحاب الصادق (عليه السلام): ضعيف الحديث (3)، و في النجاشي: ضعيف (4).

و الظاهر انّ مراده من الضعف، ضعفه في المذهب كما في الأولين أو الحديث كما في الأخير، و لا ينافي ذلك وثاقته في نفسه.

أمّا الأول فواضح، و أمّا الأخير فإنّه أعمّ، إذ من أسبابه عندهم الرواية عن الضعفاء، و رواية بعض عجائب حالاتهم (عليهم السلام) و غرائب أفعالهم (عليهم السلام) و غيرها، و امّا استظهار وثاقته فلروايته يونس بن عبد الرحمن، عنه كما في الفهرست (5)، و في الكافي في باب العبادة من كتاب الكفر و الايمان (6).

---

1- مجموعة الشهيد: مخطوط، و لم نظفر بهذا الكلام فيه.

2- انظر رجال الكشي 2: 687/ 733 و رجال الشيخ- باب أصحاب الباقر عليه السلام- 131/ 67.

3- رجال الشيخ 249/ 426.

4- رجال النجاشي 288/ 769.

5- فهرست الشيخ 111/ 477.

6- أصول الكافي 2: 68/ 3.

و عثمان بن عيسى فيه في باب النوادر آخر كتاب النكاح (1)، و هما من أصحاب الإجماع، و مرّ مرارا انّه من أمارات الوثاقة (2) وفاقا للعلامة الطباطبائي (3)، و رواية ابن بقاح عنه بلا واسطة فيه أيضا في باب ما يسقط من الخوان من كتاب الأطعمة (4) و قد عرفت ممّن قالوا فيه أنه صحيح الحديث، فيكون عمرو ثقة بما مرّ في الفائدة السابقة (5).

و اعلم أنّ في النجاشي بعد الترجمة و التضعيف: له نسخة يرويها (6)، ثم ذكر طريقه إليها، و في الشرح: و الظاهر أن النسخة كانت تصنيف أبي عبد اللّه (عليه السّلام) و يمكن ان يكون الأصحاب سمع منه بأنّ نسخته عنده و لهذا اعتمد الأصحاب عليه، و كثيرا ما يروون الاخبار عنه، و حكم الصدوقان بصحته، و الظاهر ان الضعف باعتبار القضاء من جهة العامّة و يمكن ان يكون للتقيّة و لسهولة نشر اخبار أهل البيت (عليهم السلام) كما فعله جماعة من أصحابنا، منهم القاضي ابن البرّاج، انتهى (7).

فقوله (ره) في آخر كلامه: فالخبر قوي كالصحيح (8)، قويّ صحيح.

### [236] رلو- و الى عمرو بن خالد:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسين بن علوان، عنه (9).

---

1- الكافي 5: 569/ 59.

2- تقدم في هذه الفائدة، صحيفة: 581.

3- لم نعثر عليه.

4- الكافي 6: 297/ 4.

5- تقدم في هذه الفائدة، صحيفة: 534.

6- رجال النجاشي 288/ 769.

7- روضة المتقين 14: 207.

8- روضة المتقين 14: 208.

9- الفقيه 4: 83، من المشيخة.

استظهرنا وثاقة الهيثم في (ند) (1).

و وثاقة الحسين- و لو في الحديث- في (قكح) (2)، و كذا عمرو بن خالد فيه، فالخير صحيح عند القدماء، موثق عند المتأخرين.

### [237] رلز- و الى عمرو بن سعيد [الساباطي]:

[237] رلز- و الى عمرو بن سعيد [الساباطي] (3):

أحمد بن محمّد ابن يحيى العطار، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عنه (4).

مر وثاقة العطار في (قسط) (5).

و ابن فضّال و ان كان فطحيّا الّا انه ثقـة جليل روى عنه اخوه، و غيره من الكوفيين و القميين، و منهم محمّد بن احمد بن يحيى (6)، و سعد بن عبد اللّه (7)، و محمّد بن موسى (8)، و الحسين بن بندار (9)، و محمّد بن يحيى (10)، و الحميري (11)، و ابن عقدة (12)، و محمّد بن الحسين (13)

---

1- تقدم برقم: 54.

2- تقدم برقم: 128.

3- ما بين معقوفين من المصدر و روضة المتقين 14: 209.

4- الفقيه 4: 120، من المشيخة.

5- تقدم برقم: 169.

6- تهذيب الأحكام 3: 42/ 146.

7- تهذيب الأحكام 1: 320/ 931.

8- تهذيب الأحكام 6: 243/ 604.

9- تهذيب الأحكام 1: 371/ 1133.

10- تهذيب الأحكام 5: 44/ 133.

11- فهرست الشيخ 117/ 524.

12- تهذيب الأحكام 2: 219/ 862، و فيه: «و روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن محمّد بن الحسن قال:.».

13- أصول الكافي 1: 317/ 1.

و عمران بن موسى (1) و محمّد بن علي بن محبوب (2)، و الصفّار (3)، و غيرهم، مضافا الى دخوله في زمرة من أمرنا بالأخذ برواياتهم، فالسند موثّق كالصحيح.

و امّا عمرو بن سعيد فثقة في النجاشي (4) و الخلاصة (5)، و نقل في الكشي عن نصر فطحيّته (6)، و ردّه [في] الخلاصة بغلوّ نصر فلا يقبل قوله، و فيه نظر، الّا انّ عدم تعرّض النجاشي له ممّا يوهنه، و مع القبول فلا وحشة لما مرّ في عمّار (7)، مضافا الى وجود ابن فضّال فيؤخذ بما رواه على كلّ حال.

**[238] رلح- و إلى عمرو بن شمر:**

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن احمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبيه، عن احمد بن النضر (8) الخزّاز، عنه (9).

استظهرنا وثاقة علي في (يه) (10).

و الخزاز ثقة في النجاشي (11) و الخلاصة (12)، و يروي عنه الأعاظم: كأحمد

---

1- تهذيب الأحكام 2: 225/ 888.

2- تهذيب الأحكام 3: 310/ 960.

3- تهذيب الأحكام 8: 300/ 1112.

4- رجال النجاشي 287/ 767.

5- رجال العلامة 120/ 3.

6- رجال الكشي 2: 869/ 1137.

7- تقدم برقم: 233 و رمز: رلج، و ذلك في ترجمة: عمار بن موسى الساباطي.

8- في المصدر: ابن النصر (بالصاد المهملة)، و في روضة المتقين 14: 210 بالضاد المعجمة كما في الأصل، و هو الصواب لموافقته رجال النجاشي 98/ 244 و فهرست الشيخ 34/ 101 و رجال العلامة 20/ 49 و ابن داود 46/ 142 و معالم العلماء 21/ 91، فلاحظ.

9- الفقيه 4: 87، من المشيخة.

10- تقدم برقم: 15.

11- رجال النجاشي 98/ 244.

12- رجال العلامة 20/ 49.

بن محمّد بن عيسى (1)، و محمّد بن عبد الجبار (2)، إبراهيم بن هاشم (3)، و محمّد بن سنان (4)، و علي بن إسماعيل (5)، و مروك بن عبيد (6)، و غيرهم، فالسند صحيح.

و امّا عمرو فضعيف في المشهور، و نحن بيّنا وثاقته- بحمد اللّه تعالى- في (نز) (7)، فالخبر صحيح على الأصح.

### [239] رلط- و إلى عمر بن أبي زياد:

[239] رلط- و إلى عمر (8) بن أبي زياد:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عنه (9).

الحكم ثقة في (مب) (10) و الباقي من الأجلّاء، فالسند صحيح.

و ابن أبي زياد ثقة في النجاشي (11) و الخلاصة (12)، و يروي عنه أيضا جعفر ابن بشير كما في الكافي في باب الإجمال في طلب الرزق (13)، فالخبر صحيح عندنا، حسن بالحكم في المشهور.

---

1- فهرست الشيخ 35/ 101، و فيه: توسط محمد بن خالد البرقي بين احمد بن محمد بن عيسى و احمد بن النضر الخزاز، فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 7: 13/ 58.

3- تهذيب الأحكام 4: 195/ 560.

4- تهذيب الأحكام 3: 325/ 1012.

5- تهذيب الأحكام 10: 314/ 1168.

6- تهذيب الأحكام 3: 46/ 160.

7- تقدم برقم: 57.

8- في الأصل: عمرو- بالواو- و هو اشتباه، و الصواب ما أثبتناه لوروده في المصدر، و روضة المتقين 14: 210 و هو موافق لرجال النجاشي 284/ 755 و فهرست الشيخ 116/ 514 و رجاله 253/ 491 و رجال العلامة 119/ 4 و ابن داود 144/ 1107 و معالم العلماء 86/ 589، فلاحظ.

9- الفقيه 4: 62، من المشيخة.

10- تقدم برقم: 42.

11- رجال النجاشي 284/ 755.

12- رجال العلامة 119/ 4.

13- الكافي 5: 81/ 5.

## [240] رم- و الى عمر بن أبي شعبة:

[240] رم- و الى عمر (1) بن أبي شعبة:

محمّد بن علي ماجيلويه رضي اللّه عنه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عنه (2).

رجال السند ثقات و جلّهم من الأعاظم.

و أمّا ابن أبي شعبة ففي النجاشي في ترجمة ابن أخيه علي: كان يتّجر هو و أبوه و إخوته الى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، و آل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، و روى جدّهم أبو شعبة عن الحسن و الحسين عليهما السلام، و كانوا جميعهم ثقات مرجوعا الى ما يقولون (3). إلى آخره.

و استظهر جماعة توثيقه من هذه العبارة، و أنّ ضمير (كانوا) يرجع الى آل أبي شعبة و يحتمل الرجوع الى (هو و اخوته) و هو بعيد، و يؤيد الأول ما في النجاشي أيضا في ترجمة ابنه احمد بن عمر (4) بن أبي شعبة الحلبي: ثقة، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، و عن أبيه من قبل، و هو ابن عمّ عبيد اللّه و عبد الأعلى [و عمران] (5) و محمّد الحلبيين، روى أبوهم عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) و كانوا ثقات (6)، و ان احتمل هنا أيضا رجوع الضمير الى الذين روى أبوهم (7) عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) و هو أيضا كسابقه.

---

1- في الأصل: عمرو- بالواو- و هو اشتباه، و ما أثبتناه فمن المصدر و روضة المتقين 14: 210 و رجال النجاشي 230/ 612.

2- الفقيه 4: 112.

3- رجال النجاشي 230/ 612، و اسم ابن أخيه: عبيد اللّه بن علي بن أبي شعبة.

4- في الأصل: عمران و هو اشتباه، و ما أثبتناه فمن المصدر و هو موافق للكشي 2: 859/ 1116 و جامع الرواة 1: 56/ 352، اما احمد بن عمران فهو ابن ابن عم احمد بن عمر و كلاهما حلبيان، فتنبه.

5- ما بين معقوفين من المصدر.

6- رجال النجاشي 98/ 245.

7- أي احتمال رجوع الضمير إلى أبناء عمه، لا اليه و اخوته.

و روايـة حمّـاد عنه أيضا تشـير الى وثاقته، و كـذا روايـة ابن بكير عنه كما في التهـذيب في باب أحكام الجماعـة، و هما أيضا من أصـحاب الإجماع فالخبر صحيح أو في حكمه (1).

### [241] رما- و الى عمر بن أذينة:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عنه (2).

رجال السند كلّهم من عيون الطائفة.

و ابن أذينة ثقة بالاتفاق، و وجه الشيعة بالبصرة، و له مجلس طريف مع بعض رؤساء المخالفين ذكرناه في الفائدة الثانية في شرح حال كتاب دعائم الإسلام (3).

### [242] رمب- و إلى عمر بن حنظلة:

الحسـين بن احمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسـى، عن صـفوان بن يحيى، عن داود بن الحصـين، عنه (4).

السند صحيح بما مرّ في (لا) (5) في ترجمة ابن عيسى، و في (قط) في ترجمة داود (6).

و امّا عمر بن حنظلة فيدل على وثاقته أمور:

أ- رواية صفوان عنه كما في التهذيب في باب أوقات الصلاة (7)، و في

---

1- تهذيب الأحكام 3: 38/ 134.

2- الفقيه 4: 60، من المشيخة.

3- تقدم في الفائدة الثانية، صحيفة 313- 321.

4- الفقيه 4: 35، من المشيخة.

5- تقدم برقم: 31 في ترجمة إسماعيل بن جابر.

6- تقدم برقم: 109 في ترجمة داود بن الحصين.

7- تهذيب الأحكام 2: 22/ 63.

الفقيه في باب المتعة (1).

ب- رواية الأجلّة عنه، و فيهم جماعة من أصحاب الإجماع، مثل: زرارة في التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة و يومها من أبواب الزيادات (2).

و عبد اللّه بن مسكان (3)- و هو ممّن أكثر من الرواية عنه- و عبد اللّه بن بكير (4)، و أبو أيوب الخزّاز (5)، و علي بن رئاب (6)، و علي بن الحكم (7)، و منصور بن حازم (8)، و هشام بن سالم (9)، و إسماعيل بن جابر الجعفي (10)، و موسى بن بكير (11)، و علي بن سيف بن عميرة (12)، و الحارث بن المغيرة (13)، و أبو المعزى حميد بن المثنى (14)، و داود بن الحصين (15)، و احمد بن عائذ (16)، و عبد

---

1- الفقيه 3: 294/ 1397.

2- تهذيب الأحكام 3: 245/ 666.

3- تهذيب الأحكام 2: 17/ 47.

4- تهذيب الأحكام 1: 17/ 38.

5- الكافي 8: 310/ 483، من الروضة.

6- تهذيب الأحكام 7: 266/ 1146.

7- الكافي 8: 334/ 522، من الروضة.

8- تهذيب الأحكام 8: 52/ 169.

9- تهذيب الأحكام 9: 6/ 17.

10- تهذيب الأحكام 3: 16/ 57.

11- في الأصل: بكير- بالياء- و في المصدر 7: 470/ 1883 بكر بدون ياء، و ما أثبتناه منه لموافقته كتب الرجال كفهرست الشيخ 162/ 715 و رجال ابن داود 193/ 1611 و معالم العلماء 120/ 794.

12- تهذيب الأحكام 2: 21/ 57 و فيه: (عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة)

13- الاستبصار 1: 35/ 898 و فيه عطف عمر بن حنظلة على الحارث بدل العنعنة.

14- تهذيب الأحكام 9: 112/ 485.

15- الفقيه 4: 35، من المشيخة.

16- تهذيب الأحكام 2: 309/ 1253.

الكريم بن عمرو (1).

ج- ما رواه في التهذيب في باب أوقات الصلاة: بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال [أبو عبد اللّه (عليه السّلام)] (2): اذن لا يكذب علينا، قلت:

قال: وقت المغرب إذا غاب القرص، الّا أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إذا جدّ به السير أخّر المغرب، و يجمع بينها و بين العشاء، فقال: صدق، و قال: وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق الى ثلث الليل، و وقت الفجر حين يبدو حتى يضي ء (3).

أمّا السند فصحيح، أو في حكمه، و قد مرّ توثيق محمّد بن عيسى (4)، و يونس من أصحاب الإجماع، و قد أكثر من الرواية عنه، فيزيد ثقة، أو لا يحتاج الى النظر اليه مع انه يروي عن يزيد صفوان بن يحيى في الكافي في باب كفّارة الصوم و فديته (5)، و في باب الورع (6)، و في كتاب الجنائز (7)، و في التهذيب مرّتين في باب الغرر و المجازفة (8)، و في الفقيه في باب نوادر

---

1- أصول الكافي 2: 171/ 3.

2- ما أثبتناه بين معقوفين فمن المصدر.

3- تهذيب الأحكام 2: 31/ 95، و انظر الكافي 3: 279/ 6، و قد ورد صدر الحديث بالإسناد المذكور نفسه في الكافي 3: 275/ 1، و التهذيب 2: 20/ 56 و الاستبصار 1: 260/ 932 فراجع.

4- تقدم برقم: 31.

5- الكافي 4: 144/ 6.

6- أصول الكافي 2: 62/ 3.

7- أصول الكافي 3: 251/ 8.

8- تهذيب الأحكام 7: 137/ 609- 610.

الطواف (1)، و لا يروي إلّا عن ثقة، و يروي عنه عبد اللّه بن مسكان (2)، و عاصم ابن حميد (3)، و أبو المعزى (4) فرمي السند بالضعف كما في المنتقى (5) ضعيف جدا، مع انّه غير مضرّ لعدم منعه عن حصول الظنّ بوثاقته أو صدقه أو بالخبر الصادر عنه، و هو كاف، نعم على مذاق صاحبه من كون التزكية من باب الشهادة فلا ينفع في المقام.

و أمّا الدلالة فهي ظاهرة، فإن مرجع قوله (عليه السّلام): إذا. إلى انه إذا كان الآتي بالوقت عمر بن حنظلة فلا يكذب علينا بالمجهول، اي: لا مجال لنقل الكذب علينا فيه مع كونه الناقل عنّا، و هذا يدلّ على علوّ مقامه و جلالة قدره و وثاقته و مقبولية اخباره عند الأصحاب بحيث يتبيّن من روايته كذب ما روي على خلافه.

و لعلّه لهذا فهم الشهيد الثاني من الخبر وثاقته (6)، و كذا المحقق ولده الّا انّه ناقش في السند (7)، و كذا المدقق ولده الشيخ محمّد في شرح الاستبصار.

و أمّا على القراءة بالمعلوم فربّما نوقش فيها بأنّه قال (عليه السّلام): لا يكذب علينا. لا مطلقا، و بأن عدم الكذب أخصّ من الكفّ عن المعاصي بل وجود الملكة المانعة، و لأنه كان متهما عند السائل فسأل الإمام عمّا رواه، و لو كان الوثوق به حاصلا لما كان الى السؤال حاجة، لأنّ قوله [عليه السلام]: لا

---

1- الفقيه 2: 255/ 1235.

2- الكافي 4: 236/ 20.

3- تهذيب الأحكام 3: 333/ 1043.

4- الكافي 2: 222/ 3.

5- منتقى الجمان 1: 19.

6- الدراية: 44.

7- منتقى الجمان: 1/ 91.

يكذب علينا، بمعنى: لا ينبغي وقوع ذلك منه، مثل قولك: فلان لا يخوننا و لا يؤذينا، يقال في مقام دفع شرّه و نحو ذلك.

قال السيد المحقق صدر الدين العاملي- بعد نقل هذه الوجوه-: و في نظري انّ هذه كلّها كلمات ضعيفة، انتهى، و في التعليقة: مع ان دلالة الحديث على الذم أظهر (1).

و قال أبو علي- بعد نقله-: و الأمر كذلك بناء على بناء الفعل للفاعل (2)، و لعلّ وجهه بعض الوجوه المتقدمة، أو ما أشار إليه في التكملة:

بان التنوين في «إذا» للتعويض كما اتفق عليه النحاة، مثل: حينئذ، أي: لا يكذب في ذلك الذي رواه لكم، فلا يدلّ على انتفاء أصل المكذب عنه، و انه لا يكذب أصلا.

و لعل لهذا قال الصالح (3) ما يدلّ على مدحه، فان المدح في الجملة و لو كان بالنسبة إلى خصوص تلك الواقعة حاصل قطعا، و فيه نظر، فان نفي الفعل المتعدي يفيد العموم كما حقّق الأصوليون و لا يخصّصه المورد فالرواية من جهة المتن دالّة، انتهى (4).

و يؤيّده أن الكلام لا يحتمل الاختصاص فانّ قول الراوي: أتانا عنك بوقت. في الإجمال بمنزلة قوله: أتانا عنك بخبر، و لم ينقل عنه شيئا يحتمل الصدق و الكذب فلا محلّ للاختصاص، نعم لو كان هذا الكلام بعد ذكره تفصيل وقت المغرب و العشاء لكان لاحتمال الاختصاص مجال.

---

1- تعليقة البهبهاني ضمن (منهج المقال): 249.

2- رجال أبي علي: 237.

3- علّم في حاشية الأصل بأنه: المولى محمد صالح المازندراني.

4- التكملة للكاظمي 2: 231.

د- توثيق الشهيد إيّاه (1). و يشكل بأنه وثقه من الخبر المذكور كما صرّح به ولده صاحب المعالم (2).

و قال المحقق البحراني في حاشية البلغة: قال السند المسند السيد محمّد قدّس سرّه: أنّه- يعني الشهيد- قال في فوائده على الخلاصة: عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح و لا تعديل و لكن الأقوى عندي انّه ثقة لقول الصادق (عليه السلام) في حديث الوقت: إذا لا يكذب علينا، انتهى (3).

فإذا ضعف المستند سندا أو دلالة فلا يحتج بكلامه، و هذا كلام متين، الّا انّ في التعليقة نقلا عن سبطه المحقق الشيخ محمّد قال: وجدت له في الروضة حاشية على عمر بن حنظلة حاصلها أن التوثيق من الخبر، ثم ضرب (4) على ذلك و جعل عوضها: من محلّ آخر، انتهى (5) و حينئذ فلا مانع من الأخذ بقوله.

ه- ما أشار إليه في التكملة بقوله: و بكثرة رواياته لاخبار الأئمة (عليهم السلام) فإنّ هذا دالّ على علوّ المرتبة و المنزلة عندهم (عليهم السلام) لقول الصادق (عليه السّلام) في المستفيض: اعرفوا منازل الرجال منّا بقدر رواياتهم عنّا (6).

و ما فيها أيضا قال: و بقبول الأصحاب رواياته على كثرتها، فإنّه لم يرد

---

1- الدراية: 44.

2- منتقى الجمان 1: 19.

3- حاشية البلغة: لم تقع بأيدينا.

4- للضرب أنواع، أجودها أن يمد الضارب خطأ واضحا فوق الكلام الذي يريد إبطاله بحيث لا يخفي حروفه بل يكون ما تحته واضحا ممكن القراءة. انظر: مقباس الهداية 3: 215.

5- تعليقة البهبهاني ضمن (منهج المقال): 249.

6- انظر أصول الكافي 1: 40/ 13.

شي ء من رواياته و بعدم القدح فيه مع انّه نصب أعينهم، انتهى (1).

و كفاه شاهدا الخبر الشريف المنعوت بمقبولة عمر بن حنظلة الذي رواه المشايخ الثلاثة (2) و صار أصلا عند الأصحاب في كثير من أحكام الاجتهاد، و كون المجتهد العارف بالأحكام منصوبا من قبلهم (عليهم السلام) و جملة من مسائل القضاء و كثير من المطالب المتعلّقة بباب التعادل من الأصول، و منه يعلم أيضا علوّ مقامه في العلم و حسن نظره و تعمّقه في المسائل الدينيّة.

ز- جملة من الروايات: ففي بصائر الصفار عنه قال: قلت لأبي جعفر (عليه السّلام): أظنّ انّ لي عندك منزلة، قال: أجل، قلت: فإنّ لي إليك حاجة، قال: و ما هي؟ قلت: تعلّمني الاسم الأعظم، قال: أ تطيقه؟ قلت:

نعم، قال: فادخل البيت.

قال: فدخلت (3) فوضع أبو جعفر (عليه السّلام) يده على الأرض فأظلم البيت فارتعدت فرائص عمر، فقال: ما تقول، أعلّمك؟ قال: فقلت:

لا، فرفع يده فرجع البيت كما كان (4).

قال في التكملة: هذا خبر محفوف بقرائن الصدق فيكون حجّة، فان الخبر المحفوف بالقرائن و ان ضعف يكون حجّة بالاتفاق، بل أقوى من الصحيح الخالي عن القرائن، انتهى (5).

و قد تلقاه أرباب المؤلفات بالقبول، و ذكروه في أبواب المعاجز و الفضائل

---

1- التكملة للكاظمي 2: 231.

2- يريد به الخبر المشهور الذي رواه عمر بن حنظلة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام بشأن عدم جواز الترافع الى حكام الجور. انظر أصول الكافي 1: 54/ 10.

3- في المصدر: فدخل البيت، و ما في الأصل لا يغير المعنى.

4- بصائر الدرجات 230/ 1، باختلاف يسير.

5- التكملة للكاظمي 2: 232.

من غير نكير.

و في الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: يا عمر، لا تحملوا على شيعتنا و ارفقوا بهم فانّ الناس لا يحتملون ما تحملون (1).

و فيه أيضا دلالة على جلالته، و وجود الخبر في الكافي كاف في صحّته و اعتباره كما مرّ (2).

و في العوالم، نقلا عن اعلام الدين للديلمي: من كتاب الحسين بن سعيد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) لعمر بن حنظلة: يا أبا صخر، أنتم و اللّه على ديني و دين آبائي، و قال: و اللّه لنشفعن (3) ثلاث مرات حتى يقول عدوّنا: فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ. وَ لا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (4) (5).

و في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): القنوت يوم الجمعة؟ فقال: أنت رسولي إليهم في هذا، الخبر (6).

و وجود يونس في السند يمنع من ضرر كونه شهادة لنفسه، مضافا الى وجوده في الكافي، فانقدح بحمد اللّه تعالى انّ عمر ثقة جليل، و الخبر صحيح.

---

1- الكافي 8: 334/ 522.

2- هذا الكلام- منه رحمه اللّه- مبني على أساس الاعتقاد بقطعية صدور احاديث الكافي عنهم عليهم السلام، فلاحظ.

3- في الأصل و المصدر: لتشفعن، بالتاء، و ما أثبتناه هو الأنسب للسياق.

4- الشعراء 26: 101- 102.

5- اعلام الدين: 449، و لم يقع بأيدينا كتاب العوالم.

6- الكافي 3: 427/ 3.

### [243] رمج- و إلى عمر بن القيس الماصر:

[243] رمج- و إلى عمر (1) بن القيس الماصر:

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان و غيره، عنه (2).

السند صحيح عندنا كما مرّ و لكن عمر بتريّ لعين، ليس فيه ما يورث الوثوق بخبره غير عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة (3).

### [244] رمد- و إلى عمر بن يزيد:

أبوه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عنه.

و أبوه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه عمر بن يزيد.

و أبوه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عباس، عنه (4).

رجال السند الأول من عيون الطائفة.

و امّا الثاني فابن عبد الحميد هو ابن سالم العطار، ثقة في النجاشي على الأصح (5)، و يروي عنه: الصفار (6)، و الحميري (7)، و سعد بن عبد اللّه (8)،

---

1- ذكره الشيخ في رجاله 131/ 68 باسم (عمرو) بالواو، و جمع العلامة في رجاله 240/ 1 و كذا ابن داود 264/ 373 بين الاسمين- بالواو، و عدمه- و في المصدر كالأصل، فلاحظ.

2- الفقيه 4: 113، من المشيخة.

3- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

4- الفقيه 4: 8- 9، من المشيخة.

5- رجال النجاشي 339/ 906.

6- فهرست الشيخ 140/ 596.

7- رجال النجاشي 339/ 906.

8- كامل الزيارات 59/ 2.

و محمّد بن احمد بن يحيى (1)، و لم يستثن من نوادره، و محمّد بن علي بن محبوب (2)، و موسى بن الحسن بن عامر الأشعري (3)، و علي بن الحسن بن فضّال (4)، و سهل بن زياد (5)، و محمّد بن جعفر الكوفي (6)، و علي بن محمّد (7)، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (8)، و عبد اللّه بن محمّد بن عيسى الأشعري (9)، و محمّد بن خالد البرقي (10)، و ابنه احمد (11)، و علي بن مهزيار (12)، و ابن أبي عمير- كما في التهذيب في باب مستحق الفطرة (13)- و عمران ابن موسى (14)، و محمّد بن عيسى (15).

فظهر انّ محمّد بن عبد الحميد من الأجلاء الإثبات و أعاظم الثقات.

و محمّد بن عمر بن يزيد بياع السابري روى عن أبي الحسن (عليه السّلام) له كتاب، روى عنه محمّد بن عبد الحميد، كذا في النجاشي (16)، و قريب منه ما

---

1- تهذيب الأحكام 2: 243/ 961.

2- تهذيب الأحكام 3: 268/ 765.

3- تهذيب الأحكام 3: 52/ 181.

4- تهذيب الأحكام 4: 271/ 817.

5- الكافي 8: 221/ 278- 281، من الروضة.

6- الكافي 7: 229/ 6 و الاستبصار 4: 245/ 929 و تهذيب الأحكام 10: 460/ 116.

7- الكافي 5: 336/ 2.

8- الكافي 7: 260/ 2.

9- تهذيب الأحكام 8: 248/ 899.

10- أصول الكافي 1: 322/ 5.

11- فهرست الشيخ 153/ 675.

12- تهذيب الأحكام 3: 25/ 88.

13- تهذيب الأحكام 4: 87/ 253.

14- تهذيب الأحكام 5: 231/ 782.

15- تهذيب الأحكام 5: 94/ 311.

16- رجال النجاشي 364/ 981.

في الفهرست (1)، و هذا المقدار يكفي في حسن حاله.

مضافا الى روايـة الجليل موسـى بن القاسم عنه (2)، و ابن أخيه الثقـة أحمد ابن الحسـين بن عمر (3)، و الجليل يعقوب بن يزيـد (4)، و الجليل محمّد بن عبد الجبار (5) فلو ظنّ احد بوثاقته لرواية هؤلاء عنه لم يكن مجازفا.

و اخوه الحسين ثقة في رجال الشيخ (6) و الخلاصة (7)، و يروي عنه يونس ابن عبد الرحمن في الكافي في باب النرد و الشـطرنج (8) بعد كتـاب الأشـربة، و الحسن بن محبوب فيه في باب اتخاذ الإبل (9) من كتاب الـدواجن، و محمّد بن أحمد بن يحيى و لـم يسـتثن (10)، و علي بن الحكم (11)، و القاسم بن محمّد (12)، و سـعد ابن عبد اللّه كما في التهذيب في باب الأذان و الإقامة من أبواب الزيادات (13)، و استشكله في الجامع و هو في محلّه فالسند صحيح أو حسن في حكمه (14).

و امّا الثالث فمحمّد بن إسماعيل، هو ابن بزيع الثقة الجليل المعروف.

---

1- فهرست الشيخ 140/ 606.

2- تهذيب الأحكام 5: 95/ 312.

3- الكافي 6: 378/ 3.

4- الكافي 2: 31/ 94.

5- التهذيب 2: 31/ 94.

6- رجال الشيخ 373/ 21.

7- رجال العلامة 49/ 5.

8- الكافي 6: 436/ 10.

9- الكافي 6: 543/ 7.

10- رجال النجاشي 348/ 939.

11- أصول الكافي 1: 287/ 10.

12- الكافي 6: 483/ 7.

13- تهذيب الأحكام 2: 285/ 1138.

14- جامع الرواة 1: 250.

و محمّد بن عباس، هو ابن عيسى أبو عبد اللّه كما صرّح به في الجامع (1) ثقة في النجاشي (2) و الخلاصة (3)، و يروي عنه الأجلّاء، و روى عنه حميد أصولا كثيرة كما في المعالم (4).

و من الغريب ما في شرح التقي- رحمه اللّه- حيث جعله ممّن لم يذكر (5)، مع انّه مذكور في أكثر الكتب، فالسند صحيح.

و امّا عمر، فهو أبو الأسود عمر بن محمّد بن يزيد، و ربّما ينسب الى جدّه فيقال: عمر بن يزيد بياع السابري مولى ثقيف ثقة في أصحاب الكاظم (عليه السلام) (6) و الفهرست (7)، و في النجاشي: كوفي ثقة جليل، احد من كان يفد [في] كلّ سنة، روى عن أبي عبد اللّه و أبي الحسن (عليهما السلام) (8).

قال الشارح: و المراد بالوفود، أنّ أهل الكوفة لما لم يمكنهم ملازمة المعصومين (عليهم السلام) كانوا يرسلون الى خدمتهم (عليهم السلام) جماعة لأخذ المسائل، و يرسلون المكاتيب المشتملة على المسائل و يجيبون (عليهم السلام) مسائلهم، و لبعث الخمس و الزكاة و أمثالهما، و منهم عمر بن يزيد، و هذا مدح عظيم مشتمل على اعتماد المعصومين (عليهم السلام) و اعتماد

---

1- جامع الرواة 2: 134.

2- رجال النجاشي 341/ 916.

3- رجال العلامة 155/ 90.

4- معالم العلماء، لم نظفر على شي ء فيه، و الصواب: الإشارة الى (لم)- فزيدت ب (معا) سهوا- و هو باب من لم يرو عنهم عليهم السلام في رجال الشيخ 499/ 510، فلاحظ.

5- روضة المتقين 14: 213.

6- رجال الشيخ 353/ 7.

7- فهرست الشيخ 113/ 491

8- رجال النجاشي 283/ 751، و ما بين معقوفتين منه.

الأصحاب بثقته (1).

و في الكشي: «ما روي في عمر بن يزيد بياع السّابري مولى ثقيف».

حدثني جعفر بن معروف قال: حدثني يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: قال لي أبو عبد اللّه (عليه السلام): يا بن يزيد، أنت و اللّه منّا أهل البيت، قلت له: جعلت فداك، من آل محمّد (عليهم السلام)؟! قال: أي و اللّه من أنفسهم، قلت: من أنفسهم؟! قال أي و اللّه من أنفسهم يا عمر، أما تقرأ كتاب اللّه عزّ و جلّ: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَ هذَا النَّبِيُّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (2) (3)؟

و الاشكال بأنه الراوي فلا ينفعه ما تضمّنه الخبر، قد مرّ جوابه غير مرّة.

نعم، قد أشكل فيه بعض المحققين بما رواه في الكافي بإسناده عن عبد اللّه بن سنان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام):

انّي و اللّه ما ادري كان أبي عقّ عني أو لا، قال: فأمرني أبو عبد اللّه فعققت عن نفسي و انا شيخ (4).

قال: و عبارة: يا بني، في عبارة الكشي لا تلائم: و انا شيخ، لان الشيخ لا يقال له: يا بنيّ، و يمكن ان يقال أنّ مدّة امامة الصادق (عليه السّلام) اربع و ثلاثون سنة، فلعلّ ما في الكشي صدر في ابتداء إمامته و ما في الكافي في آخرها، فنفرض انّ عمره في الرواية الأولى ثلاثون ثم مضى ثلاثون، لكن ولد الصادق (عليه السّلام) سنة 83 و منها الى مائة و أربعة عشر (5): احدى و ثلاثون

---

1- روضة المتقين 14: 213.

2- آل عمران 3: 68.

3- رجال الكشي 2: 623/ 605.

4- الكافي 6: 25/ 3.

5- و هي سنة استشهاد الامام الباقر، و تولى ابنه الصادق- عليهما السلام- أمر الإمامة.

فتدبّر، انتهى.

قلت: في نسختي من الكشي و هي بخط المولى عناية اللّه صاحب كتاب مجمع الرجال: يا ابن يزيد، و كذا في نسخة السيد مصطفى كما يظهر من نقده (1)، و كذا في نسخة السيد الأجلّ الباهر السيد محمّد باقر- رحمه اللّه تعالى- كما يظهر من رسالته.

و روى الشيخ الطوسي في أماليه عن المفيد، عن أبي عبد اللّه الحسين بن احمد بن المغيرة، عن حيدر بن محمّد السمرقندي، عن محمّد بن عمرو الكشي، عن محمّد بن مسعود العياشي، عن جعفر بن معروف، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): يا ابن يزيد، أنت و اللّه منّا أهل البيت. الى آخره (2).

فظهر ان كلمة: يا بنيّ، من تصحيف النساخ فسقط الاشكال من أصله، و مع الغضّ فالإمام بمنزلة الوالد- و ان كان صغير السن- لجميع أتباعه و ان كانوا شيوخا، فلو خاطبهم بالبنوة لما خرج من حدود البلاغة.

و في تفسير عليّ مسندا، و في تفسير العياشي بإسنادهما: عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): أنتم و اللّه من آل محمّد (عليهم السلام) (3) (4).

و ساق مثله بزيادة قالها ثلاثا بعد قوله: نعم و اللّه من أنفسهم.

و هذا أظهر بالسياق و الاستشهاد بالآية الشريفة.

---

1- نقد الرجال 256/ 67.

2- آمالي الشيخ الطوسي 1: 44.

3- تفسير القمي 1: 105.

4- تفسير العياشي 1: 177/ 61.

و في الكافي و التهذيب بإسنادهما (1): إلى حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطّي و خاتمي و لا اذكر من الباقي قليلا و لا كثيرا؟ قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة فاشهد له (2).

و فيه دلالة على كونه ثقة عنده (عليه السّلام) لوضوح اعتبار العدالة في كلّ من الشاهدين، و لهذا ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويل على شهادة عدل تكون شهادته مستندة الى خطّه إذا كان معه عدل و يكون المدعي أيضا عادلا، كذا قيل.

و في الثاني بإسناده عن عبد اللّه بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عند المغرب فأمرّ بالمساجد فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت معهم لم أتمكن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاة؟ فقال: ائت منزلك و انزع ثيابك فإن أردت أن تتوضّأ فتوضأ و صلّ فإنك في وقت الى ربع الليل (3).

و فيه دليل على مواظبته على السنن، و كونه راويا لمدحه غير مضرّ بعد تلقي الأصحاب ما رواه و ضبطه و جمعه و تدوينه، و كون الراوي عنه مثل عبد اللّه الثبت الثقة.

و يروي عنه من أصحاب الإجماع: ابن أبي عمير (4)، و حماد بن عثمان (5)،

---

1- الى: ورودها في هذا الموضع صحيحا، و ان كان الأولى ان يقول: عن، تمشيا مع الاصطلاح المتعارف عليه بخصوص ألفاظ السند.

2- الكافي 7: 382/ 1، تهذيب الأحكام 6: 256/ 681.

3- تهذيب الأحكام 2: 30/ 91.

4- تهذيب الأحكام 6: 304/ 848.

5- تهذيب الأحكام 1: 121/ 320.

و حماد بن عيسى (1)، و صفوان بن يحيى (2)، و أبان بن عثمان (3)، و الحسن بن محبوب (4).

و من أضرابهم من الأعاظم و الثقات: معاوية بن عمّار (5)، و معاوية بن وهب (6)، و عمر بن أذينة (7)، و حريز (8)، و هشام (9)، و الحسن بن السريّ (10)، و محمّد بن يونس (11)، و محمّد بن عبد الحميد (12)، و درست (13)، و ربعي (14)، و ابن أخيه أحمد بن الحسين (15)، و محمّد بن عذافر (16)، و الحسن بن عطيّة (17)، و إبراهيم بن أبي البلاد (18)، و جميل بن صالح (19)، و ابنه الحسين (20) و غيرهم.

---

1- تهذيب الأحكام 6: 193/ 420.

2- الفقيه 4: 9، من المشيخة.

3- تهذيب الأحكام 3: 160/ 359.

4- تهذيب الأحكام 4: 290/ 882.

5- تهذيب الأحكام 3: 7/ 21.

6- تهذيب الأحكام 5: 22/ 63.

7- تهذيب الأحكام 3: 117/ 441.

8- تهذيب الأحكام 4: 43/ 110.

9- تهذيب الأحكام 1: 467/ 1533.

10- تهذيب الأحكام 2: 71/ 262.

11- تهذيب الأحكام 2: 31/ 92.

12- رجال النجاشي 283/ 751.

13- الكافي 3: 519/ 3.

14- تهذيب الأحكام 3: 245/ 443.

15- تهذيب الأحكام 7: 241/ 1051.

16- رجال النجاشي 283/ 751.

17- تهذيب الأحكام 7: 60/ 259.

18- تهذيب الأحكام 8: 238/ 862.

19- تهذيب الأحكام 1: 123/ 330.

20- فهرست الشيخ 113/ 491.

ثم لا يخفى ان عمر بن يزيـد و ان كان مشتركا بين السابري المذكور و بين عمر بن يزيد بن ذبيان الصـيقل لا غير- كما فصّل في محلّه- الّا انّ المراد به هنا هو السابري كما صرّح به جماعة لرواية صفوان (1)، و ابنه الحسين (2)، و محمّد بن عباس (3)، عنه.

مع ان ابن ذبيان أيضا ثقـة عنـدنا لرواية محمّد بن زياد، و هو ابن أبي عمير عنه، كما في النجاشـي (4)، و لا يروي إلّا عن ثقـة، و الحسن بن محبوب (5)، بل ذكر في جامع الرواة (6) رواية عبد اللّه بن بكير عنه (7)، و عبد اللّه بن المغيرة (8)، و عبد اللّه بن مسكان (9)، و أبان بن عثمان (10) من أصحاب الإجماع.

و من شاكلهم من الأجلّة: هشام بن الحكم (11)، و عبد اللّه بن سنان (12)، و محمّد بن يونس (13)، و إسحاق بن عمّار (14)، و معاوية بن عمار (15)، و معاوية بن

---

1- الفقيه 4: 9، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ 113/ 491.

3- الفقيه 4: 9، من المشيخة.

4- رجال النجاشي 286/ 763.

5- تهذيب الأحكام 1: 121/ 321.

6- جامع الرواة 1: 639.

7- تهذيب الأحكام 6: 206/ 473.

8- تهذيب الأحكام 1: 235/ 679.

9- تهذيب الأحكام 5: 459.

10- تهذيب الأحكام 3: 610.

11- تهذيب الأحكام 1: 467/ 1533.

12- الفقيه 4: 172/ 601.

13- تهذيب الأحكام 2: 31/ 92.

14- الاستبصار 2: 314/ 1113.

15- الاستبصار 1: 415/ 1588.

وهب (1)، و جعفر بن بشير (2)، و محمّد بن الوليد (3)، و عبد الرحمن بن أبي نجران (4)، و جماعة أخرى لم تظهر لنا قرينة على التعيين و هو اعرف بما قال.

### [245] رمه- و إلى عمران الحلبي:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي (5)، و كنيته: أبو الفضل.

رجال السند من الأجلّاء و عمران من ثقات آل أبي شعبة، فالخبر في أعلى درجة الصحّة.

### [246] رمو- و إلى عيسى بن أبي منصور:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر ابن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور، و كنيته: أبو صالح، و هو كوفي مولى.

و حدثنا محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد اللّه بن سنان، عن ابن أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبد اللّه (عليه السلام) إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي: إذا أردت أن تنظر خيارا في الدنيا و خيارا في الآخرة فانظر إليه (6).

---

1- تهذيب الأحكام 5: 22/ 63.

2- تهذيب الأحكام 2: 51/ 169.

3- الاستبصار 2: 220/ 758.

4- الكافي 2: 278/ 3.

5- الفقيه 4: 102، من المشيخة.

6- الفقيه 4: 86، من المشيخة.

السند صحيح بالاتفاق.

و عيسى ثقة في النجاشي (1)، و روى في الكشي الخبر المذكور عن الفضل ابن شاذان مكاتبة، عن ابن أبي عمير. إلى آخره، و فيه: إذا أردت أن تنظر الى خيار في الدنيا و خيار في الآخرة. الى آخره (2).

و فيه أيضا: عن محمّد بن نصير، قال: حدثنا محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن علي، قال: كان أبو عبد اللّه (عليه السّلام) إذا رأى عيسى بن أبي منصور قال: من أحبّ ابن يرى رجلا من أهل الجنّة فلينظر الى هذا (3).

و فيه: سألت حمدويه بن نصير عن عيسى، قال: خيّر فاضل هو المعروف بشلقان، و هو ابن أبي منصور، و اسم أبي منصور: صبيح (4).

و روى في التهذيب بإسناده: عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحجّاج بن خشّاب، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال:

سألته عن امرأة أوصت اليّ بمال ان يجعل في سبيل اللّه، فقيل لها: تحجّ به، فقالت: اجعله في سبيل اللّه، فقالوا لها: فيعطيه آل محمّد (عليهم السلام) قالت: اجعله في سبل اللّه، فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): اجعله في سبيل اللّه كما أمرت، قلت: أمرني كيف اجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك، ان اللّه تعالى يقول: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (5).

---

1- رجال النجاشي 297/ 806.

2- رجال الكشي 2: 621/ 600.

3- رجال الكشي 2: 621/ 599.

4- رجال الكشي 2: 622/ 600.

5- البقرة 2: 181.

أ رأيت لو أمرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا؟! قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أوّل مرّة، فسكت هنيهة، ثم قال: هاتها، قلت: من أعطيها، قال: عيسى شلقان (1).

و الظاهر أنّ أمره (عليه السّلام) بإعطائها عيسى على سبيل الوديعة لكونه وكيلا له (عليه السّلام) لا لكونه من فقراء الشيعة كما في الوافي (2).

و ربّما يشير إلى الوكالة ما رواه في الكافي في باب الهجرة: عن مرازم بن الحكيم، قال: كان عند أبي عبد اللّه (عليه السّلام) رجل من أصحابنا يلقّب شلقان، و كان قد صيّره في نفقته، و كان سي ء الخلق فهجره، فقال يوما: يا مرازم تكلّم عيسى؟ فقلت: نعم، فقال: أصبت، لا خير في المهاجرة (3).

بناء على ان المراد من قوله: صيّره. إلى آخره، اي جعله قيّما عليها متصرّفا فيها، و يحتمل ان يكون المراد تحمل نفقته و جعله في عياله، و في آخر الخبر قرينة

---

1- تهذيب الأحكام 9: 203/ 810.

2- الوافي 3: 21، و في حاشية الأصل ما يأتي:

3- أصول الكافي 2: 258/ 4.

واضـحة على انّ الضمير في هجره راجع الى مرازم لا الى أبي عبد اللّه (عليه السلام) و هكذا فهمه المولى الصالح في الشرح (1)، و المولى الخليل في شرحه بالفارسية (2)، فما في الوافي من عوده الى أبي عبد اللّه (عليه السّلام) لعلّه اشتباه و اللّه العالم.

و يروي عنه: الحسن بن محبوب (3)، و حمّاد بن عثمان (4)، و أبان بن عثمان (5)، و عبد اللّه بن مسكان (6)، و عمر بن أبان (7)، و يونس بن يعقوب (8).

### [247] رمز- و إلى عيسى بن أعين:

أبوه، عن محمّد بن احمد بن علي ابن الصلت، عن أبي طالب عبد اللّه بن الصلت، عن عبد اللّه بن المغيرة، عنه (9).

اما محمّد، فقال الصدوق في كتاب كمال الدين: ورد إلينا من بخاري شـيخ- من أهل الفضل و العلم و النباهة ببلد قم- طالما تمنّيت لقاه و اشـتقت الى مشاهدته، لدينه، و سديد رأيه، و استقامة طريقته، و هو الشيخ الديّن أبو سعيد محمّد بن الحسن بن علي بن محمّد بن أحمد بن علي بن الصـلت ادام اللّه تعالى توفيقه، و كان أبي يروي عن جـدّه محمّـد بن احمـد بن علي بن الصـلت قدس اللّه روحه، و يصف علمه و فضله و زهده و عبادته، و كان احمد بن محمّد

---

1- شرح الكافي للمولى محمد صالح المازندراني 9: 389، ذيل الحديث الرابع.
2- شرح الكافي للمولى خليل بن غازي القزويني، باللغة الفارسية غير متوفر لدينا.
3- تهذيب الأحكام 10: 116/ 462.
4- الفقيه 4: 86، من المشيخة.
5- تهذيب الأحكام 1: 272/ 801.
6- تهذيب الأحكام 7: 57/ 246.
7- أصول الكافي 2: 138/ 9.
8- الكافي 4: 278/ 3.
9- الفقيه 4: 112، من المشيخة.

ابن عيسى في فضله و جلالته، يروي عن أبي طالب عبد اللّه بن الصلت القمي رضي اللّه عنه، و بقي حتى لقيه محمّد بن الحسن الصفار و روى عنه. إلى آخره (1).

و هذه الأوصاف تستلزم الوثاقة و فوقها مضافا الى كثرة رواية علي (2) عنه، و هو المراد من محمّد بن احمد بن علي بعد علي بن الحسين في طريق الشيخ إلى علي (3) و رواياته عنه.

و بما ذكرنا ظهر ان كلام السيد المحقق الكاظمي في العدّة حيث قال في الطريق المذكور: و هو مجهول بمحمّد بن أحمد، فإنّه مهمل في غير محلّه (4) و انّه منه- مع طول باعه- عجيب، و الظاهر انّه تبع في ذلك السيد الجليل في تلخيص الأقوال (5) و غيره.

و امّا أبو طالب القمي- عبد اللّه- فهو ثقة في أصحاب الرضا (عليه السلام) (6)، و النجاشي (7)، و الخلاصة (8)، و يروي عنه من الأجلّاء: أحمد بن

---

1- كمال الدين و إتمام النعمة 1: 2- 3.

2- المراد به: علي بن الحسين بن بابويه القمي الذي روى عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت، كما في التهذيب 1: 338/ 989 و 307/ 891 و 450/ 1458، و الاستبصار 1:

3- المراد به: علي بن الصلت، لانه لا يمكن وقوع علي بن الصلت في طريق الشيخ الى علي بن الحسين بن بابويه قطعا، و لكن الشيخ لم يذكر في مشيختي التهذيب و الاستبصار طريقا الى ابن الصلت، و اما طريقه الى كتابه في الفهرست 96/ 416 لم يذكر فيه علي بن بابويه، بل و في جميع طرق الشيخ الى من سمي بعلي- حسب ما استقصيناه- لم نجد في أحدهما: علي بن الحسين، عن محمّد بن احمد بن علي، الا ما رواه في التهذيب و الاستبصار كما تقدم، فلاحظ.

4- العدة للكاظمي: 161.

5- تلخيص الأقوال: هو الرجال الوسيط للسيد الأسترابادي: ورقة: 184/ ب.

6- رجال الشيخ 280/ 13.

7- رجال النجاشي 217/ 564.

8- رجال العلامة 105/ 17.

محمّد بن عيسى (1)، و أحمد بن أبي عبد اللّه (2)، و الصفار (3)، و الحسين بن سعيد (4)، و إبراهيم بن هاشم (5)، و علي بن إسماعيل (6)، و محمّد بن عبد الجبار (7)، و إبراهيم بن إسحاق (8)، و حمدان النهدي (9)، و غيرهم.

و في الكشي: عن العياشي، عن حمدان النهدي، عن أبي طالب القمي، انّه كتب الى أبي جعفر بن الرضا (عليهما السلام) يستأذن ان يرثي أبا الحسن (عليه السّلام) فكتب إليه: اندبني و اندب أبي.

و عن علي بن محمّد، عن محمّد بن عبد الجبار، عن أبي طالب القمي، قال: كتبت الى أبي جعفر (عليه السّلام) أبيات شعر و ذكرت فيها أباه، و سألته أن يأذن لي في أن أقوال فيه، فقطع الشعر و حبسه و كتب في صدر ما بقي من القرطاس: قد أحسنت فجزاك اللّه خيرا (10).

و ابن المغيرة من الأجلّة و أصحاب الإجماع، فالسند صحيح.

و امّا عيسى، فالظاهر- كما صرّح به جماعة- أنّه هو الجريري الثقة في

---

1- تهذيب الأحكام 2: 25/ 70.

2- تهذيب الأحكام 1: 282/ 827.

3- كمال الدين و إتمام النعمة: 3، من المقدمة.

4- تهذيب الأحكام 7: 381/ 1540.

5- الاستبصار 4: 129/ 487.

6- تهذيب الأحكام 6: 175/ 348.

7- تهذيب الأحكام 2: 30/ 91.

8- الاستبصار 1: 466/ 1803.

9- رجال الكشي 2: 567/ 1074.

10- رجال الكشي 2: 514/ 838، مع اختلاف يسير.

النجاشي (1) و الخلاصة (2)، و صاحب الكتاب في الفهرست (3)، و النجاشي (4)، و يروي عنه الحسن بن محمّد بن سماعة (5)، و عبد اللّه بن جبلة (6)، و ابن المغيرة (7)، و يظهر من باب الغدوّ الى عرفات من التهذيب رواية ابن أبي عمير عنه (8).

و أمّا الشيباني أخو زرارة فلا كتاب له، بل و لا ذكرت له رواية في الكتب الأربعة فالخبر صحيح.

### [248] رمح- و إلى عيسى بن عبد اللّه الهاشمي:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد ابن أبي عبد اللّه، عن عيسى بن عبد اللّه بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام).

المحمّدون الثلاثة من أجلّاء الثقات و كذا الرابع- و هو محمّد بن عبد اللّه ابن زرارة على الأصح- لوجوه:

أ- قول علي بن الريّان الثقة في حقّه: كان و اللّه محمّد بن عبد اللّه أصدق عندي لهجة من احمد بن الحسن بن فضّال، فإنّه رجل فاضل ديّن، كما هو

---

1- رجال النجاشي 296/ 803.

2- رجال العلامة 123/ 5، و فيه: الجريزي، بالزاء المعجمة، و هو اشتباه، و الصواب: ضم الجيم و الرائين المهملتين، كما في النجاشي 296/ 803 و رجال الشيخ 258/ 571 و رجال ابن داود 148/ 1164، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ 116/ 509.

4- رجال النجاشي 296/ 803.

5- فهرست الشيخ 117/ 510.

6- رجال النجاشي 296/ 802.

7- الفقيه 4: 112، من المشيخة.

8- تهذيب الأحكام 5: 185/ 616.

مذكور في ترجمة الحسن بن فضّال، و قد مرّ وثاقة أحمد في (رلز) (1) فمحمّد أوثق منه.

ب- رواية البزنطي عنه كما في مشتركات الكاظمي قال: روي الشيخ في الصحيح عن البزنطي، عن محمّد بن عبد اللّه، فقال ملا محمّد تقي- رحمه اللّه- في شرح الفقيه: و كأنّه ابن زرارة الثقة لكثرة رواية البزنطي عنه (2)، انتهى.

و فيه نظر، إذ ليس في الكتب الأربعة رواية البزنطي عنه أصلا، نعم في التهذيب في باب فضل زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) رواية علي بن الحسن ابن علي بن فضّال، عن محمّد بن عبد اللّه بن زرارة، عن البزنطي.

و في آخر الخبر: قال علي بن الحسن بن فضّال: قال لي محمّد بن عبد اللّه:

لقد تردّدت إلى أحمد بن محمّد انا و أبوك و الحسن بن جهم أكثر من خمسين مرّة و سمعناه منه.

و أمّا العكس فلم يوجد في خبر، كما يظهر من الجامع (3)، فضلا عن الكثرة.

ج- ترحّم الامام (عليه السلام) بعد موته، ففي التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، قال: مات محمّد بن عبد اللّه بن زرارة فأوصى الى أخي أحمد، و كان خلّف دارا، و كان أمره بجميع تركته أن تباع و يحمل ثمنها إلى أبي الحسن (عليه السّلام) فباعها، فاعترض فيها ابن أخت له و ابن عمّ له (4)

---

1- تقدم في الرقم: 237.

2- مشتركات الكاظمي المسمى ب (هداية المحدثين): 242.

3- جامع الرواة 1: 60.

4- الاعتراض ظاهرا من ابن الأخت فقط، بلحاظ قوله: فأصلحنا أمره- و بقرينة قوله- الآتي-:

فأصلحنا أمره بثلثه الدنانير، و كتب إليه أحمد بن الحسن، و دفع الشي ء بحضرتي إلى أيّوب بن نوح و أخبره أنه جميع ما خلّف، و ابن عمّ له، و ابن أخت له عرض فأصلحنا أمره بثلثه الدنانير (1) فكتب: قد وصل ذلك، و ترحّم على الميت، و قرأت الجواب (2).

د- كثرة رواية الأجلّاء عنه، و فيهم: علي بن الحسن بن فضّال (3) شيخ بني فضّال و وجههم الذين أمروا (عليهم السلام) بأخذ رواياتهم، و محمّد بن إسماعيل بن بزيع (4)، و علي بن أسباط (5)، و محمّد بن الحسين بن أبي

---

1- في المصدر- و بكلا الموضعين-: بثلاثة دنانير، و مثله ما في الاستبصار 4: 123/ 468، و هو الصحيح، فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 9: 195/ 785.

3- الاستبصار 3: 274/ 977.

4- تهذيب الأحكام 7: 369/ 1496.

5- تهذيب الأحكام 8: 230/ 831.

الخطاب (1)، و احمد بن الحسن بن فضّال كما في باب الخلع من التهذيب مرّتين (2)، و محمّد بن أحمد الكوفي (3) و لقبه حمدان.

ه- ما نقله السيد المحقق في المنهج (4) و التلخيص (5) من ان العلامة وثق رواية هو في طريقها، و قال الشارح التقي: و وثقه بعض المعاصرين (6)، و في وجيزة ولده: ثقة (7).

و من جميع ذلك يظهر أنه لا مجال للتأمّل في وثاقته، فالسند صحيح.

و امّا عيسى فاعلم أنّه قد ورد في الأسانيد التعبير عنه بعناوين متعددة، ففي بعضها: عيسى بن عبد اللّه الهاشمي، و في بعضها: عيسى بن عبد اللّه العمري، و في بعضها: العلوي، و في بعضها: القرشي، و الظاهر أنّ الكلّ تعبير عن شخص واحد.

و في النجاشي: عيسى بن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا أبو الحسن بن الجندي، قال:

حدثنا أبو علي بن همام، قال: حدثنا محمّد بن احمد بن خاقان النهدي، قال:

حدثنا أبو سمينة، عن عيسى بكتابه، و قد جمع أبو بكر محمّد بن سالم الجعابي روايات عيسى عن آبائه، أخبرنا محمّد بن عثمان، عنه (8).

---

1- تهذيب الأحكام 1: 45/ 126.

2- تهذيب الأحكام 8: 100/ 338 و 102/ 344.

3- تهذيب الأحكام 3: 318/ 986.

4- منهج المقال للاسترابادي: 104 و 105، في ترجمة الحسن بن علي بن فضّال، و لا تصريح في كلامه.

5- التلخيص للاسترابادي: ورقة: 223/ آ.

6- روضة المتقين 14: 216.

7- الوجيزة للمجلسي: 48.

8- رجال النجاشي 295/ 799.

و في الفهرست: عيسى بن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) له كتاب، أخبرنا به أبو عبد اللّه، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن سعد و الحميري، عن احمد بن أبي عبد اللّه، عن النوفلي و محمّد بن علي الكوفي، عن عيسى بن عبد اللّه (1).

و فيه- بفاصلة خمس تراجم-: عيسى بن عبد اللّه الهاشمي، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الحسن بن علي الزيتوني، عن احمد ابن هلال، عن عيسى بن عبد اللّه الهاشمي (2).

و هكذا فعل في رجاله، فقال في أصحاب الصادق (عليه السّلام):

عيسى بن عبد اللّه ابن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) (3) ثم بفاصلة بضع عشر أسامي: عيسى الهاشمي (4).

و ظاهر الكتابين تعدّدهما، و لكن صريح الميرزا (5) و ظاهر التفريشي اتحادهما (6)، و به جزم الفاضل الخبير في جامع الرواة (7)، و هو الحقّ لعدم ذكر النجاشي (8) غير واحد، و لو كان آخر و هو صاحب كتاب لذكره، و يشهد لذلك أنّ البرقي في رجاله (9) لم يذكر في أصحاب أبي عبد اللّه (عليه السلام) غير واحد، و كذا ابن شهرآشوب في المعالم (10)- مع تبعيّته للفهرست و بنائه على

---

1- فهرست الشيخ 116/ 517.

2- فهرست الشيخ 117/ 523.

3- رجال الشيخ 257/ 554.

4- رجال الشيخ 258/ 572.

5- منهج المقال 256- 257.

6- نقد الرجال 262/ 32.

7- جامع الرواة 1: 653.

8- رجال النجاشي 295/ 799- و قد تقدم-.

9- رجال البرقي: 30.

10- معالم العلماء 87/ 598.

استدراك ما فات من الفهرست من المؤلّفات- ما ذكر غير واحد.

و حينئذ نقول: أنّ ما في النجاشي و الفهرست من سلسلة النسب موجود في الاخبار مذكور في الأنساب.

ففي الكافي في باب إثبات الإمامة في الأعقاب: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نجران، عن عيسى بن عبد اللّه بن عمر بن علي ابن أبي طالب (عليه السّلام) عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: إن كان كون- و لا أراني اللّه- فبمن ائتم؟ فأومى الى ابنه موسى، قال:

قلت: فإن حدث بموسى (عليه السّلام) حدث فبمن ائتم؟ قال: بولده، قلت: فإن حدث بولده حدث و ترك أخا كبيرا أو ابنا صغيرا فبمن ائتم؟ قال:

بولده، ثم واحدا فواحدا، و في نسخة الصفواني: هكذا ابدا (1).

و قد سقط محمّد بعد عبد اللّه في السند من النساخ كما يظهر من باب الإشارة و النص على أبي الحسن موسى (عليه السّلام) فإنه- رحمه اللّه- روى الخبر المذكور فيه هكذا: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عيسى بن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) و ساق الخبر على نسخة الصفواني، و زاد في آخره: قلت: فان لم أعرفه و لم اعرف موضعه؟ قال:

تقول: اللهم إني أتولّى من بقي من حججك من ولد الامام الماضي، فإن ذلك يجزيك ان شاء اللّه (2).

---

1- أصول الكافي 1: 309/ 7، و الصفواني: من تلاميذ ثقة الإسلام الكليني، و هو محمد بن احمد بن عبد اللّه بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال يعرف بالصفواني، انظر رجال النجاشي 393/ 1050 و العبارة: و في نسخة الصفواني. فهي ليست من أصل المصدر، و ان وجدت فيه، و الظاهر كونها من زيادات النساخ، فلاحظ.

2- أصول الكافي 1: 246/ 7.

و من هذا الخبر الشريف يظهر جلالة قدره، و تورّعه، و شدّة احتياطه في أمور الدين.

و يقرب منه ما رواه الصفار في البصائر (1)، و الشيخ المفيد في الاختصاص، و اللفظ للثاني: عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم، عن الحسن بن علي، قال:

دخلت انا و رجل من أصحابنا على أبي طاهر عيسى بن عبد اللّه العلوي، قال أبو الصخر: و أظنّه من ولد عمر بن علي (عليه السّلام) و كان أبو طاهر نازلا في دار الصيديين فدخلنا عليه عند العصر و بين يديه ركوة من ماء و هو يتمسّح، فسلّمنا عليه فردّ علينا السلام، ثم ابتدأنا فقال: معكما احد؟ فقلنا: لا- ثم التفت يمينا و شمالا هل يرى أحدا- ثم قال: أخبرني أبي عن جدّي أنّه كان مع أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) بمنى و هو يرمي الجمرات، و أن أبا جعفر (عليه السّلام) رمي الجمار فاستتمّها فبقي في يديه بقيّة، فعدّ خمس حصيات فرمى ثنتين في ناحية و ثلاثا في ناحية.

فقلت له: أخبرني جعلت فداك، ما هذا؟ فقد رأيتك صنعت شيئا ما صنعه احد قطّ، انا رأيتك رميت بحصاك ثم رميت بخمس بعد ذلك ثلاثا في ناحية و ثنتين في ناحية.

قال: نعم، إنّه إذا كان كلّ موسم أخرجا الفاسقين غضّين طريّين فصلبا هاهنا لا يراهما إلّا إمام عدل، فرميت الأول بثنتين و الآخر بثلاث لان الآخر أخبث من الأول (2).

و منه يظهر أنّ أباه عبد اللّه و جدّه محمّد أيضا كانا من الرواة أيضا، و تقدم

---

1- بصائر الدرجات 306/ 8.

2- الاختصاص: 277، باختلاف يسير.

قول النجاشي: و قد سمع الجعابي روايات عيسى عن آبائه.

و في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة (1)، و في باب الكفاءة في النكاح (2)، و في باب الأذان و الإقامة من أبواب الزيادات (3)، و في باب الصلاة المرغّب فيها (4)، و في باب دخول الحمّام (5) هكذا: محمّد بن عبد اللّه بن زرارة، عن عيسى بن عبد اللّه الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السّلام).

و في أصحاب الصادق من رجال الشيخ: عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) مدني (6)، و في أصحاب علي بن الحسين (عليهما السلام): المدني الهاشمي (7)، و في الكافي في باب أن أول ما خلق اللّه من الأرضين موضع البيت بإسناده: عن عيسى بن عبد اللّه الهاشمي، عن أبيه، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) (8) و مثله في باب الإشارة و النص على أبي جعفر (عليه السّلام) (9).

و في عمدة الطالب في ترجمة عمر بن علي (عليه السّلام) الملقب بالاطرف: أعقب من رجل واحد، و هو ابنه محمّد، و هو أعقب من أربعة رجال: عبد اللّه، و عبيد اللّه، و عمر، و أمّهم خديجة بنت زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام)- الى ان قال- و أمّا عبد اللّه بن محمّد بن الأطراف- و في

---

1- تهذيب الأحكام 1: 25/ 64.

2- تهذيب الأحكام 7: 394/ 1578.

3- تهذيب الأحكام 2: 282/ 1121.

4- تهذيب الأحكام 3: 309/ 985.

5- تهذيب الأحكام 1: 377/ 1166.

6- رجال الشيخ 223/ 7.

7- رجال الشيخ 97/ 17.

8- الكافي 4: 189/ 4.

9- أصول الكافي 2: 243/ 2.

ولده البيت و العدد فاعقب من أربعة رجال: احمد، و محمّد، و عيسى المبارك، و يحيى الصالح- الى ان قال- و أمّا عيسى المبارك بن عبد اللّه و كان سيّدا شريفا روى الحديث، انتهى (1).

و لعيسى أخ اسمه احمد مذكور في الرواة، ففي أصحاب الصادق (عليه السلام) احمد ابن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) الهاشمي المدني، أسند عنه (2).

و له أيضا ابن اسمه محمّد منهم، ففي الكافي في باب أن الأئمة (عليهم السلام) لم يفعلوا شيئا و لا يفعلون الّا بعهد من اللّه عزّ و جلّ: احمد بن محمّد و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن احمد بن محمّد، عن أبي الحسن الكناني، عن جعفر بن نجيح الكندي، عن محمّد بن احمد بن عبد اللّه العمري، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ أنزل على نبيّه كتابا قبل وفاته فقال: يا محمّد، هذه وصيّتك الى النجبة من أهلك.

فقال: و ما النجبة يا جبرئيل؟ فقال: علي بن أبي طالب و ولده (عليهم السلام) و كان على الكتاب خواتيم من ذهب فدفعه النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) و أمره أن يفكّ خاتما منه و يعمل بما فيه، ففكّ أمير المؤمنين (عليه السلام) خاتما و عمل بما فيه، ثم دفع الى ابنه الحسن عليه السلام ففكّ خاتما و عمل بما فيه.

ثم دفعه الى الحسين (عليه السّلام) ففكّ خاتما فوجد فيه أن اخرج بقوم إلى الشهادة، فلا شهادة لهم الّا معك، و اشر نفسك للّه عزّ و جلّ، ففعل.

---

1- عمدة الطالب: 362- 367.

2- رجال الشيخ 142/ 1.

ثم دفعه الى علي بن الحسين (عليهما السلام) فوجد فيه أن أطرق و اصمت و الزم منزلك و أعبد ربّك حتى يأتيك اليقين، ففعل.

ثم دفعه الى محمّد بن علي (عليهما السلام) ففكّ خاتما فوجد فيه:

حدّث الناس و افتهم و لا تخافنّ الّا اللّه عزّ و جلّ فإنه لا سبيل لأحد عليك.

ثم دفعه الى ابنه جعفر (عليه السّلام) ففكّ خاتما فوجد فيه: حدّث الناس و افتهم و انشر علوم أهل بيتك و صدق آبائك الصالحين، و لا تخافنّ الّا اللّه عزّ و جلّ و أنت في حرز و أمان.

ثم دفعه الى ابنه موسى (عليه السّلام) و كذلك يدفعه موسى (عليه السلام) الى الذي بعده، ثم كذلك الى قيام المهدي (عليه السّلام) (1).

و من جميع ما ذكرنا ظهر أنّ عيسى بن عبد اللّه الهاشمي هو من ولد عمر الاطرف ابن أمير المؤمنين (عليه السّلام) و أنه أباه وجده و أخاه و ابن أخيه من عمد الرواة الذين اخرج رواياتهم نقّاد الأحاديث مثل ثقة الإسلام و غيره، و أنّهم من أهل الفضل و الورع كما لا يخفى على من تأمّل في رواياتهم و أسئلتهم.

و أبو طاهر عيسى المبارك عماد هذا البيت الرفيع، و يستظهر حسن حاله و علوّ مقامه من أمور:

أ- ذكره النجاشي (2) مع كتابه في كتاب وضع لذكر مؤلّفي أصحابنا و مؤلّفاتهم كما مرّ في ترجمته.

ب- ذكره في الفهرست (3) كذلك.

ج- الأخبار المذكورة فإنه يظهر منها علوّ مقامه و قربه منهم و كشفهم له أسرارهم.

---

1- أصول الكافي 1: 280/ 2.

2- رجال النجاشي 295/ 799.

3- فهرست الشيخ 117/ 513.

د- ما مرّ عن العمدة (1).

ه- رواية الأجلّاء عنه و الثقات مثل: عبد الرحمن بن أبي نجران (2)، و محمّد بن عبد اللّه بن زرارة (3)، و السكوني (4)، و النوفلي (5)، و أصرم بن خوشب (6) و ان كان عاميّا.

و عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة (7)، و العجب أنّ أبا علي لم يجعل له في كتابه المنتهى ترجمة، و عدّه من المجاهيل مع ذكره جماعة لم يذكر في حقّهم الّا قولهم: أسند عنه.

هذا و أمّا النسب الذي ساقه الصدوق لعيسى (8) فغير معهود في كتب الأنساب، فإنّهم لم يذكروا لعليّ بن عمر الأشرف ابن علي بن الحسين (عليهما السلام) المعروف بعليّ الأصغر ابنا اسمه عبد اللّه، بل صرّحوا بأنه أعقب من ثلاثة رجال: القاسم، و عمر الشجري، و أبو محمّد الحسن، و لم أقف في ولدهم من اسمه عيسى، و لم ير أيضا في أسانيد الأحاديث، و لا أشار إليه أيضا أحد من ائمة الرجال، فلا ريب انه من سهو القلم أو من زيادة النساخ.

و في شرح المشيخة بعد ذكر ما في النجاشي و الفهرست: و الظاهر انّهما واحد و ان ذكره الشيخ مرّتين، و أنّ ذلك في كتابه لكثير، و في النسب مخالفة مع

---

1- عمدة الطالب 367.

2- أصول الكافي 1: 226/ 5.

3- تهذيب الأحكام 1: 25/ 64.

4- ذكر روايته في جامع الرواة 1: 653 نقلا عن الإستبصار إلّا ان فيه 3: 191/ 1 باب تزويج المرأة في نفاسها رواية النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد اللّه الهاشمي فتأمّل.

5- فهرست الشيخ 116/ 507.

6- تهذيب الأحكام 5: 443/ 1544.

7- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

8- الفقيه 4: 93، من المشيخة.

ما ذكره المصنّف فيمكن ان يكونا اثنين أو وقع السهو من أحدهما، انتهى (1).

و احتمال التعدّد فاسد جدّا، و السهو من الصدوق قطعا.

### [249] رمط- و إلى عيسى بن يونس:

احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي اللّه عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عنه.

السند صحيح بما مرّ في (يا) (2) و (يد) (3) و (كو) (4) و حمّاد من أصحاب الإجماع، فالخبر صحيح موضوعا أو حكما.

و عيسى صاحب كتاب في أصحاب الكاظم (عليه السّلام) (5) مذكور في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (6) و قد مرّ غير مرّة انّ ذكره فيه من أمارات الوثاقة فلاحظ.

### [250] رن- و إلى العيص بن القاسم:

محمد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن قاسم (7).

رجال السند من أجلّاء الطائفة، و العيص من عيونهم، فالخبر صحيح بالاتفاق.

### [251] رنا- و إلى غياث بن إبراهيم:

أبوه رضي اللّه عنه، عن سعد ابن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

---

1- روضة المتقين 14: 216.

2- تقدم برقم: 11.

3- تقدم برقم: 14.

4- تقدم برقم: 26.

5- رجال الشيخ 355/ 27.

6- رجال الشيخ 258/ 579.

7- الفقيه 4: 42، من المشيخة.

و عن محمّد بن يحيى الخزاز جميعا، عنه (1).

السند كسابقه في أعلى درجة الصحة، و امّا غياث فالكلام فيه في موضعين:

الأول: في وثاقته، و يدلّ عليها أمور:

أ- تصريح النجاشي، قال: غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي، بصري سكن الكوفة، ثقة، روى عن أبي عبد اللّه و أبي الحسن (عليهما السلام) له كتاب مبوّب في الحلال و الحرام يرويه جماعة (2)، و تبعه [في] الخلاصة (3) في التوثيق.

ب- رواية ابن أبي عمير عنه، كما في التهذيب في باب ان مع الأبوين لا يرث الجدّ و الجدّة (4)، و في باب ميراث من علا من الآباء (5)، و في معاني الاخبار كما يأتي (6).

ج- رواية جماعة من الأجلّاء و فيهم: بنو فضّال و أصحاب الإجماع و أضرابهم مثل: الحسن بن علي بن فضّال (7)، و عبد اللّه بن المغيرة (8)، و محمّد بن يحيى الخزاز (9)، و الحسن بن موسى الخشاب (10)، و عبد اللّه بن

---

1- الفقيه 4: 90، من المشيخة.

2- رجال النجاشي 305/ 833.

3- رجال العلامة 245/ 1.

4- لم نجد في التهذيب بابا بهذا العنوان، و وجدناه في الاستبصار 4: 163/ 620.

5- تهذيب الأحكام 9: 313/ 1126.

6- معاني الاخبار 90/ 4، و سيأتي في صحيفة: 906.

7- تهذيب الأحكام 6: 293/ 406 الموجود في الفقيه في باب الظهار [3: 345/ 2655] و في التهذيب في باب الزيادات في القضايا و الأحكام [6: 293/ 814] و في الاستبصار في باب فيمن يجبر الرجل على نفقته [3: 44/ 147]: ابن فضال عن غياث، و حمله على علي غير بعيد. «منه قدّس سرّه».

8- تهذيب الأحكام 1: 423/ 1339.

9- تهذيب الأحكام 6: 398/ 1202.

10- تهذيب الأحكام 4: 195/ 559.

سنان (1)، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (2)، و محمّد بن إسماعيل بن بزيع (3)، و محمّد بن يحيى الخثعمي (4)، و ابن بقاح (5)، و الحكم بن أيمن (6)، و محمّد بن خالد (7)، و محمّد بن عيسى الأشعري (8)- والد احمد- و النوفلي (9).

د- قول الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السّلام): غياث بن إبراهيم أبو محمّد التميمي الأسدي، أسند عنه، و روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) (10).

بناء على قراءة الكلمة بالمعلوم و رجوع الضمير الى ابن عقدة فيكون الرجل ممّن ذكره ابن عقدة في رجاله الموضوع لذكر ثقات أصحاب الصادق (عليه السّلام) و هم أربعة آلاف، و له شواهد مذكورة في محلّه.

الثاني: في مذهبه، فاعلم انّ النجاشي (11) ذكره من غير تعرّض لمذهبه، و هو من الرواة المعروفين، و يبعد عدم اطلاعه على انحرافه، و الذي عليه المحققون و عرف من ديدنه أنّ عدم التعرض دليل على إماميّته عنده، و كذا في الفهرست (12) ذكره و ذكر كتابه و الطريق اليه و لم يشر الى طعن فيه، و كذا في من

---

1- أصول الكافي 2: 150/ 6.

2- تهذيب الأحكام 8: 319/ 1186.

3- الفقيه 4: 90، من المشيخة.

4- تهذيب الأحكام 6: 256/ 671.

5- الاستبصار 3: 257/ 921.

6- تهذيب الأحكام 7: 140/ 619.

7- الكافي 6: 7/ 7.

8- لم نظفر بروايته عنه.

9- تهذيب الأحكام 7: 45/ 194.

10- رجال الشيخ 270/ 16.

11- رجال النجاشي 305/ 833.

12- فهرست الشيخ 123/ 549.

لم يرو عنهم (عليهم السلام) من رجاله (1).

و في معالم ابن شهرآشوب: غياث بن إبراهيم له كتاب يسمّى الجامعة، و مقتل أمير المؤمنين (عليه السّلام) (2) و صريح النجاشي و أصحاب الصادق (عليه السّلام) (3) و من لم يرو عنهم (عليهم السّلام) من رجال الشيخ (4) انه تميمي من أصحاب الصادق و الكاظم (عليهما السلام) و لكن في أصحاب الباقر (عليه السّلام) من رجال الشيخ: غياث بن إبراهيم بتري (5).

و ظنّ العلامة وحدتهما فقال في الخلاصة في ترجمة التميمي: ثقة، روى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) و كان بتريّا (6)، و نقله عنه المحقق الشيخ محمّد في شرح الاستبصار ثم قال: الظاهر أنّ الأصل في ذلك ما نقله الكشي عن حمدويه عن بعض أشياخه انه كان كذلك، و الجارح غير معلوم، الّا ان الشيخ صرّح بكونه بتريا، و يحتمل ان يكون قول الشيخ مستنده ما قال الكشي الّا ان الجزم به غير معلوم.

ثم قال: لم نقف على ما نقله شيخنا- يعني صاحب المدارك- عن الكشي، و شيخنا أيّده اللّه- يعني الآميرزا محمّد صاحب الرجال- لم ينقل ذلك عن الكشي في رجاله، و في فوائده على الاستبصار ما يقتضي عدم وقوفه على ذلك، حيث قال: و رواية الكشي على ما نقله شيخنا- رحمه اللّه- انتهى (7).

---

1- رجال الشيخ 488/ 2.

2- معالم العلماء 89/ 624.

3- رجال الشيخ 270/ 16.

4- رجال الشيخ 488/ 2.

5- رجال الشيخ 132/ 1.

6- رجال العلامة 245/ 1.

7- شرح الاستبصار للشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: مخطوط و هو قيد التحقيق في مؤسسة آل البيت- عليهم السلام- فرع مشهد.

و أيّد بعضهم ما ذكروه بما نقله الزمخشري في ربيع الأبرار (1)، و ابن الأثير في جامع الأصول (2)، و الشهيد في شرح الدراية (3)، من أنّه وضع حديث الطائر للمهدي، و في ما ذكروه نظر من وجوه:

الأول: ان البتري من أصحاب الباقر (عليه السّلام)، و التميمي من أصحاب الصادق و الكاظم (عليهما السلام) و لم يذكره أحد في أصحاب الباقر (عليه السلام) و لم يرو رواية له عنه (عليه السّلام) فهو غيره، و في رجال البرقي:

غياث بن إبراهيم النخعي عربي كوفي (4)، و التميمي بصري.

الثاني: أن الصدوق روى في معاني الاخبار: عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي اللّه عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين (عليهم السلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السّلام) عن معنى قول رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): انّي مخلّف فيكم الثقلين كتاب اللّه و عترتي، من العترة؟ قال: أنا و الحسن و الحسين و التسعة من ولد الحسين، تاسعهم مهديهم، لا يفارقون كتاب اللّه و لا يفارقهم حتى يردوا على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) حوضه (5).

و رواه أبو محمّد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة فقال: حدثنا محمّد ابن أبي عمير رضي اللّه عنه عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد اللّه (عليه

---

1- ربيع الأبرار 3: 205.

2- جامع الأصول 1: 137.

3- الدراية للشهيد الثاني: 56.

4- رجال البرقي: 42.

5- معاني الأخبار 90/ 4.

السلام) (1)، و ساق مثله.

و أنت خبير بان البتريّة من عمد فرق الزيدية الذين لا يعتقدون امامة الثمانية من التسعة، و لا ادري معتقدهم في التاسع، و الخبر صحيح و لا يحتمل نقله من الزيديّة.

الثالث: أنّ ما نقله صاحب المدارك (2) عن الكشي اشتباه قطعا، إذ ليس ما نقله موجودا في النسخ، و صرّح جماعة بعدم عثورهم عليه فيه، و احتمال وجوده في أصل الكشي و عثوره على نسخته معلوم الفساد، أنه لم ينقل عنه احد قبله الى قريب من طبقة ابن شهرآشوب و لا بعده الى عصرنا، و لعلّ العبارة في ترجمة غير غياث.

و في رجال أبي علي: و عن حاشية الشهيد على الخلاصة: نقل الكشي كونه بتريا بطريق مرسل، و لا يبعد ان يكون المصنّف أخذ ذلك عنه كما لا يخفى على المتأمّل (3)، انتهى.

قلت: قد رأيت تصريح الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السّلام) بكونه كذلك، على ان الرواية المرسلة على ما مرّ نقله عن الشيخ محمّد و نقله الفاضل الشيخ عبد النبيّ أيضا حمدويه عن بعض أشياخه و الاعتماد على مثل ذلك غير عزيز، فقول الشيخ محمّد: و الجارح غير معلوم ليس بمكانه، إذ لا شكّ في كون بعض أشياخه من العلماء الإماميّة و الفقهاء الاثني عشرية، و لذا جزم المحقق في المعتبر على ما نقل عنه في بحث الجماعة بكونه بتريّا (4) (5)، انتهى.

---

1- الغيبة للفضل بن شاذان: لم نعثر عليه فيه.

2- مدارك الاحكام: 361.

3- شرح أبي علي على الخلاصة: غير موجود لدينا.

4- المعتبر 2: 422.

5- منتهى المقال: 243.

و فيه أوّلا: أنّا لم نجد ذلك في حواشي الشهيد على الخلاصة، و لا نقله مع اعتناء ائمة هذا الفن بنقل تحقيقاته، فلم يتحقق أصله حتى يصير أصلا لكلام غيره.

و ثانيا: أن الشيخ ما ذكر ذلك في أصحاب الصادق (عليه السّلام) ابدا، و قد ذكر ذلك في أصحاب الباقر (عليه السّلام) (1)، و لا قرينة للاتحاد الّا الاشتراك في الاسم و الأب، و يفسده ما أوضحناه، فراجع.

و ثالثا: أن في قوله: و الاعتماد. الى آخره، من وجوه الفساد ما لا يخفى، و أي عالم كفّر من ظاهره الايمان بكلام غير معلوم النسبة الى غير معلوم الحال، فانّ ظاهر النجاشي (2)، و خبر العيون (3) ايمانه، و البتريّة: كفرة يجري عليهم بعض أحكام الإسلام.

و رابعا: قوله: إذ لا شك. إلى آخره، فإن الكشي كثيرا ما يعوّل في الجرح و التعديل على غير الإماميّة، فلاحظ.

الرابع: أن نسبة حكاية وضع حديث الطير اليه معلوم الفساد.

امّا أوّلا: ففي التعليقة بعد ذكر الحكاية، أقول: و سيجي ء في وهب بن وهب انه نقل خبرا للمنصور في جواز الرهن على الطير فلذا سمّوه كذابا (4)، و العجب انّ أبا علي نقل في رجاله تمام عبارة التعليقة و أسقط هذا الكلام من آخره، و لعلّه لمنافاته لما رجّحه، و يظهر منه أنه وقع الاشتباه في الراوي و السامع، و تعدّد الوضع بعيد غايته.

---

1- رجال الشيخ 132/ 1.

2- رجال النجاشي 305/ 833.

3- خبر العيون: اشتباه، و الصواب: خبر المعاني، اي معاني الاخبار كما تقدم، فلاحظ.

4- تعليقة الوحيد البهبهاني: 256.

و امّا ثانيا: فالظاهر أن الشهيد أخذ القصّة من كتبهم (1)، و الموجود في جامع الأصول هكذا: و من الواضعين جماعة وضعوا الحديث تقرّبا الى الملوك، مثل: غياث بن إبراهيم، دخل على المهدي بن المنصور و كان تعجبه الحمامة الطّيارة الواردة من الأماكن البعيدة، فروى حديثا عن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) انّه قال: لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل أو جناح، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلمّا خرج قال المهدي: اشهد أنّ قفاه قفا كذّاب على رسول اللّه، ما قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): جناح، و لكن هذا تقرّب إلينا، و أمر بذبحها، و قال: انا حملته على ذلك (2).

و كون غياث المذكور هو التميمي الأسدي مبني على الاتحاد، و فيه ما تقدم، فلعلّه النخعي، و معه لا تأييد فيه، مضافا الى معارضته لما ذكر الدميري في حياة الحيوان، قال: و ذكر أنّ الرشيد كان يعجبه الحمام و اللعب به فاهدى له حمام و عنده أبو البختري وهب القاضي، فروى له بسنده عن أبي هريرة أن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) قال: لا سبق إلّا في خف أو حافر أو جناح، فزاد: أو جناح، و هي لفظة وضعها للرشيد فأعطاه جائزة سنيّة، فلمّا خرج قال الرشيد:

تا اللّه لقد علمت انه كذب على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أمر بالحمام فذبح، فقيل له: و ما ذنب الحمام؟ قال: من اجله كذب على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فترك العلماء حديث أبي البختري لذلك و غيره من موضوعاته، فلم يكتبوا حديثه الى ان نقل عن بعضهم أن الواضع غياث بن إبراهيم وضعه للمهدي لا للرشيد (3).

لكن في شرح التقي المجلسي في كتاب القضاء- بعد نقل الخبر الصادقي-:

---

1- شرح الدراية للشهيد: 56.

2- جامع الأصول 1: 137.

3- حياة الحيوان 1: 260.

أن الملائكـة تحضـر الرهان في الخف و الحافر و الريش، و الظاهر أن تغيير الأسـلوب للتقيّة، كما ذكر في حياة الحيوان: أن وهب بن وهب القاضي ادخل الريش في الخبر عند المنصور و أعطاه مالا جليلا، ثم قال بعد ذهاب وهب:

اشهد أنّ لحيته لحية كذّاب، و ما افترى هذا الخبر الّا لرضاي، و نقل عن حفص ابن غياث أيضا للمهدي، بمثل وهب (1)، انتهى.

و لم أجد ما نقله في الكتاب المذكور فلاحظ.

و امّا ثالثا: فلأنّ البتريّـة لا تنافي الوثاقـة كأخواتها من المـذاهب الباطلـة، و أمّا الوضع و الكذب خصوصا في أمور الدين لجلب الحطام فلا يجتمع معها، و قد عرفت نصّ النجاشي و الخلاصة عليها، و رواية ابن أبي عمير، و ابن فضال، و ابن مغيرة، و غيرهم من الأجلة عنه، فلو كان هو الواضع خبرا لا يكاد يخفى على أهل عصره لكان روايتهم عنه و هنا فيهم و إزراء بهم، فالأمر دائر بين تكذيب أصل القصة لعدم ورودها من طريق الأصـحاب، و كثرة وجودها في الكتب غير نافعـة بعـد انتهائها الى من لا اعتماد على منقولاته، أو كون الواضع وهب للمنصور أو للرشيد، أو كونه غياث النخعي.

فتلخص أنّه لا معارض لما في النجاشـي و غيره ممّا تقدم لعدم صحّة ما نسب إلى الكشي، و عدم معلوميّة اتحاد ما في أصحاب الباقر (عليه السّلام) لما في أصـحاب الصادق (عليه السّلام) بل الشواهـد قائمـة على عـدمه، فالحقّ عدّ خبره من الصـحاح وفاقا لصاحب المدارك، و الشيخ البهائي كما نقله المحقق البحراني في حاشية البلغة (2).

---

1- روضة المتقين 10: 165 و فيه:

2- حاشية البلغة للبحراني: غير موجود لدينا.

و في التعليقة: قال جدّي: احتمل بعض الأصحاب أن يكون متعددا و يكون الثقة غير بتريّ، و الظاهر و حدتهما، انتهى (1).

و لم يبيّن وجه الظهور، بل سامح في شرح المشيخة في النقل بما يقضي منه العجب، فإنه بعد ما نقل ما في النجاشي و الفهرست قال: أبو محمّد أسند عنه، بتري من أصحاب الباقر و الصادق و من لم يرو عنهم (عليهم السّلام) من رجال الشيخ (2) (3).

و قد عرفت انه ليس في أصحاب الباقر (عليه السّلام): أبو محمّد أسند عنه، و لا في أصحاب الصادق و من لم يرو عنهم (عليهم السلام) بتريّ (4) و لعلّه لفهم الاتّحاد، و هذا غير جائز في أمثال هذا المقام و اللّه العاصم.

### [252] رنب- و إلى فضالة بن أيوب:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عنه.

و عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عنه (5).

السند الأول صحيح بالاتفاق.

---

1- تعليقة الوحيد البهبهاني: 256.

2- روضة المتقين 14: 217.

3- في المصدر: (و الكاظم عليهم السلام من رجال الشيخ) مكان: (و من لم يرو عنهم من رجال الشيخ)، و ما في الأصل: موافق لرجال الشيخ لعدم ذكره في أصحاب الكاظم عليه السلام منه، و ذكره في من لم يرو عنهم عليهم السلام: 488/ 2.

4- أقول: وردت بتريته في رجال الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام و ورد قوله: أبو محمد، أسند عنه في أصحاب الصادق عليه السلام و في من لم يرو عنهم عليهم السلام أيضا، فلاحظ.

5- الفقيه 4: 118، من المشيخة.

و كذا الثاني على الأصح بما مر في (يج) في ترجمة ابن ابان (1).

و فضالة من أجلّاء الثقات و من أصحاب الإجماع.

### [253] رنج- و إلى الفضل بن أبي قرّة:

أبوه و محمّد بن موسى بن المتوكل (2)، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي (3).

شريف ضعيف في النجاشي و الغضائري (4)، الّا ان في النجاشي: له كتاب يرويه جماعة (5)، و في الفهرست من غير تضعيف: له كتاب أخبرنا به جماعة (6). إلى آخره.

و ظاهرها: اعتبار كتابه، بل الإماميّة، و الظاهر أن النجاشي تبع الغضائري، و سبب تضعيفه يؤول غالبا الى الغلوّ و الارتفاع، و ضعفه ظاهر، فالسند لا يقصر عن الحسن.

و امّا الفضل ففي النجاشي: روي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) لم يكن بذاك، له كتاب يرويه جماعة (7). إلى آخره.

قوله: لم يكن بذاك، أي في كمال الثقة، و في رواية الجماعة كتابه إشارة إلى الوثاقة.

---

1- تقدم برقم: 13.

2- اضافة: (و محمد بن موسى بن المتوكل) غير موجودة في المطبوع من المصدر، و لعلها في بعض نسخه الخطية في عصر المصنف.

3- الفقيه 4: 81، من المشيخة، و لم يرد فيه: الكوفي.

4- انظر مجمع الرجال 3: 190، و لم نقف على نسبة التضعيف الى الغضائري في رجال العلامة: 229/ 3، و لا في رجال ابن داود: 349/ 232.

5- رجال النجاشي 195/ 522، من غير تضعيفه.

6- فهرست الشيخ 125/ 556.

7- رجال النجاشي 308/ 842.

و في الفهرست: له كتاب، أخبرنا جماعة (1). إلى آخره، و لكن في الخلاصة:

ضعيف لم يكن بذاك (2)، و في التعليقة (3): تضعيف الخلاصة من الغضائري، كما في النقد (4)، و هو ضعيف.

قلت: و يحتمل ان يكون من طغيان القلم فان الجمع بين الكلمتين يحتاج الى تكلّف، و يظهر من الاخبار أيضا تشيّعه، ففي باب المكاسب من الفقيه: عنه عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: هؤلاء يقولون أن كسب المعلّم سحت؟ فقال: كذبوا أعداء اللّه، انّما أرادوا ان لا يعلّموا أولادهم القرآن، لو أن رجلا أعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا حلالا (5).

فالخبر قوي وفاقا للشارح مع ان ظاهر النجاشي و الصدوق اعتبار كتابه.

**[254] رند- و إلى الفضل بن شاذان، من العلل التي ذكرها عن الرضا (عليه السّلام):**

عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي اللّه عنه، عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيسابوري، عن الرضا (عليه السلام) (6).

أوضحنا وثاقة الأول في (قصح) (7)، و وثاقة الثاني في (رج) (8)، فالخبر صحيح على الأصح.

و لمّا كان الكتاب المذكور كثير الحاجة في الفروع فلا بأس بذكر بعض

---

1- فهرست الشيخ 125/ 556.

2- رجال العلامة 246/ 2.

3- تعليقة البهبهاني: 259.

4- نقد الرجال 265/ 1.

5- الفقيه 3: 99/ 384.

6- الفقيه 4: 53، من المشيخة.

7- تقدم برقم: 198.

8- تقدم برقم: 203.

الشواهد لصحّة الخبر المنقول عنه، فنقول: قال الصدوق في العلل (1) و العيون (2): حدثني عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري العطار بنيسابور في سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة، قال: حدثني أبو الحسن عليّ بن محمّد ابن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان.

و حدثنا الحاكم أبو جعفر محمّد بن نعيم بن شاذان رحمه اللّه، عن عمّه أبي عبد اللّه محمّد بن شاذان، قال: قال الفضل بن شاذان. إلى آخره.

و بين المذكور في العلل و العيون اختلاف كثير بالزيادة و النقصان.

و في النجاشي بعد ذكر كتبه التي منها العلل: أخبرنا أبو العباس بن نوح، قال: حدثنا احمد بن جعفر، قال: حدثنا احمد بن إدريس بن احمد، قال:

حدثنا علي بن احمد بن قتيبة النيسابوري عنه بكتبه (3).

و في الفهرست أيضا ذكر كتبه، و عدّ منها العلل، ثم قال: أخبرنا برواياته و بكتبه هذه المفيد أبو عبد اللّه، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن احمد بن إدريس، عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل.

و رواها محمّد بن علي بن الحسين، عن حمزة بن محمّد العلوي، عن أبي نصر قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل (4).

فظهر انه يروي عن ابن قتيبة: عبد الواحد، و احمد بن إدريس، و تقدم أيضا أنّه يروي عنه، أبو محمّد الحسن بن حمزة العلوي المرعشي، و أبو عمرو الكشي، و يروي: عن الفضل ابن قتيبة، و علي بن شاذان، و أبو عبد اللّه محمّد

---

1- علل الشرائع 251/ 9.

2- عيون اخبار الرضا عليه السلام 2: 99/ 1.

3- رجال النجاشي 307/ 840.

4- فهرست الشيخ 124/ 552.

ابن شاذان وكيل الناحية كما صرّح به السيد علي بن طاوس في ربيع الشيعة (1) و الشيخ الطبرسي في إعلام الورى: ممّن وقف على معجزات صاحب الزمان (عليه السّلام)، و فيه التوقيع: و امّا محمّد بن شاذان بن نعيم فإنه رجل من شيعتنا أهل البيت (2).

و محمّد بن إسماعيل المردد بين النيسابوري- كما هو الأظهر عندنا- و البرمكي- كما عليه جماعة- و هو الواسطة بينه و بين ثقة الإسلام (3)، و الظاهر انه الواسطة في جميع [كتابه (4) اليه (5)] (6)، و انّما هي لعدم البناء على العلم بالوجادة على ما مرّ شرحه في أوّل الفائدة الثالثة (7) مع ان الطريق في المشيخة و الفهرست صحيح على المصطلح فلا مجال للوسوسة.

**[255] رنه- و إلى الفضل بن عبد الملك:**

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد ابن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي (8).

رجال السند من شيوخ العصابة، و أبو العباس ثقة عدّ من عيونها، فالخبر صحيح بالاتفاق.

---

1- ربيع الشيعة: غير موجود لدينا.

2- اعلام الورى: 466.

3- أي: الواسطة بين الفضل بن شاذان و الكليني هو محمد بن إسماعيل.

4- أي: كتاب الكليني المعروف بالكافي.

5- الضمير يعود للفضل بن شاذان.

6- العبارة في الأصل: (كتبه إليه إلى الواسطة)، و ما أثبتناه هو الأنسب للمعنى، و هو المقصود بعينه لرواية الكليني عن الفضل بتوسط محمد بن إسماعيل أكثر من سبعمائة و ستين موردا في كتابه الكافي. انظر معجم رجال الحديث 15: 89/ 10238.

7- تقدم في الفائدة الثالثة، صحيفة: 374.

8- الفقيه 4: 24، من المشيخة.

### [256] رنو- و إلى الفضيل بن عثمان الأعور:

محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي اللّه عنه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي (1).

السند صحيح بما مرّ في (لا) (2)، و ابن عثمان هو أبو محمّد الأعور الصائغ الأنباري ابن أخت علي بن ميمون المعروف بابي الأكراد، و لكن في النجاشي الفضل ثقة ثقة (3)، و في الاخبار أيضا كذلك، و لا ريب في الاتحاد وفاقا لأكثر من وقفنا على كلامهم.

و يروي عنه صفوان بن يحيى (4)، و فضالة بن أيوب (5)، و علي بن النعمان (6)، و سيف بن عميرة (7)، و الحسن بن محمّد بن سماعة (8)، و محمّد بن خالد الطيالسي (9)، و علي بن الحكم (10)، و محمّد بن عيسى (11)، و غيرهم، فالخبر صحيح.

### [257] رنز- و إلى الفضيل بن يسار:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن ابن

---

1- الفقيه 4: 24، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 31.

3- رجال النجاشي 308/ 841.

4- فهرست الشيخ 126/ 557.

5- تهذيب الأحكام 1: 58/ 162.

6- الكافي 4: 77/ 5 و فيه: الفضل بن عثمان.

7- لم نقف على روايته عنه.

8- فهرست الشيخ 126/ 558.

9- تهذيب الأحكام 6: 115/ 203.

10- كامل الزيارات: 31/ 16.

11- لمن نقف على روايته عنه.

أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار.

و هو كوفي مولى لبني نهد، انتقل من الكوفة إلى البصرة، و كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا رآه قال: بشّر المخبتين.

و ذكر ربعيّ بن عبد اللّه عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال: انّي لا غسل الفضيل و انّ يده لتسبقني الى عورته، قال: فخبرت بهذا أبا عبد اللّه (عليه السلام) فقال: رحم اللّه الفضيل بن يسار هو منّا أهل البيت (1).

السند صحيح عندنا بما مرّ في (يه) (2) و (لب) (3)، و على المشهور من ضعف السند بجهالة علي بن الحسين يمكن الحكم بصحّته أيضا بوجوه:

أ- أن الشيخ يروي عن الفضيل بن يسار بإسناده الصحيح عن احمد ابن محمّد بن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عنه، كما في باب فضل الصلاة من أبواب الزيادات (4).

و بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبد اللّه، عنه، كما في باب المواقيت منها (5)، و في باب وقت الزكاة و فيه: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عنه، و هو الأصح (6).

و بإسناده الصحيح عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عنه، في باب كيفيّة الصلاة منها (7)، و باب ما يجوز الصلاة فيه من

---

1- الفقيه 4: 32، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 15.

3- تقدم برقم: 32.

4- تهذيب الأحكام 2: 240/ 951.

5- تهذيب الأحكام 2: 255/ 1012.

6- تهذيب الأحكام 4: 41/ 103.

7- تهذيب الأحكام 2: 332/ 1370.

اللباس منها (1)، و الطرق الى حمّاد كثيرة صحيحة كما مرّ (2).

و صرّح في النجاشي أنّ له كتابا يرو عنه حمّاد بن عيسى (3).

ب- أنّ طريق الصدوق الى ابن أبي عمير صحيح، فيكون الى الفضيل أيضا صحيحا.

ج- أنّ طرق الصدوق إلى أحمد كثيرة فيها صحيح و غيره، فلا يضرّ جهالة السعدآبادي.

و امّا الفضيل فهو من أصحاب الإجماع موصوف بالوثاقة و الجلالة و العينيّة (4)، و روى الكشي (5) الخبرين مسندا (6) مع زيادة، و أحاديث أخرى في مدحه، و جلالة قدره، و أن الأرض تسكن اليه (7)، من غير ذكر معارض، و هو غريب.

### [258] رنح- و إلى القاسم بن بريد:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن احمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي (8).

---

1- تهذيب الأحكام 2: 379/ 1579.

2- تقدم برقم: 97.

3- انظر رجال النجاشي 309/ 846.

4- كما في رجال النجاشي- و قد تقدم- و رجال الشيخ: 132/ 1 و رجال ابن داود: 153/ 1206 و رجال العلامة: 132/ 1.

5- رجال الكشي 2: 472/ 377، 2: 473/ 381.

6- الأول: ما قاله الامام الباقر عليه السلام في حقه، و الثاني: ما قاله ربعي بن عبد اللّه عن غاسل الفضيل، و قد تقدم عن مشيخة الفقيه، فلاحظ.

7- رجال الكشي 2: 473/ 378 و 379 و 380 و 382.

8- الفقيه 4: 128، من المشيخة.

السند صحيح عندنا بما مر، ضعيف عند جماعة بالثاني، أو مع الرابع أو مع الخامس أو بالتفريق، و يرفع مع ضعف أصله بأنّ النجاشي قال: القاسم ثقة روى عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، له كتاب يرويه فضالة بن أيّوب (1)، انتهى.

و قد مر صحّة طريقه الى فضالة عند الكلّ فطريقه الى القاسم صحيح (2).

**[259] رنط- و إلى القاسم بن سليمان:**

محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عنه (3).

السند صحيح على الأصح من وثاقة ابن عيسى كما مرّ.

و امّا القاسم فلم يوثقوه صريحا، لكنّ الحق وثاقته لوجوه:

أ- أن النجاشي صرّح كما هنا أنّ له كتابا رواه النضر بن سويد (4)، و النضر من الذين قالوا في حقّهم: صحيح الحديث (5)، و قد أوضحنا في الفائدة السابقة أنّ هذه الكلمة على الإطلاق من غير اضافة الى كتاب أو احاديث معهودة دالّة على وثاقته و وثاقة من يروي عنه (6).

و قال المدقق الشيخ محمّد في شرح الاستبصار بعد ذكر حديث سنده:

محمّد بن احمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن النضر بن سويد،

---

1- رجال النجاشي 313/ 857.

2- تقدم برقم: 252.

3- الفقيه 4: 79، من المشيخة.

4- رجال النجاشي 314/ 858.

5- انظر رجال النجاشي 427/ 1147.

6- تقدم في الفائدة الرابعة، صحيفة: 534.

عن عمرو بن شمر، عن جابر،. إلى آخره. و ذكر حال رجاله إجمالا قال: الّا أنّ ضعف الحديث بعمرو بن شمر يغني عن تحقيق الحال.

فان قلت: إذا قال النجاشي: أن النضر بن سويد صحيح الحديث (1)، و صحّ اليه الطريق- بناء على سلامة محمّد بن عيسى- علم صحّة الحديث للعلم الشرعي بأنّه من حديثه، و ذلك كاف في الصحّة.

قلت: الذي نفيناه الصحّة الاصطلاحية، و ما ذكرته لا يخلو من وجه غير أنّ الرواية تحتمل أن تكون ليست من أحاديثه، بل من مرويّاته، و كونه صحيح الحديث محتمل لأن يراد به أحاديثه الخاصّة كالأصول، و في هذا نظر، لان الظاهر خلاف ذلك، (2) انتهى.

فإذا كان الظاهر خلافه فالمراد مطلق مرويّاته، و الحكم بصحّتها مع عدم معلوميّتها و حصرها عند النجاشي قطعا، فلا يمكن ان يكون وجه الصحة القرائن الخارجية لأنّها تلاحظ بالنسبة إلى آحاد الأحاديث، و هو في المقام غير ممكن، فلا بدّ ان يكون الوجه الامارات الداخليّة، و هي الوثاقة و العدالة، فلولا وثاقة كلّ من يروي عنه و هكذا الى آخر رجال السند لا يمكن الحكم بصحة أحاديثه، و هذا أمر ممكن و لو من جهة اخباره، و يأتي ان شاء اللّه تعالى في شرح حال أصحاب الإجماع ما ينبغي ان يلاحظ (3).

ب- رواية الأجلّاء عنه و اكثارهم ذلك و فيهم من أصحاب الإجماع حمّاد و هو ابن عثمان في التهذيب في باب البينات (4)، و في الكافي في باب شهادة

---

1- رجال النجاشي 427/ 1147.

2- شرح الاستبصار للشيخ محمد: مخطوط.

3- انظر: التفصيل في الفائدة السابعة.

4- تهذيب الأحكام 6: 246/ 620.

القاذف (1)، و في الاستبصار في باب مقدار الدية (2)، و غيره، و يونس بن عبد الرحمن في باب ميراث من علا من الآباء في موضعين (3)، و في الكافي في باب ابن أخ و جـدّ (4)، و الحسين بن سعيد (5)، و النضر بن سويد (6)، و لم ينقل في الكتب الأربعـة رواية أحد عنه غير هؤلاء.

ج- ما في شرح التقيّ أن له أصلا (7)، و نقله عن الفهرست (8)، و عليه فيدخل في الجماعة الذين وصفهم المفيد بما فوق الوثاقة- كما مرّ غير مرّة- و لكنّي لم أجده في نسختين عندي، و لا نقله احد، و هو أعرف بما قال، و لعلّه من اختلاف النسخ، و كيف كان ففيما مرّ كفاية.

**[260] رس- و إلى القاسم بن عروة:**

أبوه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن سعدان بن مسلم، عنه (9).

في النجاشي (10) و الخلاصة (11): هارون بن مسلم ثقة وجه، و صحّح في الخلاصة الطريق المذكور (12) و الطريق إلى مسعدة بن زياد (13) و الى مسعدة بن

---

1- الكافي 7: 397/ 2.

2- الاستبصار 4: 261/ 981.

3- الاستبصار 4: 160/ 607.

4- الكافي 7: 113/ 2.

5- فهرست الشيخ 171/ 750.

6- الكافي 6: 205/ 16.

7- روضة المتقين 14: 227.

8- فهرست الشيخ 127/ 578، و فيه: له كتاب.

9- الفقيه 4: 85، من المشيخة.

10- رجال النجاشي 438/ 1180.

11- رجال العلامة 180/ 5.

12- رجال العلامة 279، من الفائدة الثامنة.

13- رجال العلامة 281، من الفائدة الثامنة.

صدقة (1) و هو فيهما (2).

و يروي عنه: سعد بن عبد اللّه (3)، و الحميري (4)، و الحسن بن علي ابن فضّال (5)، و أبو عبد اللّه محمّد بن أبي القاسم (6)، و محمّد بن علي بن محبوب (7)، و محمّد بن احمد بن يحيى (8)، و إبراهيم بن هاشم (9)، و علي بن الحسن بن فضّال (10)، و احمد بن الحسن بن فضّال (11)، و سهل بن زياد (12)، و عمران بن موسى (13)، و احمد بن يوسف (14)، و هؤلاء وجوه الطائفة في تلك الطبقة، فلا بد و أن يعدّ هارون من الأجلّاء، و مرّ في (ح) وثاقة سعدان (15)، فالسند صحيح.

و امّا القاسم فمذكور في النجاشي (16) و الفهرست (17) مع كتابه،

---

1- رجال العلامة 277، من الفائدة الثامنة.

2- انظر الفقيه 4: 30 و 111، من المشيخة.

3- رجال النجاشي 438/ 1180.

4- فهرست الشيخ 176/ 763.

5- الكافي 8: 79/ 35، من الروضة.

6- فهرست الشيخ 176/ 763.

7- الاستبصار 1: 51/ 147.

8- تهذيب الأحكام 7: 184/ 813.

9- الاستبصار 3: 194/ 702.

10- تهذيب الأحكام 4: 41/ 104.

11- الاستبصار 3: 226/ 819.

12- تهذيب الأحكام 2: 122/ 463.

13- أصول الكافي 1: 331/ 2.

14- تهذيب الأحكام 6: 79/ 156.

15- تقدم برقم: 8.

16- رجال النجاشي 314/ 860.

17- فهرست الشيخ 127/ 566.

و الطريق اليه من غير توثيق، و تشهد لوثاقته أمارات:

أ- ما في أصحاب الصادق (عليه السّلام) من رجال الشيخ: القاسم بن عروة أبو محمّد مولى أبي أيّوب المكّيّ، و كان أبو أيوب من موالي المنصور، له كتاب (1)، فهو ممّن ذكرهم ابن عقدة في كتابه الذي ذكر فيه أربعة آلاف من أصحابه (عليه السلام) و وثقهم، و مرّ، و يأتي (2)- ان شاء اللّه- شرحه.

ب- رواية ابن أبي عمير عنه، كما في الكافي في باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه (3)، و في باب شهادة المماليك (4)، و في الفقيه في باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية (5)، و في التهذيب في باب الاثنين إذا قتلا واحدا (6).

ج- رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عنه، كما في التهذيب في باب أوقات الصلاة (7).

و هما لا يرويان الّا عن ثقة.

د- رواية النضر بن سويد كما في النجاشي في طريقه الى كتابه (8)، و قد مرّ انّ روايته عن أحد من أمارات الوثاقة (9).

ه- رواية الأجلّة عنه غير هؤلاء و هم: عبيد اللّه بن احمد بن نهيك (10)،

---

1- رجال الشيخ 276/ 51، و ليس فيه: أبو محمد، و ان كان كذلك.

2- تقدم في الفائدة، صحيفة: و سيأتي في الفائد.

3- الكافي 5: 470/ 16.

4- الكافي 7: 390/ 3.

5- الفقيه 4: 99/ 10.

6- تهذيب الأحكام 10: 218/ 858.

7- تهذيب الأحكام 2: 28/ 78.

8- رجال النجاشي 315/ 860.

9- تقدم في الرقم: 259.

10- رجال النجاشي 315/ 860.

و الحسين بن سعيد (1)، و محمّد بن خالد (2)، و ابنه احمد (3)، و الحسن بن فضّال (4)، و محمّد بن عيسى (5)، و محمّد بن عبد اللّه بن زرارة (6)، و علي بن مهزيار (7).

و- حكم العلامة في الخلاصة بصحّة هذا الطريق (8). [و من] كلّ ذلك- مع عد الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة (9)- فالأقوى كون الخبر صحيحا.

**[261] رسا- و إلى القاسم بن يحيى:**

أبوه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه و الحميري، عن احمد بن محمّد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم، جميعا عنه (10).

السند المنشعب إلى ثمانية (11) كلّها صحيحة على الأصح من وثاقة ابن

---

1- فهرست الشيخ 127/ 566.

2- فهرست الشيخ 127/ 566.

3- رجال الشيخ 490/ 8.

4- تهذيب الأحكام 2: 257/ 1021.

5- الاستبصار 3: 253/ 907.

6- تهذيب الأحكام 9: 367/ 1313.

7- أصول الكافي 2: 209/ 20.

8- رجال العلامة: 279، من الفائدة الثامنة.

9- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

10- الفقيه 4: 90، من المشيخة.

11- هذا و انشعاب السند كما يلي:

هاشم، و مر حسن حال القاسم القريب من الوثاقة في (عج) (1)، فالخبر صحيح، أو حسن كالصحيح.

### [262] رسب- و إلى كردويه الهمداني:

أبوه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه (2).

السند صحيح، و كردويه غير مذكور، و لكن تشهد لوثاقته رواية ابن أبي عمير عنه، بل إكثاره منها كما يظهر من التهذيب في باب تطهير المياه (3)، و باب كيفيّة الصلاة (4)، و باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة (5)، و باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع و الوتر من الاستبصار (6)، و باب كيفيّة قضاء صلاة النوافل و الوتر منه (7)، و باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة من التهذيب (8)، فالخبر صحيح على الأصح.

### [263] رسج- و الى كليب الأسدي:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي (9).

---

1- تقدم برقم: 73.

2- الفقيه 4: 7، من المشيخة.

3- تهذيب الأحكام 1: 241/ 658.

4- تهذيب الأحكام 2: 129/ 496.

5- تهذيب الأحكام 2: 165/ 645.

6- الاستبصار 1: 349/ 1317.

7- الاستبصار 1: 293/ 1079.

8- تهذيب الأحكام 1: 413/ 1300.

9- الفقيه 4: 52 و 121، من المشيخة.

رجال السند من الأجلّاء حتى محمّد كما مرّ في (لب) (1).

و امّا كليب فلم يوثقوه صريحا، و لكن يدل على وثاقته أمور:

أ- رواية صفوان عنه كما في الفهرست (2) و يأتي عن الكشي (3).

ب- رواية ابن أبي عمير عنه، كما فيه أيضا، فإنه ذكر لكتابة طريقين ينتهيان إليهما (4)، فدلالته على الوثاقة أظهر، و في الكافي في باب ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) حرّم كلّ مسكر (5) روايتهما عنه.

ج- ما ورد فيه من المدح، ففي الكشي: عن علي بن إسماعيل، عن حمّاد ابن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي أسامة، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): إنّ عندنا رجلا يسمى كليبا فلا يجي ء عنكم شي ء إلّا قال:

أنا أسلّم، فسمّيناه كليبا بتسليمه؟ فترحم عليه أبو عبد اللّه (عليه السّلام)، و قال: أ تدرون ما التسليم؟ فسكتنا، فقال: هو و اللّه الإخبات قول اللّه عزّ و جلّ: الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ أَخْبَتُوا إِلى رَبِّهِمْ (6) (7).

و رواه ثقة الإسلام في الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحّام، عنه (عليه السّلام)، مثله (8).

و رواه سعد بن عبد اللّه في بصائر الدرجات (9) كما في منتخب حسن بن

---

1- تقدم برقم: 32.

2- فهرست الشيخ 128/ 571.

3- رجال الكشي 2: 630/ 127.

4- فهرست الشيخ 128/ 571.

5- الكافي 6: 411/ 17.

6- هود 11: 23.

7- رجال الكشي 2: 630/ 627.

8- أصول الكافي 1: 321/ 3.

9- بصائر الدرجات: 545/ 28.

سليمان، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، الى آخر المتن و السند، و فيه: عن أبي أسامة زيد الشحّام (1).

و رواه العياشي في تفسيره عن أبي أسامة مثله (2).

و بعد وجود الخبر في هذه الكتب المعتبرة، و وجود حمّاد في السند، لا محلّ لقول العلامة في الخلاصة بعد ذكر الخبر: و في الأول الحسين بن المختار و هو واقفي (3)، مع انّا أوضحنا عدم وقفه في (ص) (4) بما لا مزيد عليه.

و في الكشي: عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن كليب بن معاوية الأسدي، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: و اللّه انكم لعلى دين اللّه و دين ملائكته، فأعينوني بورع و اجتهاد، فو اللّه ما يتقبّل إلّا لعلى دين اللّه و دين ملائكته، فأعينوني بورع و اجتهاد، فو اللّه ما يتقبّل الّا منكم، فاتقوا اللّه و كفّوا ألسنتكم، و صلّوا في مساجدهم (5)، فإذا تميّز القوم فتميّزوا (6).

و رواه عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن كليب الأسدي، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: اما و اللّه، انّكم لعلى دين اللّه و دين ملائكته، فأعينوني على ذلك بورع و اجتهاد، عليكم بالصلاة و العبادة، عليكم بالورع (7).

---

1- مختصر بصائر الدرجات: 75.

2- تفسير العياشي 2: 143/ 15.

3- رجال العلامة 135/ 4.

4- تقدم برقم: 90.

5- نسخة بدل: مساجدكم «منه قدس سره».

6- رجال الكشي 2: 631/ 628.

7- بشارة المصطفى: 143، مع اختلاف يسير.

و رواه أيضا عنه، عن عمّه محمّد، عن أبيه الحسن، عن عمّه الصدوق، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن إبراهيم ابن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عنه، مثله (1).

و أنت خبير بأن صفوان و يونس من أصحاب الإجماع، و الحكم بصحّة الخبر الذي صحّ صدوره عنهما، يقتضي الحكم بصحّة صدوره عن الامام (عليه السلام) و لو كان فيه ما ينفع الراوي، فقول العلامة في الخلاصة: و الثاني شهادة لنفسه فنحن في تعديله من المتوقّفين (2)، في غير محلّه، و ظاهره تسليم دلالتهما عليه.

و في الكشي: روى عن محمّد بن المعلى النّيلي، عن حسين بن حمّاد الخزّاز، عن كليب قال: قال رجل لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): ا يحب الرجل الرجل و لم يره؟ قال: ها هو ذا أنا أحبّ كليب الصيداوي و لم أره.

و هو كليب بن معاوية الصيداوي الأسدي و الصّيدا بطن من بني اسد (3).

و الظاهر- كما صرّح به المولى عنايت اللّه- أنّ هذه الترجمة من الشيخ الطوسي- رحمه اللّه- (4)، فتكون الأخبار الثلاثة مختارة له.

د- رواية جماعة من الأجلّة عنه، و فيهم من أصحاب الإجماع: يونس ابن عبد الرحمن كما عرفت، و فضالة و هو في الطريق، و في التهذيب (5) متفردا، و مع القاسم بن محمّد الجوهري في مواضع عديدة (6)، و القاسم (7)، و محمّد بن

---

1- بشارة المصطفى: 143.

2- رجال العلامة 135/ 4.

3- رجال الكشي 2: 631/ 629.

4- مجمع الرجال 5: 72.

5- تهذيب الأحكام 10: 215/ 848.

6- الفقيه 4: 70/ 213.

7- تهذيب الأحكام 8: 241/ 870.

سنان (1) و علي بن الحكم (2)، و احمد بن عائذ (3).

فمن لم يطمئن من هذه الامارات بوثاقته- مع عدم وجود معارض لها أصلا- فلا بأس بعدّه من أهل الوسواس، مضافا الى عدّ الصدوق (4) كتابه من الكتب المعتمدة، و قول النجاشي: له كتاب رواه جماعة (5)، فالخبر صحيح على الأصح، و مرّ لكتابة طريق آخر في (قفح) (6).

**[264] رسد- و إلى مالك الجهني:**

أبوه، عن علي بن موسى بن جعفر الكميذاني، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي محمّد مالك بن أعين الجهني، و هو عربي كوفي، و ليس هو من موالي سنسن (7).

علي بن موسى داخل في العدّة التي يروي عنهم ثقة الإسلام عن احمد ابن محمّد بن عيسى (8)، و كفى في جلالته مضافا الى كونه من مشايخ الإجازة رواية الكليني و علي بن بابويه عنه، و الجليل أبو جعفر بن أبي زاهر الأشعري القمي الذي كان محمّد بن يحيى العطار من أخصّ أصحابه، كما في الكافي في باب جهات علوم الأئمة (عليهم السلام) (9).

---

1- أصول الكافي 2: 140/ 2.

2- الكافي 6: 50/ 8.

3- الكافي 5: 79/ 11.

4- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

5- رجال النجاشي 318/ 871.

6- تقدم برقم: 188.

7- الفقيه 4: 31، من المشيخة.

8- انظر رجال العلامة: 272، من الفائدة الثالثة.

9- أصول الكافي 1: 207/ 2.

و أوضحنا وثاقة عمرو بن أبي المقدام في (رلد) (1) مضافا الى وجود ابن محبوب في السند، فالخبر صحيح.

و امّا مالك فذكره الشيخ في أصحاب الباقر (عليه السّلام) (2)، و قال:

مات في حياة أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، ثم في أصحاب الصادق (عليه السلام) (3)، و ذكره الكشي أيضا (4)، و لم يوثقوه، و يمكن استظهار وثاقته من أمور:

أ- رواية بن أبي عمير عنه، كما صرّح به الأستاذ الأكبر في التعليقة (5).

ب- رواية أصحاب الإجماع عنه كيونس بن عبد الرحمن في الكافي في باب البداء (6)، و بريد بن معاوية فيه في باب لباس المعصفر من كتاب الزي و التجمل (7)، و عبد اللّه بن مسكان فيه في باب البداء (8)، و في باب أبوال الدواب (9)، و في الروضة (10)، و في التهذيب في باب صفة الوضوء (11)، و في باب تطهير الثياب من أبواب الزيادات (12)، و في باب أحكام السهو في الصلاة (13).

ج- رواية جملة من شيوخ الطائفة عنه سوى المذكورين كالفقيه ثعلبة بن

---

1- تقدم برقم: 234.

2- رجال الشيخ: 135/ 11.

3- رجال الشيخ 308/ 456.

4- رجال الكشي 2: 478/ 388.

5- تعليقة البهبهاني: 271، و لم نظفر بروايته عنه في الكتب الأربعة.

6- أصول الكافي 1: 115/ 12.

7- الكافي 6: 447/ 7.

8- أصول الكافي 1: 114/ 5.

9- الكافي 3: 58/ 7.

10- الكافي 8: 146/ 122، من الروضة.

11- تهذيب الأحكام 1: 78/ 198.

12- تهذيب الأحكام 1: 420/ 1328.

13- تهذيب الأحكام 2: 201/ 788.

ميمون (1)، و عمر بن أذينة (2)، و عاصم بن حميد (3)، و علي بن رئاب (4)، و هشام بن سالم (5)، و عمرو بن أبي المقدام (6)، و القاسم بن بريد بن معاوية (7).

د- رواية يحيى بن عمران الحلبي عنه كما في الكافي في باب المصافحة (8)، و في النجاشي (9)، و الخلاصة (10) في ترجمة يحيى: ثقة ثقة صحيح الحديث، و قد مرّ توضيح دلالة هذه الكلمة على وثاقة كلّ من يروي عنه (11).

ه- ما رواه في الكافي في باب المصافحة: عن علي بن إبراهيم، عن محمّد ابن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن مالك الجهني، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أنتم و اللّه شيعتنا، ألا ترى أنّك تفرط في أمرنا، إنّه لا يقدر على صفة اللّه، فكما لا يقدر على صفة اللّه كذلك لا يقدر على صفتنا [و كما لا يقدر على صفتنا]، كذلك لا يقدر على صفة المؤمن، إن المؤمن ليلقى المؤمن فيصافحه فلا يزال اللّه ينظر إليهما و الذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات

---

1- أصول الكافي 1: 273/ 7.

2- أصول الكافي 1: 351/ 21.

3- أصول الكافي 2: 170/ 2.

4- تهذيب الأحكام 1: 176/ 505.

5- تهذيب الأحكام 9: 368/ 1315.

6- الفقيه 4: 31، من المشيخة.

7- تهذيب الأحكام 4: 87/ 255.

8- أصول الكافي 2: 144/ 6.

9- رجال النجاشي 444/ 1199.

10- رجال العلامة 182/ 12.

11- تقدم في هذه الفائدة، صحيفة: 534.

الورق حتى يفترقا، فكيف يقدر على صفة من هو كذلك؟! (1).

و في الروضة: عن ابن مسكان، عنه قال: قال لي أبو عبد اللّه (عليه السلام): يا مالك، أما ترضون ان تقيموا الصلاة و تؤتوا الزكاة و تكفّوا و تدخلوا الجنّة، يا مالك؟ انه ليس من قوم ائتموا بإمام [في الدنيا] الّا جاء يوم القيامة يلعنهم و يلعنونه الّا أنتم، و من كان على مثل حالكم [يا مالك]، إن الميت و اللّه منكم على هذا الأمر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل اللّه (2).

و هو شريك علقمة بن محمّد الحضرمي في رواية فضيلة زيارة عاشوراء عن أبي جعفر الباقر (عليه السّلام)، على رواية جعفر بن قولويه في كتاب كامل الزيارات (3).

و من جميع ذلك يظهر قربه منهم و علوّ قدره عندهم (عليهم السلام).

و قال الشيخ المفيد في باب فضائل أبي جعفر الباقر (عليه السّلام): و قال مالك بن أعين الجهني فيه من قصيدة مدحه بها:

إذا طلب الناس علم القرآن كانت قريش عليه عيالا

و ان قيل اين ابن بنت النبي نلت بذاك فروعا طوالا

نجوم تهلّل للمدلجين جبال تورث علما جبالا (4)

و قال المحقق في الشرائع: لو خلّف نصراني أولاد صغارا و ابن أخ و ابن أخت مسلمين، كان لابن الأخ ثلثا التركة و لابن الأخت الثلث، و ينفق الاثنان على الأولاد بنسبة حقّهما، فإذا بلغ الأولاد مسلمين كانوا أحقّ بالتركة على رواية

---

1- أصول الكافي 2: 144/ 6.

2- الكافي 8: 146/ 122، من الروضة. و ما أثبتناه بين الاقواس المعقوفة منه.

3- كامل الزيارات 174/ 8.

4- الإرشاد: 262.

مالك بن أعين (1).

و في الجواهر «وصفها جماعة [من] المحققين كالعلامة و الشهيد و غيرهما بالصحة، بل هي من المشاهير التي رواها الثلاثة- ثم ذكر باقي المتن و شرحه و أطال الكلام فيما يرد على الرواية من الإشكال- الى ان قال: و مع ذلك كلّه فالرواية ضعيفة، و الحكم بصحّتها مع شهرته غير صحيح، فإنّها في الكافي (2) و التهذيب (3) مسندة إلى مالك بن أعين، و في الفقيه (4) اليه و الى عبد الملك، و مالك مشترك بين أخي زرارة الضعيف و الجهني المجهول، و الظاهر بقرينة الفقيه الأول، و احتمال الضعف فيه قائم بواسطة الترديد بينه و بين عبد الملك.

و ما في الوسائل (5) من اسناد الصدوق إليهما جميعا خلاف الموجود في الفقيه، و المنقول عنه في الوافي (6)، و غايته حسن هذا الطريق، فان عبد الملك ممدوح بغير التوثيق، و الحسن غير الصحيح، و المحكوم عليه بالصحة في كلامهم غير هذا الطريق، و الظاهر من الصحّة خصوصا في المقام الحقيقيّة منها دون الإضافيّة.

و قد تحصل من ذلك كلّه ضعف الحديث» (7)، انتهى.

و فيه مع مخالفته لطريقته في مواضع لا تحصى مواقع للنظر، و السند في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن يحيى، عن احمد بن

---

1- شرائع الإسلام 4: 13.

2- الكافي 7: 143/ 1.

3- تهذيب الأحكام 9: 368/ 1315.

4- الفقيه 4: 245/ 788.

5- وسائل الشيعة 17: 379/ 1.

6- الوافي 3: 446- باب ميراث أهل الملك-.

7- جواهر الكلام 39: 30.

محمّد و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السّلام) (1)، و في التهذيب بإسناده عن احمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب (2) مثله.

و في الفقيه: روى الحسن بن محبوب. إلى آخره (3).

و غير خفي على الناظر الناقد أن المشايخ اخرجوا الخبر من كتاب الحسن ابن محبوب الشيخ الجليل الذي هو أحد الأركان في عصره، و تعدّ كتبه في الأصول التي لا مسرح (4) لأحد في الطعن في الخبر المودع فيها، مضافا الى كونه من أصحاب الإجماع الذين لا ينظر الى سند الخبر الذي صحّ صدوره عنهم، كما في المقام، مع تصريح العلامة في المختلف (5) و الشهيد في الدروس (6) و الشرح (7) بصحّته.

و في الإرشاد: و لو خلّف الكافر أولادا صغارا لا حظّ لهم في الإسلام (8) و ابن أخ و ابن أخت مسلمين فالميراث لهما دون الأولاد، و لا إنفاق على رأي (9).

قال الشهيد في الشرح: «و ما أفتي به هنا قول ابن إدريس رحمه اللّه

---

1- الكافي 7: 143/ 1.

2- تهذيب الأحكام 9: 368/ 1315.

3- الفقيه 4: 245/ 788.

4- كذا، و فيه استظهار: لا مسرح، و قد تقدم و يأتي مثله.

5- مختلف الشيعة 5: 188- 189.

6- الدروس: 254.

7- شرح الإرشاد للشهيد الأول: لم نحصل عليه، و اسمه: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد.

8- قال الشهيد في غاية المراد: «قوله: لاحظ لهم في الإسلام، يريد انه ليس لهم أم مسلمة، إذ لو كانت لا تبعوها»- عن هامش الإرشاد-.

9- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان للعلامة الحلي 2: 127.

و المحقق، و قال أكثر الأصحاب و الصدوق و المفيد و الشيخ و القاضي و نجيب الدين بخلاف ذلك، و به قال أبو الصلاح و ابن زهرة، و عمّموا الحكم في القرابة، و المستند: صحيحة مالك بن أعين عن أبي جعفر (عليه السّلام).

إلى آخره» (1).

و كيف يخفى عليه- رحمه اللّه- حال مالك الموجود في الكشي (2) و أصحاب الباقر (عليه السّلام) (3)، المتكرّر في الأسانيد، الذي عدّ الصدوق (4) كتابه من الكتب المعتمدة، الذي يروي عنه ابن أبي عمير (5)، الذي ادّعى الشيخ (6) الإجماع على أنه لا يروي و لا يرسل الّا عن ثقة، و كذا وجوه الطائفة، و اخرج خبره المشايخ الثلاثة، و لا معارض له سوى بعض القواعد التي كثيرا ما يخصّصونها بأدون من هذا بمراتب عديدة، مع انّ في الخبر وجها لا يتم به القاعدة أشار إليه في النكت و الشرح (7)، و تمام الكلام في الفقه.

فمن العجب قوله- رحمه اللّه- و الجهني المجهول، و قوله: و تحصل.

إلى آخره (8)، و المقام لا يقتضي الزيادة على ذلك، و اللّه العاصم.

**[265] رسه- و إلى مبارك العقرقوفي:**

الحسين بن إبراهيم بن تاتانة رضي اللّه عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان، عنه.

---

1- شرح الإرشاد للشهيد الأول:

2- رجال الكشي 2: 478/ 388.

3- رجال الطوسي 135/ 11.

4- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

5- ذكر ذلك البهبهاني في تعليقته على منهج المقال: 271، و لم نظفر بها في الكتب الأربعة.

6- انظر عدة الأصول 1: 386.

7- لم نحصل عليهما أو أحدهما، و سبقت الإشارة الى الثاني، و الأول ذكر في الذريعة 24:

8- جواهر الكلام 39: 30.

كذا في نسخ الوسائل (1)، و الموجود في الفقيه (2) و خاتمة الوافي (3): عن أبيه، عن محمّد بن سنان، و يساعده الاعتبار لعدم رواية علي عن محمّد ابدا و تأخّر طبقته عن طبقته جدّا (4)، فلاحظ.

الحسين من مشايخ اجازة الصدوق الذي قد أكثر من الرواية عنه مترضيا (5)، و في شرح المشيخة. و لم يصحّح الجد، و لكن في الأمالي الذي عندنا و قد صححه جماعة من الفضلاء: من أولاد ابن بابويه، بالنون أولا و أخيرا و التاء المثنّاة [من] فوق في الوسط، و يمكن ان يكون من (ناتوان) (6) اي الضعيف و اللّه يعلم.

و السند صحيح بما مرّ في (كو) (7)، ضعيف أو حسن عند الجماعة.

و امّا مبارك ففي أصحاب الصادق (عليه السّلام) أربعة: مبارك الأسدي الكوفي، و البصري و الشيباني و المدايني (8)، و ليس فيه و لا في غيره ذكر للعقرقوفي، و في الكافي في باب فرض الزكاة: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن

---

1- وسائل الشيعة 19: 404.

2- الفقيه 4: 75، من المشيخة.

3- الوافي 3: 148، من الخاتمة.

4- أقول: ان محمد بن سنان مات سنة عشرين و مائتين كما في النجاشي 328/ 888، و علي بن إبراهيم كان حيا إلى سنة ثلاثمائة و سبعة كما في طبقات اعلام الشيعة- القرن الرابع: 167، و هذا الفاصل الزمني يقطع بصحة ما ذهب اليه المصنف قدس سره.

5- انظر الفقيه 1: ث/ 61 و 4: 51 و 75، من المشيخة، في طريقه الى العباس بن هلال و المبارك العقرقوفي.

6- كلمة فارسية معناها: العاجز أو الضعيف كما قاله المصنف قدس سره. روضة المتقين 14:

7- برقم: 26.

8- رجال الشيخ 310/ 492- 496، و فيه خمسة من أصحاب الصادق عليه السلام باسم:

مرّار، عن يونس، عن مبارك العقرقوفي، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام). الخبر (1).

و يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإجماع، و روايته عنه من أمارات الوثاقة، أو مدح عظيم، و فيه في باب فضل فقراء المسلمين: عدّه من أصحابنا، عن احمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن مبارك غلام شعيب، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السّلام)، الخبر (2).

قال في الجامع: لا يبعد اتحاده مع الأول بقرينة المروي عنه، و احتمال كون شعيب هو العقرقوفي يؤيّده أيضا (3)، انتهى.

و يؤيّده ان هذا الخبر يناسب باب الزكاة و الصدوق لم يخرج من كتابه الذي ذكر طريقه إلّا في كتاب الزكاة (4)، فالظاهر انّ كتابه كتاب الزكاة، فيكون ممّن روى عنه عثمان بن عيسى، و هو من أصحاب الإجماع أيضا فالخبر حسن كالصحيح.

### [266] رسو- و إلى مثنى بن عبد السلام:

محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد اللّه ابن المغيرة (5)، عنه.

في النجاشي: معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمّار الدهني، ثقة جليل في أصحاب الرضا (عليه السّلام)، قال أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه:

سمعت شيوخنا يقولون: روى معاوية بن حكيم أربعة و عشرين أصلا لم يرو

---

1- الكافي 3: 498/ 6.

2- أصول الكافي 2: 204/ 20.

3- جامع الرواة 2: 38.

4- الفقيه 2: 2/ 2.

5- الفقيه 4: 120، من المشيخة.

غيرها (1).

و ذكره الشيخ في أصحاب الجواد (2) و الهادي (3) (عليهما السلام)، و في الفهرست (4)، و لم يتعرض لمذهبه أيضا، بل في التهذيب في شرح قول المفيد:

و من طلّق صبيّة لم تبلغ المحيض فعدّتها ثلاثة أشهر- لا في باب عدّة اليائسة كما في رجال (5) أبي علي- ما لفظه: «و الذي ذكرناه هو (6) مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا و جميع فقهائنا المتأخرين» (7).

هذا و لكن في الكشي: فطحي، و هو عدل عالم، و قال أيضا: محمّد بن الوليد الخزّاز، و معاوية بن حكيم، و مصدق بن صدقة، و محمّد بن سالم بن عبد الحميد، هؤلاء كلّهم فطحيّة، و هم من اجلّة العلماء و الفقهاء و العدول و منهم من أدرك الرضا (عليه السّلام)، و كلّهم كوفيّون (8).

و ليس له في هذا القول ثان، حتى السروي في المعالم (9) ذكره و لم يتعرض لمذهبه مع بنائه عليه، و من هنا يتطرق الوهن في النسبة، و ان كانت القاعدة تقتضي الجمع و الحكم بكونه ثقة فطحيّا الّا انه حيث لا مرجح في البين كما صرّحوا به.

---

1- رجال النجاشي 412/ 1098.

2- رجال الشيخ 406/ 19.

3- رجال الشيخ 424/ 42.

4- فهرست الشيخ 165/ 724.

5- منتهى المقال: 303.

6- هو: من زيادة الأصل على المصدر.

7- تهذيب الأحكام 8: 138/ 481.

8- رجال الكشي 2: 835/ 1062، بتصرف.

9- معالم العلماء 122/ 814.

و يروي عنه صفوان بن يحيى (1)، و علي بن الحسن بن فضّال (2)، و احمد ابن محمّد بن عيسى (3)، و الصفار (4)، و سعد بن عبد اللّه (5)، و احمد بن أبي عبد اللّه (6)، و محمّد بن علي بن محبوب (7)، و محمّد بن يحيى (8)، و حمدان القلانسي (9)، و ابن بطة (10)، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (11)، و محمّد بن احمد بن يحيى (12)، و موسى بن الحسن (13)، و موسى بن القاسم (14)، و سهل بن زياد (15).

و في التهذيب في باب حكم الجنابة: الحسن بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) (16).

و حمله في الجامع على السهو لعدم العهد برواية الحسن بن

---

1- تهذيب الأحكام 5: 399/ 1387.

2- رجال النجاشي 412/ 1098.

3- الاستبصار 3: 243/ 871.

4- فهرست الشيخ 165/ 724.

5- الفقيه 4: 62، من المشيخة.

6- فهرست الشيخ 165/ 724.

7- تهذيب الأحكام 4: 188/ 530.

8- تهذيب الأحكام 2: 275/ 1094.

9- فهرست الشيخ 166/ 724.

10- لم نظفر بروايته عنه الا بواسطتين كما في بعض الطرق إلى معاوية و الظاهر انه من سهو القلم.

11- تهذيب الأحكام 3: 209/ 50.

12- تهذيب الأحكام 1: 399/ 1244.

13- تهذيب الأحكام 5: 192/ 638.

14- الاستبصار 2: 257/ 907.

15- تهذيب الأحكام 6: 287/ 794.

16- تهذيب الأحكام 1: 122/ 324.

محبوب عنه، و احتمل كونه معاوية بن عمّار أو معاوية بن وهب لروايته عنهما (1).

و امّا المثنى ففي الكشي: قال أبو النضر محمّد بن مسعود: قال علي بن الحسن: سلام و مثنى بن الوليد و مثنى بن عبد السلام كلّهم حنّاطون كوفيّون لا بأس بهم (2).

قال الشارح: اي ليس حديثهم في كمال الصحة، و لا بأس بأن يعمل به أو الأعمّ من الحديث و المذهب (3)، انتهى.

قلت: مفاد هذا الوصف يختلف بحسب اختلاف الموصوف، فإن كان من العلماء ففي علمه، و أنّه لا قصور فيه، و ان كان من التجار نزل على حسن المعاملة، و كان نفي البأس و القصور عنها، و ان كان من الرواة فنفي البأس عنه نفيه عن رواياته، و أنّه لا علّة فيها تسقطها عن الحجيّة، كما لو سئل عن امام قوم يريد ان يصلّي معه؟ فأجيب بأنه لا بأس به، يريد خلوّه عما يسقطه عن مقام الإمامة، فلا بدّ ان يكون جامعا لشرائطها، و كتب الرجال وضعت لكشف حال الرواة من حيث روايتهم، فإذا قيل في حقّ احد: لا بأس به، أي من حيث روايته فلا بدّ و ان تكون رواياته جامعة لأقلّ مراتب الحجيّة، فلو كان فيه ما يسقط خبره عن الحجيّة لا يصلح إطلاق نفي البأس عنه.

نعم فيه إيماء إلى خلوّه عن بعض الأوصاف و الفضائل التي لا يضرّ فقدها بحجيّة خبره، بل هي كمالات و مزايا قد تنفع في مقام التعارض، فان

---

1- جامع الرواة 2: 238/ 1729.

2- رجال الكشي 2: 629/ 623.

3- روضة المتقين 14: 231.

كان مراد الشارح من قوله كمال الصحّة ما ذكرناه فهو حقّ، و الّا فهو خلاف مفهوم الكلمة عرفا، حتى انه- رحمه اللّه- في قوله: و لا بأس بأن يعمل به، لم يرد الّا ما ذكرناه، فإنّ نفي البأس عن العمل بالخبر لا يكون الّا مع استجماعه لشرائط الحجيّة، و معه يجب العمل به إذا [كان] (1) العمل بالخبر دائرا بين وجوب الأخذ و الحرمة و لا ثالث له، فظهر أنّ الحقّ دلالة الكلمة على التوثيق.

و يؤيّده في المقام رواية أحمد بن محمّد البزنطي عنه كثيرا، كما في الكافي في باب صيد الحرم (2)، و في التهذيب في باب ما يجوز للمحرم قتله (3)، و في باب الزيادات في فقه الحج (4)، و في الفقيه في باب ميراث الأجداد و الجدّات (5)، و في الاستبصار في باب بيع الزرع و الأخضر (6)، و كذا صفوان بن يحيى في الكافي في باب صيد الحرم (7)، و لا يرويان الّا عن ثقة.

و يروي عنه من أصحاب الإجماع غيرهما: عبد اللّه بن المغيرة في الفقيه في طريقه (8)، و في طريقه الى أبي حبيب ناجية (9)، و في التهذيب في باب تطهير

---

1- في الأصل: مرّ، و ما أثبتناه هو الأنسب للمعنى.

2- الكافي 4: 233/ 3.

3- ليس في التهذيب باب بهذا العنوان، و انما في الكافي 4: 364/ 6 و الظاهر وقوع الاشتباه، فلاحظ.

4- تهذيب الأحكام 5: 409/ 1424.

5- الفقيه 4: 207/ 701.

6- الاستبصار 3: 113/ 398.

7- الكافي 4: 233/ 6.

8- الفقيه 4: 121، من المشيخة.

9- الفقيه 4: 62، من المشيخة.

الثياب (1).

كل ذلك- مع عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة عند الأصحاب (2)- فالخبر صحيح أو موثق كالصحيح.

**[267] رسز- و إلى محمّد بن أبي عمير:**

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن سعد بن عبد اللّه و الحميري جميعا، عن أيوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد و محمّد بن عبد الجبار جميعا، عنه (3).

السند المرتقي إلى ستة عشر (4) كلّها صحيحة بناء على وثاقة ابن

---

1- تهذيب الأحكام 1: 255/ 741.

2- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

3- الفقيه 4: 56، من المشيخة.

4- هذا و انشعاب السند كما يلي:

هاشم.

و أبو أحمـد محمّد بن أبي عمير زياد بن عيسـى الأزدي بغدادي الأصل و المقام، المعبّر عنه تارة بابن أبي عمير، و اخرى بمحمّد بن زياد، و ثالثة بمحمّد ابن أبي عمير، جليل القدر و المنزلة عندنا و عند المخالفين.

و في الفهرست: و كان من أوثق الناس عنـد الخاصّـة و العامّة، و انسـكهم نسـكا، و أورعهم و اعبدهم، و قد ذكره الجاحظ في كتابه في (1) فخر قحطان على عـدنان بهذه الصـفة التي وصـفناه و ذكر أنه كان [أوحد أهل] (2) زمـانه في الأشـياء كلّها، قال- رحمه اللّه-: و روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى كتب مئة رجل من رجال أبي عبد اللّه (عليه السلام) (3).

قلت: الـذين عثرت على روايته عنهم: كردويه (4)، و يحيى بن عمران (5)، و مرازم (6)، و وهب بن عبدربّه (7)، و مسمع (8)، حمّاد بن عثمان (9)، و حسين بن

---

1- في: من زيادات الأصل على المصدر.

2- ما أثبتناه بين معقوفين من المصدر.

3- فهرست الشيخ: 142.

4- الاستبصار 1: 43/ 120.

5- الفقيه 3: 303/ 1450.

6- الفقيه 4: 133/ 477.

7- أصول الكافي 2: 248/.

8- تهذيب الأحكام 2: 329/ 1350.

9- تهذيب الأحكام 7: 220/ 962.

عثمان الأحمسي (1)، و أبو مسعود الطائي (2)، و أبو أيّوب الخزاز (3)، و ذريح بن محمّد المحاربي (4)، و عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه (5)، و معاويـة ابن عمّار (6)، و عبد اللّه بن سـنان (7)، و سيف بن عميرة (8)، و داود بن فرقد (9)، و علي بن يقطين (10)، و جميل بن درّاج (11)، و إسـحاق بن عبد اللّه الأشعري (12)، و رفاعة بن موسى (13)، و حسن بن عطيّة (14)، و حفص بن البختري (15)، و عبد الرحمن بن الحجـاج (16)، و عبـد اللّه بن المغيرة (17)، و عبد اللّه ابن مسـكان (18)، و شـهاب بن عبدربّه (19)، و شعيب العقرقوفي (20)،

---

1- تهذيب الأحكام 7: 176/ 777.

2- تهذيب الأحكام 2: 124/ 469، و فيه: ابن مسعود.

3- تهذيب الأحكام 3: 207/ 495.

4- تهذيب الأحكام 3: 309/ 956.

5- الفقيه 4: 11، من المشيخة. في طريقه الى عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه.

6- تهذيب الأحكام 7: 220/ 964.

7- الكافي 4: 263/ 45.

8- تهذيب الأحكام 6: 326/ 895.

9- الكافي 3: 106/ 9.

10- تهذيب الأحكام 3: 224/ 564.

11- تهذيب الأحكام 7: 82/ 353.

12- تهذيب الأحكام 1: 6/ 5.

13- تهذيب الأحكام 4: 327/ 1016.

14- الفقيه 3: 132/ 575.

15- تهذيب الأحكام 4: 316/ 960.

16- تهذيب الأحكام 6: 297/ 829.

17- تهذيب الأحكام 3: 213/ 521.

18- تهذيب الأحكام 7: 213/ 936.

19- فهرست الشيخ 83/ 345.

20- أصول الكافي 2: 270/ 2.

و علي بن رئاب (1)، و محمّد بن أبي حمزة (2)، و حسين بن معاذ (3)، و نصر بن كثير (4)، و منصور بن يونس (5)، و داود بن زربي (6)، و حسين ابن موسى الأسدي (7)، و ربعي بن عبد اللّه (8)، و حسين بن أبي حمزة (9)، و عبد الوهاب بن صباح (10)، و علاء بن فضيل (11)، و عبد اللّه بن لطيف التفليسي (12)، و علي بن الحسن الصيرفي (13)، و عمرو بن أبي المقدام (14)، و عمر بن أذينة (15)، و عمر بن يزيد الثقفي (16)، و إبراهيم بن عبد الحميد (17)، و إبراهيم بن عثمان (18)، و إسحاق بن عمّار (19)، و إسحاق بن

---

1- أصول الكافي 2: 81/ 28.

2- تهذيب الأحكام 7: 80/ 342.

3- رجال الكشي 1: 253/ 470.

4- تهذيب الأحكام 5: 22/ 62، و فيه: نصير.

5- الكافي 8: 313/ 487، من الروضة.

6- الكافي 5: 107/ 9.

7- رجال النجاشي 45/ 90.

8- تهذيب الأحكام 7: 85/ 365.

9- الكافي 8: 277/ 418، من الروضة.

10- تهذيب الأحكام 5: 444/ 1547.

11- نقله الأسترآبادي في منهجه: 222 عن نسخته من فهرست الشيخ، و في النسخ المطبوعة منها و المتوفرة لدينا لا يوجد ذلك.

12- الفقيه 4: 11، من المشيخة. في طريقه الى عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه.

13- تهذيب الأحكام 2: 31/ 92.

14- الكافي 8: 212/ 259، من الروضة.

15- تهذيب الأحكام 2: 89/ 330.

16- تهذيب الأحكام 9: 122/ 525.

17- تهذيب الأحكام 6: 195/ 427.

18- تهذيب الأحكام 3: 293/ 888.

19- الفقيه 4: 289/ 868.

هلال (1)، و بشر بن مسلمة (2)، و بكر بن جناح (3)، و بكر بن محمّد (4)، و بكير بن أعين (5)، و معاوية بن وهب (6)، و موسى بن بكر الواسطي (7)، و منصور بن حازم (8)، و مهران [بن محمّد] بن أبي نصر (9)، و الحسن بن محبوب (10)، و وليد بن علا (11)، و هاشم بن حيان (12)، و هاشم بن المثنى (13)، و هشام بن سالم (14)، و هشام بن الحكم (15)، و يحيى بن عليم الكلبي (16)، و يعقوب بن سراج (17)

---

1- الفقيه 3: 376/ 1775.

2- فهرست الشيخ 40/ 129.

3- رجال النجاشي 108/ 274.

4- رجال الكشي 2: 592/ 1107.

5- الفقيه 4: 147/ 509.

6- الفقيه 4: 284/ 848.

7- الفقيه 4: 298/ 900.

8- أصول الكافي 2: 86/ 7.

9- رجال النجاشي 423/ 1134 و ما أثبتناه بين معقوفتين منه، و هو موافق لرجال ابن داود 194/ 1622، و قد ذكره البرقي بعنوان: مهران أبي نصر في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام: 51، و لم نقف على من خالف النجاشي- من المتأخرين- في ضبطه، فلاحظ.

10- تهذيب الأحكام 4: 319/ 976.

11- رجال النجاشي 432/ 1162.

12- تهذيب الأحكام 5: 362/ 1257، و فيه: عن أبي سعيد المكاري، و هو نفسه هاشم بن حيان كما في رجال النجاشي 436/ 1169، فلاحظ.

13- تهذيب الأحكام 5: 139/ 460.

14- تهذيب الأحكام 7: 177/ 781.

15- تهذيب الأحكام 7: 73/ 313.

16- رجال النجاشي 641/ 1188.

17- لم نظفر برواية ابن أبي عمير عنه مباشرة، بل بواسطة الحسن بن محبوب عنه كما في فهرست الشيخ 180/ 804.

و يعقوب بن شعيب (1)، و يعقوب بن عيثم (2)، و يوسف بن أيوب (3)، و يعقوب بن يقطين (4)، و يونس بن يعقوب (5)، و محمّد ابن عمران (6)، و محمّد بن حمران (7)، و علي بـن أبي حمزة (8)، و حكـم بن حكيم (9)، و حكم بن علبـاء الأسـدي (10)، و حكم بن مسكين (11)، و حمّاد السري (12)، و حنان بن سدير (13)، و حميد بن المثنى (14)، و خلاد بن خالد (15)، و عمّار بن مروان (16)، و حبيب الأحول (17)،

---

1- رجال النجاشي 450/ 1216.

2- الفقيه 4: 6، من المشيخة، في طريقه الى يعقوب بن عثيم.

3- تهذيب الأحكام 7: 108/ 461.

4- تهذيب الأحكام 1: 21/ 53.

5- الفقيه 3: 308/ 1484.

6- الفقيه 4: 93، من المشيخة، في طريقه الى محمد بن عمران.

7- الاستبصار 3: 107/ 380.

8- تهذيب الأحكام 5: 461/ 1605.

9- الفقيه 4: 13- 14، من المشيخة، في طريقه الى حكم بن حكيم.

10- تهذيب الأحكام 4: 137/ 385.

11- تهذيب الأحكام 6: 126/ 223.

12- لم نقف على مصدره الا ما ذكره الوحيد في تعليقته: 123.

13- تهذيب الأحكام 1: 348/ 1022.

14- تهذيب الأحكام 7: 441/ 1761.

15- الفقيه 2: 167/ 732.

16- الفقيه 4: 172/ 604.

17- الفقيه 3: 194/ 881.

و أبان بن تغلب (1)، و حسن بن زياد العطار (2)، و محمّد بن قيس البجلي (3)، و زيد الزرّاد (4)، و أبان بن عثمان (5)، و علي بن عطيّة (6)، و محمّد بن عطيّة (7)، و داود بن النعمان (8)، و درست بن أبي منصور (9)، و زياد بن أبي الحلال (10)، و زيد النرسي (11)، و زكريا بن إدريس (12)، و زياد بن مروان (13)، و سعد بن بكير (14)، و سعد بن أبي عمر (15)

---

1- رجال الكشي 1: 330/ 603.

2- تهذيب الأحكام 9: 106/ 457.

3- الكافي 4: 284/ 4.

4- رجال النجاشي 175/ 461.

5- تهذيب الأحكام 10: 216/ 851.

6- تهذيب الأحكام 2: 37/ 118.

7- تهذيب الأحكام 3: 102/ 264.

8- الكافي 3: 198/ 1.

9- أصول الكافي 2: 125/ 28.

10- تهذيب الأحكام 4: 330/ 1031.

11- أصول الكافي 2: 148/ 3.

12- تهذيب الأحكام 2: 283/ 1127، و فيه: عن زكريا صاحب السياري، و الظاهر انه ابن إدريس، لكونه و السياري من طبقة واحدة، و عدم وجود التصريح بصحبة زكريا آخر للسياري في كتب الرجال.

13- تهذيب الأحكام 4: 63/ 171.

14- تهذيب الأحكام 2: 101/ 376، و فيه: سعد بن بكر، و كذلك في الاستبصار بموضعين 1:

15- لم نظفر برواية ابن أبي عمير عنه الا ما قاله الوحيد في التعليقة: 158، و فيه: سعد بن أبي عمرو أو عمر. و نقله عنه غيره و سنبينه.

و سعيد بن غزوان (1)، و سلام مولى علي بن يقطين (2)، و سيف بن سليمان (3)، و شعيب بن أعين (4)، و صفوان الجمال (5)، و عباد بن صهيب (6)، و عباس بن معروف (7)، و عبد اللّه بن المغيرة (8)، و فضل بن غزوان (9)، و إبراهيم بن محمّد الأشعري (10)، و أخوه فضل (11)، و عبد الحميد بن أبي العلاء (12)، و قاسم بن عبد الرحمن (13)، و عيص بن القاسم (14)، و غياث بن إبراهيم (15)، و فضل بن

---

1- تهذيب الأحكام 4: 63/ 170.

2- الكافي 8: 383/ 583.

3- التهذيب 1: 12/ 32، و الاستبصار 2: 142/ 464.

4- فهرست الشيخ 82/ 353.

5- الفقيه 4: 24، من المشيخة، في طريقه الى صفوان بن مهران.

6- الفهرست: 120/ 541 و فيه بتوسط الحسن بن محبوب.

7- لم نظفر برواية ابن أبي عمير عنه، و وجدنا العكس كما في التهذيب 5: 292/ 992، و الاستبصار 2: 305/ 1090، فلاحظ.

8- تهذيب الأحكام 1: 172/ 493.

9- الكافي 4: 239/ 3، و الصحيح فضيل بقرينة وجوده في سائر كتب الرجال، فلاحظ.

10- رجال الكشي 2: 415/ 315.

11- رجال الكشي 2: 415/ 315.

12- أصول الكافي 2: 170/ 6.

13- لم نعثر عليه في سائر المصادر الرجالية و الحديثية.

14- فهرست الشيخ 121/ 547.

15- الاستبصار 4: 163/ 619.

عثمان (1)، و عبد اللّه بن فضل الهاشمي (2)، و كليب بن معاوية الأسدي (3)، و حسن بن أخي فضيل (4)، و سعيد بن أبي عمير (5).

هذا ما حضرني عاجلا، و لعلّ المتتبع في الطرق و الأسانيد يقف على أزيد من هذا، و يعرف المائة المذكورة في الفهرست، ثم ان ما يجب التنبيه عليه في هذه الترجمة أمور:

الأول: قال الشيخ في العدّة: و إذا كان احد الراويين مسندا و الآخر مرسلا نظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل الّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، و لأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى و احمد بن محمّد بن أبي نصر، و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون و لا يرسلون الّا عمّن يوثق به، و بين ما يسنده غيرهم، و لذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم (6).

و قال الآبي في كشف الرموز في رواية مرسلة لابن أبي عمير: و هذه و ان كانت مرسلة لكن الأصحاب تعمل بمراسيل ابن أبي عمير، قالوا: لأنّه لا ينقل الا معتمدا (7).

و قال السيد علي بن طاوس في فلاح السائل- بعد نقل حديث عن

---

1- رجال النجاشي 308/ 841.

2- رجال النجاشي 223/ 585.

3- تهذيب الأحكام 9: 111/ 483.

4- الكافي 3: 36/ 5.

5- انظر تعليقتنا في الهامش/ 5 الخاص بسعد بن أبي عمير و قد تقدم قبل قليل.

6- عدة الأصول 1: 386.

7- كشف الرموز 1: 344.

الأمالي للصدوق (1) و سنده هكذا: حدثنا (2) محمّد بن موسى بن المتوكل- رحمه اللّه- قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير قال: حدثني من سمع أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: ما أحب اللّه من عصاه، الحديث.

قال- رحمه اللّه-: و رواة الحديث ثقات بالاتفاق، و مراسيل محمّد بن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق (3).

و قال الشهيد- في الذكرى في أحكام أقسام الخبر-: و المتواتر قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم، و الواحد مقبول بشروطه المشهورة- إلى ان قال- أو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، و لهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و احمد بن أبي نصر البزنطي، لأنهم لا يرسلون الّا عن ثقة (4).

و قال المحقق في المعتبر في- بحث الكرّ-: الثالثة رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الكرّ ألف و مائتا رطل، و على هذه عمل الأصحاب، و لا طعن في هذه بطريق الإرسال لعمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير (5)، و له في موضع آخر كلام يناقضه في

---

1- أمالي الصدوق: 396/ 3.

2- في المصدر: حدثنا موسى بن المتوكل، و هو اشتباه أو من سهو النساخ لان الصدوق لا يروي عن موسى و انما يروي عن ولده محمد، كما في مشيخة الفقيه 4: 50 في طريقه الى عبد اللّه بن فضالة، و ما في الأصل هو الصحيح، فلاحظ.

3- فلاح السائل: 158.

4- ذكري الشيعة: 4.

5- المعتبر 1: 10.

الجملة (1).

و قال الشيخ البهائي- رحمه اللّه- في شرح الفقيه: و قد جعل أصحابنا رضوان اللّه عليهم مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليهما، لما علموا من عادته أنه لا يرسل الّا عن ثقة (2).

و قال ابن فهد في المهذب البارع في مسألة الوزن في الكرّ- بعد نقل رواية ابن أبي عمير-: و لا يضعّفها الإرسال لعملهم بمراسيل ابن أبي عمير (3).

و بذلك صرّح العلامة في النهاية قال: و الوجه المنع إلّا إذا عرف ان الراوي فيه لا يرسل الّا مع عدالة الواسطة كمراسيل ابن أبي عمير (4).

و قال السيد عميد الدين في شرح التهذيب في بحث المرسل: و اختيار المصنّف المنع من كونه حجّة ما لم يعلم انه لا يرسل الّا عن عدل كمراسيل محمّد ابن أبي عمير من الإماميّة (5).

و قال المحقق الثاني في شرح القواعد: و الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عمير الملحقة بالمسانيد (6).

و قال السيد الأجل بحر العلوم في شرح الوافي الذي جمعه تلميذه صاحب مفتاح الكرامة: السند صحيح- تقدّم الكلام في مثله- الّا انّه مرسل، و قد وقع الاتفاق على قبول مراسيل ابن أبي عمير، الى غير ذلك من كلماتهم، الناصّة جملة منها في دعوى الإجماع على عمل الأصحاب بمراسيله، المعلّل في

---

1- النظر المعتبر 1: 165.

2- شرح الفقيه للبهائي: غير موجود عندنا.

3- المهذب البارع 1: 81.

4- نهاية الوصول الى علم الأصول: 218.

5- شرح التهذيب للسيد عميد الدين: غير موجود عندنا.

6- شرح القواعد للمحقق الكركي المسمى ب (جامع المقاصد) 1: 159.

جملة منها بعدم روايته عن غير الثقة، و ظاهر العدّة و الذكرى أن ذلك كان معلوما معروفا عندهم، و بعد بلوغ دعوى الإجماع إلى الاستفاضة و إمكان علمهم بذلك باخباره المحفوفة بالقرائن، و بتتبعهم في حال مشايخه المحصورين أو بهما، لا ريب في حصول الوثوق و الاطمئنان بذلك.

فان كانت الحجّة من الخبر ما وثق بصدوره، فلا ريب في استلزام الوثوق بالساقط- بنص هؤلاء- الوثوق بصدور الخبر، بل هو اولى من الخبر الذي وثّق احاد رجال سنده واحدا و اثنان، إذ الساقط في مرسل ابن أبي عمير كأنّه وثقه كلّ هؤلاء الذين نسب إليهم مستفيضا العمل به معلّلا بأنه ثقة.

و ان كانت الحجّة الخبر الصحيح، و حينئذ فإن قلنا: أنّ وجه حجيّة قول المزكى ما دلّ على حجيّة قول العادل و تصديق خبره فلا إشكال أيضا، فإن الشيخ أخبر جازما بان مشايخ ابن أبي عمير ثقات عند الأصحاب، فيجب تصديقه و الأخذ به، كما أخذوا بتوثيقه من كان قبله بأزيد من مائتي سنة.

قال بعض المحققين: لا يقال أنّ المراد ثقة عند ابن أبي عمير، لان الشيخ لم يوثّق كلّ من روى عنه ابن عمير، و كونه ثقة عند ابن أبي عمير لا يعلم الّا من قبله، لأنّه فعله، فقول الشيخ: لا يروي إلّا عن ثقة خبرا مرسلا، و جوابه منع الحصر لجواز أن يعلم ذلك معاصروه من حاله و يبلغ ذلك حدّ الاستفاضة حتّى يحصل- لمثل الشيخ رضي اللّه عنه- به العلم، و قول الشيخ لا يروي إلّا عن ثقة، خبر من قبل نفسه لم يسنده الى احد و ظاهره العلم به.

و اما قول العلامة: لا يرسل الّا عن ثقة، فإن صحّ عنده ما صحّ عند الشيخ من أنّه لا يروي إلّا عن ثقة فذلك مأخذ لكونه لا يرسل الّا عن ثقة، و ان لم يصح عنده فمن الجائز أن يكون الإرسال لا للجهل بالراوي مطلقا بل لعدم العلم به بالخصوص، و ذلك بان يتردد بين ثقات يحتمل كون كلّ منهم

راويا، انتهى (1).

و قد عرفت أنّ من صرّح بما صرّح به الشيخ جماعة و لا ينحصر بالعلامة.

و إن قلنا بأن وجه الحجيّة حصول الظنّ و الاطمئنان من قوله بعدالة الراوي الذي وثقه، و قد قرّر في محلّه جهة الظن بالعدالة، و إذا بلغ حدّ الوثوق و الاطمئنان فلا ريب في حصول الاطمئنان بالوثاقة بنص هؤلاء على وثاقة كلّ من روى عنه، و هذا أمر وجداني غير قابل للإنكار، و بعد التأمل فيما ذكرنا تعرف أن ما أوردوه في هذا المقام من الشبهات في غير محلّه.

ففي المعتبر في موضع آخر (2): و الجواب الطعن في السند لمكان الإرسال، و لو قال قائل: مراسيل ابن أبي عمير تعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك لانّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فإذا أرسل احتمل ان يكون الراوي أحدهم، انتهى (3).

و فيه- مع عدم إمكان الجمع بينه و بين كلامه السابق و جزمه بعملهم- أن الطعن لم يعلم كونه من المجمعين، و بما ينافي الوثاقة، فإنّهم كثيرا ما يطعنون في الراوي بما لا ينافيها، بل يحكمون بضعفه، كالرواية عن الضعفاء، و الاعتماد على المراسيل، و أمثال ذلك، مع ان خروج فرد أو فردين ينافي دعوى الجزم بالوثاقة لا الظن، بل الاطمئنان بالوثاقة أو الصدور كما لا يخفى على المصنف.

و قال الشهيد الثاني في الدراية و شرحها: و المرسل ليس بحجّة مطلقا على الأصحّ، الّا ان يعلم تحرّز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن أبي عمير من

---

1- شرح الوافي للسيد بحر العلوم: غير موجود عندنا.

2- سبقت الإشارة إليه في صحيفة: 920.

3- المعتبر 1/ 160.

أصحابنا- على ما ذكره كثير منهم- و سعيد بن المسيّب عند الشافعي فيقبل مرسله و يصير في قوّة المسند.

و في تحقق هذا المعنى و هو العلم بكون المرسل لا يروي إلّا عن ثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد و لا بحث فيه، و ان كان لحسن الظن به في أنّه لا يرسل الّا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه، و مع ذلك غير مختص بمن يخصونه به، و ان كان استناده إلى إخباره بأنه لا يرسل الّا عن الثقة فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول- و سيأتي ما فيه-، و على تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل.

و ظاهر كلام الأصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عمير هو المعنى الأول و دون إثباته خرط القتاد، و قد نازعهم صاحب البشرى في ذلك و منع تلك الدعوى، انتهى (1).

و مال اليه تلميذه الأرشد الشيخ حسين في وصول الأخيار (2)، و سبطه في المدارك ففيه: و الرواية قاصرة السند بالإرسال و ان كان المرسل لها ابن أبي عمير كما صرّح به المصنّف و جدي، انتهى (3).

و ظاهر التكملة انحصار المخالف منهم (4) و المعظم كما نصّ عليه [في] (5) المفاتيح على الاعتبار و نسبه الى والده [صاحب] (6) الرياض وجده الأستاذ

---

1- الدراية للشهيد الثاني: 48.

2- وصول الأخيار: 107.

3- مدارك الأحكام: 60.

4- تكملة الكاظمي 2: 320.

5- في الأصل: سيد، و ما أثبتناه هو الأنسب للمعنى و ان دل الثاني عليه.

6- في الأصل: سيد، و ما أثبتناه هو الأنسب للمعنى و ان دل الثاني عليه أيضا.

الأكبر و فخر المحققين و غيرهم ممّن أشرنا إليهم، قال- رحمه اللّه- في المفاتيح:

و هو المعتمد لوجهين: أحدهما دعوى جماعة من الأصحاب- كالشيخ في العدة (1) و النجاشي (2) و الشهيدين في الذكرى (3) و شرح الدراية (4)، و المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة (5)، و السيد الأستاد- اتفاق الأصحاب على العمل بمراسيله. و في الذخيرة: اشتهر بين الأصحاب العمل بها (6).

قال: و ثانيهما تصريح الشيخ في العدّة (7)، و العلّامة في النهاية (8)، و الشهيد في الذكرى (9)، و السيد عميد الدين في المنية (10)، و فخر الإسلام في شرح قواعد أبيه (11)، و الفاضل البهائي في الوجيزة (12): بأنه لا يرسل إلّا عن ثقة، و يؤيّده دعوى الكشي (13) إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و ان كان

---

1- عدة الأصول 1: 386.

2- رجال النجاشي 326/ 887.

3- ذكري الشيعة: 4.

4- شرح الدراية: 48.

5- مجمع الفائدة و البرهان 2: 22.

6- الذخيرة: 40 و 48.

7- عدة الأصول 1: 386.

8- نهاية الوصول الى علم الأصول: 218.

9- ذكري الشيعة: 4.

10- منية اللبيب للسيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد بن علي بن الأعرج العميدي الحسيني الحلي المتوفى سنة 754 ه، و هو في شرح كتاب التهذيب لخاله العلامة الحلي في الأصول، و قد نسب هذا الكتاب في الذريعة 23: 207 الى أخي السيد عميد الدين و هو ضياء الدين عبد اللّه مشيرا إلى وجود كتاب آخر في شرح تهذيب العلّامة للسيّد عميد الدين، فلاحظ.

11- إيضاح الفوائد لفخر الدين أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، و هو في شرح قواعد الأحكام لأبيه العلامة: لم نعثر عليه.

12- الوجيزة: 5.

13- رجال الكشي: 556/ 1050.

المعتبر حصول الظن بعدالة الواسطة كما هو التحقيق، فلا إشكال في حصوله بما ذكروه، و ان كان المعتبر اخبار العدل أو شهادة العدلين لها فلا إشكال في تحقّقهما بما ذكر، انتهى (1).

و الجواب، عن وجه النظر المذكور في شرح الدراية أن الشيخ و الجماعة أخبروا جزما بعمل الأصحاب بمراسيل يثبت به عملهم بها، و يدل عليه ما دلّ على حجية خبر العادل، و حجيّة البيّنة، و إذا كان مستند العمل و القول وثاقة الراوي الساقط فهو بمنزلة أن يوثقه جميعهم، و لا يسأل المزكي عن سبب علمه، و لا يفحص عن مستنده الى بعض الاحتمالات التي معها يتطرّق احتمال الخطأ في تزكيته و الّا لا نسدّ (2) باب التزكية.

فإن الاحتمال المذكور لو لم يكن مانعا من الظن فلا يعتنى به، و ان كان مانعا لزم أن لا يحصل من خبر العدل الظن بالجرح و التعديل و المطالب اللغوية و غيرها في جميع الموارد لاحتمال الخطأ في مستند علمه بالمذكورات، و لو ذكر مستنده و أبرزه لكان غير تام عندنا و ذلك باطل بالضرورة.

مع ان المستند لو انحصر فيما ذكره فلا وجه للنظر أيضا، فإن لنا ان نختار أوّلا الشق الأول، و لكن مورد الاستقراء مشايخ ابن أبي عمير لا رواياته، و احصاؤهم و معرفتهم و الاطلاع على أحوالهم أمر ممكن سهل تناوله بالفحص اليسير و شهادة الخبير و اخبار ابن أبي عمير كما أحصوا رواية ابن عيسى عنه كتب أصحاب الصادق (عليه السلام) [و هم مئة] (3) و قالوا: معاوية بن حكيم روى

---

1- المفاتيح: 344.

2- في الأصل: لا ينسدا، و ما أثبتناه هو الأنسب للمعنى، و لعل ما ورد في الأصل من اشتباه الناسخ، فلاحظ.

3- في الأصل: و هو مائة، و ما أثبتناه هو الأنسب للمعنى، و موافق لما في فهرست الشيخ:

أربعة و عشرين أصلا لم يرو غيرها (1) بل أحصوا روايات جماعة فقالوا:

أبان بن تغلب روى عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) ثلاثين ألف حديث (2).

و يعقوب بن شعيب روى عنه خمسة آلاف حديث (3)، و حمّاد بن عيسى عشرين حديثا (4)، و حريز حديثين (5)، و علي بن يقطين حديثا واحدا (6)، و أديم بن الحرّ الجعفي الحذّاء نيف و أربعين حديثا (7)، و عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه سبعمائة مسألة (8) و هكذا.

و هذا هو الظاهر من العدّة و الذكرى، فان قول الأول (9): الذين عرفوا بأنّهم لا يروون و لا يرسلون الّا ممّن يوثق به، و قول الثاني (10): أو كان مرسله معلوم التحرّز عن الرواية عن مجروح لا- تقع موقعه الّا بعد وقوف الأصحاب على حال مشايخه و معرفتهم بوثاقتهم فيعرف بذلك، ثم [نختار] (11) الشق الثاني فإن أخبر بأساميهم و اشخاصهم المعروفين عند الأصحاب بالوثاقة فلا اشكال

---

1- رجال النجاشي 412/ 1098.

2- رجال النجاشي 12/ 7.

3- رجال ابن داود: 212.

4- رجال النجاشي 142/ 370.

5- رجال النجاشي 144/ 375.

6- رجال النجاشي 273/ 715.

7- الخلاصة: 24/ 10.

8- الخلاصة: 113/ 3.

9- أي قول الشيخ في العدة 1: 386، و قد مرّ قبل قليل في صحيفة: 120، فلاحظ.

10- اي قول الشهيد في الذكرى: 4، و قد مر قبل قليل في صحيفة: 121 أيضا، فلاحظ.

11- في الأصل: ثم تختاروا- بالتاء المعجمة من فوق أولا، و الواو أخيرا- و هو اشتباه من النساخ و ما أثبتناه هو الصواب، و هو عطفا على قوله السابق: فان لنا ان نختار أولا الشق الأول، فلاحظ.

في وجوب تصديقه بأنّهم مشايخه و يرجع التزكية و التوثيق إلى الأصحاب و يهون الإشكال الذي ذكره الشهيد و ولده المحقق في شرح الدراية و المعالم في القسم الثاني بأن أخبر بوثاقة مشايخه دون أعيانهم بأن التعديل انّما يقبل مع انتفاء معارضة الجرح له، و انّما يعلم الحال مع تعيين العدول و تسميته لينظر هل له جارح أولا، و مع الإبهام لا يؤمن [عدم] وجوده، و أصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام إذ لا بد من البحث في حال الرواة على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة من الجرح، أو التعديل، أو تعارضهما حيث يمكن، بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب، و التمسك بالأصل غير موجّه بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواة.

و بالجملة فلا بد للمجتهد البحث عن كلّ ما يحتمل ان يكون له معارض حتى يغلب على ظنّه انتفاؤه كما نبهوا عليه في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص، هذا غاية ما قالا في وجه الاشكال.

و الجواب، بعد تسليم جميع ما ذكر: أنّ محل فحص الجماعة في هذا المقام هو الكشي (1) و النجاشي (2) و رجال الشيخ (3) و الفهرست (4) و الغضائري (5)، الأصول الخمسة المعروفة لا غيرها، كما هو ظاهر لمن نظر الى عملهم، و نراهم يعملون بتوثيق أحدهم و ان لم يذكره الآخرون أو ذكره و لم يوثقه، و هم متأخرون

---

1- رجال الكشي 2: 854/ 1103.

2- رجال الكشي 326/ 887.

3- رجال الشيخ 388/ 26.

4- فهرست الشيخ 142/ 607.

5- رجال الغضائري: من الكتب المفقودة التي لا وجود لها اليوم، و لكن في مجمع الرجال للقهبائي ما يشير الى وصول نسخة اليه من هذا الكتاب، للنقل الصريح عنه في كثير من اجزاء كتابه، فلاحظ.

عن طبقة ابن أبي عمير بقرون، فيكتفون في الفحص بمراجعتها و عدم وجدان المعارض فيها، و الإجماعات المستفيضة السابقة كاشفة عن تصديق الأصحاب من معاصري ابن أبي عمير و من تلاهم توثيقه مشايخه بناء على كون المستند اخباره.

فلو كان لتوثيقه معارض كانوا أحق و اولى بالوقوف عليه لقربهم و مخالطتهم و مخالطة من عاشرهم، فالظن بعدم وجود المعارض الحاصل من عملهم بمراسيله و تصديقهم وثاقة مشايخه أقوى مرتبة و أشدّ أساسا من الظن بعدمه بعد المراجعة إلى الكتب المذكورة التي ما بنى بعضها الّا لذكر المدح و القدح مع انّ في الأصل الذي اسّساه نظر.

قال الأستاذ الأكبر في مقام ذكر الأمور المفيدة للتوثيق: و منها أن يقول الثقة: حدّثني الثقة، و في إفادته التوثيق المعتبر خلاف معروف و حصول الظن منه ظاهر، و احتمال كونه في الواقع مقدوحا لا يمنع الظن فضلا عن احتمال كونه ممّن ورد فيه قدح كما هو الحال في سائر التوثيقات.

و ربّما يقال: الأصل تحصيل العلم و لمّا تعذّر يكفي الظن الأقرب و هو الحاصل بعد البحث، و يمكن ان يقال- مع تعذّر البحث-: يكفي الظن كما هو الحال في سائر التوثيقات و سائر الأدلّة و الأمارات الاجتهادية، و ما دلّ على ذلك دلّ على هذا، و مراتب الظن متفاوتة جدا، و كون المعتبر هو أقوى مراتبه لم يقل به احد مع انّه على هذا لا يكاد يوجد حديث صحيح بل و لا يوجد، و تخصيص خصوص ما اعتبرت من الحدّ بأنّه الى هذا الحدّ معتبر دون ما هو أدون من ذلك انّى لك بإثباته مع انّه ربّما يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات بهذا الحد و أدون (1)، انتهى.

---

1- الأستاذ الأكبر: هو الوحيد البهبهاني، انظر الفائدة الثالثة من فوائده المطبوعة في آخر كتاب رجال الخاقاني: 54، و الموجودة أيضا ضمن فوائد منهج المقال: 11.

و قال [السيد في] (1) المفاتيح: ان أرادوا ان هذا الظن ليس بحجّة لأنه يشترط في حجيّة كلّ ظن حصول ظن آخر من جهة الفحص بعدم وجود معارض له فهو باطل، لان ذلك لو سلّم فإنّما هو في صورة إمكان الفحص عن المعارض و امّا مع عدمه فلا يشترط كما هو الظاهر من سيرة العقلاء في موارد عملهم بالظن و كذلك من معظم الأصحاب، انتهى (2).

قلت: و لو فرض انه وجد معارض في كلام احد من هؤلاء الجماعة لكان الظن الحاصل من توثيق ابن أبي عمير شيخه المعاصر المخالط معه الآخذ عنه أقوى من تضعيف الشيخ إيّاه، مثلا بعد أزيد من مائتي سنة فلا فرق في العلم بشخصه أو الجهل به، كلّ ذلك مع كون مناط حجيّة قول المزكى هو الظن، و لو كانت أدلّة حجيّة خبر العادل كما عليه جماعة فالإشكال ساقط من أصله.

الثاني: ظاهر جماعة و صريح آخرين ان مستند عمل الأصحاب بمراسيله كونه لا يروي و لا يرسل الّا عن ثقة، و هنا احتمالان آخران:

الأول: ما يظهر من الفاضل الكاظمي في تكملة الرجال من انّ المستند هو الإجماع المنقول المعروف على تصحيح ما يصحّ عن جماعة هو منهم (3)، و به صرّح المحقق السيد صدر الدين في حواشيه على رجال أبي علي حيث قال:

الظاهر أنه ليس العلّة في قبول مراسيل ابن أبي عمير كونه لا يروي إلّا عن ثقة ليقال انه ليس كونه ثقة عنده حجّة على غيره، بل لكونه من أصحاب الإجماع، و لعلّ الأصحاب قد قابلوا اخبار هؤلاء فوجدوا كثيرا منها أو أكثرها على صفة يحصل العلم بكونه مطابقا للواقع أو الظن بذلك فاستدلّوا بذلك على

---

1- في الأصل: سيد، و ما أثبتناه هو الأنسب للمعنى، و ان دل ما في الأصل عليه، فلاحظ.

2- مفاتيح الأصول: 373.

3- تكملة الرجال 2: 315.

انّ ما لم يعلم كذلك، و هذا لا حاجة فيه الى كونه لا يرسل الّا عن ثقة، انتهى (1).

و فيه مواقع للنظر:

أما أولا: فلان الناظر في كتب الرجال خصوصا النجاشي و كتب الدراية و الأصول في مقام ذكر حجيّة المرسل و الكتب الفقهية يعرف قطعا ان لمراسيل ابن أبي عمر أو مع مسانيده خصوصيّة عندهم ليس لغيره، سواء الذين تلقوا الإجماعات المنقولة المستفيضة بالقبول و أخذوا بها، و هم المعظم، أو لم يأخذوا بها كالشهيد و ولده فإنّهما ما أنكرا أصل النسبة و انّما أنكرا الحجيّة لشبهة تقدّمت، فلو كان المستند هو الإجماع لشاركه الجماعة فلا وجه للاختصاص الموجود في كلماتهم حتى صار مثلا و مثالا للاستثناء من كليّة عدم حجيّة المرسل و هذا واضح لمن رجع الى كلماتهم.

و اما ثانيا: [فالمشهور حملهم] (2) الصحة في قاعدة الإجماع على مصطلح القدماء، و زعموا انّ لها أسبابا عندهم غير وثاقة الراوي أيضا، فالحكم بصحّة خبر أحدهم لا يلازم وثاقة شيخه، و روايته عنه لا تدلّ على وثاقته مع ان صريح العدّة (3) و الذكرى (4) و كشف الرموز (5) و نهاية العلامة (6) و شرح العميدي (7)،

---

1- حواشي السيد صدر الدين على رجال أبي علي: غير موجود عندنا.

2- في الأصل: فلا المشهور حملوا، و ما أثبتناه هو الأنسب للمعنى.

3- عدة الأصول 1: 387.

4- ذكري الشيعة: 14.

5- كشف الرموز 1: 344.

6- نهاية الوصول الى علم الأصول: 218.

7- شرح العميدي: غير موجود لدينا، و العميدي: هو السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد ابن علي الأعرج الحسيني الحلي، ابن أخت العلامة الحلي، صاحب منية الطالب في شرح تهذيب طريق الوصول إلى الأصول للعلامة، و هو من مشايخ الشهيد الأول ولد سنة 681 ه و توفي رحمه اللّه سنة 754 ه، كما في هدية الأحباب: 204.

التعليل بروايته عن الثقة و تحرّزه عن المجروح فكيف يصير المستند الإجماع المذكور.

و قال الأستاذ الأكبر في حاشية المدارك: ان المشهور على ان مراسيله كالمسانيد الصحيحة (1).

و امّا ثالثا: فلان الشهيد الثاني ممّن أخذ بالإجماع المعروف و مع ذلك توقّف في الإجماع المذكور (2).

و امّا رابعا: فقوله: و لعلّ الأصحاب. إلى آخره، من الغرابة بمكان، و يأتي ان شاء اللّه تعالى في ذكر القاعدة ان هذا الاحتمال في حدود الامتناع مع ان أغلب الجماعة من أرباب الأصول، و عليها تعرض سائر الكتب، و بها تعرف اخبارها و تنكر، و لا طرف للأصول تقابل معه و تعرض عليه، و الذي اعتقده بعد التأمّل في عبارة العدّة أن القضيّة بالعكس، و أن مستند الإجماع كون الجماعة لا يروون و لا يرسلون الّا عن ثقة، و سنوضح ذلك ان شاء اللّه تعالى في محلّه.

الثاني: ما يظهر من النجاشي في ترجمته قال: و كان حبس في أيام الرشيد فقيل: ليلي القضاء و قيل: انه ولي بعد ذلك، و قيل: بل ليدلّ على مواضع الشيعة و أصحاب موسى بن جعفر (عليهما السلام)، و روي أنه ضرب أسواطا بلغت منه فكاد ان يقرّ لعظيم الألم، فسمع محمّد بن يونس بن عبد الرحمن و هو يقول: اتّق اللّه [يا محمد بن أبي عمير] فصبر ففرّج اللّه عنه.

و روي أنه حبسه المأمون حتى ولّاه قضاء بعض البلاد، و قيل: أنّ أخته دفنت كتبه في حال استتارها و كونه في الحبس اربع سنين فهلكت الكتب،

---

1- حاشية المدارك، مخطوط.

2- الدراية للشهيد الثاني: 49.

و قيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه، و ممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا [أصحابنا] يسكنون الى مراسيله، انتهى (1).

و ظاهره أن مستند العمل عدم تمكّنه من ذكر شيوخ رواياته لتلف الكتب، و في كلامه اشكال من جهتين أشار إليهما المحقق المذكور (2):

الاولى: قال: إن قيل: كيف صحّ كون السكون الى مراسيله معلولا للاملاء من الحظ و ممّا في أيدي الناس؟ قلت: عدم السكون الى المراسيل، إما لأنّها مظنّة عدم الضبط، أو أقرب الى التهمة، كما انّ ذكر المروي عنه أبعد عنها، أو لكون الغالب في ترك ذكر المروي عنه كونه غير معروف فلا يكون لذكره فائدة و هذه الموانع منتفية بالنسبة إلى مراسيل ابن أبي عمير إذ ليست هي الباعثة على الإرسال، بل أمر آخر.

و فيه: أنّ مجرّد ارتفاع المانع لا يكون سببا للقبول.

و جوابه: انه ليس المراد من السكون القبول، بل مجرّد عدم النفور منها و ترك المبالاة بها، و لا ينافي ذلك ما سيجي ء عن الذكرى من نقل الإجماع على القبول لا السكون، لأن المراد ههنا بيان إمكان القبول ببيان عدم المانع منه، و اما وقوعه فلعلّة اخرى ككونه لا يروي إلّا عن ثقة، انتهى.

و هو كلام حسن غير أن كون المراد من السكوني ما ذكره بعيد، فان الظاهر أن المراد منه ما ذكروه في بعض التراجم من قولهم: مسكون الى روايته، و في النجاشي في ترجمة محمّد بن بكران: عين مسكون الى روايته (3)، و صرّح

---

1- رجال النجاشي 326/ 887، و ما بين المعقوفات منه.

2- اي المحقق السيد صدر الدين في حواشيه على رجال أبي علي و قد تقدم قبل قليل.

3- رجال النجاشي 394/ 1052.

الشهيد في شرح درايته أن المسكون الى روايته قريب من صالح الحديث (1).

و هو و ان كان أعمّ من الصحيح و الحسن و الموثق كما في الشرح الّا انّه إذا نسب إلى الأصحاب فالقدر المشترك المتيقن هو الأول، فيدل على وثاقته وثاقة من يروي عنه الى الامام (عليه السّلام).

الثانية: في قوله: و ممّا كان سلف له. إلى آخره، قال: فقد يقال: لا ينبغي ان يكون ذلك عذرا في الإرسال لأنه كما عرف الحديث في أيديهم يعرف صاحبه أيضا.

و الجواب من وجهين:

الأول: ان أحاديثهم (عليهم السلام) عليها مسحة نور فكيف تجهل، و أيضا فالعادة تقضى في متن الحديث بالذكر عند التذكر خصوصا من العالم العامل الذي يكثر الإفادة بخلاف السند.

و الثاني: أن يكون ما في أيدي الناس أخذوه منه على سبيل الفتوى فلم يضبطوا سنده.

الثالث: قال الشيخ في الفهرست: و أدرك من الأئمة (عليهم السلام) ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر (عليهما السلام) و لم يرو عنه و روى عن أبي الحسن الرضا و الجواد (عليهما السلام)، انتهى (2).

و صريحه انه لم يدرك أبا عبد اللّه (عليه السّلام) فضلا عن الرواية عنه، و انه أدرك الكاظم (عليه السلام) و لم يرو عنه و كلاهما محلّ نظر.

اما الأول: ففي الكافي في باب صلاة الجمعة: محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمّد بن أبي عمير

---

1- الدراية للشهيد الثاني: 78.

2- فهرست الشيخ 142/ 607.

قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام). الحديث (1).

و في باب صلاة النوافل: محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن محمّد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن أبي عمير، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) (2)، و استبعاد كون ابن مسكان هو عبد اللّه يرفع بجواز حمله على محمّد.

و في التهذيب في باب جواز الكلام في الأذان و الإقامة: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) (3). الحديث.

و فيه في باب الزيادات في فقه الحجّ: صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي عمير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) (4). الحديث.

و فيه في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس: منها (أي الزيادات) بإسناده عن احمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي، عن محمّد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) (5).

الحديث.

و رواه في باب تطهير الثياب: عن الشيخ المفيد، عن احمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد، عن صالح، عن السكوني، عن ابن أبي عمير (6).

---

1- الكافي 3: 420/ 4.

2- الكافي 3: 443/ 4.

3- تهذيب الأحكام 2: 55/ 189.

4- تهذيب الأحكام 5: 477/ 1687.

5- تهذيب الأحكام 2: 370/ 1538.

6- تهذيب الأحكام 1: 274/ 806.

كذا في نسختي و [في] بعض النسخ: عن صالح السكوني. الى آخره.

و فيه في باب المسنون من الصلاة: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن أفضل ما جرت [به] السنة من الصلاة؟ قال: تمام الخمسين (1).

و في الكشي: حدثني أبو عبد اللّه محمّد بن إبراهيم الورّاق، قال: حدثني علي بن محمّد بن يزيد القمي، قال: حدثني بنان بن محمّد بن عيسى [عن ابن أبي عمير] (2) عن هشام بن سالم، عن محمّد بن أبي عمير (3) قال: دخلت على أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، فقال: كيف تركت زرارة؟ قال: تركته لا يصلّي العصر حتى تغيب الشمس، قال: فأنت رسولي إليه. إلى آخره (4).

الى غير ذلك ممّا يجده المتتبع و اختلفت انظار نقدة الفن.

---

1- تهذيب الأحكام 2: 5/ 6.

2- ما أثبتناه من المصدر، و هو الصواب لان محمد بن عيسى لا يروي عن هشام بن سالم مباشرة، و واسطته اليه منصور بن حازم و يونس بن عبد الرحمن و محمد بن أبي عمير كما في جامع الرواة 2: 315- 316/ 2243، فراجع.

3- هكذا ورد في الأصل و المصدر، و الصحيح: محمد بن أبي عمير، و هو- في رجال الشيخ 306/ 423- من أصحاب أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام، و يؤيده ما في طبعه الجامعة لرجال الكشي: 143 و معجم رجال الحديث للسيد الخويي 7: 221، زيادة على وقوع محمد ابن أبي عمير في طريق الصدوق الى هشام بن سالم كما في مشيخة الفقيه 4: 8، و روايته عن هشام بن سالم في التهذيب 7: 245/ 1065، و في الكشي كثيرا- و سيأتي-.

4- رجال الكشي 1: 355/ 224.

فمنهم من أخـذ بظاهر هـذه الأسانيد و تلقّاه بالقبول، فقال الفاضل الخبير الأردبيلي في جامع الرواة: أقول: على ما رأيناه روايته عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) كثيرا، ظهر أنه أدرك من الأئمة (عليهم السلام) أربعة، فإن قيل:

بعيد أن يروي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) بلا واسطة لبعد زمانهما، قلنا:

مضـيّه (عليه السّـلام) على ما في الكافي سـنة ثمان و أربعين و مائة، و موته رحمه اللّه على ما في النجاشـي و الخلاصة سـنة سـبع عشـر و مائتين، فالفاصلة بين الموتين تسعة و ستون و إذا كان عمره ثمانون سنة أو أزيد أو أقلّ بقليل يمكن ان يروي عنه (عليه السّلام).

و يؤيّد ما نقلنا نقل الشـيخ رحمه اللّه تعالى ان محمّد بن أبي عمر من رجال الصادق (عليه السلام)، و هو و ان كان ابن أبي عمر مكبّرا، لكن بينا في ترجمته قرائن أنه اشتباه و الصواب مصغّرا (1).

و يؤيّده أيضا كون محمّد بن نعيم الصـحاف وصـيّه، لأنه روى عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) على ما في ترجمة أخيه الحسين بن نعيم نقلا عن الخلاصة (2) و النجاشي (3) فإذا روى وصـيّه عن أبي عبـد اللّه (عليه السّـلام) و بقي الى بعـد وفاته فروايته عنه (عليه السّـلام) كانت بطريق أولى، انتهى (4).

و هو كلام حسن الّا أن ظاهر خبر الكشي (5) يقتضـي أن يكون ابن أبي عمير في عهده (عليه السّلام) رجلا قابلا لرسالته الى مثل زرارة، و معه يعدّ من

---

1- الاشـتباه المشار اليه يخص محمـد بن أبي عمر، و في بعض النسخ (عمرة) بياع السابري البزاز، لا محمد بن أبي عمر الطبيب الكوفي، و كلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام كما في رجال الشيخ 306/ 411 و 306/ 423، فلاحظ.

2- رجال العلامة 51/ 17.

3- رجال النجاشي 53/ 120.

4- جامع الرواة 2: 56/ 427 و لمزيد الفائدة انظر معجم رجال الحديث 14: 286.

5- رجال الكشي 1: 355/ 224.

المعمرين الذين بناؤهم على الإشارة إليه في ترجمة أمثاله من العاظم.

و منهم من أخذ بظاهر كلام الجماعة من أنه لم يدركه (عليه السلام)، و بنى على تأويل ما عثر عليه من الاخبار المذكورة.

قال العالم الفاضل الكاظمي في تكملة الرجال: لم يذكر أحد من الرجاليين أن محمّد بن أبي عمير من أصحاب الصادق (عليه السّلام)، بل ظاهرهم انه لم يدركه، و لذا عدّه الشيخ الكشي في الطبقة الثالثة من أصحاب الإجماع.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ الكليني روى في الكافي في باب أوقات صلاة الجمعة و العصر (1)- و ساق الحديث الأوّل ثم قال-: و التفصيّ (2) امّا بالإرسال و هو واضح، أو بالقلب بأن يكون محمّد هذا مقدّما و القاسم مؤخّرا، و الأصل هكذا: محمّد بن أبي عمير عن القاسم بن عروة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام)، و يحقق هذا ما ذكرناه في ترجمة القاسم- هذا (3)- انه يروي عنه محمّد بن أبي عمير و أنه من أصحاب الصادق (عليه السّلام)، الّا أنه يبقى الاشكال من حيث انّهم ذكروا ان محمّد بن خالد روى عن القاسم بن عروة و لم يذكروا انّه روى عن ابن أبي عمير و ان كانا متعاصرين.

و جوابه: أنه و ان كانا متعاصرين فإنه ليس كلّ متعاصرين يلزم رواية كلّ منهما عن الآخر، فإن المدار على تحقق طرق التحمّل.

و يمكن دفعه بأنه إذا ورد في الأسانيد رواية رواها عن آخر و جاز اجتماع كلّ منهما في عصر واحد انتفى الإرسال عملا بظاهر الحال من الاسناد مع عدم المعارض، و الأصل عدم السهو و الغلط و النسيان و التوهم و الاشتباه، و لانه لو

---

1- الكافي 3: 420/ 4.

2- التفصي: يريد به إيتاء الخبر على حقيقته، انظر لسان العرب: فصص.

3- ترجم له في التكملة 2: 269.

فتح هذا الباب لا نخرم به ألف باب، و انّما يعدل عن هذا القانون إذا عارضه ما هو أقوى منه، و يحتمل تبديل ابن بكير بمحمّد بن أبي عمير بقرينة أنّه قال في آخر الحديث: قال القاسم: و كان ابن بكير يصلّي الركعتين و هو شاك، الحديث، فتأمّل، و رأيت في الاستبصار سندا آخرا لم يحضرني الآن انّ فيه روايته عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) فيكون مرسلا، انتهى (1).

و في كلامه مواقع للنظر خصوصا قوله: و لم يذكروا انه روى عن ابن أبي عمير، ففي الفقيه في باب سجدة الشكر: روى احمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حريز، عن مرازم، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم، الخبر (2).

و تقدّم في (رنز) (3) في طريق أصحاب الصادق (عليه السّلام) الى الفضيل بن يسار روايته عنه كتاب الفضيل، و كذا في (قعو) (4) في طريقه الى عبد اللّه بن أبي يعفور، و كذا في (لج) (5) في طريقه الى إسماعيل بن رباح، و يأتي أيضا في طريقه الى أبي بصير (6) و طريقه الى أبي عبد اللّه الفرّاء (7).

و بعدد الأحاديث الموجودة في الكتب الخمسة يوجد رواية البرقي عنه، و يمكن ان تزيد على ألف، فكيف ينسب إليهم عدم الذكر؟! ثم ان احتمال الإرسال بعيد غايته، و امّا احتمال القلب فغير بعيد، فانّ حمّاد بن عثمان و ابن مسكان الظاهر في عبد اللّه و هشام بن سالم من الذين يروي

---

1- تكملة الرجال 2: 309 (بتصرف)

2- الفقيه 1: 220/ 978.

3- تقدم برقم: 257.

4- تقدم برقم: 176.

5- تقدم برقم: 33.

6- سيأتي في هذه الفائدة برقم: 357.

7- سيأتي في هذه الفائدة برقم: 371.

عنهم ابن أبي عمير كثيرا، بل الخبر الذي ذكره الشيخ في الزيادات في فقه الحج (1) ذكره سابقا في أوائل الحج هكذا:

و عنه- يعني محمّد بن يعقوب- عن عدّة من أصحابنا، عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) (2). إلى آخره، كذا في نسختي و هي صحيحة جدّا.

و بعض الأصحاب نقله هكذا: عن صفوان، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد. إلى آخره، و قال المحقق الشيخ حسن في المنتقى- بعد ذكر الخبر بالسند الأول-: لا وجه لذكر ابن أبي عمير، فقد مضى إيراد الحديث بطريق الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان (3).

و بالجملة، الذي يختلج بالبال هو القلب أو الزيادة في هذه الأسانيد، خصوصا في خبر الكشي الدال على كونه في عهد الصادق (عليه السّلام) من الرجال (4) و لكن نسبة الاشتباه إلى الأعاظم في جميع هذه الموارد جرأة عظيمة.

و من هنا قال خرّيت صناعة الأسانيد، العالم النحرير، الشيخ حسن الدمستاني في كتابه الشريف الموسوم بانتخاب الجيد من تنبيهات السيد (5) بعد ذكر سند التهذيب في باب تطهير الثياب:

أقول: أنكر بعض الأعلام رواية ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) و لا وجه، إذ لا مانع من جهة الطبقة، لأن ما بين وفاتيهما على ما في

---

1- تهذيب الأحكام 5: 478/ 1689.

2- تهذيب الأحكام 5: 45/ 135.

3- منتقى الجمان 3: 285- 286.

4- رجال الكشي 1: 352/ 222.

5- يعني المحدث الجليل هاشم التوبلي رحمه اللّه «منه قدس سره».

الكاظمي (1) و النجاشي (2) تسع و ستون سنة، مع أن شواهد صحّتها في الإسناد بيّنة، ثم ذكر بعض الموارد المتقدمة و قال:

فإن قيل: ابن أبي عمير عن حمّاد، كما في باب الأحداث، و عن ابن مسكان كما في زيادات اللباس و المكان، و عن القاسم بن عروة كما في أول كتاب النكاح، فلو حمل ابن أبي عمير في هذه الشواهد على الرجل المشهور لزم أن يكون راويا عمّن روى عنه، و هو في غاية الندور.

قلنا: و هو كذلك، و لا محذور، لأن التعارض في الرواية- و ان ندر- فهو ثابت كما حقّق في الدراية، لا سيّما في حقّ ابن أبي عمير حيث هلكت كتبه أيام حبسه بدفن أو مطر كما في النجاشي (3)، فاحتاج الى أن يروي عمّن روى عنه، و بالجملة فروايته عن الصادق (عليه السّلام) صحيحة الّا أنّها نادرة بالنسبة إلى روايته عن الرضا (عليه السّلام)، و لعلّه السبب في ترك التعرض لها في النجاشي و الكشي، و قد أثبتها ابن داود نقلا عن رجال الشيخ فقال في كتابه:

محمّد بن أبي عمير البزّاز بياع السابري من أصحاب الرضا و الصادق (عليهما السّلام) من رجال الشيخ (4)، و الذي وجدناه في أصحاب الصادق (عليه السّلام) كما في أصحاب الهادي (عليه السّلام) بزيادة: عنه الحسن بن محمّد بن سماعة، و نقصان الياء من عمير، و لا ريب انه تصحيف لان ابن أبي عمير من أوصافه بياع السابري.

ففي كتاب الفرائض من الكافي: محمّد بن نعيم الصحاف قال: مات محمّد بن أبي عمير بياع السابري و أوصى اليّ (5)، و من ثم صحح صاحب كتاب

---

1- تكملة الرجال 2: 309.

2- رجال النجاشي 327/ 887.

3- رجال النجاشي 326/ 887.

4- رجال ابن داود: 159 و لم يذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و لعله كذلك في بعض النسخ.

5- الكافي 7: 126/ 1.

الرجال توثيق محمّد بن نعيم الصحاف بكونه وصيّا لابن أبي عمير، و الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن أبي عمير، كما في باب أن صاحب المال أحقّ بماله في الوصيّة من الكافي (1).

و في أول باب من كتاب الطلاق من الكافي: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد بن عيسى (2)- هو ابن أبي عمير- و رواية الحسن عنه بهذا العنوان كثيرة، انتهى (3).

لقد أجاد فيما أفاد، و مع ذلك كلّه ففي النفس شي ء، فانّا لم نقف على روايته عن الكاظم (عليه السّلام) الّا قليلا مع أنّه عدّ من أصحابه، و كانت مدّة إمامته خمسا و ثلاثين سنة فتأمّل، و اللّه العالم.

و امّا الثاني و هو دركه الكاظم (عليه السّلام) و عدم روايته عنه، فيعارضه قول النجاشي: لقي أبا الحسن موسى (عليه السّلام) و سمع منه أحاديث كثيرة كناه في بعضها [فقال]: يا أبا أحمد (4).

و دفع بعض المحققين التعارض بأنّه يجوز أن يكون الشيخ نفي الرواية، أي النقل المغيّر، و النجاشي اثبت مجرّد السماع، و لا يجب ان يكون ناقل السماع نفس ابن أبي عمير ليناقض قول الشيخ في نفي الرواية، بل يجوز ان يكون ناقل السماع غير ابن أبي عمير، انتهى (5).

قلت: و لا بدّ من فرض وجود الناقل في مجلس السماع و الّا فلا بدّ من استناده اليه فيعود المحذور.

---

1- الكافي 7: 8/ 7.

2- الكافي 6: 56/ 4.

3- انتخاب الجيد للشيخ حسن الدمستاني: غير موجود عندنا.

4- رجال النجاشي 326/ 887، و ما بين معقوفتين منه.

5- هذا من كلام بعض المحققين- كما صرح به المصنف- و لم نقف على صاحبه.

و قال التقي المجلسي عند قول الفهرست: و لم يرو عنه، اي كثيرا (1).

و في التكملة بعد ذكر التناقض: و ما عساه ان يقال أن السماع منه غير الرواية عنه، و أحدهما لا يستلزم الآخر، تعسّف ظاهر، مع انه ينافيه قوله:

كناه في بعضها، فإنه ظاهر في ان ما سمعه منه (عليه السّلام) رواه، و لأنّه إذا لم يروه فمن اين علم سماعه، فتأمّل.

و كيف كان فالحق أنه روى عنه بدليل الوجدان في عدّة أحاديث.

قال الشيخ الحر: و ذكر العلامة رحمه اللّه (2) أنه لقي الكاظم (عليه السلام) و سمع منه احاديث (3).

و هو الأصح، و بعض تلك الأحاديث موجود في كتاب كمال الدين و تمام النعمة (4)، انتهى (5).

فالأولى ما في شرح التقي، و لقلته- حتى انّا لم نعثر في الكتب الأربعة [على] روايته عنه (عليه السّلام)- حكم الشيخ بالعدم، و لعلّه لم يعثر على تلك الأحاديث المعدودة التي منها ما في كتاب كمال الدين، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطار- رضي اللّه عنه- قال: حدثنا علي بن محمّد بن قتيبة النيشابوري، عن حمدان بن سليمان، عن محمّد بن الحسين بن زيد، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) يقول لمّا ولد الرضا (عليه السّلام): ان ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا و ليس من الأئمة (عليهم السلام) احد يولد [إلّا] مختونا

---

1- روضة المتقين 14/ 232.

2- رجال العلامة: 140/ 17.

3- الوسائل 20: 310/ 959.

4- كمال الدين: 433/ 15.

5- تكملة الرجال 2/ 312.

طاهرا مطهرا و لكن سنمر الموسى [عليه] لإصابة السنة و اتباع الحنيفية (1).

و في كتاب التوحيد: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي اللّه عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير قال: سمعت موسى بن جعفر (عليهما السلام) يقول: لا يخلّد اللّه في النار إلّا أهل الكفر و الجحود و أهل الضلال و الشرك (2). الخبر، و فيه مواضع كناه فيه (3) فقال: يا أبا أحمد.

و فيه: عن الشريف أبي علي محمّد بن احمد [بن محمد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)]، عن علي بن محمّد بن قتيبة [النيسابوري]، عن الفضل بن شاذان، [عن محمد بن أبي عمير]، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن معنى قول رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): الشقي من شقي في بطن امّه و السعيد من سعد في بطن امه. الخبر (4).

و عن أبيه و عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس [العطار رحمهما اللّه]، عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي عمير، قال: دخلت على سيدي موسى بن جعفر (عليهما السلام)، فقلت: يا ابن رسول اللّه، علّمني التوحيد، فقال: يا با احمد، لا تتجاوز [في التوحيد] ما ذكره اللّه تعالى ذكره في كتابه، الخبر (5).

---

1- كمال الدين: 433/ 15، و ما أثبتناه بين معقوفتين من المصدر.

2- التوحيد: 407/ 6.

3- الضمير في (فيه) يعود الى الخبر المذكور آنفا.

4- التوحيد: 356/ 3، و ما بين المعقوفات منه.

5- التوحيد: 76/ 32.

الرابع: و حيث ذكرنا ما عثر عليه من مشايخه في صدر الترجمة فلنذكر العصابة الذين رووا عنه، فمن أصحاب الإجماع: جميل بن دراج على ما صرّح به في جامع الشرائع (1)، و الحسن بن محبوب (2)، و الحسن بن علي بن فضّال (3)، و حماد بن عثمان (4)، و ابن مسكان (5) كما عرفت، و احمد بن محمّد بن أبي نصر (6)، و يونس بن عبد الرحمن (7)، و صفوان بن يحيى (8)، و فضالة (9)، و عبد اللّه بن المغيرة (10).

و من أضرابهم و من تابعهم عبد اللّه بن عامر (11)، و عبد اللّه أو عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك (12)، و احمد بن محمّد بن عيسى (13)، و إبراهيم بن هاشم (14)، و محمّد بن الحسين (15) و أيوب بن نوح (16)، و محمّد بن عيسى بن عبد اللّه

---

1- جامع الشرائع للقزويني: غير موجود عندنا.

2- تهذيب الأحكام 8: 106/ 356.

3- تهذيب الأحكام 7: 293/ 1231.

4- تهذيب الأحكام 5: 477/ 1687.

5- تهذيب الأحكام 2: 5/ 6.

6- الاستبصار 4: 136/ 511.

7- الكافي 3: 550/ 4 و فيه: يونس من غير تقييد و الظاهر هو.

8- الفقيه 4: 232/ 741.

9- تهذيب الأحكام 5: 423/ 1468.

10- أصول الكافي 1: 82/ 6.

11- رجال النجاشي 327/ 887.

12- فهرست الشيخ 143/ 607.

13- فهرست الشيخ 142/ 607.

14- فهرست الشيخ 142/ 607.

15- فهرست الشيخ 142/ 607.

16- فهرست الشيخ 142/ 607.

الأشعري (1)، و العباس بن معروف (2)، و علي بن مهزيار (3)، و الحسين بن سعيد (4)، و يعقوب بن يزيد (5)، و محمّد بن خالد البرقي (6)، و الحسن بن ظريف (7)، و محمّد بن عبد الجبار (8)، و علي بن السندي (9)، و عبد اللّه بن محمّد ابن عيسى (10)، و أبو طالب عبد اللّه بن الصلت (11)، و أبو الحسين النخعي (12)، و علي بن الحسن الطاطري (13)، و محمّد بن إسماعيل السماك (14)، و علي بن أسباط (15)، و موسى بن الحسين (16)، و الحسن بن علي (17)، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (18)، و هارون بن مسلم (19)، و محمّد بن عبد اللّه بن زرارة (20)،

---

1- تهذيب الأحكام 7: 282/ 1194.

2- تهذيب الأحكام 5: 292/ 992.

3- تهذيب الأحكام 4: 156/ 433.

4- تهذيب الأحكام 7: 24/ 100.

5- فهرست الشيخ 142/ 607.

6- تهذيب الأحكام 1: 280/ 822.

7- تهذيب الأحكام 4: 384/ 1134.

8- الفقيه 4: 57، من المشيخة، في طريقه الى محمد بن أبي عمير.

9- تهذيب الأحكام 3: 290/ 875.

10- الاستبصار 3: 343/ 1224.

11- الاستبصار 1: 201/ 706.

12- تهذيب الأحكام 5: 150/ 492.

13- فهرست الشيخ 192/ 872، في ترجمة أبي الصباح.

14- الظاهر انه محمد بن إسماعيل بن سماك، روى عن ابن أبي عمير في الفقيه 1:

15- تهذيب الأحكام 9: 276/ 998.

16- الاستبصار 2: 184/ 615.

17- تهذيب الأحكام 5: 308/ 1052.

18- تهذيب الأحكام 1: 414/ 1304.

19- تهذيب الأحكام 4: 222/ 649.

20- الاستبصار 2: 15/ 42.

و موسى بن القاسم (1)، و العباس بن موسى (2)، و نوح بن شعيب (3)، و بكر ابن صالح (4)، و عبد الرحمن بن أبي نجران (5)، و الفضل بن شاذان (6)، و معاوية بن حكيم (7)، و علي بن إسماعيل الميثمي (8)، و احمد بن الفضل الخزاعي (9)، و محمّد بن عيسى بن عبيد (10)، و محمّد بن بشير (11)، و موسى بن عمران (12)، و احمد بن الحسن بن علي بن فضال (13)، و موسى بن عمر (14)، و سندي بن الربيع (15)، و أبو أيوب المدني (16)، و محمّد بن علي ابن محبوب (17)، و صالح النيلي (18)، و القاسم بن عروة (19)، و علي بن

---

1- تهذيب الأحكام 5: 82/ 275.

2- تهذيب الأحكام 5: 359/ 1249.

3- تهذيب الأحكام 6: 125/ 218.

4- تهذيب الأحكام 6: 291/ 806.

5- تهذيب الأحكام 5: 291/ 989.

6- التوحيد: 76/ 32.

7- تهذيب الأحكام 5: 149/ 490.

8- تهذيب الأحكام 8: 131/ 535.

9- رجال الكشي 449/ 846.

10- فهرست الشيخ 142/ 607.

11- الاستبصار 1: 71/ 217.

12- تهذيب الأحكام 1: 259/ 752.

13- تهذيب الأحكام 7: 321/ 1325.

14- تهذيب الأحكام 2: 363/ 1506.

15- تهذيب الأحكام 9: 209/ 827.

16- أصول الكافي 1: 42/ 8.

17- تهذيب الأحكام 2: 311/ 1264.

18- الاستبصار 1: 393/ 1500.

19- الكافي 3: 420/ 4 و قد علق المجلسي في مرآت العقول 15: 353 على هذا الإسناد قائلا:

سليمان (1)، و عمرو بن عثمان (2)، و موسى بن إسماعيل (3)، و علي بن حديد (4)، و إبراهيم بن مهزيار (5)، و محمّد بن عبد الحميد (6)، و احمـد بن أبي عبد اللّه (7)، و سهل بن زياد (8)، و علي بن أبي حمزة البطـائني (9)، و عبد العظيم بن عبد اللّه الحسـني (10)، و يحيى بن زكريا بن شيبان (11)، و إسماعيل بن مهران (12)، و احمد بن هلال (13)، و أبو سمينة (14)، و علي بن احمد بن أشيم (15)، و هشام

---

1- الكافي 6: 312/ 3.

2- لم نظفر به.

3- الكافي 6: 372/ 2.

4- تهذيب الأحكام 10: 177/ 694.

5- تهذيب الأحكام 1: 454/ 1479.

6- تهذيب الأحكام 1: 467/ 1533.

7- فهرست الشيخ 97/ 420، في طريقه الى علي بن عطية.

8- تهذيب الأحكام 9: 72/ 306.

9- لم نظفر بروايته عن ابن أبي عمير، و وجدنا العكس، كما في الفقيه 4: 118/ 410، فلاحظ.

10- أصول الكافي 1: 169/ 1.

11- فهرست الشيخ 66/ 271، في ترجمة خلاد السندي.

12- تهذيب الأحكام 9: 87/ 367.

13- تهذيب الأحكام 2: 357/ 1478.

14- تهذيب الأحكام 9: 313/ 1126.

15- الكافي 5: 119/ 2.

ابن سالم (1)، كما مرّ (2)، و صالح السكوني كما تقدم عن التهذيب (3)، و لعلّه النيلي (4) المتقدم، و الحسن بن سعيد (5).

و قال صاحب المعالم في المنتقى: اتفق في التهذيب حماد بن عثمان عن محمّد بن أبي عمير و هو سهو، لانّ ابن أبي عمير يروي عن حمّاد لا العكس (6) و اتفق روايـة فضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعة و هو أيضا سـهو، فان كلّا منهما يروي عن رفاعة، و لا يعرف لأحدهما رواية عن الآخر (7).

و قال أيضا في سـند فيه صـفوان عن ابن أبي عمير في حـج التهذيب: لا ريب ان فيه غلطا، و الصواب امّا عطف ابن أبي عمير عن صـفوان أو وجه آخر غير رواية أحدهما عن الآخر، لأنّها غير معروفة (8).

و قال في سند آخر مثله: رواية صفوان عن ابن أبي عمير سهو، و الصواب عطفه عليه لانه المعهود حتى في خصوص هذا السند، انتهى (9).

و على هذا البناء الذي أسّسه يأتي الإشكال في رواية هشام بن سالم عنه، كما في الكشي (10)، و جميل و اضرابه، مع انّ رواية صفوان عنه كثيرة لا يجوز معها

---

1- لم نظفر به، و وجدنا العكس كما في تهذيب الأحكام 7: 245/ 1065. و انظر تعليقتنا في صحيفة: 927 هامش رقم/ 11.

2- تقدم في هذه الفائدة، صحيفة: 137، عن الكشي 1: 355/ 224.

3- تقدم في هذه الفائدة، صحيفة: 136، عن التهذيب 1: 274/ 806، و فيه: عن صالح، عن السكوني، فلاحظ.

4- تهذيب الأحكام 2: 370/ 1538.

5- تهذيب الأحكام 2: 341/ 1413 و 3: 27/ 95.

6- منتقى الجمان 3: 286.

7- منتقى الجمان 3: 443.

8- منتقى الجمان 3: 217.

9- منتقى الجمان 3: 244.

10- رجال الكشي 1: 190/ 79، 1: 323/ 171، 1: 324/ 173، 1: 335/ 190، 1:

الحمل على الخطأ.

ففي التهذيب في باب الكفّارة عن خطأ المحرم: موسى بن القاسم، عن صفوان، عنه (1)، و في باب بيع المضمون: محمّد بن الحسين، عن صفوان، عنه (2)، و في باب السنة في عقد النكاح: محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عنه (3)، و في الفقيه في باب ميراث القاتل: روى صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أحدهما (عليهما السلام) (4).

و من هنا قال المحقق صدر الدين العاملي في مقام تنزيه شيخ الطائفة عن السهو الذي نسبه اليه المحقق صاحب المعالم في المقام و أمثاله ما لفظه: هنا قدر جامع لمنع القطع على السهو فيما يذكر الجماعة، و هو انّا لم نجد قلم الشيخ و لا أحدا من هؤلاء سها إلى أمر غير ممكن، كان يوجد مثلا: محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن مسلم، أو زرارة، مثلا، و المفروض أن الشيخ ينقل الأسانيد نقلا و يضيف إليها شيئا يسيرا و هو ما بينه و بين الكتاب المنقول عنه، فليس ما يدّعون عليه من السهو نوع غلط في الاجتهاد بل من سبق القلم الى ما لا يريده الكاتب، و القلم قد يسبق الى لفظ مهمل فضلا عن المستعمل، فكيف اتفق

---

1- تهذيب الأحكام 5: 374/ 1303.

2- تهذيب الأحكام 7: 43/ 183.

3- تهذيب الأحكام 7: 417/ 1670، و فيه: عن أبي عميرة، و سند الرواية في الكافي 5:

4- الفقيه 4: 232/ 741.

أنّ ما سبق اليه قلم الشيخ ممّا له وجه و ممّا لا رادّ له غير مخالفة العادة.

و لكن صاحب المنتقى رضي اللّه عنه فتح للناس بابا فاتبعوه و زادوا، و ممّا نقل في المنتقى انه وقف على نسخة التهذيب بخط الشيخ- رحمه اللّه- فوجده غيّر أسانيد كثيرة و في كثير منها كتب (عن) بدل (الواو) و بالعكس، فلم أدر كيف قطع رفع اللّه درجته على أنّ هذا التغيير قد كان بقلم الشيخ قدس سرّه، و لعلّ آخر مثله من المجتهدين قطع على كون ذلك غلطا فغيّره، بل يجوز ان يكون من بعض التلامذة سمع من أستاذه شيئا و قطع بأنه صواب فغيّر النسخة، انتهى (1).

و في كلامه الأخير نظر، فإنه يمكن القطع من بعض القرائن بأن التغيير منه مع عدم معهوديّة تصحيح الغير نسخة الأصل فيما اعلم و اللّه العالم.

### [268] رسح- و إلى محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن محمّد بن يحيى العطار و احمد ابن إدريس جميعا، عنه (2).

السند صحيح بأربعة طرق، و محمّد من الشيوخ الأجلّة و أعاظم الطائفة، و ما عليه في نفسه طعن في شي ء، و هو صاحب كتاب نوادر الحكمة، في النجاشي: هو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبّة شبيب، قال: و شبيب فامي كان بقم له دبّة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشبّهوا هذا الكتاب بذلك (3).

قال- رحمه اللّه-: و كان محمّد بن الحسن يستثني من رواية محمّد بن أحمد

---

1- مجال الرجال لصدر الدين العاملي: لم يقع بأيدينا.

2- الفقيه 4: 75، من المشيخة.

3- رجال النجاشي 348/ 939.

ابن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو يقول:

بعض أصحابنا، أو عن محمّد بن يحيى المعاذي، أو عن أبي عبد اللّه الرازي الجاموراني، أو عن أبي عبد اللّه السياري، أو عن يوسف بن السخت، أو عن وهب بن منبه، أو عن أبي علي النيشابوري، أو عن أبي يحيى الواسطي، أو عن محمّد بن علي أبو سمينة، أو يقول: في حديث، أو كتاب و لم أروه، أو عن سهل ابن زياد الآدمي، أو محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع، أو أحمد بن هلال، أو محمّد بن علي الهمداني، أو عبد اللّه بن محمّد الشامي، أو عبد اللّه بن أحمد الرازي، أو أحمد بن الحسين بن سعيد، أو أحمد بن بشير الرقي، أو عن محمّد ابن هارون، أو عن ميمونة بن معروف، أو عن محمّد بن عبد اللّه بن مهران، أو ما يتفرّد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي و ما يرويه عن جعفر بن محمّد بن مالك، أو يوسف بن الحارث، أو عبد اللّه بن محمّد الدمشقي.

قال أبو العباس بن نوح: و قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن ابن الوليد في ذلك كلّه، و تبعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك كلّه إلّا في محمّد ابن عيسى بن عبيد، فلا ادري ما رأيه فيه؟ لانه كان على ظاهر العدالة و الثقة، انتهى (1).

و الشيخ في الفهرست- بعد ذكر كتاب نوادر الحكمة و ما تضمّنه من الكتب و ذكر الطريق اليه المنتهى الى الصدوق الراوي عنه بالسند المذكور قال-: قال محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه: الّا ما كان فيه من تخليط، و هو الذي يكون طريقه محمّد بن موسى الهمداني (2)، و ذكر ما في النجاشي باختلاف يسير في الترتيب و غيره.

---

1- رجال النجاشي 348/ 939.

2- فهرست الشيخ 144/ 612.

و العجب نسبة الاستثناء في الكتابين الى الصدوق، و هو يقول في أول الفقيه: و لم اقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما افتي به، و احكم بصحّته، و اعتقد فيه انه حجّة فيما بيني و بين ربّي تقدّس ذكره، و تعالت قدرته، و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل و إليها المرجع، مثل كتاب حريز. الى ان قال: و نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري. إلى آخره (1).

و في المشيخة ذكر طريقه اليه و لم يشر في الموضعين الى ما نسب اليه (2).

و قد أخرج في الكافي و التهذيب بعض الاخبار عن محمّد بن احمد بن يحيى عن بعض هؤلاء، بحيث يظهر منهم عدم الاعتناء بهذا الاستثناء:

ففي الكافي في باب من لا يجوز له صيام التطوع إلّا بإذن غيره: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن احمد، عن احمد بن هلال، عن مروك بن عبيد. إلى آخره (3).

و في التهذيب في باب صلاة الغريق و أمثاله: محمّد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن هلال، عن ابن مسكان. إلى آخره (4)، و فيه في باب أحكام السهو في الصلاة (5)، و في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من أبواب الزيادات (6)، و في باب الزيادات في كتاب الحدود كثيرا: محمّد بن احمد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي (7).

---

1- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

2- الفقيه 4: 75، من المشيخة.

3- الكافي 4: 151/ 2.

4- تهذيب الأحكام 3: 175/ 388.

5- تهذيب الأحكام 2: 183/ 730.

6- تهذيب الأحكام 2: 377/ 1573.

7- تهذيب الأحكام 10: 152/ 610.

و فيه في باب تلقين المحتضرين (1)، و في باب الديون و أحكامها (2)، و في كتاب المكاسب (3)، و مرّتين في باب الأطعمة و الأشربة: محمّد بن احمد بن يحيى، عن أبي عبد اللّه الرازي و هو الجاموراني (4).

و في الكافي في باب كراهيّة التوقيت (5)، و في التهذيب في باب الزيادات في القضايا و الاحكام (6)، و في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس (7)، و في باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات بإسنادهما عن محمّد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن محمّد بن سيّار و هو أبو عبد اللّه السياري (8).

و في الكافي في باب قضاء الدين من كتاب المعيشة مرّتين (9)، و في باب الإبط بعد كتاب الزي و التجمل بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن يوسف بن السخت (10).

و في التهذيب في باب الذبائح و الأطعمة: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي يحيى الواسطي، عن حمّاد بن عثمان (11).

و فيه في باب حكم المسافر و المريض في الصيام (12)، و في باب الذبائح

---

1- تهذيب الأحكام 1: 321/ 935.

2- تهذيب الأحكام 6: 198/ 442.

3- تهذيب الأحكام 6: 343/ 959.

4- تهذيب الأحكام 9: 114/ 497.

5- أصول الكافي 1: 301/ 6.

6- تهذيب الأحكام 6: 294/ 820.

7- تهذيب الأحكام 2: 373/ 1552.

8- تهذيب الأحكام 3: 218/ 543.

9- الكافي 5: 96- 97/ 6- 7.

10- الكافي 6: 508/ 5.

11- تهذيب الأحكام 9: 120/ 514.

12- تهذيب الأحكام 4: 216/ 626.

و الأطعمة (1)، و في باب حكم الظهار (2).

و في باب من أراد الاستنجاء و في يده اليسرى خاتم: محمّد بن احمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، أو عن أبي سعيد الآدمي (3).

و فيه في باب النذور (4)، و في باب الاشتراك في الجنايات: محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن أبي عبد اللّه الرازي، عن محمّد بن عبد اللّه بن هارون (5).

و في باب الذبائح و الأطعمة (6)، و في باب الكفلات (7)، و في باب الإجارات: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد اللّه- يعني البرقي- عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي (8).

و فيه في باب كيفيّة الصلاة من أبواب الزيادات (9) و في باب أحكام فوائت الصلاة (10)، و في باب الحدود في اللواط (11)، و في باب دية عين الأعور (12)، و في الكافي في باب حدّ اللواط: محمّد بن احمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث (13).

---

1- تهذيب الأحكام 9: 70/ 299، 9: 72/ 306.

2- تهذيب الأحكام 8: 13/ 42.

3- تهذيب الأحكام 1: 32/ 84.

4- تهذيب الأحكام 8: 310/ 1150.

5- تهذيب الأحكام 10: 241/ 960.

6- تهذيب الأحكام 9: 110/ 479.

7- تهذيب الأحكام 6: 211/ 494.

8- تهذيب الأحكام 7: 222/ 975.

9- تهذيب الأحكام 2: 312/ 1273.

10- تهذيب الأحكام 3: 160/ 344.

11- تهذيب الأحكام 10: 52/ 195.

12- تهذيب الأحكام 10: 275/ 1074.

13- الكافي 7: 199/ 5.

هـذا و امّا روايتهما عن الجماعة بغير توسّط محمّد بن أحمد فأكثر من ان تحصـى، و حينئذ ينقدح الإشـكال في جعل مجرّد الاسـتثناء من علائم الضعف و ان كان فيهم بعض الضعفاء.

قال في التعليقة: و ربّما يتأمّل في إفادة هذا الاسـتثناء القدح في نفس الرجل المسـتثنى، و لا يبعد ان يكون التأمّل في موضـعه لما ذكرنا في الفائدة الثالثة (1)، و سـيجي ء في محمّـد بن عيسـى ما يزيد التحقيق بل التأمل في نفس ما ارتكبوه أيضا، و يؤيّده ان النجاشـي (2) و غيره وثّقوا بعضا من هؤلاء مثل الحسن بن الحسين اللؤلؤي، انتهى (3).

فعلى هـذا فالمراد من الاسـتثناء اسـتثناء روايات هؤلاء الجماعـة في كتاب نوادر الحكمة الذي صـرّح الشـيخ في الفهرست بان في رواياته تخليطا و هو الذي يكون طريقه محمّد بن موسى. إلى آخره، لا استثناء اشخاص الجماعة حتى لو وجدوا في أسانيد غير كتاب النوادر، حكم بضعفها لضعفهم فلا تعرض فيه لحالهم، فيطلب من غيره فان وجد أحدهم موثقا أو ممدوحا فلا يجوز ان يعارض بالاستثناء المذكور.

و يؤيّـده قول ابن الوليـد: و مـا رواه عن رجل، أو يقول: بعض أصـحابنا أو يقول: في حـديث، أو كتاب و لـم أروه، أو يقول: و روي، إذ لو كان الغرض تضـعيف السـند لكان ذلك من توضـيح الواضـح، و كـذا عـدّ وهب العامي اليماني المقدم على محمّد بن احمد بطبقات من دون الإشارة إلى ذكر الوسائط التي لا بدّ منها، إذ بدونها تعدّ رواياته من المراسيل، و معها لا بدّ من النظر في حالهم فيعلم

---

1- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: 11، من الفائدة الثالثة.

2- رجال النجاشي 40/ 83.

3- تعليقة الوحيد: 281.

أن الغرض استثناء خصوص رواياته فيه.

و كذا قوله: أو عن محمّد بن عيسى بإسناد منقطع، اي يكون في السند بعده إرسال، قال الصدوق في الفقيه في باب إحرام الحائض: و بهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام)- و ذكر الحديث ثم قال- لانّ هذا الحديث إسناده منقطع، و الحديث الأول رخصة و رحمة و إسناده متصل (1).

فيكون الحاصل استثناء مراسيل محمّد بن عيسى في خصوص كتاب نوادر الحكمة لا مطلق رواياته فيه، فضلا عن غيره، فلا دلالة فيه على ضعف فيه أصلا، فلا موقع لكلام أبي العباس بن نوح الذي تلقّاه بعده جملة بالقبول.

### [269] رسط- و إلى محمّد بن أسلم الجبلي:

محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن الحسن بن متيل عن محمّد بن حسّان الرازي، عن محمّد بن زيد الرزّامي خادم الرضا (عليه السّلام)، عنه.

و أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عنه (2).

السند الثاني صحيح بالاتفاق، و الأولان من الأول من الأجلّاء، و استظهرنا في (قفا) وثاقة الرازي من الامارات (3)، و الرزّامي ذكره النجاشي و ذكر الطريق اليه (4)، و يروي عنه محمّد بن إسماعيل بن بزيع في الكافي في باب النهي عن الصورة و الجسم (5) و فيهما و في وصفه بخادم الرضا (عليه السّلام)

---

1- الفقيه 2: 241/ 13 و 14.

2- الفقيه 4: 116، من المشيخة.

3- تقدم برقم: 181.

4- رجال النجاشي 368/ 1000.

5- أصول الكافي 1: 81/ 3.

دلالة على مدحه، فيعدّ خبره من الحسان.

و امّا الجبلي فيروي عنه الأجلّاء مثل يعقوب بن يزيد في الكافي في باب الأسعار من كتاب المعيشة (1)، و علي بن الحكم فيه في باب بيع المرابحة (2)، و معاوية بن حكيم في باب ما يجب من حقّ الامام على الرعية (3)، و إسماعيل بن مهران في التهذيب في باب تفصيل أحكام النكاح (4)، و محمّد بن عبد اللّه بن زرارة فيه في باب المهور و الأجور (5)، و في باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم (6)، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (7)، و أحمد بن محمّد بن خالد (8).

فما في النجاشي (9) و الخلاصة (10) يقال انه كان غاليا فاسد الحديث لا يعارض الامارة المذكورة لعدم ثبوته عندهما، و الجهل بالقائل، و عدم معلومية المراد من الغلوّ، فلعلّه أراد ما لا يكفر به صاحبه، بل هو كذلك لمنافاة جملة من رواياته الغلوّ بالمعنى المعروف.

ففي الكافي بإسناده عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان، قال:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) (11) عن رجل حجّ حجّة الإسلام فدخل متمتعا

---

1- الكافي 5: 162/ 2.

2- الكافي 5: 197/ 1.

3- أصول الكافي 1: 366/ 9.

4- تهذيب الأحكام 7: 268/ 1153.

5- تهذيب الأحكام 7: 369/ 1496.

6- تهذيب الأحكام 9: 330/ 1190.

7- تهذيب الأحكام 1: 443/ 1430.

8- تهذيب الأحكام 10: 222/ 872.

9- رجال النجاشي 368/ 999.

10- رجال العلامة 255/ 51.

11- أي الإمام محمد الجواد عليه السلام.

بالعمرة إلى الحجّ، فأعانه اللّه على عمرته و حجّه، ثم اتى المدينة فسلّم على النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله)، ثم أتاك عارفا بحقّك يعلم أنّك حجّة اللّه على خلقه و بابه الذي يؤتى منه فسلّم عليك، ثم اتى أبا عبد اللّه [الحسين] (عليه السلام) فسلّم عليه، ثم اتى بغداد، و سلّم على أبي الحسن موسى (عليه السلام)، ثم انصرف الى بلاده، فلما كان في وقت الحجّ رزقه اللّه الحجّ، فأيّهما أفضل هذا الذي قد حجّ حجّة الإسلام يرجع أيضا فيحجّ أو يخرج الى خراسان إلى أبيك علي بن موسى (عليهما السلام) فيسلم عليه؟ قال: لا بل يأتي خراسان فيسلّم على أبي الحسن (عليه السّلام) أفضل، و ليكن ذلك في رجب، الخبر (1).

و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات مثله (2) و الصدوق في العيون رواه عنه مثله، و في لفظه: ثم أتى المدينة فسلّم على النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله)، ثم اتى أباك أمير المؤمنين (عليه السّلام) عارفا بحقّه يعلم أنّه حجّة اللّه على خلقه و بابه الذي يؤتى منه فسلّم عليه، ثم اتى أبا عبد اللّه (عليه السّلام).

إلى آخره (3).

و ما ساقه أوفق بالمقام كما أشرنا إليه في أبواب المزار، و هذا الخبر كما ترى صريح في مذهب الإماميّة و مناف لطريقة الغلاة، فالخبر حسن كالصحيح.

### [270] رع- و إلى محمّد بن إسماعيل البرمكي:

علي بن احمد بن موسى و محمّد بن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم [بن أحمد] بن هشام المكتب رضي اللّه عنه، عن محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفي، عنه (4).

---

1- الكافي 4: 584/ 2، و ما بين معقوفين منه.

2- كامل الزيارات 305/ 7.

3- عيون اخبار الرضا عليه السلام 2: 258/ 15.

4- الفقيه 4: 124، من المشيخة، و ما بين معقوفين منه.

تقدم حال السند في (لو) (1)، و في الشرح محمّد بن أحمد السناني بن محمّد ابن سنان الزاهري يكنّى أبا عيسى نزيل الري، يروي عن أبيه، عن جدّه محمّد بن سنان، روى عنه ابن نوح و أبو المفضل في من لم يرو من رجال الشيخ (2) و المكتب: المعلّم.

و هؤلاء الثلاثة من مشايخ الصدوق و لم يكن لهم كتاب ظاهرا، و المصنّف لا يذكرهم الّا مع الترضية، و اجتماعهم لا يقصر عن ثقة، فالخبر صحيح أو حسن كالصحيح، انتهى (3).

و في النجاشي طريق صحيح الى تمام كتب محمّد بن أبي عبد اللّه (4).

### [271] رعا- و إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع:

محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عنه (5).

هؤلاء الأربعة من عيون الطائفة و شيوخها فالخبر صحيح بالاتفاق.

### [272] رعب- و إلى محمّد بن بجيل- أخي علي بن بجيل-:

أبوه رضي اللّه عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمّد بن بجيل أخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي (6).

---

1- تقدم برقم: 36.

2- انظر رجال الشيخ 510/ 102.

3- روضة المتقين 14/ 234.

4- انظر رجال النجاشي 373/ 1020.

5- الفقيه 4: 45، من المشيخة.

6- الفقيه 4: 62، من المشيخة.

استظهرنا وثاقة الهيثم في (ند) (1)، و في النجاشي (2) و الخلاصة: علي بن الحسن بن رباط أبو الحسن، ثقة كوفي معوّل عليه (3).

و يروي عنه ابن أبي عمير كما في الكافي في باب المتعة (4)، و الحسن بن محبوب كثيرا (5)، و الحسن بن محمّد بن سماعة (6)، و معاوية بن حكيم (7)، و الحسن بن علي بن فضّال (8)، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (9)، و محمّد ابن أحمد بن يحيى (10)، و محمّد بن أبي الصهبان (11)، و محمّد بن سنان (12)، و محمّد ابن عمرو (13)، و عمرو بن عثمان (14).

فالسند صحيح، و محمّد كاخيه غير مذكور إلّا في أصحاب الصادق (عليه السلام) من رجال الشيخ (15) و لكن الظاهر من الصدوق كون كتابه من الكتب المعتمدة (16).

---

1- تقدم برقم: 54.

2- رجال النجاشي 251/ 659.

3- رجال العلامة 99/ 39.

4- الكافي 5: 449/ 6.

5- الكافي 6: 50/ 1.

6- الكافي 5: 401/ 1.

7- الكافي 7: 129/ 10.

8- الكافي 3: 299/ 6.

9- تهذيب الأحكام 7: 469/ 1881.

10- تهذيب الأحكام 9: 397/ 1417.

11- تهذيب الأحكام 4: 182/ 506.

12- الكافي 5: 554/ 5.

13- الكافي 7: 431/ 16.

14- الكافي 7: 174/ 4.

15- رجال الشيخ 283/ 44.

16- هذا الاستظهار في روضة المتقين 14: 237، أخذه من الطريق، معتمدا في ذلك على ما قاله الصدوق في مقدمة الفقيه 1: 3- بعد تعداد الكتب المعتمدة عنده-: و غيرها من الأصول و المصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رؤيتها عن مشايخي و اسلافي رضي اللّه عنهم، فلاحظ.

### [273] رعج- و إلى محمّد بن جعفر الأسدي رضي اللّه عنه:

علي ابن احمد بن موسى و محمّد بن أحمد السناني و الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن هشام المؤذّن رضي اللّه عنه، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي الكوفي (1).

مرّ حال السند و الأسدي في (لو) (2) و (رع) (3) و الظاهر اتّحاد المؤذّن و المكتّب، فلاحظ.

### [274] رعد- و إلى محمّد بن حسان:

أبوه و محمّد بن الحسن و الحسين ابن احمد بن إدريس رضي اللّه عنهم، عن أحمد بن إدريس (4)، عنه.

السند صحيح بالأوّلين اتفاقا، و بالثالث أيضا، كما مر في (ل) (5)، و استظهرنا وثاقة محمّد بن حسان في (قفا) (6)، فالخبر صحيح أو حسن في حكمه.

### [275] رعه- و إلى محمّد بن الحسن الصفّار:

محمّد بن الحسن [بن احمد] بن الوليد، عنه (7).

---

1- الفقيه 4: 76، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 36.

3- تقدم برقم: 270.

4- الفقيه 4: 112، من المشيخة.

5- تقدم برقم: 30.

6- تقدم برقم: 181.

7- الفقيه 4: 20، من المشيخة، و ما أثبتناه بين معقوفتين منه.

### [276] رعو- و إلى محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب:

أبوه و محمّد ابن الحسن رضي اللّه عنه، عن سعد بن عبد اللّه و الحميري و محمّد بن يحيى و احمد بن إدريس جميعا، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيّات، و اسم أبي الخطاب زيد (1).

كلّهم من عيون الطائفة.

و في النجاشي بعد الترجمة: أبو جعفر الزيّات الهمداني، و اسم أبي الخطاب زيد، جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين، حسن التصانيف، انتهى (2).

و يروي عنه غير الجماعة الصفار (3)، و احمد بن محمّد بن عيسى (4)، و محمّد بن علي بن محبوب (5)، و الحسن بن متيل (6)، و موسى بن الحسن (7)، و غيرهم من الأجلّاء.

### [277] رعز- و إلى محمّد بن حكيم:

أبوه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن احمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عنه.

و عن محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد [عن محمد بن أبي عمير] عن محمّد بن حكيم (8).

---

1- الفقيه 4: 117، من المشيخة.

2- رجال النجاشي 334/ 897.

3- رجال النجاشي 334/ 897.

4- التهذيب 4: 207/ 600، و الاستبصار 2: 96/ 311.

5- التهذيب 8: 23/ 73.

6- مشيخة الفقيه: 131 في طريقه إلى عبد الصمد بن بشير.

7- التهذيب 2: 195/ 768.

8- الفقيه 4: 88 من المشيخة، و ما بين المعقوفتين منه، و (البرقي) من زيادة الأصل على المصدر، و ان كان احمد بن أبي عبد اللّه هو البرقي بعينه، فلاحظ.

السـندان صـحيحان، و امّـا محمّـد بن حكيم فهو و ان كان مشتركا بين الخثعمي الـذي ذكره النجاشـي (1) و لم يـذكر غيره، و الشـيخ في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (2)، و بين الساباطي الذي ذكره أيضا في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (3) الّا انّ الظاهر أنّ الموجود في الأسانيد هو الأول، و المطلق ينصرف إليه لقرائن.

روايات قابلة لإدراجه في الكتاب.

و منها أن الكشي قال في محمّد بن حكيم: من أصحاب الكاظم (عليه السلام)، حدثني حمدويه، قال: حدثني يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، قال: ذكر لأبي الحسن (عليه السّلام) أصحاب الكلام فقال: امّا ابن حكيم فدعوه (4).

حمـدويه قال: حـدثني محمّد بن عيسـى، قال: حدثنا يونس بن عبد الرحمن، عن حمّاد، قال: كان أبو الحسن (عليه السّـلام) يأمر محمّد بن حكيم أن يجـالس أهل المدينـة في مسـجد رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله) و ان يكلّمهم و يخاصـمهم، حتى كلّمهم في صاحب القبر، فكان إذا انصرف اليه، قال له: ما قلت لهم، و ما قالوا لك؟ و يرضى بذلك منه (5).

محمّد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمّد بن يزيد القمي، قال:

حدثني محمّد بن احمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن عمران

---

1- رجال النجاشي 357/ 957.

2- رجال الشيخ 285/ 79.

3- رجال الشيخ 285/ 78.

4- رجال الكشي 2: 746/ 843.

5- رجال الكشي 2: 746/ 844.

الهمداني، عن يونس، عن محمّد بن حكيم، و قد كان أبو الحسن (عليه السلام) و ذكر مثله (1)، انتهى و المراد به الخثعمي.

قال في جامع الرواة: و الظاهر أنّ ما ذكره الكشي: و محمّد بن حكيم الخثعمي متحدان على ما يظهر بأدنى تأمّل (2)، ففي عدم تقييده العنوان بالخثعمي دلالة واضحة على كون الآخر لخموله و ندرة روايته غير مراد من الإطلاق.

و مثله ما في الفهرست ففيه: محمّد بن حكيم له كتاب، رويناه بهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن حكيم (3).

و الاسناد هو الذي ذكره قبله: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب (4).

ثم انه ذكر بعد ذلك بفاصلة تراجم: محمّد بن مسعود، له كتاب (5)، محمّد بن حكيم له كتاب (6)، محمّد بن إسحاق بن عمار له كتاب، رويناها بهذا الاسناد عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل، عنهم (7).

و المراد بالإسناد المذكور قبله تراجم جماعة عن أبي المفضّل، عن حميد (8)،

---

1- رجال الكشي 449/ 845.

2- جامع الرواة 2: 104/ 730.

3- فهرست الشيخ 149/ 643.

4- فهرست الشيخ 148/ 636، في ترجمة محمد بن حمران بن أعين، و فيه: (و ابن أبي نجران) عطفا على ابن أبي عمير، فلاحظ.

5- فهرست الشيخ 153/ 675.

6- فهرست الشيخ 153/ 676.

7- فهرست الشيخ 153/ 677.

8- و الإسناد في ترجمة محمد بن منصور بن يونس في الفهرست 151/ 660.

و قال في من لم يرو عنهم (عليهم السّلام) القاسم بن إسماعيل القرشي يكنّى أبا محمّد المنذر، روى عنه حميد [ابن زياد] أصولا كثيرة (1)، انتهى.

فالظاهر ان الكتب الثلاثة من تلك الأصول، فيكون هو الخثعمي الذي هو صاحب الأصل، إذ في النجاشي: محمّد بن حكيم الخثعمي روى عن أبي عبد اللّه و أبي الحسن (عليهما السلام)، يكنّى أبا جعفر، له كتاب (2).

و هذا دأبه في ترجمة صاحب الأصل كما علم بالتتبّع و الاستقراء، و صرّح به شيخنا الأستاد العلامة طاب ثراه (3)، فيكون هو المذكور أولا، و انّما كرّره لتعدد الطريق و مشاركة غيره معه في أحدهما، أو سهوا (4).

و له نظائر كثيرة في كتابيه، و لو كان الساباطي صاحب أصل و كتاب لما خفي على النجاشي، و انّما ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السّلام) بملاحظة أخيه الثقة المعروف مرازم بن حكيم (5).

و منها ان محمّد بن حكيم من الذين يتكررون كثيرا في الأسانيد، و لم نجد موضعا قيّد بالخثعمي مع ان جلّ رواته من الأجلّاء النقدة، و لو كان مشتركا يوجب التحيّر لقيّدوه في بعض المواضع.

و يؤيّد ما ذكرنا ما قاله السيد في المدارك: و امّا محمّد بن حكيم فقد ذكره الشيخ و النجاشي و ذكر أنّ له كتابا و لم يرو فيه قدحا، و بالجملة فالعمل

---

1- رجال الشيخ 490/ 2، و ما بين معقوفين منه.

2- رجال النجاشي 357/ 957.

3- وسائل الشيعة 19: 409/ 274.

4- اختلاف الطريقين اليه، و انضمام غيره إليه في اسناد أخر هو السبب في التكرار، لا السهو ظاهرا.

5- رجال الشيخ 285/ 78.

بمضمون هذه الرواية متّجه لاعتبار سندها، انتهى (1).

و لو لا فهمه اتحاد ما في النجاشي (2) و الفهرست في الموضعين (3) لأشار إلى الاشتراك، و لكن ما ذكره خلاف المعهود من طريقته من عدم الاكتفاء بهذا القدر كما صرّح به في التكملة (4).

و يدلّ على وثاقته و جلالته مضافا الى ما ذكره و إكثاره من الرواية السالمة من التخليط إكثار رواية الأجلّة عنه، و فيهم الثلاثة الذين لا يروون الّا عن ثقة، كابن أبي عمير في الكافي في باب الكفر (5)، و في باب المباهلة (6)، و في باب البدع و الرأي (7)، و في باب الخير و الشرّ (8)، و في باب البيان و التعريف (9)، و في باب عقد المرأة على نفسها النكاح (10)، و في باب عدد النساء (11)، و في الاستبصار في باب وقت المغرب و العشاء (12).

---

1- نقله الكاظمي- عن المدارك- في تكملته 2: 381 أيضا، و في هامشه أرجعه الى كتاب الحج مسألة من لم يقف بالمشعر، و لم نقف عليه في شرح المسألة المذكورة من المدارك: 471، بل وجدنا العكس حيث ضعف رواية محمد بن حكيم و منع العمل بها. و لعل النص في موضع آخر منه و لكن لم نهتد اليه بعد البحث، فلاحظ.

2- رجال النجاشي 357/ 957.

3- فهرست الشيخ 149/ 642 و 153/ 676.

4- تكملة الرجال 2: 381.

5- أصول الكافي 2: 285/ 3.

6- أصول الكافي 2: 372/ 1.

7- أصول الكافي 1: 45/ 9.

8- أصول الكافي 1: 119/ 2.

9- أصول الكافي 1: 124/ 2.

10- الكافي 5: 395/ 4، باب الرجل يريد ان يزوج ابنته، و يريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر.

11- تهذيب الأحكام 8: 130/ 448.

12- الاستبصار: 1: 269/ 32.

و صفوان بن يحيى في الكافي في باب أوقات الزكاة (1)، و في باب الرجل يشتري المتاع في كتاب الزكاة (2)، في التهذيب في باب عدد النساء (3)، و في باب أحكام الطلاق (4).

و احمد بن محمّد بن أبي نصر في الكافي في باب النهي عن الجسم و الصورة (5).

و من أضرابهم من أصحاب الإجماع: يونس بن عبد الرحمن فيه (6)، و في باب ما عند الأئمة عليهم السلام من سلاح رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) (7)، و في باب المسترابة بالحبل من كتاب الطلاق (8)، و حمّاد بن عثمان في الكافي في باب الجمع بين الصلاتين (9)، و في باب من جهل ان يقف بالمشعر (10)، و في التهذيب في باب المواقيت من أبواب الزيادات (11)، و في باب تفصيل فرائض الحجّ (12)، و الحسن بن محبوب في الفقيه في باب النوادر في كتاب النكاح (13)، و أبان بن عثمان في التهذيب في باب لحوق الأولاد بالآباء (14)،

---

1- الكافي 3: 522/ 1.

2- الكافي 3: 529/ 7.

3- تهذيب الأحكام 8: 129/ 447.

4- تهذيب الأحكام: 8: 67/ 220.

5- أصول الكافي 1: 81/ 4.

6- أصول الكافي 1: 82/ 8.

7- أصول الكافي 1: 183/ 6.

8- الكافي 6: 102/ 5.

9- الكافي 3: 287/ 4.

10- الكافي 4: 472/ 1.

11- تهذيب الأحكام 2: 251/ 994.

12- تهذيب الأحكام 5: 293/ 32.

13- الفقيه 3: 302/ 28.

14- تهذيب الأحكام 8: 173/ 26.

و في باب عدد النساء (1)، و في الكافي في باب المسترابة بالحبل (2).

و مما يليهم من الأعاظم: ابن أذينة (3)، و حريز (4)، و يعقوب بن يزيد (5)، و محمّد بن سنان (6)، و علي بن إسماعيل الميثمي (7)، و احمد بن عائذ (8)، و محمّد ابن إسحاق بن عمّار (9)، و محمّد بن أبي حمزة (10).

هذا و من لم يطمئن بوثاقته و جلالته بعد رواية هؤلاء عنه و هم شيوخ الطائفة و عيون العصابة فليطلب لمرض قلبه دواء.

و في مشتركات المولى محمّد أمين الكاظمي: ابن حكيم الذي ليس هو الساباطي، عنه جعفر بن محمّد ابنه و الحسن بن محبوب (11). إلى آخر ما قال.

و في رجال أبي علي بعد نقله قوله: الذي ليس هو الساباطي: لعلّ الصواب ان يقول بدله الخثعمي، انتهى (12).

و قد ظهر ممّا مرّ انّ ما ذكره هو الصواب فيا ليته اقتصر في كتابه على نقل الترجمة و ما في تعليقة الأستاذ (13): و يترك كلمات نفسه التي خطؤها أكثر من

---

1- تهذيب الأحكام 8: 129/ 45.

2- الكافي 6: 101/ 3.

3- أصول الكافي 1: 90/ 6.

4- الفقيه 4: 88، من المشيخة، في طريقه الى محمد بن حكيم.

5- الفقيه 4: 88، من المشيخة، في طريقه الى محمد بن حكيم.

6- أصول الكافي 2: 330/ 14.

7- تهذيب الأحكام 1: 374/ 1150.

8- تهذيب الأحكام 8: 68/ 227.

9- تهذيب الأحكام 6: 48/ 106.

10- تهذيب الأحكام 8: 129/ 445.

11- هداية المحدثين للكاظمي: 235.

12- منتهى المقال: 274.

13- أشار الوحيد في تعليقته على ترجمة محمد بن حكيم: 294 الى ما سيجي ء في ترجمة أخيه مرازم بشأن الساباطي، و لكن تعليقته على ترجمة مرازم: 331 ممسوحة في نسختين بحوزة المؤسسة، و لعل ما ذكره المصنف- رحمه اللّه- هو من ضمن الممسوح.

صوابها.

### [278] رعح- و إلى محمّد الحلبي:

أبوه و محمّد بن الحسن و محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن مسكان، عن محمّد بن علي الحلبي (1).

رجال السند كلّهم من الأجلّاء.

و في النجاشي: محمّد بن علي بن أبي شعبة الحلبي أبو جعفر، وجه أصحابنا و فقيههم، و الثقة الذي لا يطعن عليه. الى آخره (2).

فالخبر صحيح بالاتفاق.

### [279] رعط- و إلى محمّد بن حمران:

أبوه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عنه.

و عن محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم جميعا، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير جميعا، عنه (3).

السند الأول صحيح على الأصح و الثاني بالاتفاق.

و في الوسائل- بعد ذكر الطريقين- أقول: و تقدّم له طريق آخر مع جميل بن درّاج، انتهى (4).

و هو صريح في اتحاده مع ما تقدم في (سد) (5) في الطريق الى جميل و محمّد

---

1- الفقيه 4: 13، من المشيخة.

2- رجال النجاشي 325/ 885.

3- الفقيه 4: 89، من المشيخة.

4- وسائل الشيعة 19: 410/ 274، و انظر الفقيه 4: 17، من المشيخة.

5- تقدم برقم: 64.

ابن حمران الـذي اسـتظهرنا وفاقا لجماعـة انه النهـدي الثقـة، فيكون لهما كتاب مشترك، و لكلّ واحد منهما كتاب مفرد، فذكره أولا لا يدلّ على انّ هذا غيره، و يحتمل كونه محمّد بن حمران بن أعين ابن أخي زرارة.

قال السـيد الكاظمي في العـدّة: و اما ابن حمران فثلاثة: ابن أعين الشـيباني ابن أخي زرارة، و أبو جعفر النهدي، و هما ثقتان لاندراج الأول في الجماعـة الـذين قيـل فيهم: و هؤلاء كلّهم ثقات، و نصّ هم بالتوثيق في خصوص الثاني، و لكلّ كتاب يروى عنه و يؤخـذ منه، و الثالث الفهري، و هـذا لم يـذكر بشـي ء لكن الظـاهر ان المراد هنـا أحـد الأولين، فإن الظاهر من روايـة العلماء الأجلّاء انّما هو الأخـذ عن أهل الكتب، بل الظاهر هو الأول لوقوع ابن أبي عمير في الطرق الثلاثة، هو ممّن يروي عن الأول، انتهى (1).

و الفاضل النحرير صاحب جامع الرواة اسـتظهر اتّحاد النهـدي و الشـيباني بعـد نقل ما في النجاشـي في ترجمـة النهدي و قوله: له كتاب، أخبرنا أحمـد بن محمّـد قال: حدثنا احمد بن محمّد بن سـعيد قال: حدثنا علي بن الحسـين (2) قال: حـدثنا علي بن أسـباط بن سالم في دهليزه يوم الأربعاء لأربع ليال خلون من شعبان سنة ثلاثين و مائتين قال: حدثنا محمّد بن حمران: و لهذا الكتاب رواة كثيرة (3).

قال رحمه اللّه: أقول: رواية علي بن أسباط الذي عدّوه من رواة محمّد ابن حمران النهدي عن زرارة، و رواية محمّد بن زياد الذي هو ابن أبي عمير الذي

---

1- عدة الكاظمي: 164.

2- الأصل موافق للمصدر، و في رجال النجاشـي 359/ 965: الحسن. و لعله هو الصـحيح، و المراد به علي بن الحسن بن فضـال الـذي روى عن علي بن أسـباط كثيرا و روى عنه احمـد بن محمـد بن سـعيد أيضا. و لمزيد الفائدة انظر معجم رجال الحديث 2: 649- 650 و 11:

3- رجال النجاشي 359/ 965.

عـدّوه من رواة محمّد بن حمران بن أعين عن زرارة كثيرا، و القرائن الآتية الذي تظهر بأدنى تأمّل، و كون محمّد بن حمران النهدي و محمّد بن حمران بن أعين كوفيين يشعر باتحادهما و اللّه اعلم، انتهى (1).

قلت: و يشـير الى الاتحاد أن النجاشـي ذكر النهدي لا غير، و الفهرست (2) ابن أعين لاـ غير مع انه ممّن أكثروا من الروايـة عنه، فان كان المتكرّر في الأسانيد الأول يستبعد من الشيخ عدم ذكره، و ان كان الثاني يستبعد من النجاشي إهماله مع انّه من بيت جليل معروف.

و مما يشير إليه أيضا عدم ذكر مميّز له في تلك الأسانيد الكثيرة مع ان جلّ من روى عنه من الأعاظم، فقد روى عنه: احمد بن محمّد بن أبي نصر في الكافي في باب النوادر بعد باب جوامع التوحيد (3)، و في الفقيه في باب غسل الجمعة (4).

و يروي عنه أيضا بواسطة محمّد بن سماعة (5)، و ابن أبي عمير (6)، و صفوان (7) كما مرّ، و في أسانيد كثيرة.

و يونس بن عبـد الرحمن في التهذيب في باب أن النساء لا يرثن من العقار شـيئا (8)، و في بـاب القود بين النساء و الرجال (9)، و في باب البينات (10) و غيرها.

---

1- جامع الرواة 2: 105/ 738.

2- فهرست الشيخ 148/ 626.

3- أصول الكافي 1: 112/ 7.

4- الفقيه 1: 62/ 8.

5- تهذيب الأحكام 1: 203/ 590.

6- تهذيب الأحكام 9: 68/ 289.

7- الفقيه 4: 89، من المشيخة، و قد تقدم قبل قليل.

8- تهذيب الأحكام 9: 298/ 26.

9- تهذيب الأحكام 10: 197/ 81.

10- تهذيب الأحكام 6: 251/ 51.

و أبـان بن عثمان (1)، و علي بن أسـباط (2)، و عبـد الرحمن بن أبي نجران (3)، و احمد بن محمّد بن عيسـى (4)، و الحسـن بن علي بن الوشاء (5)، و الحسـين بن سعيد (6)، و سـيف بن عميرة (7)، و إبراهيم بن محمّـد (8)، و مع ذلـك كلّه ففي النفس شـي ء، فـان ما في النجاشي (9): نهدي، و ابن أعين شيباني، الّا ان يكون نهد شعبة من قبيلة شيبان أو نزل ابن أعين فيهم فنسب إليهم و اللّه العالم.

**[280] رف- و إلى محمّد بن خالد البرقي:**

محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عنه (10).

أثبتنا في (لب) (11) وثاقة محمّد بن خالد، فالخبر صحيح.

**[281] رفا- و إلى محمّد بن خالد القسري:**

جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن

---

1- تهذيب الأحكام 7: 37/ 157.

2- رجال النجاشي 359/ 965.

3- فهرست الشيخ 148/ 626.

4- أصول الكافي 1: 66/ 1.

5- تهذيب الأحكام 6: 139/ 233.

6- تهذيب الأحكام 6: 266/ 711، و فيه: الحسـين بن سعيد، عن جميل بن دراج و ابن حمران، و الظاهر: انه يروي عنه بالواسطة، لورود هذا السند في نسخة قديمة من التهذيب- كما في معجم رجال الحديث 5: 249- هكذا: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج و ابن حمران، و هو الصحيح لموافقته ما في الكافي 7: 390/ 1 و الاستبصار 3:

7- أصول الكافي 1: 387/ 6.

8- الكافي 8: 275/ 416، من الروضة.

9- رجال النجاشي 359/ 965.

10- الفقيه 4: 68، من المشيخة.

11- تقدم برقم: 32.

[حفصة] (1)، عن محمّد بن خالد بن عبد اللّه البجلي القسري، و هو كوفي عربي (2).

مر حال الثلاثة الأول في (له) (3) و [حفصة] (4) مجهول غير مذكور في رجال الخاصّة و فيما عندنا من العامة.

و محمّد بن خالد مذكور في أصحاب الصادق (عليه السّلام) من رجال الشيخ، و قال: انّه وليّ المدينة (5)، يروي عنه حمّاد بن عثمان كما في التهذيب في باب الأذان و الإقامة من أبواب الزيادات (6)، و في باب العمل في ليلة الجمعة و يومها من أبواب الزيادات (7).

و في الكافي في باب حدّ الصبيان في السرقة: حميد بن زياد، عن عبيد اللّه ابن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن خالد القسري قال: كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عنه فقال: سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة؟ فإن قال: نعم، قيل له: أي شي ء تلك العقوبة؟ فان لم يعلم أن عليه في السرقة قطعا فخلّ عنه، قال: فأخذت الغلام فسألته و قلت له:

أ كنت تعلم ان في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: اي شي ء هو؟ قال:

---

1- في الأصل: خفقة، و ما أثبتناه بين معقوفين من المصدر و روضة المتقين 14: 243 و معجم رجال الحديث 23: 187/ 15610.

2- الفقيه 4: 75، من المشيخة.

3- تقدم. برقم: 35.

4- في الأصل: خفقة، و نبهنا عليها آنفا، فلاحظ.

5- رجال الشيخ 286/ 94.

6- تهذيب الأحكام 2: 284/ 39.

7- تهذيب الأحكام 3: 244/ 43.

الضرب، فخلّيت عنه (1).

و في الجعفريات (2) و دعائم الإسلام و اللفظ للأخير، بالإسناد عن جعفر ابن محمّد (عليهما السلام): أنه حضر يوما عند محمّد بن خالد أمير المدينة فشكا اليه محمّد وجعا يجده في جوفه، فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام) أنّ رجلا شكا الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) وجعا يجده في جوفه، فقال: خذ شربة عسل و الق فيه ثلاث حبّات شونيز (3) أو خمسا أو سبعا، فاشربه تبرأ باذن اللّه، ففعل فبرأ ذلك الرجل، فخذ ذلك أنت، فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضرا فقال: يا أبا عبد اللّه، قد بلغنا هذا و فعلناه فلم ينفعنا، فغضب أبو عبد اللّه (عليه السّلام) و قال: انّما ينفع اللّه بهذا أهل الإيمان به و التصديق برسوله، و لا ينتفع به أهل النفاق و من أخذه على غير تصديق منه لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، فأطرق الرجل (4).

و في الكافي في الصحيح: عن مرّة مولى محمّد بن خالد، قال: صاح أهل المدينة الى محمّد بن خالد في الاستسقاء فقال لي: انطلق الى أبي عبد اللّه (عليه السلام) فسله: ما رأيك فإن هؤلاء قد صاحوا إليّ؟ فأتيته (عليه السّلام)، فقلت له، فقال لي: قل له فليخرج، قلت: متى يخرج جعلت فداك؟ قال:

يوم الاثنين، قلت: كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر ثم يخرج يمشي- الى ان قال- قال: ففعل، فلمّا رجعنا جاء المطر قالوا: هذا من تعليم جعفر.

---

1- الكافي 7: 233/ 11.

2- الجعفريات: 244.

3- شونيز، و شينيز: أصله فارسي و يعني: الحبة السوداء، انظر لسان العرب: شنز.

4- دعائم الإسلام 2: 135/ 475.

و في رواية يونس: فما رجعنا حتى أهمّتنا (1) أنفسنا (2).

و في التهذيب في الصحيح: عن حمّاد السراج، قال: أرسلني محمّد بن خالد الى أبي عبد اللّه (عليه السّلام) أقول له: إن الناس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء فما رأيت في الخروج غدا؟ فقلت ذلك لأبي عبد اللّه (عليه السّلام)، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، قل له يخرج فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غدا، و يخرج بهم يوم الثالث و هم صيام، قال: فأتيت محمّدا فأخبرته بمقالة أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، فجاء فخطب فأمرهم بالصيام كما قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام)، فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه: ما رأيك في الخروج؟

قال: و في غير هذه الرواية أنّه أمره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي (3).

و من جميع ذلك يستكشف حال محمّد و تشيّعه، و انقطاعه اليه (عليه السلام)، و تسليمه له، و شفقته عليه، و عدم كتمه مسائل الدين منه، مضافا الى رواية حمّاد عنه، و ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، و عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة، و من هنا قال الشارح: فالخبر قوي (4).

**[282] رفب- و إلى محمّد بن سنان- فيما كتب من جواب مسائله في العلل-:**

علي بن احمد بن موسى الدقاق و محمّد بن أحمد السناني و الحسين ابن محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن هشام المكتب رضي اللّه عنهم، قالوا: حدثنا محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفي، قال: حدثنا محمّد بن إسماعيل البرمكي، عن علي

---

1- أهمتنا أنفسنا: قال في الوافي 5: 1350/ 8356: لعل المراد به، انه ما كان لنا هم الا هم أنفسنا أن تبتل ثيابنا بالمطر، فيكون كناية عن سرعة الأمطار.

2- الكافي 3: 462/ 1.

3- تهذيب الأحكام 3: 348/ 320.

4- روضة المتقين 14: 243.

ابن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصّحّاف، عن محمّد بن سنان، عن الرضا (عليه السّلام) (1).

مرّ ما يتعلق بالخمسة (2) و صحّة السند من جهتهم، و امّا علي فضعيف في النجاشي، و قال: لا يعبأ بما رواه (3)، مع انّه يروي عنه أبو عبد اللّه بن جعفر العلوي رأس المذوري- قال فيه النجاشي: كان وجها في أصحابنا، و فقيها و أوثق الناس في حديثه (4)- كما في الكافي و التهذيب في باب فضل الجهاد (5) (6).

و علي بن محمّد من مشايخ ثقة الإسلام، و البرمكي و القاسم.

ضعّفه العلامة بالغلوّ في الخلاصة (7)، و الظاهر كما في التعليقة (8) أنه أخذه من الغضائري الذي لا اعتناء بتضعيفاته خصوصا إذا كان السبب هو الغلوّ، و هو احد رواة الرسالة الطويلة التي أخرجها ثقة الإسلام في أول الروضة لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) (9)، و كان الأصحاب يضعونها في مساجد بيوتهم، و إذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها، و لا يرويها الّا السالم من الغلوّ و الارتفاع، كما لا يخفى على من تأمّل فيها.

و في رسالة أبي غالب الزراري في ذكر فهرست كتبه، و رسالة صباح

---

1- الفقيه 4: 15، من المشيخة، و فيه: و الحسين بن إبراهيم بن احمد بن هشام المكتّب، و هو الصحيح، و ذكره في طريقه الى محمد بن جعفر الأسدي 4: 76، و فيه: المؤدب بدل المكتّب، و مر أيضا في هذه الفائدة، فراجع.

2- تقدم في الطريق رقم: 36.

3- رجال النجاشي 255/ 668، و فيه التضعيف فقط دون العبارة المذكورة، فلاحظ.

4- رجال النجاشي 120/ 306.

5- الكافي 5: 4/ 6.

6- تهذيب الأحكام 6: 123/ 11.

7- رجال العلامة 248/ 8.

8- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: 263.

9- الكافي 8: 2/ 1.

المدائني حدثني بها أبو العباس الرزّاز، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمّد بن سنان، عن صباح المدائني (1).

و يظهر منه اعتماده عليه، و كيف كان فيؤيّد هذا السند و يعضده وجوه:

أ- اعتماد الصدوق عليه في كتابه علل الشرائع و غيره (2).

ب- عدّه في المقام من الكتب المعتمدة (3).

ج- انّ النجاشي يروي كتب محمّد بن سنان عن جماعة من شيوخنا، عن أبي غالب احمد بن محمّد- يعني الزراري- عن [عم] (4) أبيه علي بن سليمان، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عنه (5).

و الطريق صحيح، و يظهر هذا السند من رسالة أبي غالب أيضا (6).

د- ما في الفهرست: و كتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، و له كتاب النوادر، و جميع ما رواه الّا ما كان فيها من تخليط أو غلوّ، أخبرنا جماعة، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه و محمّد بن الحسن جميعا، عن سعد بن

---

1- تاريخ آل زرارة 60/ 38، و في هامشه ترجيح كونه مياح المدائني، و هو الصحيح الموافق للنسخة المحققة بعنوان: رسالة أبي غالب الزراري 168/ 42 و المطابق للنجاشي 424/ 1140 و قد ضبطه العلامة في رجاله 261/ 14 و كذا ابن داود 282/ 530 (بالياء المنقطة تحتها نقطتين بعد الميم المفتوحة و الحاء أخيرا)، فلاحظ.

2- علل الشرائع 250/ 7، 509/ 1.

3- الظاهر: ان هذا استظهار منه قدس سره لما ذكره الصدوق في مقدمة الفقيه 1: 3 و ان لم يصرح باسم الكتاب و صاحبه، و قد مر مثله و علقنا عليه في هامشه هناك، فراجع.

4- ما أثبتناه بين معقوفتين من المصدر، و هو الصحيح لموافقته قول الزراري في رسالته 173/ 70- في بيان طريقه الى كتاب الزكاة لحماد بن عيسى-: حدثني به عم أبي علي بن سليمان.

5- رجال النجاشي 328/ 888.

6- رسالة أبي غالب الزراري: 67- 68، و فيها: حدثني به جدي أبو طاهر محمد بن سليمان، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان.

عبد اللّه و الحميري و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين و احمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان (1).

و هذا السند المنشعب الى أسانيد متعدّدة في أعلى درجة الصحّة و ليس في كتاب علله غلوّ و لا تخليط.

و رواه أيضا عنه (2)، عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم عمه، عن محمّد بن علي الصيرفي، عنه (3).

فانقدح صحّة نسبة الكتاب الى محمّد الذي أوضحنا وثاقته بل جلالته في (كو) (4)، فالخبر صحيح.

**[283] رفج- و إلى محمّد بن سنان:**

محمّد بن علي ماجيلويه رحمه اللّه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عنه.

و أبوه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه (5).

السند الثاني صحيح على الأصح فلا يضرّ ضعف الأول بمحمّد بن علي مع أنّه قد علم من الفهرست ان له أسانيد صحيحة إليه (6).

**[284] رفد- و إلى محمّد بن سهل:**

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعري (7).

---

1- فهرست الشيخ 143/ 619.

2- الضمير في (عنه) يعود الى الشيخ الصدوق، كما صرح به في المصدر، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ 142/ 619.

4- تقدم في هذه الفائدة برقم: 26.

5- الفقيه 4: 105، من المشيخة.

6- فهرست الشيخ 143/ 619.

7- الفقيه 4: 109، من المشيخة.

السند صحيح، و في النجاشي: محمّد بن سهل بن اليسع بن عبد اللّه بن سعد بن مالك [بن الأحوص] الأشعري القمي، روى عن الرضا و أبي جعفر (عليهما السلام)، له كتاب يرويه جماعة (1).

و ظاهره اعتبار كتابه، بل كونه من الأصول كما أشرنا اليه، و ذكره في الفهرست أيضا مع كتابه و طريقه اليه (2).

و يشير الى وثاقته مضافا الى ما ذكر رواية الأجلّة عنه و فيهم: حمّاد بن عيسى من أصحاب الإجماع، كما في التهذيب في باب صفة الإحرام (3)، و احمد ابن محمّد بن عيسى كثيرا (4)، و أبوه (5)، و محمّد بن علي بن محبوب (6)، و موسى ابن القاسم (7)، فالخبر حسن كالصحيح.

### [285] رفه- و إلى محمّد بن عبد الجبار:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه و الحميري و محمّد بن يحيى العطار و احمد ابن إدريس جميعا، عن محمّد بن عبد الجبار- و هو محمّد بن أبي الصهبان- (8).

رجال السند و محمّد كلّهم من أجلّاء الثقات، فالخبر صحيح.

### [286] رفو- و إلى محمّد بن عبد اللّه بن مهران:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عنه (9).

---

1- رجال النجاشي 367/ 996، و ما بين معقوفتين منه.

2- فهرست الشيخ 147/ 620.

3- تهذيب الأحكام 5: 92/ 110.

4- الفقيه 4: 110، من المشيخة.

5- رجال النجاشي 367/ 996.

6- تهذيب الأحكام 3: 211/ 511.

7- تهذيب الأحكام 5: 4/ 5.

8- الفقيه 4: 77، من المشيخة.

9- الفقيه 4: 106، من المشيخة.

مرّ اعتبار السند غير مرّة الا انّ محمّد ضعيف مذموم جدّا، و في النجاشي: له كتاب النوادر [و هو] أقرب كتبه إلى الحقّ (1).

قال الشارح: و الظاهر أنّ المصنّف و غيره يروون عنه هذا الكتاب لما كان موافقا للحقّ، انتهى (2).

### [287] رفز- و إلى محمّد بن عثمان العمري قدس اللّه روحه:

أبوه و محمّد بن الحسن و محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عثمان العمري قدّس اللّه روحه (3).

و هو وكيل الناحية في خمسين سنة، الذي ظهر على يديه من طرف المأمول المنتظر صلوات اللّه عليه معاجز كثيره و لما سأل أبو علي احمد بن إسحاق عن أبي محمّد (عليه السلام) فقال: من أعامل؟ و عمّن آخذ؟ و قول من اقبل؟ فقال (عليه السّلام): للعمري و ابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤديان، و ما قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما و أطعهما فإنّهما الثقتان المأمونان.

و مناقبه و فضائله أشهر من ان تذكر توفي آخر جمادى الأولى سنة 305 (4).

### [288] رفح- و إلى محمّد بن عذافر:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه و الحميري جميعا، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن عذافر الصيرفي (5).

---

1- رجال النجاشي 350/ 942، و ما أثبتناه بين معقوفتين منه.

2- روضة المتقين 14: 245.

3- الفقيه 4: 122، من المشيخة.

4- انظر كتاب الغيبة للشيخ: 218 و ما بعدها، و رجال العلامة 149/ 57.

5- الفقيه 4: 122، من المشيخة.

رجال السند كلّهم من الأجلّاء، و ابن عذافر بالعين المهملة المضمومة و الذال المعجمة و الراء المهملة ابن عيسى بن أفلح الخزاعي الصيرفي المدايني، ثقة في النجاشي (1)، و الخلاصة (2)، و رجال الشيخ في أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا (3) (عليهم السلام)، و عمّر (93) (4)، و أبوه و عمّه عمر بن عيسى أيضا من الرواة، فالخبر صحيح بالاتفاق.

**[289] رفط- و إلى محمّد بن علي بن محبوب:**

أبوه و محمّد بن الحسن و محمّد بن موسى بن المتوكل و احمد بن محمّد بن يحيى العطار و محمّد بن علي ماجيلويه رضي اللّه عنهم، عن محمّد بن يحيى العطار، عنه.

و أبوه و الحسين بن أحمد بن إدريس رضي اللّه عنهما، عن أحمد بن إدريس، عنه (5).

السندان اللذان ينشعب عنهما أسانيد كثيرة صحيحان، و في النجاشي:

محمّد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، أبو جعفر شيخ القميين في زمانه، ثقة عين، فقيه صحيح المذهب، انتهى (6).

و يروي عنه أيضا علي بن الحسن بن فضّال كثيرا (7) و ابن بطّة (8).

---

1- رجال النجاشي 359/ 966.

2- رجال العلامة 138/ 9.

3- رجال الشيخ 297/ 271 و 359/ 14، و لم يرد ذكره في أصحاب الرضا عليه السلام، و كذا الحال في رجال البرقي: 20 و 49، و لكنه عمّر إلى أيامه عليه السلام كما في النجاشي 360/ 966، فلاحظ.

4- انظر رجال النجاشي 359/ 966.

5- الفقيه 4: 105، من المشيخة.

6- رجال النجاشي 349/ 940.

7- فهرست الشيخ 145/ 613.

8- تهذيب الأحكام 1: 391/ 1204.

### [290] رص- و إلى محمّد بن عمرو بن أبي المقدام:

أحمد بن زياد ابن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عنه (1).

السند صحيح على الأصح بما مرّ في (يا) (2) و (يد) (3) و (كو) (4)، و لكن محمّد بن عمرو غير مذكور في الرجال بل في أسانيد احاديث الكتب الأربعة على ما يظهر من الجامع (5)، و حيث عدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة (6)، فالخبر قويّ وفاقا للشارح (7).

### [291] رصا- و إلى محمّد بن عمران العجلي:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عنه (8).

السند صحيح بما مرّ في (لب) (9) و غيره، و رواية ابن أبي عمير عن العجلي من أمارات وثاقته، فلا يضر عدم مذكوريته إلّا في أصحاب الصادق (عليه السلام) من رجال الشيخ (10)، فالخبر صحيح أو في حكمه.

### [292] رصب- و إلى محمّد بن عيسى:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه،

---

1- الفقيه 4: 104، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 11.

3- تقدم برقم: 14.

4- تقدم برقم: 26.

5- جامع الرواة 2: 161.

6- الفقيه 1: 3، من المقدمة، و لم يصرح به و انما قاله إجمالا، فلاحظ.

7- روضة المتقين 14: 248.

8- الفقيه 4: 93، من المشيخة.

9- تقدم برقم: 32.

10- رجال الشيخ 322/ 677.

عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

و عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عنه (1).

أوضحنا وثاقة ابن عيسى في (لا) (2) فالخبر صحيح.

**[293] رصج- و إلى محمّد بن الفيض التيمي:**

أبوه، عن احمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عنه.

و جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عنه (3).

السند الأول ضعيف بداود الغير المذكور الّا هنا، و في جملة من الأسانيد، و يظهر منها أنّ كنيته أبو سليمان، و السند الثاني صحيح بما مرّ في (له) (4).

و اعلم أن الصدوق ذكر في أواسط المشيخة: و ما كان فيه عن محمّد بن الفيض التيمي فقد رويته عن أبي رضي اللّه عنه (5)، و ذكر السند الأول.

و قال- في قريب من أواخره-: أو ما كان فيه عن محمّد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمّد (6)، و ذكر السند الثاني.

فزعم صاحب الوسائل اتحادهما فذكر واحدا و جعل الطريقين له (7)، و اتبعناه لأنّا شرحنا المشيخة على ترتيبه، و صاحب الوافي (8) و جامع الرواة (9)

---

1- الفقيه 4: 92، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 31.

3- الفقيه 4: 84، من المشيخة.

4- تقدم برقم: 35.

5- الفقيه 4: 84، من المشيخة.

6- الفقيه 4: 107، من المشيخة.

7- وسائل الشيعة 19: 414/ 289.

8- الوافي 3: 148، من الخاتمة.

9- جامع الرواة 2: 175- 176.

و العدّة (1) زعموا أنّ الأخير غير الأول.

و الشارح- بعد ذكر الأخير منفردا- قال: يمكن أن يكون ما تقدم و وقع التكرار سهوا، و أن يكون محمّد بن الفيض المختار الكوفي الجعفي من أصحاب الصادق (عليه السّلام) في رجال الشيخ (2)، و ان يكون محمّد بن الفيض بن مالك المدايني مولى عمر بن الخطاب، من أصحاب الرضا (عليه السّلام) في رجال الشيخ (3)، و ان كان بعيدا.

و على ايّ حال فهو مجهول لكن كتابه معتمد، و يمكن الحكم بصحته لصحته ظاهرا عن محمّد بن أبي عمير (4)، و ان يكون حسنا لجعفر بن محمّد بن مسرور فإنه من مشايخ الصدوق و لا يذكره الّا مع قوله (رضي اللّه عنه)، و على المشهور قوي كالصحيح، انتهى (5).

قلت: بل على المشهور في حكم الصحيح، و الأصح وثاقته لرواية ابن أبي عمير عنه، و رواية داود عن الآخر.

## [294] رصد- و إلى محمّد بن القاسم الأسترآبادي مشافهة من غير واسطة

[294] رصد- و إلى محمّد بن القاسم الأسترآبادي مشافهة من غير واسطة (6)

و هو الراوي له التفسير المنسوب الى الامام أبي محمّد العسكري (عليه السّلام)، الذي أكثر من النقل عنه في أغلب كتبه الموجودة عندنا:

---

1- العدة للكاظمي: 165.

2- رجال الشيخ 322/ 671.

3- رجال الشيخ 393/ 81.

4- اي: يمكن الحكم بصحته لاعتماد ابن أبي عمير عليه في روايته كما هو في طريق الصدوق اليه ظاهرا.

5- روضة المتقين 14: 249- 250.

6- الفقيه 4: 100، من المشيخة.

كالفقيه (1) و الأمـالي (2) و العلل (3) و غيرهـا، و اعتمـد على مـا فيه، كمـا لاـ يخفى على من راجع مؤلّفاته، و تبعه على ذلك أساطين المذهب و سدنة الاخبار.

فمنهم أبو منصور احمـد بن علي بن أبي طـالب قـال في أوّل كتابه الموسوم بالاحتجاج: و لا نأتي في أكثر ما نورده من الاخبار بإسـناده، إمّا لوجود الإجماع عليه، أو موافقته لما دلّت العقول عليه، أو لاشتهاره في السير و الكتب بين المخالف و المؤالف، إلّا ما أوردته عن أبي محمّد الحسن بن علي العسـكري (عليهما السـلام)، فإنه ليس في الاشـتهار على حدّ ما سواه، و ان كان مشتملا على مثل ما قدّمناه، فلأجل ذلك ذكرت إسـناده في أوّل جزء من ذلك دون غيره، لان جميع ما رويت عنه (عليه السّلام) إنّما رويته بإسناد واحد من جملة الأخبار التي ذكرها (عليه السلام) في تفسيره (4).

و منهم قطب الدين سعيد بن هبة اللّه الراوندي، فإنه أخرج في خرائجه من التفسير المذكور جملة وافرة (5).

و منهم رشـيد الدين محمّد بن علي بن شـهرآشوب، فإنه نسب التفسـير المذكور اليه (عليه السـلام) جزما، و نقل عنه في مناقبه في مواضـع عديدة: منها في باب معاجز النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) في فصل فيه نطق الجمادات قال:

تفسير الامام الحسن العسكري (عليه السّلام)، في قوله تعالى: ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ (6) قالت اليهود، الى آخر ما في التفسير (7).

---

1- الفقيه 2: 211/ 967.

2- أمالي الصدوق 367/ 3.

3- علل الشرائع: 416.

4- الاحتجاج 1: 16.

5- الخرائج و الجرائح 2: 519/ 28.

6- البقرة: 2: 74.

7- المناقب 1: 92.

بل قال في معالم العلماء: الحسن بن خالد البرقي أخو محمّد بن خالد، من كتبه تفسير العسكري من إملاء الإمام (عليه السّلام) مائة و عشرين مجلّدا، انتهى (1).

و يظهر منه أمران:

الأول: أنّ سند التفسير ليس منحصرا في الأسترآبادي شيخ الصدوق، بل يرويه الحسن بن خالد الثقة في النجاشي (2) و الخلاصة (3)، صاحب الكتب في الفهرست التي يرويها عنه ابن أخيه أحمد بن محمّد البرقي، الذي للمشايخ اليه طرق صحيحة (4).

الثاني: أن التفسير كبير تام غير مقصور على الموجود، الذي فيه تفسير سورة الفاتحة و بعض سورة البقرة.

و منهم المحقق الثاني علي بن عبد العالي الكركي فإنه قال في إجازته لصفي الدين الحلي- بعد ذكر جملة من طرقه و أسانيده العالية- ما لفظه: و أعلى من الجميع بالإسناد إلى العلامة جمال الدين احمد بن فهد، عن السيد العالم النسابة تاج الدين محمّد بن معيّة، عن السيد العالم علي بن عبد الحميد بن فخّار الحسيني، عن والده السيد عبد الحميد، عن السيد الفقيه مجد الدين أبي القاسم علي بن العريضي، عن الشيخ السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن شهرآشوب المازندراني، (عن) (5) السيد العالم ذي الفقار محمّد بن [معد] (6)

---

1- معالم العلماء 34/ 189.

2- رجال النجاشي 61/ 139.

3- رجال العلامة 43/ 37.

4- انظر فهرست الشيخ 49/ 167.

5- كذا: في الأصل و المصدر، و هو لا يتفق و قوله- الآتي-: كلاهما، فالعطف أولى ظاهرا.

6- في الأصل معبد- بالباء الموحدّة- و هو اشتباه أو من سهو الناسخ، و ما أثبتناه من المصدر و أمل الآمل 2: 307/ 929 فلاحظ.

(العلوي) (1) الحسني كلاهما، عن الشيخ الامام عماد الفرقة الناجية أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي قال: أخبرنا أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه الغضائري، أخبرنا أبو جعفر محمّد بن بابويه، حدثنا محمّد بن القاسم المفسّر الجرجاني، حدثنا يوسف بن محمّد بن زياد و علي بن محمّد بن سنان، عن أبويهما، عن مولانا و مولى كافة الأنام أبي محمّد الحسن العسكري، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين.

قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) لبعض أصحابه ذات يوم: أحبب في اللّه، و أبغض في اللّه، و وال في اللّه، و عاد في اللّه، فإنه لا تنال ولاية اللّه الّا بذلك، و لا يجد رجل طعم الايمان و ان كثرت صلاته و صيامه حتى يكون كذلك، و قد صارت مؤاخاة الناس يومكم هذا [أكثرها] في الدنيا، عليها يتوادّون و عليها يتباغضون، و ذلك لا يغني عنهم من اللّه شيئا، فقال الرجل:

يا رسول اللّه، كيف لي اعلم أنّي واليت و عاديت في اللّه، فمن وليّ اللّه عزّ و جلّ حتى أواليه و من عدوّه حتى أعاديه، فأشار له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) الى علي (عليه السلام) قال: ألا ترى هذا؟ قال: بلى، فقال: وليّ هذا وليّ اللّه فواله، و عدوّ هذا عدوّ اللّه فعاده، وال وليّ هذا و لو أنه قاتل أبيك و ولدك، و عاد عدوّه و لو أنه أبوك و ولدك، انتهى (2).

و يظهر منه أنّ هذا التفسير عنده في غاية الاعتبار، و لاقتصاره في نقل الخبر المرسوم عندهم نقله في آخر كثير من الإجازات، كما يظهر منه أيضا أن

---

1- من زيادة الأصل على المصدر و ان كان كذلك.

2- بحار الأنوار 108: 78- 79، باختلاف يسير. و ما بين معقوفتين منه.

الشيخ و الغضائري روياه عنه (عليه السّلام) بالسند المذكور، فيكون معتبرا عندهما و إلّا لاستثنياه عن مروياتهما، كما لا يخفى على من عرف طريقة المشايخ.

و منهم فخر الفقهاء الشهيد الثاني فإنه ينقل عنه معتمدا عليه قال في المنية: فصل: و من تفسير العسكري (عليه السّلام) في قوله تعالى: وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ- الى قوله- وَ الْيَتامى (1) قال الامام (عليه السّلام): اما قوله وَ الْيَتامى، و نقل عنه أوراقا (2).

و قال في آخر أجازته الكبيرة للشيخ حسين بن عبد الصمد: و لو حاولنا ذكر طريق الى كلّ من بلغنا من المصنفين و المؤلّفين لطال الخطب، و اللّه تعالى وليّ التوفيق، و لنذكر طريقا واحدا هو أعلى ما اشتملت عليه هذه الطرق الى مولانا و سيّدنا و سيّد الكائنات رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و يعلم منه أيضا مفصّلا أعلى ما عندنا من السند الى كتب الحديث كالتهذيب و الاستبصار و الفقيه و المدينة و الكافي و غيرهما، أخبرنا شيخنا- و ساق أسانيد عالية إلى السيد فخار- عن شاذان بن جبرئيل، عن جعفر الدوريستي، عن المفيد، عن الصدوق أبي جعفر محمّد بن بابويه قال: حدثنا محمّد بن القاسم الجرجاني، و ساق مثل ما مرّ عن المحقق الكركي (3).

و قال التقي الشارح: و ما كان عن محمّد بن القاسم، و قيل: ابن أبي القاسم كما يذكره الصدوق هكذا: المفسّر الأسترآبادي، و اعتمد عليه الصدوق و كان شيخه، و ما ذكره الغضائري باطل و توهم، أنّ مثل هذا التفسير لا يليق

---

1- البقرة: 2: 83.

2- منية المريد: 114.

3- بحار الأنوار 108: 169- 170.

بالإمام و من كان مرتبطا بكلام الأئمة (عليهم السلام) يعلم انه كلامهم، و اعتمد عليه شيخنا الشهيد الثاني و نقل عنه اخبارا كثيرة في كتبه، و اعتماد التلميذ الذي كان مثل الصدوق، يكفي عفى اللّه عنّا و عنهم (1).

و قال ولده العلامة في البحار: كتاب تفسير الامام من الكتب المعروفة، و اعتمد الصدوق عليه، و أخذ منه، و إن طعن فيه بعض المحدثين، و لكن الصدوق اعرف و أقرب عهدا ممّن طعن فيه، و قد روى عنه أكثر العلماء من غير غمز فيه (2).

ثم قال في الفصل الخامس: و لنذكر ما وجدناه في مفتتح تفسير الإمام العسكري صلوات اللّه عليه، قال الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي أدام اللّه تعالى تأييده: حدثنا السيد محمّد بن سراهنك الحسني الجرجاني (3)، عن السيد أبي جعفر مهتدي بن حارث الحسيني المرعشي، عن الشيخ الصدوق أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد الدوريستي، عن أبيه، عن الشيخ الفقيه أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمي رحمه اللّه، قال: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن القاسم الأسترآبادي (4).

و ساق ما هو الموجود في صدر التفسير ثم قال: أقول: و في بعض النسخ في أول السند هكذا: قال محمّد بن علي بن محمّد بن جعفر بن الدقاق: حدثني الشيخان الفقيهان أبو الحسن محمّد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان و أبو محمّد جعفر بن احمد بن علي القمي رحمهما اللّه قالا: حدثنا الشيخ الفقيه

---

1- روضة المتقين 14: 250.

2- بحار الأنوار 1: 28.

3- في المصدر: شراهتك الحسني الجرجاني، و في مقدمة التفسير: الحسيني، مكان الحسني، فلاحظ.

4- بحار الأنوار 1: 70- 71.

أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، الى آخر ما مرّ (1).

قلت: كذا في نسختي، و فيها: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن القاسم الأسترآبادي الخطيب.

و في العيون في موضع: حدثني محمّد بن أبي القاسم المعروف بابي الحسن الجرجاني، و في موضع آخر: محمّد بن القاسم المعروف بابي الحسن الجرجاني، و تأتي الإشارة إلى أسامي جماعة أخرى من العلماء الاعلام شاركوهم في الاعتماد عليه (2).

إذا عرفت ذلك فنقول: قال في الخلاصة: محمّد بن القاسم أو أبي القاسم المفسّر الأسترآبادي روى عنه أبو جعفر بن بابويه، ضعيف كذّاب، روى عنه تفسيرا يرويه عن رجلين مجهولين، أحدهما يعرف بيوسف بن محمّد ابن زياد، و الآخر بعلي بن محمّد بن يسار، عن أبويهما (3)، عن أبي الحسن الثالث (عليه السّلام)، و التفسير موضوع عن سهل الديباجي، عن أبيه، بأحاديث من هذه المناكير، انتهى (4).

و لم يسبقه فيما بأيدينا من الكتب الرجالية و الحديث احد سوى الغضائري (5)، و لم يلحقه أيضا أحد سوى المحقق الداماد، فإنه قال في شارع النجاة في مبحث الختان:

و در أصول اخبار أهل البيت (عليهم السلام) وارد است كه در زمان حرب معاوية زمين نجو أمير المؤمنين (عليه السلام) را ابتلاع نموده است.

---

1- بحار الأنوار 1: 73.

2- عيون اخبار الرضا عليه السلام 1: 266/ 1.

3- في المصدر: عن أبيهما، و ما أثبته المصنف رحمه اللّه هو الصحيح لأنهما لم يكونا أخوين ظاهرا، فلاحظ.

4- رجال العلامة: 256/ 60.

5- مجمع الرجال 6: 25.

«و در تفسير مشهور عسكري (عليه السّلام)- كه بمولاى ما صاحب العسكر منسوبست- حديثى مطوّل مشتمل بر حكايت آن حال على التفصيل مذكور شده، و من مى گويم: صاحب آن تفسير- چنانچه محمّد بن على بن شهرآشوب رحمه اللّه در معالم العلماء آورده و من در حواشى كتاب نجاشى و كتاب رجال الشيخ تحقيق كردم- حسن بن خالد برقى است برادر ابى عبد اللّه محمّد ابن خالد برقى و عم أحمد ابن ابى عبد اللّه برقى و باتفاق علماء ثقة و مصنّف كتب معتبره بوده است.

در معالم العلماء گفته: و هو أخو محمّد بن خالد، من كتبه تفسير العسكري من إملاء الإمام (عليه السّلام)، و اما تفسير محمّد بن القاسم، كه از مشيخه روايت ابى جعفر بن بابويه است علماء رجال او را ضعيف الحديث شمرده اند، تفسيريست كه آن را از دو مرد مجهول الحال روايت كرده، و ايشان بأبي الحسن الثالث الهادي العسكري (عليه السّلام) اسناد كرده اند و قاصران نا متمهران اسناد را معتبر مى پندارند و حقيقت حال آن كه تفسير موضوع، و بأبي محمّد سهل بن أحمد الديباجي مسند و بر مناكير احاديث و اكاذيب اخبار محتوى و منطوى و اسناد آن بامام معصوم مختلق و مفتريست، انتهى» (1).

---

1- شارع النجاة للمحقق الداماد: لم نظفر به، و في الذريعة 13: 4 (شارع النجاة: رسالة فتوائية فارسية، و الظاهر ان هناك نسخة منها في مكتبة السيد جلال الدين المحدث بطهران).

و لم يزد على ما في الخلاصة (1) شيئا، و ما في الخلاصة مأخوذ بعينه من الغضائري كما يظهر من نقد الرجال (2).

و قد أكثر المحققون من الطعن فيه و الإيراد عليه بوجوه نذكرها مع ما عندنا:

الأول: ما قرّر في محلّه من ضعف تضعيفات الغضائري و عدم الاعتماد عليه.

الثاني: أن الصدوق الآخذ عن محمّد بن القاسم المصاحب له، الذي قد أكثر من النقل عنه من هذا الكتاب في أكثر كتبه، و ما يذكره الّا و يعقبه بقوله:

رضي اللّه عنه، أو رحمه اللّه، و قد يذكره مع كنيته، كيف خفي عليه ضعفه و كذبه، و عرفه الغضائري بعد قرون.

الثالث: كيف خفي كذبه و ضعفه على الجماعة الذين رووا هذا التفسير- الموضع بزعم الغضائري- عن الصدوق؟ و هم: محمّد بن أحمد بن شاذان والد أحمد شيخ الكراجكي كما مر، و جعفر بن أحمد شيخ القميين في عصره، صاحب الكتب الكثيرة كما تقدم في الفائدة الثانية في حال كتبه الأربعة (3)، و هو أيضا شيخ الصدوق (4) كما يأتي، و الحسين بن عبيد اللّه الغضائري كما في إجازة الكركي، و الجليل محمّد بن احمد الدوريستي كما مرّ، و نصّ عليه الطبرسي في

---

1- رجال العلامة 256/ 60.

2- نقد الرجال 328- 329/ 658.

3- تقدم في الجزء الأول صحيفة: 107- 110.

4- انظر الفقيه 4: 100، من المشيخة.

الاحتجاج (1).

الرابع: أن التفسير منسوب إلى أبي محمّد الحسن العسكري (عليه السلام) لا والده أبي الحسن الثالث (عليه السّلام).

الخامس: أن سهل الديباجي و أباه غير داخلين في سند هذا التفسير، و لم يذكرهما احد فيه، فنسبة الوضع اليه كذب و افتراء، كلّ هذا يكشف عن الاختلاط المسقط للكلام عن الاعتبار.

السادس: أن الطبرسي نص في الاحتجاج أن الراويين من الشيعة الإمامية (2)، فكيف يقول (3): يرويه عن رجلين مجهولين؟

و العجب أن المحقق الداماد نسب الذين اعتبروا السند و اعتمدوا على التفسير و هم: جده المحقق الثاني، و الشهيد الثاني، و القطب الراوندي، و ابن شهرآشوب، و الطبرسي، و غيرهم الى القصور و عدم التمهر (4)، مع عدم تأمّله في هذه الاشتباهات الواضحة في كلام الغضائري و الخلاصة، فاقتحم فيها من حيث لا يعلم بل زاد عليها.

السابع: نسبة التضعيف الى علماء الرجال مع انه ليس في الكشي و النجاشي و الفهرست و رجال الشيخ ذكر له أصلا، و هذه الأصول الأربعة هي العمدة في هذا الفن، و المضعّف منحصر في الغضائري، و اما الخلاصة فهو ناقل لكلامه و ان ارتضاه، و الناظر يتوهم في كلامه غير ما هو الواقع فلا يخلو من نوع تدليس.

الثامن: ظنّه أن التفسير الذي رواه الأسترآبادي غير التفسير الذي رواه

---

1- الاحتجاج 1: 16.

2- الاحتجاج 1: 16.

3- اي: العلامة في رجاله، كما مر آنفا، فراجع.

4- عن شراع النجاة، و قد مر آنفا.

الحسن البرقي، و هو توهم فاسد، فان ابن شـهرآشوب الذي هو الأصل في نسـبته إلى البرقي ينقل في مناقبه عن التفسير الموجود الذي رواه الأسترآبادي في مواضع- كما لا يخفى على من راجعها- مصدّرا بقوله: تفسـير الإمام أبي محمّد الحسن العسكري (عليه السّلام) (1)، فهو معتبر عنـده معتمـد عليه، فـان كان هو غير ما رواه البرقي لزم أن يكون هناك تفسـيران معتبران كلاهما من إملاء الإمام (عليه السّلام)، و لا أظن أحـدا يلتزم به، فلا بـد من الاتحـاد و تعـدّد الراوي، فـالحسن امـا كان حاضـرا في مجلس الإملاء أو رواه عن أحـدهما أو كليهما، بل الجماعة الذين أشرنا إلى أساميهم كلّهم ينقلون من الموجود الذي رواه الأسترآبادي.

التاسع: ان حديث النجو (2) الذي أشار إليه موجود في هذا التفسير (3) و ذكر مختصره بعبارته ابن شهرآشوب في المناقب (4) فراجع.

العاشـر: الحكم بوجود المناكير و الأكاذيب فيه تبعا للغضائري، فيا ليته أشار الى بعضها، نعم فيه بعض المعاجز الغريبة و القصص الطويلة التي لا توجد في غيره، و عدّها من المنكرات يوجب خروج جملة من الكتب المعتمدة عن حريم حدّ الاعتبار، و ليس فيه شـي ء من اخبار الارتفاع و الغلوّ ابدا.

فقول السـيد الفاضل المعاصـر أيّده اللّه- في ضـمن شرح حال الفقه الرضوي، و جرحه بعد الحكم بعدم كونه موضوعا، و عدم وجود اخبار الغلوّ فيه- ما لفظه: (بخلاف غيره ممّا نسب إلى الأئمة (عليهم السـلام)، كمصـباح الشريعة المنسوب الى مولانا الصادق (عليه السّلام)، و تفسير الامام المنسوب

---

1- انظر مناقب ابن شهرآشوب 1: 68 و 92، 2: 293.

2- النجو: الغائط، و في الحديث: لم ير للنبي صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم نجو، اي: غائط، انظر مجمع البحرين 1: 408، و لسان العرب: نجا.

3- تفسير الإمام العسكري عليه السلام: 165.

4- مناقب ابن شهرآشوب 2: 329.

الى سيّدنا أبي محمّد العسكري (عليه السّلام)، فان من أمعن النظر الى تضاعيفهما اطّلع على أمور عظيمة مخالفة لأصول الدين و المذهب، مغايرة لطريقة الأئمة (عليهم السلام)، و سياق كلماتهم) (1).

شطط من القول، و جزاف من الكلام، كما لا يخفى على من راجع ما حقّقناه في الفائدة الثانية في حال مصباح الشريعة (2).

و التمسك بعدم صحّة الطريق اولى من التشبث بما يتشبّث به الغريق، و كيف يخفى على الصدوق- و هو رئيس المحدثين- مناكير هذا التفسير مع شدّة تجنّبه عنها، و معرفته بها، و أنسه بكلامهم (عليهم السلام)، و قربه بعصرهم (عليهم السلام)، و عدّه من الكتب المعتمدة و ولوعه في إخراج متون أحاديثه، و تفريقها في كتبه؟

و ما أبعد ما بينه و بين ما تقدم عن التقي المجلسي في الشرح من قوله:

و من كان مرتبطا بكلام الأئمة (عليهم السلام) يعلم انه كلامهم (3).

نعم قصّة المختار مع الحجاج المذكورة فيه (4) ممّا يخالفه تمام ما في السير و التواريخ، من انّ المختار قتله مصعب الذي قتله عبد الملك، الذي ولّى الحجاج على العراق بعد ذلك، لكنّه لا يوجب عدم اعتبار التفسير، و الّا لزم عدم اعتبار الكافي، فإنّ ثقة الإسلام روى فيه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: ان يزيد بن معاوية دخل المدينة و هو يريد الحجّ، فبعث الى رجل من قريش فأتاه فقال له يزيد: أ تقرّ لي انّك عبد لي ان

---

1- رسالة في شرح حال الفقه الرضوي للخونساري.

2- تقدم في الجزء الأول صحيفة: 190.

3- روضة المتقين 14: 250.

4- التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام: 547- 555.

شئت بعتك و ان شئت استرققتك؟ فقال له الرجل: و اللّه ما أنت بأكرم منّي في قريش حسبا، و لا كان أبوك أفضل من أبي في الجاهلية و الإسلام، و لا- أنت بأفضل منّي في الدين، و لا- بخير مني، فكيف أقرّ لك بما سألت؟! فقال له يزيد: ان لم تقرّ لي و اللّه قتلتك، فقال له الرجل: ليس قتلك إيّاي بأعظم من قتلك الحسين بن علي ابن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، فأمر به فقتل.

ثم أرسل الى علي بن الحسين (عليهما السلام)، فقال له مثل مقالته للقرشي، فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام): أ رأيت إن لم أقرّ لك أ ليس تقتلني كما قتلت الرجل بالأمس؟ فقال له يزيد لعنه اللّه: بلى، فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام): قد أقررت لك بما سألت، أنا عبد مكره فإن شئت فأمسك و ان شئت فبع، فقال له يزيد لعنه اللّه: اولى [لك]، حقنت دمك و لم ينقصك ذلك من شرفك.

و جعل- رحمه اللّه- لهذا الخبر عنوانا في الروضة فقال: حديث علي بن الحسين (عليهما السلام) مع يزيد لعنه اللّه (1).

هذا و اتفق أهل السير و التواريخ على خلافه، قال في البحار: و اعلم ان في هذا الخبر اشكالا، و هو أنّ المعروف في السير أنّ هذا الملعون لم يأت المدينة بعد الخلافة، بل لم يخرج من الشام حتى مات و دخل النار.

فنقول مع عدم الاعتماد على السير، لا سيّما مع معارضة الخبر: يمكن ان يكون اشتبه على بعض الرواة، و كان في الخبر أنه جرى ذلك بينه (عليه السلام) و بين من أرسله الملعون لأخذ البيعة، و هو مسلم بن عقبة (2)، ثم نقل

---

1- الكافي 8: 234- 235/ 313، من الروضة، و ما بين المعقوفتين منه.

2- بحار الأنوار 46/ 138.

ما في كامل الجزري (1) ممّا وقع بينه و بين مسلم، و كلّما ذكره رحمه اللّه يجري في الخبر المتقدم.

و بالجملة: فالذي عليه المحققون كالاستاذ الأكبر في التعليقة (2)، و المحقق البحراني الشيخ سليمان في الفوائد النجفيّة (3)، و المجلسيّين (4)، و الفاضل النحرير المولى محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراساني في اكليل الرجال فقال عند قول الخلاصة: و التفسير موضوع الى آخره، خرّج من هذا التفسير أصحابنا كابن بابويه و غيره ممّن التزم ان لا يذكر في كتابه إلّا ما صحّ عن الأئمة (عليهم السلام)، انتهى (5).

و الحر العاملي و المحدث الجزائري و المحدث التوبلي و العالم الجليل الحسن ابن سليمان الحلي تلميذ الشهيد الأول قال في كتاب المحتضر: و ممّا يدلّ على رؤية المحتضر النبيّ و عليا و الأئمة (عليهم السلام) عند الموت ما قد جاء في تفسير الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام).

ثم نقل عنه الخبرين و قال: هذان الحديثان يصرّحان برؤية المحتضر محمّدا و عليا و غيرهما صلوات اللّه عليهما (6)، ليس للشك فيها مجال، و كيف يقع الشك في مثل هذه الأحاديث المجمع عليها التي يروونها عن الأئمة (عليهم السلام) جماعة علماء الإمامية. الى آخره (7).

و قال في موضع آخر: و من كتاب التفسير المنقول برواية محمّد بن بابويه

---

1- الكامل لابن الأثير 4: 112- 113.

2- تعليقة الوحيد البهبهاني ضمن منهج المقال: 316.

3- الفوائد النجفية للمحقق الشيخ سليمان البحراني: غير موجود لدينا.

4- روضة المتقين 14: 250.

5- اكليل الرجال: غير موجود لدينا.

6- في المصدر: محمدا و عليا عليهما السلام و غيرهما.

7- المحتضر: 20- 23.

عن رجاله عن الامام الحسن العسكري عليه الصلاة و السلام قوله عزّ و جلّ:

وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ. (1)، و نقل حديثا طويلا ثم قال: و من التفسير الشريف قوله: وَ إِذا لَقُوا الَّذِينَ. (2)، الى آخر ما في هذا الكتاب اللطيف ممّا يدل على غاية اعتماده على هذا التفسير الشريف (3).

و المولى الجليل الشيخ عبد علي الحويزاوي صاحب نور الثقلين.

و خاتمة المحدثين و المحققين المولى أبو الحسن الشريف و غيرهم.

فانقدح من جميع ما ذكرنا ان هذا التفسير داخل في جملة الكتب المعتمدة التي أشار إليها الصدوق في أوّل الفقيه (4)، و اللّه العالم.

**[295] رصه- و إلى محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري- صاحب الرضا (عليه السّلام)-:**

الحسين بن إبراهيم رضي اللّه عنه، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عنه (5).

الحسين من مشايخه الذين يروي عنهم مترضيا مترحما مع ان طريقه الى عليّ غير منحصر فيه.

و في النجاشي (6) و الخلاصة: عمرو بن عثمان الثقفي الخزّاز، و قيل الأزدي أبو علي كوفي ثقة، روى عن أبيه، عن سعيد بن يسار، و له ابن اسمه محمّد روى عنه ابن عقده، و كان عمرو بن عثمان نقي الحديث صحيح الحكايات (7).

---

1- البقرة: 2/ 8.

2- البقرة: 2/ 76.

3- المحتضر: 64.

4- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

5- الفقيه 4: 91، من المشيخة.

6- رجال النجاشي: 323/ 881.

7- رجال العلامة: 121/ 6.

فالسند صحيح على الأصح مع انه يروي عن عمرو: أحمد البرقي (1)، و الحسن بن علي بن فضّال (2)، و للمشايخ إليهما طرق صحيحة.

و في النجاشي (3) و الخلاصة: محمّد بن القاسم بن الفضيل بالياء بعد الضاد ابن يسار النهدي ثقة هو و أبوه و عمّه العلاء و جدّه الفضيل (4).

فالخبر صحيح.

**[296] رصو- و إلى محمّد بن قيس:**

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عنه (5).

السند صحيح على الأصح، و محمّد بن قيس هو أبو عبد اللّه البجلي الكوفي الثقة العين، صاحب كتاب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في النجاشي، و فيه و في الفهرست: ان عاصم يرويه عنه (6).

فظهر انه المراد هنا لا غيره ممّن شاركه في اسم الأب، فالخبر صحيح بالاتفاق لوجود الطريق الصحيح للشيخ الى الصدوق الى عاصم.

**[297] رصز- و إلى محمّد بن مسعود العياشي:**

عن المظفر بن جعفر ابن المظفر العلوي العمري رضي اللّه عنه، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمّد بن مسعود العياشي رضي اللّه عنه (7).

---

1- فهرست الشيخ: 111/ 478.

2- رجال النجاشي: 287/ 766.

3- رجال النجاشي: 363/ 973.

4- رجال العلامة: 159/ 127.

5- الفقيه 4: 85، من المشيخة.

6- رجال النجاشي: 323/ 881، و فهرست الشيخ: 162/ 702.

7- الفقيه 4: 92، من المشيخة.

قال الشيخ في من لم يرو عنهم (عليهم السلام): المظفر بن جعفر بن محمّد بن عبد اللّه بن محمّد ابن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام)، روى عنه التلعكبري اجازة كتب العياشي محمّد بن مسعود بن محمّد بن عياش السلمي، عن ابنه جعفر ابن محمّد، عن أبيه أبي النضر يكنى أبا طالب (1).

و بينه و بين ما في المشيخة مخالفة في والد جعفر الذي في من لم يرو عنهم (عليهم السلام).

[و] هو جعفر الملك الملتاني في عمدة الطالب (2)، و امّا جعفر (بن) (3) الملك بن محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن الاطرف، و كان قد خاف بالحجاز فهرب في ثلاثة عشر رجلا من صلبه، فما استقرت به الدار حتى دخل الملتان فلما دخلها فزع اليه أهلها و كثير من أهل السواد و كان

فالظاهر وقوع التحريف في كلام الصدوق، و الصحيح المظفّر بن جعفر بن محمّد.

و لكن في الأمالي للشيخ المفيد: أخبرني الشريف أبو عبد اللّه محمّد بن الحسين الجواني، قال: أخبرني أبو طالب المظفّر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري عن جعفر بن محمّد بن مسعود (4). إلى آخره.

و كيف كان فهو من مشايخ الصدوق و الشيخ العديم النظير التلعكبري

---

1- رجال الشيخ: 500/ 58.

2- عمدة الطالب: 365.

3- بن: من زيادة الأصل على المصدر.

4- أمالي المفيد: 72/ 6.

و بتوسطه يرويان كتب العياشي و يعتمدان عليه- و قد مرّ استفادة الوثاقة من ذلك- و الشريف أبو عبد اللّه محمّد شيخ المفيد.

أو نقول كتب العياشي الجليل المعروف ما كانت تحتاج في صحّة انتسابها إليه إلى الواسطة فهو شيخ اجازة للرواية، فلا يضر الجهل بحاله كما عليه جماعة.

مع ان الراوي عن العياشي غير منحصر في ابنه، و الراوي عن ابنه غير منحصر في العلوي العمري، ففي النجاشي بعد ذكر كتبه: أخبرني أبو عبد اللّه ابن شاذان القزويني، قال: أخبرنا حيدر بن محمّد بالسمرقندي، قال: حدثني محمّد بن مسعود (1).

و في الفهرست- بعد ذكرها-: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي بجميع كتبه و رواياته (2).

و في من لم يرو عنهم (عليهم السلام) جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي فاضل روى عن أبيه جميع كتب أبيه، روى عنه أبو المفضل الشيباني (3)، ثم

---

1- رجال النجاشي: 353/ 944، و فيه: حدثنا، مكان (حدثني)، و كلاهما من ألفاظ تأدية الحديث، و قد جعلا من مرتبة واحدة في أغلب كتب الدراية، و الحق أن (حدثنا) أقل رتبة من (حدثني) لاحتمال تأويلها فيكون تدليسا، فقد عرف عن الحسن البصري انه كان يقول: حدثنا أبو هريرة، و هو لم يسمع منه، مؤولا قوله انه كان يحدث أهل المدينة و الحسن في ذلك الحين فيها، و لو قال: حدثني أبو هريرة، لامتنع عليه تأويله.

2- فهرست الشيخ: 139/ 14.

3- رجال الشيخ: 459/ 10.

انّهم صرّحوا ان الكشي من غلمان العياشي و أخذ عنه العلم (1).

و في النجاشي في ترجمته: أخبرنا أحمد بن [علي] (2) بن نوح و غيره، عن جعفر بن محمّد، عنه (3)، و في الفهرست: أخبرنا جماعة، عن أبي محمّد هارون ابن موسى، عن محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (4).

فانقدح من جميع ذلك استفاضة الطرق الى كتبه و صحّة بعضها، و امّا العياشي فهو من عيون هذه الطائفة و رئيسها و كبيرها جليل القدر عظيم الشأن واسع الرواية و نقّادها و نقّاد الرجال.

**[298] رصح- و إلى محمّد بن مسلم الثقفي:**

علي بن احمد بن عبد اللّه بن احمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبيه محمّد بن خالد البرقي، عن العلاء بن رزين، عنه (5).

علي من مشايخه و هو و أبوه غير مذكورين، فالسند ضعيف على المشهور الّا انّه يمكن الحكم بصحة طريقه الى محمّد بن مسلم من وجوه:

الأول: ان طريقه الى أحمد البرقي صحيح- كما مرّ (6)- بل و له اليه طرق كثيرة كما يظهر من مطاوي أسانيده و أظنّه- رحمه اللّه- يتفنّن بذكر مشايخه.

الثاني: ان له طرقا صحيحة كثيرة الى العلاء- كما مرّ (7)- فلا يضرّ ضعفه بهذا السند.

الثالث: ان الشيخ و ان لم يذكر محمّد بن مسلم في الفهرست و المشيخة،

---

1- رجال الشيخ: 497/ 38.

2- في الأصل: أحمد، و الصحيح ما أثبتناه لموافقته المصدر و سائر كتب الرجال، فلاحظ.

3- رجال النجاشي: 372/ 1018.

4- فهرست الشيخ: 141/ 604.

5- الفقيه 4: 6- 7، من المشيخة.

6- تقدم في الجزء الثاني، الطريق رقم: 15.

7- تقدم في الجزء الثاني، الطريق رقم: 205.

الّا انّه يظهر من التهذيب في مواضع منها في باب كيفيّة الصلاة ان طريقه إليه:

بإسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عنه (1).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عنه (2).

و عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عنه (3).

و بإسناده عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد، عن الحسين- يعني ابن سعيد-، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عنه (4). و هذه الطرق كلّها صحيحة فلا محلّ للتشكيك في صحّة السند.

**[299] رصط- و إلى محمّد بن منصور:**

محمّد بن علي ماجيلويه رضي اللّه عنه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن محمّد بن سنان، عنه (5).

السند صحيح على الأصح من وثاقة محمّد بن سنان.

و اما محمّد بن منصور فمشترك بين جماعة الثقة منهم في النجاشي (6) و الخلاصة: محمّد بن منصور بن يونس [بزرج] (7) معرب [بزرك] (8) و صرّح في

---

1- تهذيب الأحكام 2: 95/ 354.

2- تهذيب الأحكام 2: 134/ 520.

3- تهذيب الأحكام 2: 66/ 242.

4- تهذيب الأحكام 2: 68/ 247.

5- الفقيه 4: 106، من المشيخة.

6- رجال النجاشي: 366/ 989.

7- رجال العلامة: 159/ 133، و في الأصل: برزج (الراء ثم الزاي)، و ما أثبتناه هو الصحيح لموافقته المصدرين.

8- في الأصل: جرزك، و الصحيح ما أثبتناه كما في روضة المتقين 14: 496، و القاموس، و لغة نامه (معجم لغة: فارسي) لعلي أكبر دهخدا، مادة: بزرج، و معناه: الكبير، فلاحظ.

العدّة (1) بأنه المراد، و استظهره الشارح و ان احتمل غيره من المجاهيل (2)، و الحق هو الأول إذ ليس لغيره كتاب فيذكر ليذكر الطريق اليه.

### [300] ش- و إلى محمّد بن النعمان:

محمّد بن علي ماجيلويه رضي اللّه عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و الحسن بن محبوب جميعا، عنه (3).

السند صحيح على الأصح من وثاقة ابن هاشم.

و ابن النعمان هو أبو جعفر الأحول الملقب بمؤمن الطاق الثقة الجليل كما صرّح به في العدّة (4)، و الجامع (5)، و الخلاصة (6)، و احتمل- ضعيفا- ان يكون احد المجهولين (7)، المذكورين في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (8):

الأزدي الكوفي أو الحضرمي الكوفي، و عليه أيضا فالخبر صحيح لرواية ابن أبي عمير عنه أو في حكمه لأنّه و ابن محبوب من أصحاب الإجماع.

### [301] شا- و إلى محمّد بن الوليد الكرماني:

أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي اللّه عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عنه (9).

---

1- العدة للكاظمي: 166.

2- روضة المتقين 14: 256.

3- الفقيه 4: 14، من المشيخة.

4- العدة للكاظمي: 166.

5- جامع الرواة 2: 208.

6- رجال العلامة: 138/ 11.

7- صاحب الاحتمال هو المجلسي كما في روضة المتقين 14: 257 و ان لم يصرح به المصنف، فلاحظ.

8- رجال الشيخ: 304/ 351 و 352 و 355.

9- الفقيه 4: 105، من المشيخة.

السند صحيح بما مرّ في (يا) (1) و (يد) (2)، و لكن الكرماني مجهول غير مذكور إلّا في أصحاب الجواد (عليه السّلام) من رجال الشيخ (3)، إلّا انه يظهر من بعض القرائن أنه بعينه محمّد بن الوليد أبو جعفر الخزّاز الكوفي الذي في النجاشي:

ثقة عين نقيّ الحديث و له كتاب (4)، و الكشي و ان جعله فطحيّا الّا انه قال انه من اجلّة العلماء و الفقهاء و العدول (5). و هي أمور:

أ- ان الصدوق لم يذكر في المشيخة غير واحد و من البعيد غايته ان يترك الثقة الجليل الكثير الرواية و يذكر من لا ذكر له (6).

ب- ان الخزّاز الكوفي صاحب كتاب معروف ذكره النجاشي (7)، و الفهرست (8) و ذكر الطريق اليه فهو اولى بالذكر و الآخر لا كتاب له.

ج- ان الشيخ قال في رجاله: محمّد بن الوليد الخزّاز الكرماني (9)، و لم يذكر غيره و لا يمكن عادة ان يترك الثقة الجليل و يذكر مجهولا لا ذكر له، فيعلم انه هو، و الظاهر انّ ما حققناه هو ما جزم به المحقق الميرزا في المنهج (10)، و التلخيص (11)، و السيد في النقد (12)، فإنّهما لم يذكرا غير الخزّاز الكوفي، و لولا

---

1- تقدم برقم: 11.

2- تقدم برقم: 14.

3- رجال الشيخ: 406/ 18.

4- رجال النجاشي: 345/ 931.

5- رجال الكشي 2: 835/ 1062.

6- الفقيه 4: 105، من المشيخة.

7- رجال النجاشي: 345/ 931.

8- فهرست الشيخ: 148/ 625، 154/ 684.

9- رجال الشيخ: 406/ 18.

10- منهج المقال: 327.

11- تلخيص المقال: 240.

12- نقد الرجال: 337/ 789.

جزمهما بالاتحاد لذكرا الكرماني أيضا لشدّة حرصهما على ضبط ما في تلك الأصول، و الشارح جعله محتملا، قال: و ان أمكن ان يكون هذا- يعني الجليل الخزاز- موصوفا بالكرماني بان يكون سكن كرمان، و يؤيّده وصفه الشيخ بالخزاز، و الطبقة واحدة لأن أحمد البرقي و إبراهيم بن هاشم في طبقة واحدة (1).

قلت: ذكر النجاشي (2)، و الفهرست (3) في موضع ان الراوي لكتاب الخزاز أحمد البرقي و في موضع رواه بسنده الى الصفار عنه (4)، و يظهر من الأسانيد انه يروي عن محمّد بن الوليد: علي بن الحسن بن فضّال (5)، و سهل ابن زياد (6)، و سعد بن عبد اللّه (7)، و الحميري (8)، و محمّد بن احمد بن يحيى (9)، و عمران بن موسى (10) و كلّهم في طبقة ابن هاشم، ثم قال الشارح:

و الظاهر ان العلّامة أيضا هكذا فهم لوصفه حديثه بالصحة، و ان احتمل ان يكون مراده الطريق فقط (11).

### [302] شب- و إلى محمّد بن يحيى الخثعمي:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عنه (12).

---

1- روضة المتقين 14: 258.

2- رجال النجاشي: 345/ 931.

3- فهرست الشيخ: 154/ 684.

4- فهرست الشيخ: 148/ 625.

5- تهذيب الأحكام 3: 333/ 1043.

6- تهذيب الأحكام 3: 270/ 776.

7- الفقيه 4: 41، من المشيخة.

8- تهذيب الأحكام 6: 295/ 824.

9- تهذيب الأحكام 8: 235/ 846.

10- تهذيب الأحكام 6: 154/ 272.

11- روضة المتقين 14: 258.

12- الفقيه 4: 33، من المشيخة.

الذي يظهر من الشارح (1)، و الكاظمي (2) و غيرهما انّ المراد بزكريا المؤمن هو الموجود في النجاشي (3)، و الخلاصة: زكريا بن محمّد أبو عبد اللّه المؤمن روى عن أبي عبد اللّه و أبي الحسن [موسى] (عليهما السلام) و لقي الرضا (عليه السلام) و حكى عنه ما يدلّ على انه كان واقفيّا و كان مختلط الأمر في حديثه (4).

و عليه: فالسند ضعيف و ربّما يستبعد ضعفه برواية ابن [بقاح] (5) عنه كثيرا (6)، و موسى بن القاسم البجلي (7)، و حميد بن زياد (8)، و علي بن الحكم (9)، و الحسن ابن محمّد بن سماعة (10)، و احمد بن إسحاق (11)، و محمّد بن بكر بن جناح (12)، و إبراهيم ابن أبي سمال (13).

و هؤلاء كلّهم ثقات إثبات و ان كان بعضهم واقفيا، و يبعد ان يجتمعوا على الرواية عن غير الثقة الضابط، فالظاهر عدّ السند موثقا.

---

1- روضة المتقين 14: 258.

2- هداية المحدثين: 258.

3- رجال النجاشي: 172/ 453.

4- رجال العلامة: 224/ 1، بتصرف يسير.

5- في الأصل: ابن بقاع (بالعين المهملة)، و هو اشتباه و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لكتب الرجال، فلاحظ.

6- تهذيب الأحكام 9: 175/ 712، و فيه: الحسن بن علي بن يوسف، و هو ابن بقاح كما يظهر من ترجمته في سائر كتب الرجال، فلاحظ.

7- تهذيب الأحكام 5: 407/ 1417.

8- تهذيب الأحكام 7: 391/ 1567.

9- أصول الكافي 2: 107/ 16.

10- تهذيب الأحكام 7: 114/ 496.

11- تهذيب الأحكام 9: 122/ 527

12- أصول الكافي 2: 311/ 5.

13- تهذيب الأحكام 4: 280/ 848.

و من المحتمل ان يكون المراد من زكريا المؤمن هو زكريا بن آدم الثقة الجليل المعروف القمي، لا زكريا بن محمّد، في آخر الجزء الخامس عشر من أمالي أبي علي الطوسي: عن والده، عن الغضائري، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، قال: حدثنا محمّد بن خالد البرقي، قال: حدثنا زكريا المؤمن- و هو ابن آدم القمي الأشعري-، عن إسحاق بن عبد اللّه بن سعيد بن مالك الأشعري، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول. الخبر (1).

و منه يظهر ان هذا اللقب له حيث يطلق كما هنا، و في التهذيب في باب عقد المرأة على نفسها النكاح (2) و في باب الزيادات في فقه النكاح (3)، و يؤيّده ان الغالب في الأسانيد التعبير عن الأول بزكريا بن محمّد أو مع الأزدي أو أبي عبد اللّه المؤمن، و الطبقة أيضا لا تنافي ذلك و اللّه العالم.

و امّا محمّد بن يحيى ففي النجاشي (4) و الخلاصة: ثقة (5)، و يروي عنه ابن أبي عمير (6)، و ابن سماعة (7)، و عبد اللّه بن المغيرة (8)، و الحسين بن سعيد (9)، و احمد بن محمّد بن عيسى (10)، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (11)، و الحسن

---

1- أمالي الطوسي: 2/ 59.

2- تهذيب الأحكام 7: 391/ 1567.

3- تهذيب الأحكام 7: 451/ 1807.

4- رجال النجاشي: 359/ 963.

5- رجال العلامة: 158/ 119.

6- تهذيب الأحكام 5: 3/ 2.

7- فهرست الشيخ: 141/ 606.

8- أصول الكافي 2: 198/ 18.

9- تهذيب الأحكام 9: 334/ 334.

10- الكافي 4: 57/ 1.

11- تهذيب الأحكام 6: 256/ 671.

ابن محبوب (1)، و القاسم بن محمّد (2)، و العباس بن عامر (3)، و أبو إسماعيل السراج عبد اللّه بن عثمان (4).

و بالجملة فذكره النجاشي، و في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (5)، و الفهرست (6)، و الخلاصة و وثقوه و لم يتعرضوا لمذهبه، إلّا انّ في الاستبصار في باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام بعد ذكر روايتين: عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: فالوجه في هذين الخبرين و ان كان أصلهما واحدا و هو محمّد بن يحيى الخثعمي و هو عامي و مع ذلك. إلى آخره (7).

و ذكرهما أيضا في التهذيب و ردّه بالاضطراب فإنه يرويه عنه (عليه السلام) في أحدهما بالواسطة و في الآخر بدونها ثم اوّله كما في الاستبصار و لم يطعن عليه بالعاميّة (8).

و يبعد عاميّته- مضافا الى ما تقدم- ما رواه فيه بإسناده: عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) انه قال: أتاني رجلان أظنّهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة؟ فقلت في نفسي: و اللّه لا برد لكما على ظهري (9) لا تأكل، قال

---

1- تهذيب الأحكام 8: 307/ 1144.

2- تهذيب الأحكام 1: 177/ 507.

3- الكافي 5: 366/ 1.

4- رجال النجاشي: 359/ 963.

5- رجال الشيخ: 304/ 382.

6- فهرست الشيخ: 141/ 606.

7- الاستبصار 2: 305/ 1090 و 1091.

8- تهذيب الأحكام 5: 292/ 992.

9- قال الفيض في الوافي 3: 37 (باب ذبائح أهل الكتاب و المشركين):

محمّد: فسألته انا عن ذبيحة اليهودي و النصارى؟ فقال: لا تأكل منه (1)، و فيه من الدلالة على عدم عاميّته ما لا يخفى، و بالجملة: فالخبر صحيح أو في حكمه.

### [303] شج- و إلى محمّد بن يعقوب الكليني:

محمّد بن عصام الكليني و علي بن احمد بن موسى و محمّد بن أحمد السناني رضي اللّه عنهم، عن محمّد بن يعقوب الكليني، و كذلك جميع الكافي فقد رويته [عنهم، عنه] (2)، عن رجاله (3).

الثلاثة من مشايخه الذين يذكرهم كثيرا مترضّيا، و يروي الكافي عن مؤلّفه جلّ من في هذه الطبقة من الأجلّاء، قد أشرنا إلى أساميهم في آخر ترجمته في الفائدة الثالثة (4) فلا حاجة الى التطويل في الكلام.

### [304] شد- و إلى مرازم بن حكيم:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عنه (5).

السند صحيح على الأصح.

---

1- نسخة بدل: ذبيحته، (منه قدس سره) و الخبر في تهذيب الأحكام 9: 67/ 286.

2- في الأصل: عنه عنهم، و هو اشتباه بلا أدنى تأمل، و ما أثبتناه موافق للمصدر و هو الصحيح كما لا يخفى.

3- الفقيه 4: 116، من المشيخة.

4- انظر: الجزء الثالث، العاشر من المشايخ العظام.

5- الفقيه 4: 60، من المشيخة.

و اما مرازم بن حكيم المدايني مولى الأزد فثقة في النجاشي (1)، و الخلاصة (2)، و أصحاب الكاظم (عليه السلام) (3) و هو عمّ علي بن حديد، و يروي عنه: ابن أبي عمير (4)، و جميل بن درّاج (5)، و حماد بن عثمان (6)، و احمد بن محمّد بن أبي نصر (7)، و حريز (8)، و يونس بن عبد الرحمن (9)، و صفوان (10)، و علي بن حديد (11)، و الكاهلي (12) فهو معدود من الأجلّاء.

و في الكافي بإسناده عن محمّد بن عمرو الكوفي- أخي يحيى-، عن مرازم ابن حكيم، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: ما تنبّأ نبيّ قطّ حتى يقرّ للّه بخمس: البداء، و المشيّة، و السجود، و العبودية، و الطاعة (13).

**[305] شه- و إلى مروان بن مسلم:**

أبوه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن احمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عنه (14).

السند صحيح الى سهل الذي صعب أمره على ائمة الجرح و التعديل

---

1- رجال النجاشي: 424/ 1138.

2- رجال العلّامة: 170/ 7.

3- رجال الشيخ: 359/ 6.

4- الكافي 4: 545/ 27.

5- الكافي 4: 27/ 8.

6- تهذيب الأحكام 7: 283/ 1197.

7- تهذيب الأحكام 5: 171/ 567.

8- تهذيب الأحكام 2: 110/ 415.

9- الكافي 6: 324/ 1.

10- الفقيه 4: 138/ 481.

11- الكافي 6: 276/ 4.

12- الكافي 6: 30/ 2.

13- الكافي 1: 115/ 13.

14- الفقيه 4: 77، من المشيخة:

فضـعّفه بعضـهم و هو المشهور، و زكاه آخرون و هم جمع من المحققين، و يظهر بعد التأمل ان حاله كحال اخوانه الذين ابتلوا بما ابتلى به مثل جابر و المفضّل و محمّد ابن سنان، و الكلام فيه طويل و قد أفرده بالتأليف السيد المعظم صاحب مطالع الأنوار (1) طاب ثراه.

و نحن نذكر خلاصة ما قيل أو يمكن ان يقال فيه مدحا و قدحا:

امّا الأول: فهي أمور:

أ- قول الشـيخ في أصـحاب الهـادي (عليه السّـلام) من رجـاله: سـهل الآدمي يكنى أبا سـعيد ثقـة رازي (2)، و قـد ألفـه (3) بعـد تأليف الفهرست، لقوله في ترجمـة الصدوق (4) و الكليني (5) و العياشي (6): إني ذكرت كتبهـم في الفهرست (7)، و يعلم من التهـذيب (8) أيضا ان بناءه كان على ذلك (9).

فإنه- رحمه اللّه- كما نصّ عليه الأستاذ الأكبر: كثيرا ما يتأمّل في أحاديث جماعة بسببهم، و لم يتفق له في كتبه مرّة ذلك في حديث بسببه، بل و في خصوص الحديث الذي هو واقع في سنده ربّما يطعن بل و يتكلف في الطعن من غير جهة و لا يتأمّل فيه أصلا (10).

و من هنا يظهر ضعف ما في تكملة الكاظمي من ان الشيخ ذكر في أول

---

1- مطالع الأنوار: الرسائل الرجالية للمحقق الشفتي الجيلاني: رسالة سهل بن زياد: 106.

2- رجال الشيخ: 416/ 4.

3- اي: كتاب الرجال للشيخ الطوسي.

4- رجال الشيخ: 495/ 25، و فيه: له مصنفات كثيرة ذكرناها في الفهرست.

5- رجال الشيخ: 496/ 27، و فيه: و ذكرنا كتبه في الفهرست.

6- رجال الشيخ: 497/ 32، و فيه: صنف أكثر من مائتي مصنف ذكرناها في الفهرست.

7- انظر فهرست الشيخ: 156/ 705، 135/ 601، 136/ 603.

8- تهذيب الأحكام 10: 54، من المشيخة.

9- اي: على توثيقه.

10- تعليقة الوحيد ضمن منهج المقال للاسترآبادي: 176- 177.

كتابيه (1): ان المنشأ في تصنيفهما هو اختلاف الاخبار، و رفع التناقض الظاهر بينهما، و مقتضى ذلك جمع جميع ما ورد عنهم من غير التفات إلى أنّه معتمد وثقه، فروايته عن الرجل لا [تقتضي] (2) الوثاقة و الاعتماد (3). إلى آخره.

وجه الظهور: ان التمسك ليس بمجرد ذكره خبرا هو في سنده بل بعدم الطعن فيه في محلّ كان عليه الطعن على السند بسببه لو كان مطعونا، كما طعن في سند حديث العدد (4) بمحمد بن سنان الموجود فيه، و بحديث من فاته الوقوف بالمشعر (5) بوجود محمّد بن يحيى الخثعمي في سنده و هو عامي و هكذا.

ب- انه ممّن يروي [عن] (6) ثلاثة من الأئمة (عليهم السلام)، و هم:

---

1- اي: التهذيب و الاستبصار.

2- في الأصل: لا يقتضي- بالياء المعجمة- و ما أثبتناه هو الصحيح لغة، و موافقا للمصدر.

3- تكمل الرجال 1: 487- 488.

4- رواه المفيد في الرسالة العدديّة: 9 بإسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام و فيه محمد بن سنان، و الحديث بخصوص عدد شهر رمضان، قال المفيد معقبا عليه: و هذا الحديث شاذ، نادر، غير معتمد عليه، في طريقه محمد بن سنان، و هو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته و ضعفه، و ما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين و قد ورد مثل هذا الكلام في حقه من قبل شيخ الطائفة في التهذيب 7: 361/ 1464، و الاستبصار 3: 224/ 810 فراجع.

5- رواه الشيخ عن الخثعمي بطريقين أحدهما مرسلا و الآخر مسندا في التهذيب 5:

6- في الأصل: من، و ما أثبتناه هو الأنسب للمقام، و الأقرب الى لغة تحمّل الحديث و آداب نقله، فلاحظ.

الجواد و الهادي و العسكري (عليهم السلام) كما يظهر من ذكره في رجال الشيخ في الأبواب الثلاثة (1)، و قال أبو عمرو الكشي في رجاله: في سهل بن زياد الآدمي أبي سعيد، قال نصر بن الصباح: سهل بن زياد الرازي أبو سعيد الآدمي يروي عن أبي جعفر و أبي الحسن و أبي محمّد صلوات اللّه عليهم (2)، و لم يذكر في ترجمته غير هذا.

و لا يخفى على من أنس بكلماتهم انّهم يذكرون ذلك في مقام مدح الراوي و علوّ مقامه، و إذا لوحظ مع ذلك انه لم يرد فيه طعن من أحدهم (عليهم السلام) كما ورد منهم الطعن و الذم و اللعن في حقّ جماعة من الغلاة و الكذابين في هذه الطبقة- مع انه كان معروفا مشهورا يروي عنهم (عليهم السلام)- كانت دلالته على المدح القريب من الوثاقة ظاهرة.

ج- ما في النجاشي قال: و قد كاتب أبا محمّد العسكري (عليه السّلام) على يد محمّد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس و خمسين و مائتين، ذكر ذلك [احمد بن علي] (3) بن نوح و احمد بن الحسين رحمهما اللّه انتهى (4).

و هذه المكاتبة هي ما رواه الصدوق في الباب (6) من كتاب التوحيد:

عن احمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن سهل بن زياد، انه قال:

كتبت الى أبي محمّد (عليه السّلام) سنة خمس و خمسين و مائتين: قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد منهم من يقول هو جسم و منهم من يقول صورة،

---

1- رجال الشيخ: 416/ 1، 416/ 4، 431/ 2.

2- رجال الكشي 2: 837/ 1069.

3- في الأصل: علي بن احمد، و هو اشتباه، و الصحيح ما أثبتناه لموافقته ما في المصدر و سائر كتب الرجال، فلاحظ.

4- رجال النجاشي: 185/ 490.

فإن رأيت يا سيدي ان تعلّمني من ذلك ما أقف عليه و لا أجوزه فكنت (1) متطوّلا على عبدك؟ فوقع (عليه السّلام): سألت عن التوحيد و هذا عنكم معزول، اللّه واحد احد، صمد، لم يلد و لم يولد، و لم يكن له كفوا احد، خالق ليس بمخلوق، يخلق تبارك و تعالى ما يشاء من الأجسام و غير ذلك، و يصوّر ما يشاء، و ليس بمصوّر، جلّ ثناؤه، و تقدست اسماؤه، [و] (2) تعالى عن ان يكون له [شبيه] (3) هو لا غيره ليس كمثله شي ء، و هو السميع البصير (4).

و رواه الكليني في الكافي: عن علي بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل مثله (5).

قال السيد المعظم في الرسالة: و لا يخفى انّ فيه دلالة على مدحه من وجوه: منها كونه ممّن كاتب أبا محمّد العسكري (عليه السلام) لا سيّما على يد محمّد بن عبد الحميد الذي وثقه النجاشي (6)، و العلامة (7) فقالا: انّه كان ثقة من أصحابنا الكوفيين. إلى آخره (8).

قلت: وجه الخصوصيّة، أن سند المكاتبة يصير حينئذ صحيحا فان كونه على يده لم يثبت من طرف سهل، بل لاخبار الثقتين الجليلين كما في النجاشي (9) و يخرج الخبر أيضا عن مناقشة كون سهل راوي مدحه، فمكاتبته إيّاه (عليه

---

1- نسخة بدل: فعلت «منه قدس سره»، و في المصدر كذلك.

2- ما أثبتناه بين معقوفين من المصدر.

3- في الأصل: شبه، و ما أثبتناه من المصدر.

4- التوحيد: 101/ 14.

5- أصول الكافي 1: 80 (من المتابعات) بعد الحديث التاسع.

6- رجال النجاشي: 339/ 906.

7- رجال العلامة: 154/ 84.

8- مطالع الأنوار: الرسائل الرجالية لحجة الإسلام الشفتي، رسالة سهل بن زياد: 107.

9- رجال النجاشي: 185/ 490.

السلام)، و سؤاله عن مسائل التوحيد، و اعتناؤه (عليه السّلام) بجوابه بخطّه المبارك لا يجتمع قطعا مع ما نسب اليه من الغلوّ و الكذب كما يأتي.

و اعلم ان كلمة أئمة الرجال متفقة على ان أحمد بن محمّد بن عيسى لقي الرضا (1)، و الجواد (2)، و الهادي (3) (عليهم السلام)، و لم يذكره أحد في أصحاب أبي محمّد العسكري (عليه السّلام)، و وفاة الهادي (عليه السلام) كانت سنة أربع و خمسين بعد المائتين، فتكون وفاة احمد فيها أو قبلها (4) فتكون المكاتبة بعد وفاة احمد الذي إليه ينتهي ما نسب الى سهل من أسباب الضعف، فلو سلم اصابته فيما فعل به و قال فيه لكانت المكاتبة ناسخة لهما، فكيف لو ظهر خطؤه فيهما كما ستعرف؟

و في التهذيب في باب الوصيّة المبهمة، بإسناده إلى سهل بن زياد، قال:

كتبت الى أبي محمّد (عليه السّلام): رجل كان له ابنان فمات أحدهما- الى ان قال-: فوقع (عليه السلام): ينفذون فيها وصيّة أبيهم على ما سمّى، فان لم

---

1- رجال الشيخ: 366/ 3.

2- رجال الشيخ: 397/ 6.

3- رجال الشيخ: 409/ 3.

4- أقول: ذكر العلامة في رجاله عند ترجمة احمد بن محمد بن خالد البرقي: 14/ 7 عن الغضائري: أن أحمد بن محمد بن عيسى مشى في جنازة أحمد بن محمد بن خالد البرقي حافيا حاسرا ليبرء نفسه مما قذفه به.

يكن سمّى [شيئا] ردّوها الى كتاب اللّه عزّ و جلّ إن شاء اللّه (1)، و ذكر طريقه إليه في المشيخة (2) كما يأتي (3).

د- رواية اجلّة هذه الطبقة عنه، مثل الشيخ الجليل الفضل بن شاذان كما يأتي (4)، و شيخ الأشعريين محمّد بن يحيى العطار (5)، و شيخ أصحابنا و وجههم بقم الحسن بن متّيل القمي كما في كامل الزيارات في باب فضل زيارة المؤمنين (6)، و في باب ان الحائر من المواضع التي يحبّ اللّه ان يدعى فيها (7)، و في باب فضل كربلاء (8)، و في باب الإتمام عند قبر الحسين (عليه السلام) (9).

و محمّد بن الحسن الصفار كما في التهذيب في باب المسنون من الصلاة (10)، و في الفقيه في باب الرجل يوصي وصيّته فينساها الوصي (11).

و في توحيد الصدوق عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي اللّه عنه، قال: حدثنا محمّد بن الحسن الصفار، عن سهل بن زياد، عن حمزة بن محمّد، قال: كتبت الى أبي الحسن (عليه السّلام)، الخبر (12).

---

1- تهذيب الأحكام 9: 214/ 846، و ما بين معقوفين منه.

2- تهذيب الأحكام 10: 54- 55، من المشيخة.

3- سيأتي في الفائدة السادسة برقم: 327.

4- سيأتي في هذه الفائدة، صحيفة: 227، و انظر تعليقتنا هناك.

5- الكافي 6: 384/ 2، و فيه: محمد بن يحيى من غير تقييد و الظاهر هو العطار، فلاحظ.

6- كامل الزيارات: 321/ 4 و 8 و 150.

7- كامل الزيارات: 273/ 1.

8- كامل الزيارات: 270/ 12.

9- كامل الزيارات: 248/ 1.

10- تهذيب الأحكام 2: 8/ 14.

11- الفقيه 4: 162/ 565.

12- التوحيد: 97/ 3.

و بهذا الاسناد، عن سهل، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد ابن زيد، قال: جئت الى الرضا (عليه السّلام) اسأله عن التوحيد، الخبر (1).

و على ما ذكره جماعة من كونه داخلا في عدّة ثقة الإسلام فروايته عنه لا تحصى و لكن عرفت ضعفه في الفائدة السابقة (2).

و محمّد بن علي بن محبوب في التهذيب في باب حكم الظهار (3).

و علي بن إبراهيم في الكافي في باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل ان يغسلها (4).

و أبو [الحسين] (5) محمّد بن جعفر الأسدي كثيرا (6)، و محمّد بن قولويه (7)، و محمّد بن الحسن بن الوليد أو ابن علي بن مهزيار (8).

---

1- التوحيد: 98/ 5.

2- تقدم في الفائدة الرابعة.

3- تهذيب الأحكام 8: 10/ 29.

4- لم نقف على روايته عنه لا في كتب الحديث و لا في كتب الرجال، و الباب المشار اليه فيه: علي ابن محمد عن سهل، انظر الكافي 3: 12/ 6، و علي هذا هو علي بن محمد بن إبراهيم الملقب بعلان كما حققناه، فلاحظ.

5- في الأصل: أبو عبد اللّه، و ما أثبتناه هو الصحيح لموافقته ما في المصدر و سائر كتب الرجال، و يقال له: محمد بن أبي عبد اللّه، انظر رجال النجاشي: 373/ 1020 و رجال الشيخ:

6- الفقيه 2: 127/ 546.

7- لم نقف على روايته عنه لا في كتب الحديث و لا في كتب الرجال، و الظاهر انه يروي عن سهل بأكثر من واسطة، ففي الإستبصار 2: 335/ 1193 روى عن أبيه و محمد بن الحسن، عن الحسن بن متّيل، عن سهل بن زياد، فلاحظ.

8- التردد هو بين محمد بن الحسن بن الوليد، و محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، و لم نجد لأي منهما رواية عن سهل بن زياد، و الظاهر وقوع الاشتباه، لان ابن الوليد يروي عن سهل بتوسط سعد بن عبد اللّه كما في فهرست الشيخ: 80/ 339، و سعد هذا توفي سنة 229 أو 301 ه على ما في النجاشي: 178/ 467، و ابن الوليد متأخر عن ذلك بأكثر من أربعين عاما حيث توفي سنة 343 ه و هو من مشايخ الصدوق المتوفى سنة 385 ه، و من البعيد ان يكون قد أدرك ممن ذكر في أصحاب الجواد و الهادي و العسكري عليهم السلام و هو سهل بن زياد.

و أبو الحسن علي بن محمّد بن إبراهيم الرازي المعروف بعلّان (1)، بل و ثقة الإسلام الكليني كما في التهذيب في باب الزيادات بعد باب الصلاة (2)، و في آخر باب الطواف أيضا (3)، و في الكافي في آخر باب الخواتيم: سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى (4)، و السند الذي قبله: عدّة من أصحابنا عن احمد ابن محمّد بن خالد- الى آخره-، و هكذا الى ثلاثة أحاديث ليس في سندها سهل، فيظهر منه انّه رواه عنه بلا واسطة.

و في باب حدّ حفر القبر و اللحد و الشق اوّله: سهل بن زياد، قال:

روى أصحابنا ان حدّ القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم: إلى الثدي، و قال بعضهم: قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، و امّا اللحد فبقدر ما يمكن الجلوس، قال: و لمّا حضر علي بن الحسين (عليهما السلام) الوفاة، الخبر (5).

[و فيه]: سهل عن بعض أصحابه عن أبي همام. إلى آخره (6)، و يظهر منه مضافا الى روايته عنه غاية اعتماده عليه، و لا يخفى أن الطبقة لا تنافي

---

1- الكافي 3: 28/ 4.

2- تهذيب الأحكام 3: 206/ 491.

3- تهذيب الأحكام 5: 134/ 442.

4- الكافي 6: 470/ 17.

5- الكافي 3: 165/ 1.

6- الكافي 3: 166/ 2.

ذلك كما لا تنافي بين روايته عنه بلا واسطة و بين روايته عنه في الغالب مع الواسطة، فقول صاحب الجامع:- بعد نقل ما في التهذيب- و هو مرسل، لانه كلّما روى عن سهل روى بواسطة عدّة من أصحابنا، أو علي بن محمّد، أو محمّد بن أبي عبد اللّه، أو غيرهم (1)، في غير محلّه.

و احمد بن أبي عبد اللّه (2)، و محمّد بن احمد بن يحيى (3)، و سعد بن عبد اللّه كما في الكشي في ترجمة القاسم اليقطيني (4)، و الحسين بن الحسن بن بندار القمي (5) من مشايخ الكشي، و محمّد بن عقيل الكليني (6) من مشايخ ثقة الإسلام.

ه- اعتماد المشايخ العظام عليه و اكثارهم من الرواية عنه.

امّا ثقة الإسلام فلا يخفى- على من راجع جامعه الكافي- كثرة اعتنائه به و إكثاره من نقل الحديث بتوسطه و عدّه في عداد المشايخ الأجلّة حتى عدّ له عدّة، و هكذا الشيخ الصدوق في جميع كتبه التي بأيدينا.

و امّا الشيخ أبو عبد اللّه المفيد ففي رسالته العددية في الردّ على الصدوق بعد ان ذكر حديث حذيفة بن منصور و في سنده محمّد بن سنان و طعن عليه بسببه و ذكر حديثا سنده: محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد الآدمي، عن بعض

---

1- جامع الرواة 1: 393.

2- فهرست الشيخ: 80/ 339.

3- فهرست الشيخ: 80/ 339.

4- رجال الكشي 2: 804/ 996.

5- رجال الكشي 2: 807/ 1006.

6- محمد بن عقيل الكليني هو من العدة التي روى عنها محمد بن يعقوب عن سهل في أكثر من تسعمائة مورد في الكافي.

أصحابه، عن الصادق (عليه السّلام) و طعن عليه بوجوه كثيرة ترجع إلى العلّة في المتن و الإرسال في السند و لم يصنع بسهل ما صنع قبيله بمحمّد (1).

و روى في كتاب الاختصاص، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، قال:

حمل الى محمّد بن موسى بن المتوكل رقعة من أبي (الحسن) (2) الأسدي، قال:

حدثني سهل بن زياد الآدمي لما ان صنّف عبد اللّه بن المغيرة كتابه وعد أصحابه ان يقرأ عليهم في زاوية من زوايا مسجد الكوفة- و كان له أخ مخالف- فلمّا ان حضروا لاستماع الكتاب جاء الأخ و قعد، قال: فقال لهم: انصرفوا اليوم، فقال الأخ: اين ينصرفون فانّي أيضا جئت لما جاءوا؟ قال: فقال له: لما جاءوا؟

قال: يا أخي أريت فيما يرى النائم ان الملائكة تنزل من السماء، فقلت: لماذا ينزلون هؤلاء؟ فقال قائل: ينزلون يستمعون الكتاب الذي يخرجه عبد اللّه بن المغيرة، فانا أيضا جئت لهذا و انا تائب الى اللّه، قال: فسرّ عبد اللّه بن المغيرة بذلك (3).

و لا يخفى ما في نقل هؤلاء الأجلّة هذه الحكاية عنه من الدلالة على الاعتماد.

و في النجاشي في ترجمته: و له كتاب النوادر أخبرناه محمّد بن محمّد، قال:

حدثنا جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، قال: حدثنا علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، و رواه عنه جماعة (4)، و المراد بمحمّد بن محمّد هو المفيد، و روايته الكتاب بتوسّط المشايخ الأجلّة لا تكون الّا مع اعتماده عليه.

و امّا الشيخ فقد تقدم ما يدلّ على ذلك، و ذكره أيضا في المشيخة في عداد

---

1- الرسالة العددية: 9- 10.

2- كذا في الأصل و المصدر، و الظاهر انه: أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي، فلاحظ.

3- الاختصاص: 85.

4- رجال النجاشي: 185/ 490.

من نقل عن أصله أو كتابه، و قال: ما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد: عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا- منهم علي بن محمّد و غيره- عن سهل بن زياد (1).

و كونه كثير الرواية جدّا، و أكثرها سديدة مقبولة مفتى بها كما صرّح في التعليقة (2)، و قد ورد في النصوص ان منزلة الرجال على قدر روايتهم عنهم (عليهم السلام).

ففي أصل زيد الزرّاد، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): يا بنيّ اعرف منازل شيعة علي (عليه السلام) على قدر روايتهم و معرفتهم (3).

و في غيبة النعماني، عن جعفر بن محمّد الصادق (عليهما السلام) انه قال: اعرفوا منازل شيعتنا عندنا على حسب روايتهم و فهمهم عنّا، الخبر (4).

و في لفظ الكشي: اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا (5)، و في لفظ آخر منازل الناس منّا. إلى آخره (6).

و ظاهر الجميع كون كثرة الرواية عنهم (عليهم السلام) مع الواسطة أو بدونها مدحا عظيما كما عليه علماء الفن، فإنّهم عدّوها من أسبابه، لكشفها غالبا عن اهتمامه بأمور الدين و سعيه في نشر آثار السادات الميامين، و هذه فضيلة عظيمة توصل صاحبها الى مقام عليّ يكشف عنه التوقيع المبارك المهدوي (عليه

---

1- تهذيب الأحكام 10: 54- 55، من المشيخة.

2- تعليقة الوحيد على منهج المقال: 174.

3- الأصول الستة عشر: 3.

4- غيبة النعماني: 22 و فيه: (. قدر روايتهم عنا و فهمهم منا)

5- رجال الكشي 1: 5/ 1.

6- رجال الكشي 1: 6/ 3.

السلام): و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا. إلى آخره (1).

و الصادق (عليه السّلام) ما يمنعك عن محمّد بن مسلم فإنه سمع من أبي و كان عنده وجيها (2)، قال العلامة الطباطبائي في رجاله مضافا الى كثرة رواياته في الفروع و الأصول و سلامتها عن وجوه الطعن و التضعيف خصوصا عمّا غمز به من الارتفاع و التخليط فإنّها خالية عنهما و هي أعدل شاهد على براءته عما قيل فيه، انتهى (3).

و يأتي بعض مدائحه في الجواب عن أسباب قدحه التي:

أولها: ما في النجاشي: سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفا في الحديث، غير معتمد فيه، و كان احمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلو و الكذب، و قد كاتب أبا محمّد العسكري (عليه السّلام) (4) الى آخر ما مرّ.

ثانيها: ما في الكشي: قال علي بن محمّد القتيبي: سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير و هو صالح بن سلمة أبو حماد الرازي: أبو الخير كما كني، و قال علي: كان أبو محمّد الفضل يرتضيه و يمدحه و لا يرتضي أبا سعيد الآدمي، و يقول: هو أحمق (5).

و ثالثها: ما في الخلاصة (6) و نقد التفريشي عن الغضائري في ترجمته:

كان ضعيفا جدّا فاسد الرواية و المذهب، و كان احمد بن محمّد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم و أظهر البراءة منه و نهى الناس عن السماع منه و الرواية

---

1- إكمال الدين: 484، و كتاب الغيبة للطوسي: 177، و الاحتجاج: 470.

2- رجال الكشي 1: 162/ 273.

3- رجال السيد بحر العلوم: 3/ 24.

4- رجال النجاشي: 185/ 490.

5- رجال الكشي 2: 837/ 1068.

6- رجال العلامة: 228/ 2.

عنه، و روى المراسيل و يعتمد المجاهيل (1).

رابعها: ما في الفهرست: سهل بن زياد الآدمي الرازي يكنى أبا سعيد.

ضعيف، له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عنه.

و رواه محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد و الحميري، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عنه (2)، هذا غاية ما يمكن ان يذكر من أسباب قدحه.

و امّا ما في الرسالة (3) و غيرها من نقل كلمات الفقهاء كالمحقق و العلامة و من تابعهما في الفروع و حكمهم بضعفه و ردّ الخبر بسببه، فتطويل لا طائل فيه بعد العلم بكون مسندهم في التضعيف هذه الوجوه كلّها أو بعضها فان تمت و سلمت عن المعارض فلا حاجة في موافقتهم و ان ضعفت و سقطت عن درجة الاعتبار فالمعارضة، فلا ضرر في [مخالفتهم] (4) و ليس مدحه أو قدحه من الأحكام الشرعية التي ينتفع فيها بالشهرة جبرا أو كسرا.

إذا عرفت ذلك فنقول:

امّا الجواب عن الأول: اما ما يتعلّق بفعل احمد و قوله فيأتي الجواب عنه في الجواب عن كلام الغضائري، و امّا قول النجاشي فلا ينافي الوثاقة و لا يعارض توثيق رجال الشيخ فان المراد من الضعف في الحديث الرواية عن الضعفاء و المجاهيل و الاعتماد على المراسيل و هي غير قادحة في العدالة كما فعل العلامة و جمهور الفقهاء في محمّد بن خالد الذي وثّقه الشيخ.

---

1- نقد الرجال: 165/ 7.

2- فهرست الشيخ: 80/ 329.

3- الرسائل الرجالية لحجة الإسلام الشفتي: رسالة سهل بن زياد: 106.

4- في الأصل: مخالفيهم- بالياء- و ما أثبتناه هو المناسب للمقام بقرينة قوله السابق: فلا حاجة في موافقتهم، فلاحظ.

و قال [فيه] (1) النجاشي ما قال في سهل (2) فحكموا بوثاقته (3) مع بنائهم على تقديم الجارح خصوصا إذا كان مثل النجاشي و هكذا في غيره، و مرّ في (نه) (4) في سلمة ما ينبغي ان يلاحظ.

و عن الثاني: فقال في الرسالة: و امّا الحكم بالاحمقيّة فلان المعهود في إطلاق هذا اللفظ في مقام التنبيه على البلادة لا الفسق أو فساد العقيدة كما لا يخفى على ذي فطنة و دراية. انتهى (5).

قلت: قد روى هذا الفضل العظيم الشأن في كتابه في الغيبة: عن سهل ابن زياد الآدمي، عن عبد العظيم، قال: دخلت على سيدي علي بن محمّد (عليهما السلام) فلما بصر بي، قال لي: مرحبا بك يا أبا القاسم أنت وليّنا حقا، فقلت له: يا ابن رسول اللّه انّي أريد ان اعرض عليك ديني فإن كان مرضيّا ثبتّ عليه حتى القى اللّه عزّ و جلّ؟ فقال: هات يا أبا القاسم، فقلت، اني أقول:

ان اللّه تبارك و تعالى واحد، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ، خارج عن الحدّين، حدّ الابطال و حدّ التشبيه، و انه ليس بجسم، و لا صورة، و لا عرض، و لا جوهر، بل هو مجسّم الأجسام، و مصوّر الصور، و خالق الاعراض و الجواهر، و ربّ كلّ شي ء و مالكه و جاعله و محدثة، و ان محمّدا عبده و رسوله خاتم النبيين فلا نبيّ بعده إلى يوم القيامة.

و أقول: ان الامام و الخليفة و ولي الأمر بعده أمير المؤمنين علي بن أبي

---

1- في الأصل: في، و ما أثبتناه لأجل استقامة المعنى، و الضمير في [فيه] يعود الى محمد بن خالد البرقي، و هو مراد المصنف، فلاحظ.

2- انظر رجال النجاشي: 335/ 898 في ترجمة محمد بن خالد، و: 185/ 490 في ترجمة سهل ابن زياد.

3- رجال العلامة: 139/ 14.

4- تقدم برقم: 55.

5- الرسائل الرجالية لحجة الإسلام الشفتي: رسالة سهل بن زياد: 109.

طالب، ثم من بعده ولده الحسن و الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمّد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمّد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمّد بن علي، ثم أنت يا مولاي، فقال (عليه السّلام): و من بعدي الحسن ابني، فكيف للناس بالخلف من بعده؟ قال: فقلت: فكيف ذاك يا مولاي؟

قال: لانه لا يرى شخصه و لا يحلّ ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما، قال: فقلت: أقررت.

و أقول: ان وليّهم ولي اللّه، و عدوّهم عدوّ اللّه، و طاعتهم طاعة اللّه، و معصيتهم معصية اللّه.

و أقول: ان المعراج حقّ، و المسائلة في القبر حقّ، و ان الجنّة حق، و النار حق، و الصراط حق، و الميزان حقّ، و ان الساعة آتية لا ريب فيها، و ان اللّه يبعث من في القبور.

و أقول: أن الفرائض الواجبة بعد الولاية: الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحجّ، و الجهاد، و الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر، فقال علي ابن محمّد (عليهما السلام): يا أبا القاسم هذا و اللّه دين اللّه الذي ارتضاه لعباده، فاثبت عليه، ثبّتك اللّه بالقول الثابت في الحياة الدنيا و الآخرة (1).

---

1- الغيبة للفضل بن شاذان: من المخطوطات النادرة، قال في الذريعة 16: 78: و قال الحاج ميرزا إبراهيم أمين الواعظين الأصفهاني: أن نسخة منه موجودة عندي بأصفهان.

و قـد روى هـذا الخبر الشـريف عن عبـد العظيم: احمد بن أبي عبد اللّه البرقي كما في كتاب كفاية الأثر للخزّاز القمي (1)، و عبيد اللّه بن موسى أبو تراب الروياني كما يظهر من رسالة الصاحب في أحوال عبد العظيم (2).

و في رواية الفضل هذا الحديث عن سهل فوائد:

منها: ان مراده من الأحمق مع فرض صحّة نسبته اليه لو كان ما ينافي الضبط و الوثاقة لم يكن ليروي عنه.

و منها: انه لو صحّ ما نسب اليه من الغلوّ و الارتفاع عنده كيف يروي عنه و يتمسك بروايته.

و منهـا: ان من يروي مثـل هـذا الخبر- الجـامع لجميع ما عليه الإماميّـة- كيف يجوز نسـبة الغلوّ اليه؟ و كيف يروي الغالي ما يضاد تمام معتقـداته؟ و هل هذا الّا تهافت من القول و تناقض في الكلام؟ فمن المحتمل صدور هذا القول من الفضل في محلّ نقل عن سـهل قول أو كلام ينسبه الى البلاهة بسببه من لم يعرف وجهه، فقاله، فاشتهر لجلالته حتى دوّن و صار محلّا للابتلاء، و اللّه العالم.

و عن الثالث: ففيه أولا: انه لا اعتناء بتضعيفاته و لا اعتماد بجرحه (3) عند

---

1- كفاية الأثر: 286- 288، و فيه: روايـة عبد اللّه بن موسـى الروياني، عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسـني، و ليس فيه رواية البرقي عنه، فلاحظ.

2- رسالة الصاحب بن عباد: غير متوفرة لدينا.

3- ان سبب عدم اعتناء المحققين- لا سيما المتأخرين منهم- بتضعيفات الغضائري لا بسبب قلة ضبطه أو درجة وثاقته، و هو من عرفت، و انما لاحتمال امتـداد يـد التحريف الى كتابه الـذي لم يسـلم من جرحه الا القليل، و قـد سـبقت الإشارة إليه في تعليقتنا في الفائدة الرابعة، صحيفة:

محققي أصحابنا كما مر مرارا.

و ثانيا: ان إطلاق تضعيفه لا بدّ و ان يقيّد بما في النجاشي المؤيّد بما في رجال الشيخ و هو الضعف في الحديث الغير المنافي للوثاقة.

و ثالثا: ان الظاهر كما نصّ عليه جماعة: انّ منشأ تضعيفه ما نقله عن أحمد (1)، بل و مستند غيره، فإنه كان جليلا عظيما رئيسا في الشيعة، يحتج بقوله و فعله في أمثال هذا المقام، فالمهم لمن يريد تزكية سهل الجواب عن قدحه.

فنقول: مستعينا باللّه تعالى انّ فيه:

أولا: ما تقدم من انّ أحمد لم يدرك أبا محمّد العسكري (عليه السلام) (2) و ما فعل بسهل و قال فيه لا بدّ و ان يكون قبله، و يدلّ عليه أيضا ان سهل كما عرفت يروي عن عبد العظيم الذي ورد الري مخفيا و سكن- كما في النجاشي- سربا في دار رجل من الشيعة في سكة الموالي، فكان يعبد اللّه في ذلك السرب و يصوم نهاره و يقوم ليله فكان يخرج مستترا. الى ان قال: فلم يزل يأوي الى ذلك السرب و يقع خبره الى الواحد بعد الواحد من شيعة آل محمّد (عليهم السلام) حتى عرفه أكثرهم- ثم ذكر قصّة- وفاته و كانت وفاته في عصر أبي الحسن

---

1- اي: ما نقله النجاشي عن احمد بن محمّد بن عيسى في ترجمة سهل بن زياد.

2- و الصحيح أنه أدرك الإمام العسكري عليه السلام، كما سبقت الإشارة إليه في تعليقتنا في الهامش/ 4، صحيفة: 218 من هذه الفائدة، و لكنه لم يرو عنه عليه السلام، بل روى عن جماعة في حياته كما نص عليه الكشي في رجاله: 799/ 989، اما عدم روايته عنه لا تدل على عدم دركه له، و لعلها كانت بسبب اقامته في قم بعيدا عنه، مع قصر مدة امامة العسكري عليه السلام التي لم تتح لأحمد فرصة التشرف بصحبته، و هذا لا يعارض احتمال وقوع ما فعله احمد بسهل في حياة الهادي عليه السلام كما سيأتي، فلاحظ.

الهادي (عليه السّلام) كما تقدّم في ترجمته (1).

و في ثواب الأعمال أيضا في الصحيح عن محمّد بن يحيى العطار، عمّن دخل على أبي الحسن الهادي (عليه السّلام) من أهل الري، قال: فقال: اين كنت؟ قلت: زرت الحسين (عليه السّلام)، قال: اما انّك لو كنت زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي (عليهما السلام)، فسهل لا بدّ و ان يكون أحد الشيعة الذين أشار إليهم في النجاشي فيكون منفيا وقتئذ (2).

و قد عرفت نصّ النجاشي (3) على انه كاتب أبا محمّد (عليه السّلام)، و عرفت صحّة سندها، و مكاتبة أخرى في التهذيب المرويّة عن طريق ثقة الإسلام في الوصايا المبهمة (4)، و لا يجتمع عند الإماميّة غلوّ شخص و كذبه الى حدّ يوجب نفيه و طرده و البراءة منه، و اعتناء الامام (عليه السّلام) به و جوابه عن مسألته بخطّه المبارك.

بل و لا يعقل غلوّه و سؤاله عن التوحيد و المسائل الفرعيّة، فإن الغلاة بمعزل عن هذه المطالب، فلا بدّ من الإغماض عن فعل احمد، فان لاحظنا جلالته، فنقول: كان شي ء ثم زال، و الّا فما هو بأعظم ممّا صنع بنفسه من كتم الشهادة و نفي من لا شك في خطئه فيه، و بالجملة فنسبة الخطأ إليه أولى من نسبته إلى امامه.

و ثانيا: ان أحمد لو كان مصيبا في قوله و فعله، و كان سهل غاليا كاذبا، كيف خفي حاله على أجلّاء هذه الطبقة؟ و لم لم يقلّدوه في رأيه و لم يصوّبوه في

---

1- رجال النجاشي: 248/ 653.

2- ثواب الاعمال: 124.

3- رجال النجاشي: 185/ 490.

4- تهذيب الأحكام 9: 214/ 844- 846.

عمله؟ فتراهم يروون عنه بقم و الري كما عرفت من روى عنه بلا واسطة، و روى عنه معها أيضا جماعة، و في الفهرست: له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيّد، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن احمد بن يحيى، عنه.

و رواه محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد و الحميري، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عنه (1).

و رواه في المشيخة بطريق آخر تقدّم (2)، فيعلم من ذلك انّ مشايخ هذه الطبقة و اجلّاءهم على خلاف معتقد احمد، و الظاهر انّ أبا الحسن علي بن محمّد الرازي الذي جلّ روايات الكليني عن سهل بتوسطه تحمّل عنه في الري في أيام نفيه، فان قلت: لعلّ ذلك لانه كان من مشايخ الإجازة للكتب المشهورة.

قلت: قال في التعليقة هذا مع بعده في نفسه كما هو ظاهر فيه:

أوّلا: ان كل واحد من الأعاظم ان جعله المشايخ من أمارات الوثاقة و الاعتماد حسب ما ذكرنا.

و ثانيا: بيّنا فساده في الفائدة الثالثة عند ذكر وجوه تصحيح روايات احمد ابن محمّد بن يحيى و نظائره (3).

و ثالثا: انّهم ربّما تأمّلوا في السند الذي هو فيه من غير جهته، و لم يتأمّلوا فيه قطّ كما أشرنا، و منهم المفيد في رسالته في الرد على الصدوق و نقل عنه ما مرّ، ثمّ قال:

و رابعا: ان شيخيّة الإجازة دليل الوثاقة بل ربّما جعلوها في أعلى درجاتها

---

1- فهرست الشيخ: 80/ 329.

2- تهذيب الأحكام 10: 54، من المشيخة.

3- إشارة من الوحيد البهبهاني إلى القول السابق: فان قلت. الذي أورده كاملا في تعليقته، و لم ينسبه اليه المصنف، فلاحظ.

كما مرّ في الفائدة.

و خامسا: لو تمّ لزم الحكم بصحّة احاديث مثل احمد بن محمّد بن يحيى و أمثاله كما عليه خالي (1)، انتهى (2).

قلت: قد روى عنه العدّة، و محمّد بن يحيى مكاتباته، و الفضل بن شاذان ما رواه عن عبد العظيم، و لا كتاب في هذه المواضع، و لا فرق في القلّة و الكثرة بعد الأخذ و الضبط و التمسك و الجمع في الدفاتر.

و ثالثا: انّ الغلوّ الذي دعى أحمد إلى نفيه و اليه يرجع الكذب فإن الغالي عندهم كاذب مطلقا ان كان هو الغلوّ المعروف الذي يكفر صاحبه و يخرج به عن ملّة الإسلام، و هو القول بالوهيّة أمير المؤمنين (عليه السّلام) أو أحد من الأئمة (عليهم السلام) كما نصّ عليه في المسالك (3).

و قال الشيخ الأعظم الأنصاري طاب ثراه: و امّا الغلاة فلا إشكال في كفرهم بناء على تفسيرهم بمن يعتقد ربوبيّة أمير المؤمنين (عليه السّلام) أو أحدا من الأئمة (عليهم السلام) لا ما اصطلح عليه بعضهم: من تجاوز الحدّ الذي هم عليه صلوات اللّه عليهم، و من هذا القبيل ما يطعن القميون في الرجل كثيرا و يرمونه بالغلوّ، و لذا حكى الصدوق عن شيخه ابن الوليد ان أول درجة في الغلوّ نفي السهو عن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) (4)، انتهى (5).

---

1- يريد بخاله: المجلسي الثاني، قال في الكنى و الألقاب 2: 97 في ترجمة الوحيد البهبهاني: و امه بنت الآقا نور الدين بن المولى محمد صالح المازندراني، و كانت أم الآقا نور الدين العالمة الفاضلة الجليلة آمنة بيكم بنت المجلسي الأول، و لهذا يعبر المحقق البهبهاني عن المجلسي الأول بالجد، و عن الثاني بالخال، فلاحظ.

2- تعليقة الوحيد البهبهاني، ضمن منهج المقال: 177، في ترجمة سهل بن زياد.

3- مسالك الافهام: 1/ 95.

4- شرح عقائد الصدوق أو تصحيح الاعتقاد، ضمن كتاب أوائل المقالات: 241.

5- كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: النظر السادس: 357.

و قال الشيخ المفيد في شرح عقائد الصدوق: الغلوّ في اللغة هو تجاوز الحدّ و الخروج عن القصد، قال اللّه تعالى: يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَ لا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَ. الآية (1). فنهى عن تجاوز الحدّ في المسيح، و حذّر من الخروج عن القصد في القول، و جعل ما ادّعته النصارى فيه غلوّا لتعديه الحدّ على ما بيّناه، و الغلاة من المتظاهرين بالإسلام هم الذين نسبوا أمير المؤمنين و الأئمة من ذرّيته (عليهم السلام) الى الإلهية و النبوّة، و وصفوهم من الفضل في الدين و الدنيا الى ما تجاوزوا فيه الحدّ و خرجوا عن القصد، و هم ضلّال كفّار- الى ان قال-: و المفوّضة صنف من الغلاة، و قولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة: اعترافهم بحدوث الأئمة و خلقهم و نفي القدم عنهم، و اضافة الخلق و الرزق مع ذلك إليهم، و دعواهم ان اللّه سبحانه تفرّد بخلقهم خاصة، و انّهم فوّض إليهم خلق العالم بما فيه و جميع الافعال، و الحلاجيّة ضرب من أصحاب التصوّف.

الى ان قال: و امّا نصّ أبي جعفر- رحمه اللّه- بالغلو على من نسب مشايخ القميين و علماءهم الى التقصير فليس نسبة هؤلاء القوم الى التقصير علامة على غلوّ الناس، إذ في جملة المشار إليهم بالشيخوخة و العلم من كان مقصّرا، و انّما يجب الحكم بالغلوّ على من نسب المحققين (2) الى التقصير سواء كانوا من أهل قم أو من غيرها من البلاد و سائر الناس، و قد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد- رحمه اللّه- لم نجد لها رافعا في التقصير، و هي ما حكي [عنه] انه قال: أوّل درجة في الغلوّ نفي السهو عن النبيّ و الامام.

فإن صحّت هذه الحكاية عنه فهو مقصّر مع انه من علماء القميين

---

1- النساء: 4/ 171.

2- في نسخة: المحقين، عن هامش المصدر.

و مشيختهم.

و قد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قم يقصّرون تقصيرا ظاهرا في الدين، و ينزلون الأئمة (عليهم السلام) عن مراتبهم، و يزعمون انّهم كانوا لا يعرفون كثيرا من الأحكام الدينية حتى ينكت (1) في قلوبهم، و يقولون: انّهم ملتجؤون في حكم الشريعة إلى الرأي و الظنون، و يدّعون انّهم من العلماء.

و هذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه، و يكفي في علامة الغلوّ نفي القائل عن الأئمة (عليهم السلام) سمات الحدوث، و حكمه لهم بالالهية و القدم و ما يقتضي ذلك من خلق أعيان الأجسام و اختراع الجواهر و ما ليس بمقدور العباد من الاعراض (2)، انتهى.

إذا عرفت ذلك، فنقول: الغلوّ بهذا المعنى الذي يوجب الكفر لم يكن في سهل قطعا و ما كان معتقدا لالوهيّة أمير المؤمنين أو أحد من الأئمة (عليهم السلام) و نفي سمات الحدوث عنهم و يشهد لذلك أمور:

أ- ما في النجاشي ان: له كتاب التوحيد، رواه أبو [الحسن] العباس بن احمد بن الفضل بن محمّد الهاشمي الصالحي، عن أبيه، عن أبي سعيد الآدمي (3).

و ظاهر لكلّ ذي دربة (4) انه وضع لذكر ما ورد لإثبات وجوده تعالى و صفاته و أفعاله و ما يتعلق بذلك ممّا يذكر في أبواب التوحيد، و يظهر من كتاب

---

1- ينكت في قلوبهم: اي يلقى في روعهم و يلهمون من قبل اللّه تعالى إلهاما، يقال: أتيته و هو ينكت، اي يفكر، كأنما يحدث نفسه.

2- شرح عقائد الصدوق: 109- 114، باختلاف يسير، و ما أثبتناه بين المعقوفتين منه.

3- رجال النجاشي: 185/ 490، و ما أثبتناه بين معقوفتين منه.

4- أي: التجربة، انظر لسان العرب: درب.

توحيد الكافي (1)، و كتاب التوحيد للصدوق (2) جملة من اخبار كتابة الدالّة صريحا على كونه كسائر الموحدين المؤمنين، و بالجملة تأليف مثل هذا الكتاب لا يكون الّا ممّن يعتقد إلها كإله المسلمين (3).

ب- انه كان في الري و قد روى عنه جماعة من أهلها و غيرها و فيهم خال الكليني ثقة الإسلام: أبو الحسن علي بن محمّد (4) المعروف بعلّان (5)، الذي يروي الكليني بتوسطه عن سهل ما لا يحصى، و لا يعقل عادة ان يكون حاله

---

1- أصول الكافي 1: 79/ 4 و 5 و 6 و 7.

2- التوحيد: 101، و فيه موارد جمة عن سهل كما في الكافي، فراجع.

3- انه سبحانه إله المسلمين و غيرهم و هو رب العالمين، و انما جاء التقييد بالمسلمين لكي يخرج منه ما يعتقده غيرهم خطأ و ضلالة، فلاحظ.

4- أصول الكافي 1: 89/ 4.

5- فائدة: اختلف العلماء كثيرا في تعيين المراد من إطلاق لقب علّان، الا انهم حصروا ذلك في ثلاثة من الرواة و هم:

مستورة عنه، فلو عرف غلوّه هو أو غيره ما كانوا ليروا عنه، و ما كان الكليني ليروي عنه كغيره من الغلاة المعروفين في هذه الطبقة و قبلها، الذين لم يروا عنهم أصحابنا خصوصا الأجلّاء منهم حديثا واحدا، مثل: فارس بن حاتم، و القاسم اليقطيني، و علي بن حسكة و أضرابهم.

ج- انه كان في عصر ثلاثة من الأئمة (عليهم السلام) بل أدرك الغيبة كما يظهر من الحضيني (1)، و قد ورد عنهم (عليهم السلام) في حقّ الغلاة المعروفين من اللعن و البراءة و الأمر بهما أحاديث كثيرة، فلو كان سهل منهم- و هو من المعروفين المؤلفين و شيخ جماعة من أجلّاء الرواة و المحدثين- لورد فيه ما ورد فيهم، و لأمروا بالبراءة منه و اللعنة عليه.

د- ما تقدّم من المكاتبة الصحيحة سؤالا و جوابا.

ه- جملة ممّا رواه مما يدلّ على كونه من الموحدين الذين يعتقدون بإمامة الأئمة الطاهرين (عليهم السلام).

منها ما رواه الصدوق في التوحيد: عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في قول اللّه عزّ و جلّ: كُلُّ شَيْ ءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ (2) قال: من اتى اللّه بما امره به من طاعة محمّد و الأئمة من بعده صلوات اللّه عليهم أجمعين فهو الوجه الذي لا يهلك، ثم قرأ: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ (3) (4).

و بهذا الاسناد، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): نحن وجه اللّه

---

1- الهداية للحضيني: 353.

2- القصص: 28/ 88.

3- النساء: 4/ 80.

4- التوحيد: 149/ 3.

الذي لا يهلك (1).

و عن احمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن أبي سلام، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السّلام)، قال: نحن المثاني التي أعطاها اللّه نبيّنا محمّدا (صلّى اللّه عليه و آله)، و نحن وجه اللّه [و نتقلب (2) في الأرض بين أظهركم، عرفنا من عرف اللّه، و من جهلنا فأمامه اليقين (3).

و عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني رضي اللّه عنه، قال: حدثنا محمّد ابن يعقوب الكليني، عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد و غيره، عن محمّد ابن سليمان، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: قال: ان اللّه رفيع، عظيم، لا يقدر العباد على صفته، و لا يبلغون كنه عظمته، لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (4) و لا يوصف بكيف و لا اين و لا حيث، و كيف أصفه بكيف و هو الذي كيّف الكيف حتى صار كيفا، فعرفت الكيف بما كيف لنا من الكيف، أم كيف أصفه باين و هو الذين ايّن الأين حتى صار أينا، فعرفت الأين بما ايّن لنا من الأين، أم كيف أصفه بحيث و هو الذي حيّث الحيث حتى صار حيثا، فعرفت الحيث بما حيّث لنا من الحيث، فاللّه تبارك و تعالى داخل في كل مكان، و خارج من كلّ شي ء،

---

1- التوحيد: 150/ 4.

2- في الأصل: منقلب، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق للمصدر و أصول الكافي أيضا 1:

3- قال في المرآة: اي الموت على التهديد، أو المراد انه يتيقن بعد الموت و رفع الشبهات، انظر أصول الكافي 1: 111/ 3، و فيه: و امامة المتقين، و في مرآت العقول 1: 113/ 3 استظهار صحة ما في نسخ التوحيد، فلاحظ.

4- الانعام: 6/ 103.

لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ (1) لا إله الّا هو العلي العظيم وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (2) (3).

و رواه ثقة الإسلام في الكافي عن علي بن محمّد. الى آخره (4).

و عن محمّد بن أحمد الشيباني المكتب رضي اللّه عنه، قال: حدثنا محمّد ابن أبي عبد اللّه الكوفي، قال: حدثنا [.] (5) سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسني، عن الامام علي بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علي بن موسى الرضا (عليهم السلام)، قال: خرج أبو حنيفة ذات يوم من عند الصادق (عليه السّلام) فاستقبله موسى بن جعفر (عليهما السلام) فقال له: يا غلام ممّن المعصية؟

قال: لا تخلو من ثلاث، امّا ان تكون من اللّه عزّ و جلّ، و ليست منه، فلا ينبغي للكريم ان يعذّب عبده بما لا يكتسبه، و امّا ان تكون من اللّه عزّ و جلّ و من العبد، و ليس كذلك، فلا ينبغي للشريك القويّ أن يظلم الشريك الضعيف، و امّا ان تكون من العبد و هي منه، فإن عاقبه اللّه فبذنبه، و ان عفا عنه فبكرمه وجوده (6).

و عن علي بن احمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رحمه اللّه، قال: حدثنا محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفي، قال: حدثني محمّد بن جعفر البغدادي، عن سهل

---

1- الانعام: 6/ 103.

2- الانعام: 6/ 103.

3- التوحيد للّه 115/ 14.

4- أصول الكافي 1: 80/ 12.

5- النقاط المحصورة بين المعقوفتين للدلالة على ما حذفناه من الأصل، و هو: محمد بن، و هو اشتباه، لعدم وجود ابن لسهل بن زياد باسم محمد في جميع كتب الرجال أولا، و موافقة ما في المصدر لما حذفناه ثانيا، و مطابقته مع طريق الصدوق الى عبد العظيم الحسني كما في مشيخة الفقيه 4: 66 ثالثا، فلاحظ.

6- التوحيد: 96/ 2.

ابن زياد، عن أبي الحسن علي بن محمّد (عليهما السلام)، انه قال: الهي تاهت أوهام المتوهّمين، و قصر طرف الطارفين، و تلاشت أوصاف الواصفين، و اضمحلّت أقاويل المبطلين عن الدّرك لعجيب شأنك، أو الوقوع بالبلوغ الى علوك، فأنت [في المكان] الذي لا تناهى، و لم تقع عليك عيون بإشارة و لا عبارة، هيهات ثم هيهات يا اوّليّ يا وحدانيّ يا فردانيّ شمخت في العلوّ بعز الكبر، و ارتفعت من وراء كل غورة و نهاية بجبروت الفخر (1).

و روى الخزّاز في كفاية الأثر: عن أبي عبد اللّه الخزاعي، قال: حدثنا محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسني، قال: قلت لمحمّد بن علي بن موسى بن جعفر (عليهم السلام): انّي لأرجو أن تكون القائم من أهل بيت محمّد (عليهم السلام) الذي يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما، فقال: يا با القاسم ما منّا إلّا قائم بأمر اللّه، و هاد الى دين اللّه، و ليس القائم- الذي يطهّر اللّه به الأرض من أهل الكفر و الجحود، و يملأها عدلا و قسطا- الّا هو الذي يخفى على الناس ولادته، و يغيب عنهم شخصه، و يحرم عليهم تسميته، و هو سمي رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و كنيته، و هو الذي تطوى له الأرض، و يذلّ له كلّ صعب، يجتمع اليه من أصحابه عدد أهل بدر ثلاثمائة و ثلاثة عشر رجلا من اقاصي الأرض، و ذلك قول اللّه عزّ و جلّ: أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ (2) فإذا اجتمعت له هذه العدّة من أهل الأرض أظهر أمره، فإذا أكمل له العقد و هو عشرة آلاف رجل خرج باذن اللّه، فلا يزال يقتل أعداء اللّه حتى يرضى اللّه تبارك و تعالى.

---

1- التوحيد: 66/ 19، و ما بين المعقوفتين منه.

2- البقرة: 2/ 148.

قال عبد العظيم: قلت له: يا سيدي كيف يعلم انّ اللّه قد رضي.

قال: يلقي في قلبه الرحمة، الخبر (1).

و في الكافي في باب الاضطرار إلى الحجّة: عن علي بن محمّد، عن سهل مسندا، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام)، انه قال: اللهم انّك لا تخلي أرضك من حجّة لك على خلقك (2).

و في باب فرض طاعة الأئمة (عليهم السلام): عن محمّد بن الحسن، عنه بإسناده، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السّلام):

اعرض عليك ديني الذي أدين اللّه عزّ و جلّ به، قال: فقال: هات، قلت:

اشهد ان لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و ان محمّدا عبده و رسوله، و الإقرار بما جاء به من عند اللّه، و ان عليّا كان اماما فرض اللّه طاعته، ثم كان بعده الحسن اماما فرض اللّه طاعته، ثم كان بعده الحسين اماما فرض اللّه طاعته، ثم كان بعده علي بن الحسين اماما فرض اللّه طاعته- حتى انتهى الأمر إليه- ثم قلت: أنت يرحمك اللّه، قال: فقال: هذا دين اللّه و دين ملائكته (3).

و في باب ان الأئمة (عليهم السلام) شهداء اللّه عزّ و جلّ: عن علي بن محمّد، عنه بإسناده، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) في قول اللّه عزّ و جلّ: فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً (4) قال: نزلت في امّة محمّد (صلّى اللّه عليه و آله) خاصّة في كلّ قرن منهم امام منّا شاهد عليهم، و محمّد (صلّى اللّه عليه و آله) شاهد علينا (5).

---

1- كفاية الأثر: 281- 282، باختلاف يسير.

2- أصول الكافي 1: 137/ 7.

3- أصول الكافي 1: 144/ 13.

4- النساء: 4/ 41.

5- أصول الكافي 1: 146/ 1.

و في باب ان الأئمة (عليهم السلام) ولاة أمر اللّه: عنه، عنه مسندا، عنه (عليه السّلام) (1) قال: ان اللّه عزّ و جلّ خلقنا فأحسن خلقنا، و صوّرنا فأحسن صورنا، و جعلنا خزّانه في سمائه و أرضه، و لنا نطقت الشجرة، و بعبادتنا عبد اللّه عزّ و جلّ، و لولانا ما عبد اللّه (2).

و في باب ان الأئمة (عليهم السلام) أركان الأرض: عن علي بن محمّد و محمّد بن [الحسن] (3)، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد شباب الصيرفي، قال: حدثني سعيد الأعرج، قال: دخلت انا و سليمان بن خالد على أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، فابتدأنا، فقال: يا سليمان ما جاء عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) يؤخذ به، و ما نهى عنه ينتهى عنه، جرى له من الفضل ما جرى لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) الفضل على جميع من خلق اللّه، المعيّب على أمير المؤمنين (عليه السلام) في شي ء من احكامه كالمعيّب على اللّه عزّ و جلّ و على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و الراد عليه في صغيرة أو كبيرة على حدّ الشرك باللّه، كان أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه باب اللّه الذي لا يؤتى إلّا منه، و سبيله الذي من سلك بغيره هلك، و بذلك جرت الأئمة (عليهم السلام) واحدا بعد واحد، جعلهم اللّه أركان الأرض ان تميد بهم، و الحجّة البالغة على من فوق الأرض و من تحت الثرى.

و قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): انا قسيم اللّه بين الجنّة و النار،

---

1- الإحالة في (عنه) الاولى و الثانية و الثالثة- من المصنف- الى السند السابق ظاهرا، و قد صرح بأسمائهم في الكافي و هنا استبدلوا بالضمير اختصارا، فلاحظ.

2- أصول الكافي 1: 149/ 6.

3- في الأصل: الحسين، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر، و الظاهر هو الصفار الذي روى عنه الكليني، عن سهل كثيرا، فلاحظ.

و انـا الفاروق الأكبر، و انا صاحب العصا و الميسم (1)، و لقد أقرّت لي جميع الملائكة و الروح بمثل ما أقرت لمحمّد (صـلّى اللّه عليه و آله)، و لقد حملت على مثل حمولة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و هي حمولة الرب، و ان محمّدا (صلّى اللّه عليه و آله) يدعى فيكسى و يسـتنطق، و ادعى فأكسـى و استنطق، فأنطق على حدّ منطقه، و لقد أعطيت خصالا لم يعطهن أحد قبلي، علمت علم المنايا، و البلايا، و الأنساب، و فصل الخطاب، فلم يفتني ما سبقني، و لم يعزب عني ما غاب عنيّ، أبشّر بإذن اللّه، و أؤدّي عن اللّه عزّ و جلّ، كلّ ذلك مكّنني اللّه فيه بإذنه (2).

الى غير ذلـك ممّـا يوجب نقله الخروج عن وضع الكتاب و كلّها دالّـة على كونه كسائر الإماميّـة العارفـة باللّه و برسوله و بالحجـج (عليهم السلام) كغيره من الأجلّاء، و انّي للغالي- بالمعنى المتقدم- رواية هذه الاخبار النافية لمعتقده المخالفة لرأيه و مذهبه.

و ما رواه هو في ذم الغلاة و كفرهم:

ففي الكشـي: بإسـناده عن سـعد بن عبد اللّه، قال: حدثني سهل بن زياد الآدمي، عن محمّد بن عيسى، قال: كتب اليّ أبو الحسن العسكري (عليه السـلام) ابتداء منه: لعن اللّه القاسم اليقطيني [و لعن] (3) علي بن حسـكة القمي، ان شيطانا ترائي للقاسم فيوحي اليه زخرف القول غرورا (4).

---

1- الميسم: اسم للآلـة التي يوسم بهـا، كـالمكواة بحيث تكون من أثره علامـة. و المراد هنا: ان بغضه عليه السـلام علامـة للمنافق و حبه علامـة للمؤمن، روى ذلك أحمد في مسـنده من طريق زر بن حبيش 1: 84، و عن انس بن مالـك: مـا كنا نعرف الرجل لغير أبيه إلا ببغض علي بن أبي طالب، انظر الغدير 4: 322/ 4.

2- أصول الكافي 1: 152/ 2.

3- في الأصل: و آخر، و ما أثبتناه من المصدر.

4- رجال الكشي 2: 804/ 996.

و في ترجمة علي بن حسكة: من الغلاة، حدثني الحسين بن الحسن بن بندار القمي، قال: حدثنا سهل بن زياد الآدمي، قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي الحسن العسكري (عليه السّلام): جعلت فداك يا سيدي انّ علي بن حسكة يدعي انه من أوليائك، و انّك أنت الأول القديم، و انه بابك و نبيّك، أمرته ان يدعو الى ذلك، و يزعم ان الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم كلّ ذلك بمعرفتك، و معرفة من كان في مثل حال ابن حسكة فيما يدّعي من النيابة و النبوّة و من عرف ذلك فهو مؤمن كامل سقط عنه الاستعباد بالصوم و الصلاة و الحج و ذكر جميع شرائع الدين، انّ معنى ذلك كلّه ما يثبت لك، و مال [الناس اليه كثيرا] (1) فإن رأيت ان تمن على مواليك بجواب في ذلك تنجيهم من الهلكة؟

قال: فكتب (عليه السّلام) و كذب ابن حسكة عليه لعنة اللّه، و بحسبك انّي لا أعرفه في موالي ماله لعنه اللّه، فو اللّه ما بعث اللّه محمّدا (صلّى اللّه عليه و آله) و لا نبيّا قبله الّا بالحنيفيّة و الصلاة و الزكاة و الحج و الصيام و الولاية، و ما دعى محمّد (صلّى اللّه عليه و آله) الّا إلى اللّه وحده لا شريك له و كذلك نحن الأوصياء من وراه عبيد اللّه لا نشرك به شيئا ان أطعناه رحمنا و ان عصيناه عذّبنا ما لنا على اللّه من حجّة بل الحجّة للّه عزّ و جلّ علينا و على جميع خلقه، أبرأ الى اللّه ممّن يقول ذلك و انتفى الى اللّه من هذا القول فاهجروهم لعنهم اللّه و الجأوهم إلى أضيق الطريق فان وجدت من احد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصخر (2).

فلينصف المنصف ان من يروي مثل هذا هل يحتمل في حقّه الغلوّ، و اعتقاد ألوهيّة أمير المؤمنين و الأئمة (عليهم السلام)، و يستحق البراءة و النفي من البلد؟! حاشا ثم حاشا.

---

1- في الأصل: و مال اليه ناس كثير، و الأنسب ما أثبتناه مع موافقته لما في المصدر، فلاحظ.

2- رجال الكشي 2: 804/ 997.

ز- ان الذي يظهر من تتبع الاخبار خصوصا ما ورد في تراجم الغلاة، و ما ذكروه في مقالات أرباب المذاهب، و صريح التوقيع المتقدم: أن الغلاة لا يرون تكليفا، و لا يعتقدون عبادة، بل و لا حلالا، و لا حراما، و قد مرّ في ترجمة محمّد بن سنان انه لما سأل الحسين بن احمد عن احمد بن هليل الكرخي، أخبرني عمّا يقال في محمّد بن سنان من أمر الغلوّ، قال: معاذ اللّه، هو و اللّه علّمني الطهور، و حبس العيال، و كان متقشفا متعبّدا (1).

فيظهر منه: انه لا يجتمع الغلوّ و العبادة و تعليمها، و إذا راجعت الكافي و التهذيب تجد لسهل من أوّل كتاب الطهارة الى كتاب الديات في أكثر الأبواب خبرا أو أزيد فيما يتعلّق بأحكام الدين أكثرها سديدة مقبولة، و أخذها المشايخ عنه و ضبطوها في الجوامع مثل الكافي الذي ذكر في أوّله ما ذكر (2) و مع ذلك كلّه كيف يجوز نسبة الغلوّ اليه.

ح- انّ حجيّة قول أحمد (3) في هذا المقام ان كان لحصول الظن به فيدخل في الظنون الرجالية التي بنوا على العمل بها، فهو موهون في المقام بما مرّ و بخطئه كثيرا في أمثال هذه الموارد، و بما صدر منه من التجسس المنهي، و كتمان الشهادة سيّما في أمر الإمامة من أهمّ أمور الدين لمجرّد العصبية، و هي عثرة لم يقدر العلماء إلى الان على جبرها (4)، أ و لم يكفه ما فعل ان نسكت عنه حتى نرمي الأعاظم بسهمه و هو مكسور، و نضربهم بسيفه و هو مكلول؟! و لعمري لو عدّ

---

1- تقدم في الجزء الرابع ضمن الرمز: كو و برقم: 26 بعد قوله: ثالثا، فراجع.

2- اشارة منه الى ما جاء في مقدمة الكافي 1: 7: و يأخذ منه- أي الكافي- من يريد علم الدين و العمل بالإشارة الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام. إلى آخره.

3- أي أحمد بن محمد بن عيسى كما تقدم و سيأتي أيضا.

4- أقول: أشار المصنف لهذه الهفوة بما تقدم في هذه الفائدة، صحيفة: 704 و قال هناك: الا انهم جبروها بما تقدم عليها و تأخر منهم. إلى آخره، و بينا ما يريد بالهفوة في الهامش/ 4 من الصحيفة المذكورة، و سيأتي ذكرها بعد قليل، فلاحظ.

ما فعل بسهل من مطاعنه اولى من ان يجعل سببا لطرح أزيد من ألف حديث و يطعن به على ثقة الإسلام الذي نقلها و اعتمد عليها.

قال السيد الأجل بحر العلوم في رجاله: و الأصل في تضعيفه كما يظهر من كلام القوم احمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، و حال القميين سيّما ابن عيسى في التسرّع الى الطعن و القدح و الإخراج من قم بالتهمة و الريبة ظاهر لمن راجع الرجال، و لو كان [الأمر فيه] على ما بالغوا به من الضعف و الغلو و الكذب لورد عن الأئمة (عليهم السلام) ذمه، و قدحه، و النهي عن الأخذ عنه و الرجوع اليه (1)، كما ورد في غيره من الضعفاء المشهورين بالضعف، فإنه كان في عصر الجواد و الهادي و العسكري (عليهم السلام)، و روي عنهم (عليهم السلام)، و لم نجد له في الاخبار طعنا، و لا نقل ذلك عن احد من علماء الرجال، و لولا انه بمكان من العدالة و التوثيق لما سلم من ذلك، هذا كلّه بناء على كون المراد بالغلوّ المعنى المتقدم و ان كان غيره فالحقّ انّ فعل احمد يدلّ على جلالة قدره (2).

قال في التكملة في ترجمة ابن أورمة: أصل الغلو في كلامهم غير معلوم المراد، إذ يجوز ان يكون من قبيل قول ابن الوليد من الغلو: نفي السهو و النسيان عن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله)، فإنه بهذا المعنى عين الصواب بل هو المشهور بين الأصحاب (3)، انتهى.

و قال الشارح التقي: و اعلم ان الظاهر ان ابن عيسى أخرج جماعة من قم باعتبار روايتهم عن الضعفاء و إيراد المراسيل في كتبهم، و كان اجتهادا منه في ذلك، و كان الجماعة يروون للتأييد (4) و لكونها في الكتب المعتبرة، و الظاهر

---

1- اي: و عن الرجوع اليه، و هو متعلق بالنهي السابق.

2- رجال السيد بحر العلوم 3: 24- 25، و ما بين المعقوفتين منه.

3- تكملة الرجال: 2: 351.

4- اي من باب المتابعات و الشواهد لما ورد أولا، و هي طريقة مشهورة لدى المحدثين، و استخدمها المحمدون الثلاثة كثيرا.

خطأ ابن عيسى في اجتهاده، و لكن لما كان رئيس قم و الناس مع المشهورين الّا من عصمه اللّه.

و لو كنت تلاحظ ما رواه الكليني في أحمد بن محمّد بن عيسى في باب النصّ على أبي الحسن الهادي (عليه السّلام) (1)، و إنكاره النصّ لتعصب الجاهلية بأنه لم قدّمتم عليّ في النص؟ و ذكر هذا العذر بعد الاعتراف به، لما كنت تروي عنه شيئا، و لكنه تاب، و نرجو ان يكون تاب اللّه عليه، لكن أكثر الناس تابعون للشهرة، و إذا كان رجل أخطأ في نقل الحديث، كيف يجوز إخراجه من البلد و من مأواه، ثم الإرجاع و التوبة و إظهار الندامة؟ كما تقدم في أحمد بن محمّد بن خالد (2)- ثم ذكر بعض مدائح سهل- و قال: و امّا الكتاب المنسوب اليه، و مسائله التي سألها من الهادي و العسكري (عليهما السلام)، فذكرها المشايخ سيّما الصدوقين و ليس فيه شي ء يدل على ضعف في النقل أو غلوّ في الاعتقاد مع أنّها قليلة، و الغالب كونه من مشايخ الإجازة، و جميع هذه المفاسد نشأ من الاجتهاد و الآراء، و نرجو من اللّه تعالى ان يعفو عنهم و لكن بعد ما عرفت حقيقة الحال يشكل العفو فان اللّه تعالى يغفر للجاهل سبعين ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنبا واحدا، انتهى (3).

و من جميع ذلك ظهر الجواب عن الرابع، و هو تضعيف الشيخ في الفهرست (4) لوجوب تقييده بقاعدة الجمع بما في النجاشي (5) الغير المنافي للوثاقة مع رجوعه عنه في رجال الشيخ (6) المتأخّر عن الفهرست، و احتمال التعارض في

---

1- أصول الكافي 1: 260/ 2.

2- تقدم في هذه الفائدة الجزء الرابع برقم: 15 و رمز: يه.

3- روضة المتقين 14/ 262، باختلاف يسير.

4- فهرست الشيخ: 25/ 65.

5- رجال النجاشي: 81/ 198.

6- رجال الشيخ: 366/ 3 و 397/ 6 و 409/ 3.

كلاميه ثم التساقط فاسد بعد معلوميّة التأخّر كما عليه عمل الأصحاب بالنسبة إلى فتاوي صاحب المؤلّفات المتعدّدة المعلوم تأخّر بعضها عن بعض، مضافا الى عدم مقاومته لجميع ما مرّ فلاحظ، و تأمّل.

و امّا علي بن يعقوب الهاشمي (1)، ففي الشرح: غير مذكور، فالخبر قوي كالصحيح، أو صحيح لكونهم من مشايخ الإجازة كما ذكره بعض الأصحاب و شيخنا الأعظم عبد اللّه بن حسين التستري رضي اللّه عنه و أرضاه (2).

و في عدّة الكاظمي: مهمل (3)، قلت: يروي علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن يعقوب الهاشمي كما في التهذيب في باب قسمة الغنائم و غيره (4)، و الحسن بن علي بن فضّال فيه في باب السنّة في عقود النكاح (5).

و احمد من بني فضّال في تلخيص الميرزا في ترجمة علي: روي عنه احمد ابن الحسن بن علي بن فضّال، و احمد بن هلال، و محمّد بن احمد بن الحسن القطواني نبّه عليه في الكافي، انتهى (6).

و في الكافي في باب المستضعف من كتاب الكفر و الايمان (7)، و في

---

1- الوارد في طريق الصدوق الى مروان بن مسلم كما تقدم صحيفة: 213 من هذه الفائدة، فراجع.

2- روضة المتقين 14: 263.

3- العدة للكاظمي: 166.

4- تهذيب الأحكام 4: 128/ 366.

5- تهذيب الأحكام 7: 407/ 1629.

6- تلخيص المقال (الوسيط): 172/ ب- مخطوط-.

7- أصول الكافي 2: 298/ 9.

التهذيب في باب أحكام الطلاق (1)، و باب عدد النساء (2)، و باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد و احمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم (3)، فظهر انه يروي عن عليّ جميع المعروفين من بني فضّال الذين أمرنا بأخذ ما رووا و هو من أوثق أمارات الوثاقة و بعضهم أيضا من أصحاب الإجماع.

و يروي عنه أيضا محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (4)، و محمّد بن بكران (5).

و مروان بن مسلم (6): ثقة بالاتفاق فالخبر صحيح على الأصح، و يمكن الحكم بصحته على المشهور، ففي الفهرست في ترجمة [مروان] (7): له كتاب رواه محمّد بن أبي حمزة، أخبرنا به جماعة، عن احمد بن [محمد بن الحسين] (8)، عن أبيه، عن سعد و الحميري، عن محمّد بن الحسين، عن [الحسن بن علي] (9) بن فضّال، عن مروان بن مسلم (10)، و طريق الفهرست (11) و النجاشي (12) الى محمّد بن أبي حمزة صحيح فراجع.

---

1- تهذيب الأحكام 8: 88/ 302 و 4: 27/ 63.

2- تهذيب الأحكام 8: 153/ 532.

3- تهذيب الأحكام 4: 70/ 190.

4- الفقيه 4: 77، من المشيخة، في طريقه الى مروان بن مسلم.

5- تهذيب الأحكام 6: 34/ 67.

6- تقدم بيان طريق الصدوق إليه صحيفة: 213، من هذه الفائدة.

7- في الأصل: محمد، و ما أثبتناه هو الصحيح لموافقته ما في المصدر.

8- في الأصل: الحسن بن الوليد، و ما أثبتناه من المصدر.

9- في الأصل: علي بن الحسن، و ما أثبتناه من المصدر.

10- فهرست الشيخ 169/ 740.

11- فهرست الشيخ: 148/ 630.

12- رجال النجاشي: 358/ 961.

**[306] شو- و إلى مسعدة بن زياد:**

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن سعد بن عبد اللّه و الحميري جميعا، عن هارون بن مسلم، عنه (1).

هارون بن مسلم ثقة وجه في النجاشي (2) و الخلاصة (3)، يروي عنه الحسن بن علي بن فضّال (4)، و محمّد بن علي بن محبوب (5)، و علي بن إبراهيم (6)، و محمّد بن أحمد بن يحيى (7)، و إبراهيم بن هاشم (8)، و علي بن الحسن بن فضّال (9)، و احمد بن الحسن بن فضّال (10)، و علي بن مهزيار (11)، و عمران بن موسى (12)، و الحميري (13)، و سعد (14)، و محمّد بن أبي القاسم (15).

و صحّح العلامة طريق الفقيه الى القاسم بن عروة و مسعدة بن زياد، و مسعدة بن صدقة و هو فيه (16).

---

1- الفقيه 4: 111، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 438/ 1180.

3- رجال العلامة: 180/ 5.

4- الكافي 8: 79/ 35، من الروضة.

5- تهذيب الأحكام 6: 198/ 440.

6- تهذيب الأحكام 7: 226/ 989.

7- تهذيب الأحكام 7: 184/ 813.

8- تهذيب الأحكام 7: 313/ 1297.

9- تهذيب الأحكام 4: 2/ 1.

10- الاستبصار 3: 226/ 819.

11- تهذيب الأحكام 4: 201/ 581.

12- أصول الكافي 1: 331/ 2.

13- فهرست الشيخ: 176/ 763.

14- رجال النجاشي: 438/ 1180.

15- فهرست الشيخ: 176/ 763.

16- انظر رجال العلامة، الفائدة الثامنة من الخاتمة: 277- 281.

و من هنا يظهر انّ قول النجاشي في ترجمته: له مذهب في الجبر و التشبيه (1)، ليس قدحا فيه بان يكون المراد كونه من المجبّرة و المشبّهة، فان الذاهب إليهما كيف يكون وجها للإماميّة؟ و في الشرح يصدق على من يقول:

«لا- جبر و لا- تفويض» ان له مذهبا في الجبر، و كذا إذا قال: انه جسم لا- كالأجسام، و لا- يعرف معنى الجسم، كما يقول: جوهر لا كالجواهر، و غرضه انه شي ء لا كالأشياء يصدق عليه ان له مذهبا في التشبّه سيما بالنظر الى من لا يعرف اصطلاح الحكماء و المتكلمين (2)، في كلام طويل لا حاجة الى نقله.

و مسعدة ثقة عين في النجاشي (3) و الخلاصة (4)، فالخبر صحيح.

**[307] شز- و إلى مسعدة بن صدقة:**

أبوه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربعي (5).

مسعدة بتريّ في الكشي (6)، عامّي في أصحاب الباقر (عليه السّلام) (7)، و في النجاشي: مسعدة بن صدقة العبدي يكنّى أبا محمّد، قاله ابن فضّال، و قيل:

يكنى أبا بشر، روى عن أبي عبد اللّه و أبي الحسن (عليهما السّلام)، له كتب منها: كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)، أخبرنا ابن شاذان، قال:

أخبرنا (8) أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن جعفر، قال: حدثنا هارون

---

1- رجال النجاشي: 438/ 1180.

2- روضة المتقين 14: 263- بتصرف-.

3- رجال النجاشي: 415/ 1108.

4- رجال العلامة: 173/ 18.

5- الفقيه 4: 30، من المشيخة.

6- رجال الكشي 2: 687/ 733.

7- رجال الشيخ: 137/ 40.

8- في الأصل: حدثنا. و كلاهما من ألفاظ تأدية الحديث الا ان (أخبرنا) أقل رتبة من (حدثنا)، و هذا اللفظ (أخبرنا) يستعمل في الإجازات و المكاتبات كثيرا، انظر: الرعاية: 235، و مقباس الهداية 3: 72 و الظاهر من أقوال علماء الدراية أن مراتب ألفاظ التأدية غير مسلم بها عندهم، انظر الباعث الحثيث: 104.

ابن مسلم، عنه (1).

و ذكره في الفهرست مع كتابه و الطريق و لم يتعرض لمذهبه (2).

قال الشارح: و الـذي يظهر من اخباره التي في الكتب انه ثقة، لأن جميع ما يرويه في غاية المتانة موافقة لما يرويه الثقات من الأصـحاب، و لهذا عملت الطائفة بما رواه هو و أمثاله من العامّة، بل لو تتبعت وجدت اخباره اسدّ و امتن من اخبار جميل بن درّاج، و حريز بن عبد اللّه، مع ان الأول من أهل الإجماع و الثاني أيضا مثله في عمل الأصـحاب- الى ان قال-: و الحاصل ان مـدار القدماء كان على الصدق لا على المذهب بخلاف المتأخرين فإنّهم على العكس، انتهى (3).

و في الكافي في باب حالات الأئمـة (عليهم السـلام) في السن، مسـندا عن مصـعب، عن مسـعدة، عن أبي بصـير، عن أبي عبـد اللّه (عليه السّلام)، قال أبو بصير: دخلت اليه و معي غلام يقودني و هو خماسي لم يبلغ، فقال لي:

كيف أنتم إذا احتجّ عليكم بمثل سنّه (4)؟

و بعيد من البتري أو العامي ان يروي مثل هذا مع انّ بين المذهبين من التباين مالا يخفى.

و من هنا ذكر الخلاصة طريق الصدوق اليه و صـحّحه، فقال: و عن الفضـيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي صحيح- الى ان قال-: و كذا عن مسعدة بن صدقة الربعي (5)، مع انه صرّح في أوّل الفائدة الثامنة انه لا يذكر

---

1- رجال النجاشي: 415/ 1108.

2- فهرست الشيخ: 167/ 742.

3- روضة المتقين 14: 244.

4- أصول الكافي 1: 314/ 4.

5- رجال العلامة: الفائدة الثامنة من الخاتمة: 277.

الطرق الى من تردّ روايته و يترك قوله (1)، و هو مؤيّد لما ذكره الشارح.

**[308] شح- و إلى مسمع بن مالك البصري:**

أبوه رضي اللّه عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن مسمع بن مالك البصري، و يقال له:

مسمع بن عبد الملك البصري، و لقبه كردين، و هو عربي من بني قيس بن ثعلبة، و يكنّى أبا سيّار، و يقال انّ الصادق (عليه السّلام) قال له أوّل ما رآه: ما اسمك؟ فقال: مسمع، فقال: ابن من؟ قال: ابن مالك، فقال: بل أنت مسمع ابن عبد الملك (2).

القاسم هو الجوهري، ذكره النجاشي (3) و الفهرست (4) و ذكرا كتابه و الطريق اليه و لم يتعرضا لمذهبه، و لكن في أصحاب الكاظم (عليه السّلام):

واقفي (5)، و في الكشي: قالوا انه كان واقفيا (6).

و المشهور: ضعّفوه، و ضعّفوا الخبر الذي هو في سنده، و هذا منهم عجيب، فان مجرّد الوقف ليس من أسباب الضعف مثل الكذب و الغلوّ و الفسق بل يجتمع مع المدح فيصير السند من جهته قويّا، و مع الوثاقة فيصير موثقا، و ما في النجاشي و الفهرست يدلّ على مدحه- كما مرّ غير مرّة- و يدلّ على مدحه بل على وثاقته رواية ابن أبي عمير عنه في باب تلقين المحتضرين من

---

1- رجال العلامة: الفائدة الثامنة من الخاتمة: 275.

2- الفقيه 4: 44، من المشيخة.

3- رجال النجاشي: 315/ 862.

4- فهرست الشيخ الطوسي: 563.

5- رجال الشيخ: 358/ 1.

6- رجال الكشي 2: 748/ 853.

أبواب الزيادات (1)، و في باب أحكام الطلاق (2).

و في الكافي في باب أحكام التعزية (3)، و في باب مولد أمير المؤمنين (عليه السلام) (4)، و صفوان بن يحيى في التهذيب في باب فضل المساجد (5)، و حمّاد ابن عيسى (6)، و ابن فضّال (7)، و الحسين بن سعيد (8)، و احمد بن محمّد بن عيسى (9)، و إبراهيم بن هاشم (10)، و محمّد بن خالد (11)، و الحسن بن سعيد (12)، و علي بن محمّد القاساني (13)، و الحسين ابن أبي العلاء (14)، و علي بن مهزيار (15)، و اخوه إبراهيم (16)، و أبو طالب عبد اللّه بن الصلت (17)، و الحجال (18)،

---

1- تهذيب الأحكام 1: 463/ 1513.

2- تهذيب الأحكام 8: 87/ 297.

3- الكافي 3: 204/ 5.

4- أصول الكافي 1: 456/ 6.

5- تهذيب الأحكام 3: 257/ 718.

6- تهذيب الأحكام 5: 259/ 879.

7- الاستبصار 3: 151/ 555.

8- تهذيب الأحكام 10: 289/ 1123.

9- تهذيب الأحكام 7: 279/ 1183.

10- أصول الكافي 1: 356/ 87.

11- تهذيب الأحكام 6: 351/ 996.

12- تهذيب الأحكام 8: 317/ 1182.

13- تهذيب الأحكام 6: 396/ 1191.

14- تهذيب الأحكام 3: 168/ 369، و فيه: القاسم بن محمّد عن الحسين بن أبي العلاء، انظر كذلك جامع الرواة 2/ 20.

15- أصول الكافي 2: 79/ 15.

16- تهذيب الأحكام 8: 317/ 1182، و فيه: إبراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمّد، انظر كذلك جامع الرواة 2: 20.

17- تهذيب الأحكام 2: 30/ 91.

18- أصول الكافي 1: 212/ 1.

و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (1)، ذكر ذلك كلّه في الجامع (2).

و في رجال ابن داود في القسم الأول: القاسم بن محمّد الجوهري من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) و في الكشي: كوفي سكن بغداد، قال نصر بن الصباح: لم يلق أبا عبد اللّه (عليه السّلام)، و قيل: كان واقفيا (3).

أقول: ان الشيخ ذكر القاسم بن محمّد الجوهري في رجال الكاظم (عليه السلام) و قال: كان واقفيا (4)، و ذكر في باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام): القاسم بن محمّد الجوهري روى عنه الحسين بن سعيد (5)، فالظاهر انه غيره، و الأخير ثقة (6).

و أورد عليه السيدان في النقد، و التلخيص، فقال الأول (7): و فيه نظر من وجهين، امّا أولا: فلأن الذي يظهر من كلام النجاشي مع ملاحظة كلام الشيخ في كتابيه يدلّ على انه رجل واحد. و ذكر الشيخ إياه مرّة في رجال الكاظم و مرّة في باب من لم يرو عنهم لا يدلّ على تغايرهما لان مثل هذا كثير في كتابه مع قطعنا بالاتحاد- ثم ذكر بعض ما مرّ في الفائدة الثالثة (8)- ثم قال:

و امّا ثانيا: فلأن قوله: و الأخير ثقة، ليس بمستقيم، لأني لم أجد في كتب الرجال توثيقه (9)، و قال الثاني في الحاشية: و الاتحاد عند التأمّل أظهر، و لو

---

1- تهذيب الأحكام 5: 461/ 1611.

2- جامع الرواة: 2: 20.

3- رجال الكشي: 2: 748/ 853.

4- رجال الشيخ: 358/ 1.

5- رجال الشيخ: 490/ 5.

6- رجال ابن داود: 154/ 1219.

7- اي السيد التفريشي في نقد الرجال: 272.

8- تقدم في الجزء الثالث صحيفة: 175.

9- نقد الرجال: 272.

سلّم، فتوثيق الأخير من اين؟ و لعلّه توهم من رواية الحسين عنه، انتهى (1).

قلت: امّا الاتحاد فالحق معهما بل استظهر الفاضل الخبير المولى محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراساني في كتاب اكليل الرجال (2): ان القاسم بن محمّد الزيات، و القاسم بن محمّد بن أيوب، و القاسم بن محمّد الجوهري، و القاسم ابن محمّد الأصبهاني، و القاسم بن محمّد القمي المذكورون في الأسانيد كلّهم واحد.

و امّا الإيراد على توثيقه و السؤال عن مأخذه و دعوى عدمه لعدم الوجدان في كتب الرجال ففي غير محلّه بعد جواز عثوره على وثاقته في بعض الكتب الفقهية أو الأحاديث أو الرجالية التي لم تصل إلينا كما وجدنا وثاقة كثير في خلال تلك الكتب و يمكن وجود الوثاقة في نسخته من الكتب المعروفة فإن اختلافها غير خفي على الخبير و لا زال يتمسكون الأصحاب بتوثيق المحقق في المعتبر و العلامة من حكمه بتصحيح السند و لم يشترط احد وجوده فيها.

و بالجملة: أخبر عادل بوثاقة واحد (3) لا معارض له و لا موهن سوى استبعاد عدم وجودها في بعض الكتب و هو غير قابل لمنعه عن الحجيّة خصوصا بعد تأييده برواية الأجلّة عنه و عدم [وجود] طعن عليه الّا بالوقف المجامع معها لو صحّ، فمع التسليم، فالسند موثّق، و في الشرح: لكن الأصحاب على طرح أخباره في كتب الرجال و امّا في النقل و العمل فهم مطبقون عليهما فالخبر قوي كالصحيح أو ضعيف على رأيهم (4).

---

1- تلخيص المقال (الوسيط): 190.

2- اكليل الرجال: غير موجود لدينا، و هو: اكليل المنهج جعله تكملة لمنهج المقال للاسترآبادي و ترجمه الشيخ عبد النبي القزويني في تتميم أمل الآمل، انظر الذريعة 2: 281/ 1141.

3- اشارة منه لما استظهره ابن داود من وثاقة الجوهري، فلاحظ.

4- روضة المتقين 14: 268.

و أبان من أصحاب الإجماع.

و مسمع ثقة في الكشي (1) نقلا عن علي بن فضّال، و في النجاشي: ابن عبد الملك بن مسمع بن مالك بن مسمع أبو سيّار كردين، شيخ بكر بن وائل بالبصرة و وجهها و سيّد المسامعة، و كان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك و أبيه (2)، روى عن أبي جعفر (عليه السّلام) رواية يسيرة، و روى عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) و أكثر، و اختصّ به، و قال له أبو عبد اللّه (عليه السلام): «انّي لاعدك لأمر عظيم يا با السيار» (3).

و يروي عنه من الأجلّة غير أبان: صفوان بن يحيى (4)، و عثمان بن عيسى (5)، و علي بن رئاب (6)، و ابن أبي عمير (7)، و فضالة كما في بصائر الصفار (8)، و حماد بن عيسى كما يأتي في الطريق إلى المعلى (9)، و حمّاد بن عثمان كما في الكشي في ترجمة المعلّى (10)،

---

1- رجال الكشي 2: 598/ 560.

2- في المصدر المطبوع، و النسخة المحققة من قبل الشيخ محمد جواد النائيني: و أبيه، و في النسخة الحجرية: و ابنه، فلاحظ.

3- رجال النجاشي: 420/ 1124- بتصرف-.

4- تهذيب الأحكام 2: 79/ 297.

5- الكافي 4: 309/ 6.

6- تهذيب الأحكام 5: 59/ 185.

7- الاستبصار 4: 297/ 1116.

8- بصائر الدرجات: 359/ 7.

9- سيأتي في هذه الفائدة برقم: 317، صحيفة: 289.

10- رجال الكشي 2: 675/ 708، و فيه: عن حماد الناب، عن المسمعي. و حماد الناب هو حماد ابن عثمان الثقة كما في فهرست الشيخ 60/ 240، و من العلماء من قال باتحاده مع حماد بن عثمان بن خالد الفزاري، و لمزيد الفائدة ينظر معجم رجال الحديث للسيد الخويي 6:

و عبد اللّه بن سنان (1)، و عبد اللّه بن بكير (2)، و عبد الرحمن بن أبي نجران (3) و غيرهم.

و في كامل الزيارات بإسناده عن مسمع كردين، قال: قال لي أبو عبد اللّه (عليه السّلام): يا مسمع أنت من أهل العراق، أما تأتي قبر الحسين (عليه السلام)؟ قلت: لا، انا رجل مشهور من أهل البصرة، و عندنا من يتبع هوى هذا الخليفة، و أعداؤنا كثيرة من أهل القبائل من النصاب و غيرهم و لست آمنهم ان يرفعوا حالي عند ولد سليمان فيمثلون بي، قال لي: أ فما تذكر ما صنع به؟

قلت: بلى، قال: فتجزع؟ قلت: اي و اللّه، و استعبر لذلك حتى يرى أهلي أثر ذلك عليّ فامتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي، قال: رحم اللّه دمعتك، أما انك من الذين يعدّون في أهل الجزع لنا، و الذين يفرحون لفرحنا، و يحزنون لحزننا، و يخافون لخوفنا، و يأمنون إذا أمنا، أما انّك سترى عند موتك حضور آبائي لك، و وصيّتهم ملك الموت بك، و ما يلقونك به من البشارة (ما تقرّ به عينك قبل الموت فملك) (4) الموت ارق عليك، و أشدّ رحمة لك من الامّ الشقيقة على ولدها، الخبر (5).

و في الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت مسمعا بالمدينة و قد كان حمل الى أبي عبد اللّه (عليه السلام) تلك السنة مالا، فرده أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عليه، فقلت [له] لم ردّ عليك أبو عبد اللّه (عليه السّلام) المال الذي حملته [إليه]؟

---

1- أصول الكافي 2: 323/ 1.

2- تهذيب الأحكام 2: 288/ 1154.

3- تهذيب الأحكام 2: 77/ 286.

4- ما بين قوسين من المصنف و ليس من المصدر، و هو صحيح منه قدس سره لاستقامة المعنى، فلاحظ.

5- كامل الزيارات: 101، و ما بين المعقوفتين منه.

قال: فقال: انّي قلت له حين حملت اليه المال: انّي كنت ولّيت البحرين الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، و قد جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم، و كرهت ان احبسها عنك، و ان اعرض لها و هي حقّك الذي جعله اللّه تبارك و تعالى في أموالنا.

فقال: أو ما لنا من الأرض و ما أخرج اللّه [منها] الّا الخمس؟ يا أبا سيّار انّ الأرض كلّها لنا، فما أخرج اللّه منها من شي ء فهو لنا، فقلت له: و انا أحمل إليك المال كلّه، فقال: يا أبا سيار قد طيّبناه لك، و أحللناك منه، فضمّ إليك مالك، و كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون- الى ان قال-:

قال عمر بن يزيد: فقال لي أبو سيّار: ما أرى أحدا من أصحاب الضياع، و لا ممّن يلي الأعمال، يأكل حلالا غيري، الّا من طيّبوا له ذلك (1).

السند صحيح، قال بعض المحققين: فتراه (عليه السّلام) كيف يكنّيه و يطيب له الكلام و كيف تسليمه الأمر الى الامام (عليه السّلام) و قوله: أحمل إليك المال كلّه، فأيّ مدح أحسن من هذا المدح؟ انتهى (2).

فتحصل انّه يدلّ على وثاقته أمور:

أ- توثيق علي بن فضّال بناء على حجيّة خبر الموثق مطلقا، أو مع عدم وجود معارض صحيح و لا معارض هنا، فإنه لم يطعن عليه أحد بشي ء، أو حجيّة الخبر الموثوق بصدوره، أو حجيّة الظن بالعدالة من اي سبب كان، كل ذلك لما قالوا في ترجمة عليّ: من انه كان فقيه أصحابنا بالكوفة، و وجههم، و ثقتهم، و عارفهم بالحديث، و المسموع قوله، سمع منه شيئا كثيرا، و لم يعثر له على زلّة فيه، و لا ما يشينه (3).

---

1- أصول الكافي 1: 337/ 3، و ما بين المعقوفات منه.

2- لم نهتد الى قائله.

3- رجال النجاشي: 257/ 676.

و في التعليقة: و كثيرا ما يعتمدون على قوله في الرجال، و يستندون إليه في معرفة حالهم من الجرح و التعديل (1)، بل غير خفي انه اعرف بهم من غيره، بل و جميع علماء الرجال، فإنّك إذا تتبّعت وجدت المشايخ في الأكثر بل كاد ان يكون الكلّ يستندون الى قوله و يسألونه و يعتمدون عليه.

ب- رواية ابن أبي عمير عنه (2).

ج- رواية صفوان عنه (3).

د- رواية غيرهما من الأجلّة و فيهم بعض أصحاب الإجماع (4).

ه- الخبر الذي مرّ عن النجاشي و نسبته جزما الى الصادق (عليه السلام)، و قوله: و اختص به (5).

و- قول العلامة في الإيضاح- بعد ذكر نسبه- عظيم المنزلة (6)، و إطلاق هذه الكلمة على غير الثقة بل و فوقها بعيد، و احتمال إرادة الرئاسة الدنيوية أبعد، مؤيّدا ذلك كلّه بقول النجاشي: وجههم و سيّد المسامعة (7).

فمن الغريب بعد ذلك ما في المعتبر: انه مجهول (8)، و في المدارك: انه غير موثق (9)، و في التنقيح: انه ممدوح (10)، كلّ ذلك لعدم التتبع أو التعمق،

---

1- تعليقة الوحيد البهبهاني ضمن منهج المقال: 229.

2- الاستبصار 4: 297/ 1116.

3- تهذيب الأحكام 2: 79/ 297.

4- تقدم في أول الحديث عنه، فراجع.

5- رجال النجاشي: 420/ 1124.

6- إيضاح الاشتباه: 95.

7- رجال النجاشي: 420/ 1124.

8- المعتبر: 95، في زيادات أحكام الأموات من كتاب الطهارة.

9- المدارك: 14.

10- التنقيح الرائع 1: 553 و فيه: اما رواية التحريم فرواها مسمع في الحسن عن الصادق عليه السلام.

لا لقصور في الأمارات.

**[309] شط- و إلى مصادف:**

محمّد بن موسى بن المتوكل رضي اللّه عنه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عنه (1).

رجال السند عيون الطائفة.

و مصادف مولى أبي عبد اللّه (عليه السّلام) يروي عنه ابن محبوب بلا واسطة أيضا في التهذيب في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس (2)، و في باب الزيادات في فقه الحج (3)، و في الاستبصار في باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل (4)، و الثقة مرازم بن حكيم (5).

و في الكشي: محمّد بن مسعود، قال: حدثني أحمد بن منصور الخزاعي، قال: حدثني أحمد بن الفضل الخزاعي، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن مصادف، قال: اشترى أبو الحسن (عليه السّلام) ضيعة بالمدينة، أو قال: قرب المدينة، قال: ثم قال لي: إنما اشتريتها للصبية، يعني ولد مصادف و ذلك قبل ان يكون من أمر مصادف ما كان (6).

قال الشارح: و الظاهر انّ هذا من كلام علي بن عطية و يدل على انه

---

1- الفقيه 4: 80، من المشيخة.

2- تهذيب الأحكام 2: 232/ 914.

3- تهذيب الأحكام 5: 413/ 1436.

4- الاستبصار 2: 322/ 1142.

5- الكافي 3: 545/ 27.

6- رجال الكشي 2: 746/ 846.

انحرف عنه (عليه السّلام)، انتهى (1).

و الظاهر ان غرضه، انّه (عليه السلام) اشترى الضيعة لهم قبل موت مصادف أو قتله كما هو ببالي اني رأيت في بعض المواضع ان هارون قتله، و ان هذا كان اعجازا منه (عليه السّلام) و شفقة له عليه.

و يدل على مدحه أو وثاقته ما في الكافي: عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن احمد بن النضر، عن أبي جعفر الفزاري، قال: دعا أبو عبد اللّه (عليه السّلام) مولى له يقال له: مصادف فأعطاه ألف دينار، فقال له: تجهّز إلى مصر، قال: فتجهز بمتاع فخرج مع التجار إلى مصر.

فلما دنوا مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله [في المدينة و كان متاع العامة]، فأخبروهم انه ليس بمصر شي ء منه فتحالفوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قضوا أموالهم و انصرفوا إلى المدينة، دخل مصادف على أبي عبد اللّه (عليه السّلام) و معه كيسان في كلّ واحد ألف دينار، فقال: جعلت فداك هذا رأس المال و هذا الآخر الربح.

فقال (عليه السّلام): هذا الربح كثير، و لكن ما صنعتم في المتاع؟

فحدّثه كيف صنعوا و تحالفوا، فقال: سبحان اللّه تحلفون على قوم مسلمين الّا تبيعوهم الّا بربح الدينار دينارا ثم أخذ أحد الكيسين، فقال (عليه السّلام):

هذا رأس مالي و لا حاجة لنا في هذا الربح، ثم قال: يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال (2).

و رواه الشيخ في التهذيب (3) بإسناده عن الكليني مثله.

---

1- روضة المتقين 14: 268.

2- الكافي 5: 61، باختلاف يسير.

3- تهذيب الأحكام 7: 13/ 58.

قال صاحب التكملة: فهذا دال على انه و كلّه و ائتمنه، فإن بنينا على انه يشترط في الوكيل العدالة كما هو مذهب بعض أصحابنا كانت مفيدة لها كما هو ظاهر الخبر، و تتعارض مع تضعيف الغضائري (1)، و الّا فلا، كما هو مذهب المشهور، و الصحيح فلا دلالة و لا تعارض، و لأنّا وجدنا كثيرا من وكلائهم غير عدول كعلي بن أبي حمزة الواقفي و اضرابه.

و قد يقال: انّما تبيّن فسق أولئك بعد الوكالة فامّا في مدّة الوكالة فلم يعلم فسقهم فجاز ان يكونوا عدولا في ذلك الحال، و لكن لا يبعد ان يقال: إذا كانت الوكالة على جلب الحقوق الواجبة كالزكوات و الأخماس و غير ذلك كانت مفيدة للعدالة و الوثاقة، بدليل قوله تعالى: وَ ما كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً (2)، و قوله: وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (3)، و الفاسق ظالم لنفسه و هذا يقتضي عدالة العمّال و المتصدقين و نحوهما، و هذا التفصيل يحتمله بل يظهر من السبط، حيث قال: (و في ثبوت التوثيق بالوكالة على الإطلاق نظر، و هو انّ الوكالة انّما تثبت التوثيق فيما يتوقف على ذلك) (4)، و لكن ان لم تكن الوكالة مفيدة للوثاقة فلا محالة أنّها مفيدة للحسن، فتعارض الرواية أيضا تضعيف الغضائري، و يترجح قوله بضعف الرواية، لاشتمالها على أبي جعفر و هو مجهول، انتهى (5).

و في كلامه مواقع للنظر:

---

1- ضعفه العلامة في رجاله: 261/ 11، و لم ينقل التضعيف عن احد، و قال ابن داود في ترجمته:

2- الكهف: 18/ 51.

3- هود: 11/ 113.

4- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار للشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني:

5- تكملة الرجال 2: 509.

امّا أوّلا: فلأن استظهار الوثاقة و الأمانة من توكيله (عليه السّلام) لا يتوقف على ما ذكره من انه يشترط في الوكيل العدالة أوّلا أو التفصيل المذكور، بل نستظهرها و لو قلنا بعدم الاشتراط مطلقا، و ذلك انّهم (عليهم السلام) نهوا عن استبضاع شارب الخمر و ائتمانه في اخبار كثيرة (1)، فحكموا (عليهم السلام) بأنه سفيه، فيدخل في عموم قوله تعالى: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ (2)، الآية.

و في الصادقي- المروي في العياشي- قول اللّه تعالى: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ. الآية، قال: من لا يثق به (3)، و يظهر منه: انّ المانع في شارب الخمر هو عدم الوثوق به، فكلّ من لا وثاقة له لا يؤتمن على مال، و نهوا (عليهم السلام) عن ائتمان الخائن، و المضيّع و غير المؤمن في جملة من الأحاديث.

و في اختصاص المفيد- في الباقري-: من عرف من عبد من عبيد اللّه كذبا إذا حدّث، و خلفا إذا وعد، و خيانة إذا ائتمن، ثم ائتمنه على امانة، كان حقّا على اللّه ان يبتليه فيها، ثم لا يخلف عليه، و لا يأجره (4)، و مع هذه النواهي الأكيدة كيف يجوز ان ينسب إليهم (عليهم السلام) دفع مالهم الى غير الثقة، و اتكالهم عليه في التجارة، و سكونهم (عليهم السلام) الى قوله و فعله؟! و لذا قال المحقق الكاظمي في العدّة: و ما كانوا (عليهم السلام) ليعتمدوا الّا على ثقة سالم العقيدة، و انّى يعتمدون على الفاسد و يميلون اليه و هم ممّا ينهون عنه و ينأون؟! و من ثم إذا ظهر الفساد من أحدهم عزلوه، و قد عدل بهذه الطريقة غير واحد من الأصحاب كالعلامة، و صاحب المنهج،

---

1- راجع وسائل الشيعة 14: 53/ 1- 5، من الباب التاسع و العشرين.

2- النساء: 4/ 5.

3- تفسير العياشي 1: 220/ 20.

4- الاختصاص: 225.

و الشيخ البهائي و غيرهم، و من هنا تعرف مقام المفضّل بن عمر، و محمّد بن سنان و غيرهما و ان غمز عليهم بارتفاع القول (1).

و امّا ثانيا: فلأن ما استدل به لاشتراط العدالة في التوكيل في الحقوق الواجبة من الآيتين يستدل به في المقام أيضا، فإن كون متعلّق الوكالة من الحقوق أو غيرها لا ربط له بصدق الركون الى الظالم و الاعتضاد بالمضلّ و عدمه، فان صدق في صورة الائتمان في الأول يصدق في الائتمان في أمور نفسه من البيع و الشراء أيضا خصوصا بعد ملاحظة ما ورد في النهي عن إضاعة المال، و هذا واضح بحمد اللّه تعالى.

و اما ثالثا: فقوله فتعارض الرواية. إلى آخره، من غرائب الكلام فإنه صرّح في ترجمة أحمد بن الحسين انه ابن الغضائري الذي يذكر في كتب الرجال في كلام طويل، و نقل عن جماعة كالسبط (2)، و المجلسي (3)، و التفريشي (4) و غيرهم، انّهم لم يقفوا على جرح فيه و لا تعديل، و ان كلام العلامة في الاعتماد عليه و عدمه مضطرب، ثم ذكر انه من مشايخ النجاشي و ترحّم عليه في ديباجة الفهرست (5) و قال في آخر كلامه: و بالجملة فلا يبعد الاكتفاء بذلك كلّه في حسن حاله فتأمّل، انتهى (6).

و مجرّد حسن الحال لا يدخله في العدول فلا حجيّة في قوله الّا من باب الظن الموهون في المقام بعدم تضعيفه غيره و بالخبر السابق الذي ذكره مثل ثقة الإسلام، عن الجليل أبي علي، عن الجليل ابن عبد الجبار، عن الجليل أحمد

---

1- العدة للكاظمي: 23.

2- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: مخطوط.

3- روضة المتقين 14: 330.

4- نقد الرجال: 20/ 44.

5- فهرست الشيخ: 1.

6- تكملة الرجال 1: 126- 131.

ابن النضر (1)، مع شهادته بصحّته و لو على اصطلاح الأقدمين، و تلقّاه الأصحاب بالقبول، و مع هذا كيف لا يقاوم الظنّ الحاصل من هذه القرائن بصدور الخبر الظن الضعيف المذكور حتى يقدم عليه؟! و لعمري هذه مصيبة ينبغي الاسترجاع عندها.

مع ان الخبر يؤيّد أيضا بما رواه ثقة الإسلام في باب صدقات النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) و فاطمة و الأئمة (عليهم السلام)، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان.

و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان.

و علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان.

و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج: ان أبا الحسن موسى (عليه السلام) بعث إليه بوصيّة أبيه و بصدقته، مع أبي إسماعيل مصادف، بسم اللّه الرحمن الرحيم. الخبر (2)، و هو صحيح بطرق متعددة، و فيه دلالة على أمانته، و كونه من ثقاته (عليه السلام)، و في تكنية عبد الرحمن الجليل دلالة على جلالة قدره أيضا.

و فيه في باب شراء السرقة و الخيانة: عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، قال: أرادوا بيع تمر عين ابن (3) زياد، فأردت أن أشتريه، ثم قلت: حتى استأمر (4) أبا عبد اللّه (عليه السّلام)

---

1- الكافي 5: 161/ 1.

2- الكافي 7: 53/ 8.

3- في حاشية الأصل: عين ابن زياد في حوالي المدينة كانت للصادق عليه السلام فغصبت «منه قدس سره».

4- استأمر: الأصل موافق لما في المصدر، و في التهذيب: استأذن.

فأمرت مصادفا. كما في جملة من النسخ و في التهذيب (1)، و في بعضها:

معاذا، و لعلّه تحريف، فسأله (عليه السّلام) فقال: قل له: يشتريه، فإنه ان لم يشتره اشتراه غيره (2).

و لا يخفى انّ في اعتماد الجليل جميل عليه و رسالته بالجواب عنه دلالة على حسن حاله.

و في الروضة: عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه، قال: خرجنا مع أبي عبد اللّه (عليه السّلام) حيث خرج من عند أبي جعفر [المنصور] من الحيرة، فخرج ساعة اذن له و انتهى الى السالحين (3) في أوّل الليل، فعرض له عاشر فقال له: لا أدعك أن تجوز، فألح عليه و طلب إليه فأبى إباء، و انا و مصادف معه، فقال له مصادف: جعلت فداك انّما هذا كلب قد آذاك و أخاف ان يردك و ما ادري ما يكون من أمر أبي جعفر، و انا و مرازم (4) أتاذن لنا ان نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر؟ فأبى (عليه السّلام) و لم يزل مصادف يلحّ عليه حتى مضى أكثر الليل، فاذن (عليه السّلام) العاشر، فقال (عليه السّلام): يا مرازم هذا خير أم الذي قلتماه؟ (5).

و روى الكشي في ترجمة أبي الخطاب: عن حمدويه، قال: حدثنا يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن عبد الصمد بن بشير، عن مصادف، قال: لمّا اتى القوم الذين أوتوا بالكوفة، دخلت على أبي عبد اللّه (عليه السّلام) فأخبرته بذلك، فخر ساجدا و الزق جؤجؤه بالأرض و بكى و اقبل يلوذ بإصبعه و يقول: بل

---

1- تهذيب الأحكام 5: 131/ 575.

2- الكافي 5: 299/ 5.

3- السالحين: قرية ببغداد، انظر معجم البلدان 3: 172.

4- أي: انا و مرازم لا نفارقك و ليصيبنا ما يصيبك.

5- الكافي 8: 87/ 49- باختلاف يسير-، و ما بين المعقوفين منه.

عبد اللّه قن داخر (1) مرارا كثيرة، ثم رفع رأسه و دموعه تسيل على لحيته، فندمت على إخباري إيّاه، فقلت: جعلت فداك و ما عليك أنت من ذا؟ فقال: يا مصادف ان عيسى لو سكت عمّا قالت النصارى فيه لكان حقّا على اللّه ان يصمّ سمعه و يعمي بصره، و لو سكتّ عما قال في أبو الخطاب لكان حقّا على اللّه ان يصمّ سمعي و يعمي بصري (2).

و في الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن مرازم، عن مصادف، قال: كنت مع أبي عبد اللّه (عليه السّلام) بين مكّة و المدينة، فمررنا على رجل في أصل شجرة و قد القى بنفسه فقال: مل بنا الى هذا الرجل فإنّي أخاف ان يكون قد اصابه عطش، فملنا، فإذا رجل من الفراسين طويل الشعر، فسأله: أعطشان أنت؟ قال: نعم، فقال لي:

انزل يا مصادف فاسقه، فنزلت و سقيته، ثم ركبت، فسرنا، فقلت: هذا نصراني، فتتصدق على نصراني؟ فقال: نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال (3).

### [310] شي ء- و إلى مصعب بن يزيد الأنصاري- عامل أمير المؤمنين (عليه السّلام)-:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن سعد ابن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم ابن عمران الشيباني، عن يوسف (4) بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي الأشعث

---

1- أي: صاغر، ذليل، يفعل ما يؤمر، انظر لسان العرب: دخر.

2- رجال الكشي 2: 587/ 531.

3- الكافي 4: 57/ 4.

4- في المصدر: يونس بن إبراهيم، و في روضة المتقين 14: 269، و ملاذ الاخبار 6: 330/ 3، و جامع الرواة 2: 323، يونس أيضا، و كذلك في التهذيب و الاستبصار على ما سيأتي بعد هامشين.

الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السّلام) على أربعة رساتيق (1) المدائن (2) و ذكر الحديث (3).

الخمسة الاولى من الأركان، و السادس غير المذكور في الرجال، و السابع أبو داود مذكور في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (4).

و يروي صفوان عنه، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في التهذيب في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس (5)، و في الكافي في باب اللباس من كتاب الزيّ و التجمّل (6)، و الجليل عيص بن القاسم عنه، عنه (عليه السّلام) (7) فيه في باب لبس الخزّ (8).

و ظاهر الموضعين تشيّعه، ففي الأول: دخلت على أبي عبد اللّه (عليه السلام) و عليّ جبّة خزّ و طيلسان خزّ، فنظر اليّ، فقلت: جعلت فداك علي

---

1- الرستاق أو الرزداق واحد، و الجمع: رساتيق، و هو فارسي معرب و معناه السواد، لسان العرب: رسق.

2- الفقيه 4: 80، من المشيخة.

3- رواه في الفقيه 2: 26/ 95، و الشيخ في التهذيب 4: 120/ 243، و الاستبصار 2:

4- رجال الشيخ: 336/ 57.

5- تهذيب الأحكام 2: 208/ 817.

6- الكافي 6: 442/ 7.

7- أي: عن الامام الصادق عليه السلام.

8- الكافي 6: 451/ 5.

جبّة خزّ و طيلسان خزّ هذا (1) فما تقول فيه؟ فقال: و ما بأس بالخزّ، قلت:

و سداه إبريسم؟ قال: و ما بأس بإبريسم، فقد أصيب الحسين (عليه السّلام) و عليه جبّة خزّ، الخبر (2).

و في الثاني: دخلت على أبي عبد اللّه (عليه السّلام) و عليّ قباء خزّ و طيلسان خزّ مرتفع، فقلت: انّ عليّ ثوبا اكره لبسه، فقال: و ما هو؟ قلت:

طيلساني هذا، فقال: و ما بال الطيلسان؟ قلت: هو خزّ، قال: و ما بال الخز؟

قلت: سداه إبريسم، قال: و ما بال الإبريسم؟ قال: لا يكره ان يكون سدى الثوب إبريسم و لا زرّه و لا علمه، انّما يكره المصمت من الإبريسم للرجال و لا يكره للنساء (3).

و ظاهر السؤال على نحو الاستفتاء به، و الجواب على نحو الإفتاء، و الاستشهاد بفعل الحسين (عليه السّلام) انه كان ممّن يعتقد إمامته، و الّا لروى (عليه السّلام) له حديثا في الجواب كما هو دأبهم في أمثال المقام بالنسبة إلى العامّة، فقول الشارح: و الثلاثة الأخيرة مجاهيل و الظاهر انّهم من العامّة (4)، حدس غير مصيب.

و في أصحاب الصادق (عليه السّلام) من رجال الشيخ: يحيى بن أبي الأشعث الكندي البصري أسند عنه (5)، فعلى القراءة بالمعلوم و عود الضمير الى ابن عقدة- كما لعلّه أظهر الاحتمالات- يكون يحيى من الأربعة الآلاف الذين ذكرهم ابن عقدة في رجال أصحاب الصادق (عليه السّلام) و وثقهم.

---

1- هذا: من زيادة الأصل على المصدر.

2- الكافي 6: 442/ 5.

3- الكافي 6: 451/ 5.

4- روضة المتقين 14: 269.

5- رجال الشيخ: 334/ 20.

و امّا مصعب فهو غير مصعب بن يزيد الموجود في النجاشي الذي قال فيه: ليس بذاك (1) لانّه يروي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) فلا يمكن ان يكون عاملا لأمير المؤمنين (عليه السلام)، و ليس للعامل ذكر في الرجال، و لم أجده في كتب العامّة، و الحديث الذي أشار إليه، رواه الشيخ في التهذيب، و فيه: يحيى بن الأشعث (2)، و نقله في الوسائل في باب تقدير الجزية في كتاب الجهاد (3).

**[311] شيئا- و إلى معاوية بن حكيم:**

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه، عنه.

و عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عنه (4).

السند صحيح، و مرّ معاوية في (رسو) (5) و هو ثقة بالاتفاق و ان قيل انه فطحي.

**[312] شيب- و إلى معاوية بن شريح:**

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عنه (6).

السند صحيح بما مرّ في (قمد) (7) في عثمان بن عيسى مع انه من أصحاب الإجماع.

اما معاوية فالكلام فيه من جهة اتحاده مع ابن ميسرة و عدمه، يأتي في

---

1- رجال النجاشي: 419/ 1122.

2- تهذيب الأحكام 4: 120/ 343 و انظر تعليقتنا فيما قبل قليل.

3- وسائل الشيعة 11: 115/ 5.

4- الفقيه 4: 117، من المشيخة.

5- تقدم برقم: 266.

6- الفقيه 4: 65، من المشيخة.

7- تقدم برقم: 144.

ابن ميسرة (1) ان شاء اللّه، و امّا حال نفسه فذكره في الفهرست (2) و ذكر الطريق الى كتابه و لم يطعن هو عليه و لا غيره.

و يروي عنه ابن أبي عمير كما في الفهرست (3)، و في التهذيب في باب زكاة الحنطة (4)، و صفوان بن يحيى في التهذيب في باب المياه و أحكامها (5)، و عثمان بن عيسى (6)، و رواية الأولين من أمارات الوثاقة، و الثلاثة من أصحاب الإجماع، فالخبر صحيح أو في حكمه، و يروي عنه أيضا الحسين بن سعيد (7).

### [313] شيخ- و إلى معاوية بن عمّار:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه و الحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة (8).

رجال السند شيوخ الطائفة و عيونها.

و معاوية ركن العصابة و وجهها في النجاشي: و كان وجها في أصحابنا، و مقدّما، كبير الشأن، عظيم المحلّ، ثقة، و كان أبوه عمّار ثقة في العامّة وجها- الى ان قال- و مات معاوية سنة خمس و سبعين و مائة (9).

و قال ابن حجر في التقريب: معاوية بن عمّار بن أبي معاوية الدهني بضم

---

1- سيأتي برقم: 314.

2- فهرست الشيخ: 166/ 727.

3- فهرست الشيخ: 166/ 727.

4- تهذيب الأحكام 4: 16/ 41.

5- تهذيب الأحكام 1: 225/ 647.

6- تهذيب الأحكام 1: 191/ 552.

7- تهذيب الأحكام 2: 106/ 404.

8- الفقيه 4: 50، من المشيخة.

9- رجال النجاشي: 411/ 1096.

المهملة و سكون الهاء ثم نون، صدوق من الثامنة (1)، و قال أيضا: عمّار بن معاوية الدهني بضم اوّله و سكون الهاء بعدها نون، أبو معاوية البجلي الكوفي صدوق يتشيّع من الخامسة (2).

و مراده من الثامنة الطبقة الوسطى من اتباع التابعين، اي الذين لقوا من لقوا الصحابة، و من الخامسة الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد و الاثنين و لم يثبت لبعضهم السماع منهم.

و بذلك كلّه ظهر انّ ما في الكشي في ترجمته انه عاش مائة و خمسا و سبعين سنة (3) من سهو القلم، أو من أغلاط النساخ، و لوازمه الفاسدة كثيرة، و قد أتعب بعض المحققين نفسه لبيان وجه صحيح لكلامه، لا طائل تحته، و لا ثمرة في نقله، و بيان فساده الّا جواز روايته عن أمير المؤمنين، و من بعده الى الصادق (عليهم السلام) المقطوع عدمه.

و بالجملة يروي عنه شيوخ أصحاب الحديث كما يظهر من الأسانيد و جمع في الجامعين (4) كالثلاثة: البزنطي (5) و صفوان (6) و ابن أبي عمير (7)، و حماد بن عيسى (8)، و حماد بن عثمان (9)، و ابن محبوب (10)، و أبان بن

---

1- تقريب التهذيب 2: 260/ 1236.

2- تقريب التهذيب 2: 48/ 451.

3- رجال الكشي 2: 596/ 557.

4- أي جامع الرواة للأردبيلي 2: 239/ 1739، و جامع الشرائع للقزويني.

5- الكافي 5: 47/ 1.

6- تهذيب الأحكام 5: 77/ 253.

7- تهذيب الأحكام 5: 77/ 253.

8- تهذيب الأحكام 2: 146/ 571.

9- الاستبصار 1: 99/ 320.

10- تهذيب الأحكام 7: 9/ 24.

عثمان (1)، و من أضرابهم من أجلّاء الثقات خلق كثير.

### [314] شيد- و الى معاوية بن ميسرة:

أبوه رضي اللّه عنه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي (2).

السند صحيح بالاتفاق.

و ابن ميسرة ذكره النجاشي (3) مع كتابه و طريقه اليه، و ذكره الشيخ أيضا في الفهرست (4)، و أصحاب الصادق (5) (عليه السّلام)، و لم يطعنا عليه.

و يروي عنه ابن أبي عمير (6)، و عبد اللّه بن المغيرة (7)، و عبد اللّه بن بكير (8)، و حمّاد بن عثمان (9)، و فضالة (10)، و احمد بن محمّد بن أبي نصر (11)، فلا ينبغي الشك في وثاقته، إنّما الإشكال في اتحاده مع ابن شريح السابق كما عليه جماعة (12) حتى قال الشارح: هنا كأنّه كرّر سهوا فإنه ابن شريح الذي

---

1- الكافي 4: 40/ 6.

2- الفقيه 4: 16، من المشيخة.

3- رجال النجاشي: 410/ 1093.

4- فهرست الشيخ: 167/ 731.

5- رجال الشيخ: 310/ 484.

6- رجال النجاشي: 410/ 1093.

7- تهذيب الأحكام 1: 195/ 564.

8- الاستبصار 1: 29/ 42.

9- تهذيب الأحكام 2: 170/ 678.

10- الاستبصار 1: 119/ 403.

11- تهذيب الأحكام 7: 86/ 368.

12- أقول: معاوية بن ميسرة، ذكره البرقي في رجاله: 33 من أصحاب الصادق عليه السّلام و النجاشي: 410/ 1093 بعنوان: معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي، و الشيخ في رجاله: 310/ 484 كذلك، و تابعهم في ذلك ابن داود:

نسب الى جـدّه مرّة و الى أبيه أخرى (1) و كلّهم ادّعوا الظهور و لم يذكروا وجهه سوى عدم ذكر النجاشـي ابن شـريح، و يعارضه ما هنا، و في الفهرست: معاوية ابن شـريح له كتاب أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن احمد بن محمّد بن عيسـى، عن ابن أبي عمير، عنه- ثم قال بعد ثلاثة تراجم-:

معاوية بن ميسرة له كتاب أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بطة، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عنه (2).

و نسبة السهو إليهما مع اختلاف الطريقين أبعد من نسبة سقوط الآخر من قلم النجاشي، و غير بعيد ان يكون معاوية بن شريح أخا محمّد بن شريـح الحضـرمي الـذي قال في النجاشـي: أبو عبـد اللّه ثقة، روى عن أبي عبد اللّه (عليه السـلام) (3)، و عـمّ جعفر بن محمّـد بن شـريح صاحب الكتاب الموجود في هذه الأعصار كما مرّ حاله و حال كتابه في الفائدة الثانية (4)، فالسابق حضرمي و هذا

---

1- روضة المتقين 14: 270.

2- فهرست الشيخ: 166/ 727 و 167/ 731.

3- رجال النجاشي: 366/ 991.

4- تقدم في الجزء الأول صفحة: 75.

كندي.

و لكن في التعليقة: الظاهر كما يظهر من الاخبار اتحادهما (1)، و لم أجد فيها ما أشار اليه (2) و هو اعلم بما قال، و قد وافقنا على استظهار التعدّد صاحب جامع الرواة (3) و كفى به ظهيرا و شريكا.

**[315] شية- و إلى معاوية بن وهب:**

محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي (4).

السند صحيح بما مرّ في (لب) (5) من وثاقة ماجيلويه.

و معاوية ثقة جليل لم يغمز عليه بشي ء.

قال زيد النرسي في أصله: رأيت معاوية بن وهب البجلي في الموقف و هو قائم يدعو، فتفقدت دعاءه، فما رأيته يدعو لنفسه بحرف واحد، و سمعته يعد رجلا رجلا من الآفاق يسمّيهم و يدعو لهم حتى نفر الناس فقلت له: يا أبا القاسم أصلحك اللّه، لقد رأيت منك عجبا؟! قال: يا بن أخي و ما الذي أعجبك مما رأيت مني؟ فقلت: رأيتك لا تدعو لنفسك و انا أرمقك حتى الساعة، فلا أدري أي الأمرين أعجب؟ ما أخطأت من حظّك في الدعاء لنفسك في مثل هذا الموقف أو عنايتك و ايثارك إخوانك على نفسك حتى تدعو

---

1- تعليقة الوحيد البهبهاني ضمن منهج المقال: 336.

2- اي فيما أشار إليه الوحيد في ترجمة معاوية بن شريح الى ما سيجي ء عنه من كلام عند الحديث عن طريق الصدوق إليه.

3- جامع الرواة 2: 238.

4- الفقيه 4: 31، من المشيخة.

5- تقدم برقم: 32.

لهم في الآفاق!! فقال: يا ابن أخ لا تكثر تعجّبك من ذلك اني سمعت مولاي و مولاك و مولى كلّ مؤمن و مؤمنة جعفر بن محمّد (عليهما السلام)- و كان و اللّه في زمانه سيّد أهل السماء و سيّد أهل الأرض و سيّد من مضى منذ خلق اللّه الدنيا الى ان تقوم الساعة بعد آبائه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و أمير المؤمنين و الأئمة من آبائه صلّى اللّه عليهم- يقول- و الّا صمّت أذنا معاوية، و عميت عيناه، و لا نالته شفاعة محمّد و أمير المؤمنين صلوات اللّه عليهما-: من دعا لأخيه [المؤمن] بظهر الغيب. الى آخر ما مرّ في أبواب الدعاء من كتاب الصلاة (1).

قال زيد: فقلت لمعاوية: أصلحك اللّه، ما قلت في أبي عبد اللّه (عليه السلام) من الفضل من انّه سيّد أهل الأرض و أهل السماء و سيد من مضى و من بقي أ شي ء قلته أنت، أم سمعته منه يقول في نفسه؟

قال: يا ابن أخي، أ تراني كلّ ذا جرأة على اللّه ان أقول فيه ما لم أسمعه منه؟! بل سمعته يقول ذلك و هو كذلك و الحمد للّه (2).

و اعلم ان الشيخ خاصّة ذكر في الفهرست معاوية بن وهب بن جبلة (3)، و معاوية بن وهب بن فضّال (4)، و معاوية بن وهب بن الميثمي (5)، و ذكر لكلّ كتابا، و انّ الراوي عنهم كتبهم عبد اللّه بن احمد بن نهيك، فربّما يورث ذلك الشك في بعض القلوب من جهة الاشتراك فيدعوه الى طرح ما لا يحصى من

---

1- مستدرك الوسائل 1: 374/ 4، و ما بين المعقوفتين منه.

2- الأصول الستة عشر: 44، باختلاف يسير و ما بين معقوفين منه، و الكلام الأخير فيه تقديم و تأخير، و التقدير: اي أ تراني أن أقول كل ذا- جرأة على اللّه- فيه ما لم أسمعه منه؟!

3- فهرست الشيخ: 166/ 729.

4- فهرست الشيخ: 166/ 728.

5- فهرست الشيخ: 167/ 730.

الأخبار الصحيحة، فلا بدّ من ذكر رواة البجلي حفظا للاخبار عن ثلم الأغيار.

فنقول: يروي عن البجلي: ابن أبي عمير (1)، و الحسن بن محبوب (2)، و صفوان بن يحيى (3)، و حماد بن عيسى (4)، و ابن فضّال (5)، و فضالة (6)، و يونس بن عبد الرحمن (7)، و عبد اللّه بن المغيرة (8)، و علي بن الحكم (9)، و محمّد ابن سنان (10)، و احمد بن الحسن الميثمي (11)، و محمّد بن أبي حمزة (12)، و عبد اللّه ابن جندب (13)، و الحسين بن سعيد (14)، و القاسم بن محمّد (15)، و عبد الرحمن ابن أبي نجران (16)، و موسى بن القاسم (17)، و علي بن النعمان (18)، و عبد اللّه

---

1- رجال النجاشي 412/ 1097.

2- الفقيه 4: 31، من المشيخة، في طريقه الى معاوية بن وهب.

3- الكافي 2: 464/ 2.

4- الاستبصار 1: 319/ 1188.

5- أصول الكافي 2: 471/ 6.

6- تهذيب الأحكام 2: 61/ 214.

7- الكافي 3: 451/ 2.

8- تهذيب الأحكام 2: 236/ 932.

9- أصول الكافي 1: 225/ 4.

10- الكافي 8: 177/ 198، من الروضة.

11- تهذيب الأحكام 7: 237/ 1035.

12- تهذيب الأحكام 7: 237/ 1035.

13- تهذيب الأحكام 4: 175/ 486.

14- الاستبصار 4: 290/ 977.

15- تهذيب الأحكام 8: 240/ 867.

16- تهذيب الأحكام 2: 327/ 1344.

17- تهذيب الأحكام 5: 64/ 203.

18- الاستبصار 4: 58/ 198.

المؤمن (1)، و أبو إسماعيل السراج (2)، و الحسن بن راشد (3)، و يحيى الحلبي (4)، و عبد اللّه بن جبلة (5)، و إسحاق بن عمّار (6)، و معاوية بن شريح (7)، و غسان البصري (8)، و إبراهيم بن عقبة (9)، و ابن ثابت (10)، و ابن عون (11)، و عمرو بن شمر (12)، و محسن (13)، و يعقوب (14)، و حنّان (15).

و قال الشارح التقي: و اعلم ان لنا ثلاثة رجال مسمّون بمعاوية بن وهب. و الثلاثة مشتركة في ان راويهم: حميد، عن عبيد اللّه بن نهيك، عنهم، و هم بحسب الطبقة اقعد بمرتبتين، و التمييز بحسب الطبقة و الرجال الذين يروون عنهم، فإن البجلي راوية ابن أبي عمير، و صفوان، و حماد و أمثالهم، و الغالب انه يروي عن أصحاب الصادق (عليه السّلام)، و رجال أبي جعفر، أو أبي عبد اللّه (عليهما السلام) نادرا، و كذا روايته عن أصحاب الكاظم (عليه

---

1- تهذيب الأحكام 6: 221/ 522.

2- تهذيب الأحكام 6: 33/ 64.

3- أصول الكافي 2: 316/ 12.

4- تهذيب الأحكام 6: 183/ 378.

5- تهذيب الأحكام 3: 90/ 249.

6- الكافي 4: 588/ 11.

7- تهذيب الأحكام 2: 106/ 404.

8- تهذيب الأحكام 6: 47/ 103.

9- الكافي 4: 581/ 11.

10- الاستبصار 4: 199/ 737.

11- الاستبصار 4: 199/ 737.

12- تهذيب الأحكام 6: 213/ 502.

13- الكافي 6: 122/ 5.

14- تهذيب الأحكام 1: 80/ 208.

15- تهذيب الأحكام 10: 24/ 72.

السلام) نادرا، و الثلاثة راويهم إبراهيم بن هاشم، أو أحمد بن محمّد، أو أحمد ابن أبي عبد اللّه و أمثالهم، و لم يرووا عن الأئمة (عليهم السلام)، و لو رووا لكانوا يروون عن الرضا (عليه السّلام)، أو رجال أبي الحسن (عليه السّلام)، و يحتمل روايتهم عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) لكن بالاحتمال البعيد.

و مدار الرجال و معرفتهم بالظنون لا بالعلم فإنه لو روى احد، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السّلام) فان الظن ان يكون زرارة المشهور، و يحتمل ان يكون المسمّى بزرارة متعدّدا و لمّا [كانت] (1) روايتهم نادرة لم يذكروه كما احتمل- في رواية حمّاد عن حريز- واحد من فحول الفضلاء، ان يكون حمّاد من المجاهيل.

و قال في المعتبر: انه مشترك (2)، لكنّه عنه عجيب و الحقّ معه بحسب الاحتمال، لكنه لو فتح هذا الباب في الرجال انسدّ باب المعرفة كما لا يخفى على الخبير، و ليس انه اشتبه عليه حاشا بل اضطر الى ذلك لمعارضة أخبار أخر و للأصول و القواعد كما هو شأن كثير منهم، فإن جماعة من المتأخرين إذا أرادوا العمل بخبر أبي بصير، يقولون: و في الصحيح عن أبي بصير، و لو أرادوا ان لا يعملوا، يقولون: انه واقفي، أو مشترك، أو ضعيف و يعتذرون بان مرادنا من الصحة الصحة الإضافية، و أمثال ذلك، و في الخبر الذي يريدون ان يعملوا به و كان فيه محمّد بن عيسى، أو محمّد بن عيسى، عن يونس، يقولون: في الصحيح، و إذا كان في ذمّ زرارة، قالوا: فيه ابن عيسى و هو ضعيف، فتدبّر و لا تكن من المقلّدين، انتهى (3).

---

1- في الأصل و المصدر: كان، و ما أثبتناه هو الصحيح لغة.

2- المعتبر 1: 57.

3- روضة المتقين 14: 271- 272.

و هو كلام متين، و قد عثرنا على موارد كثيرة من أمثال ما ذكره، و اللّه العاصم.

### [316] شيو- و إلى معروف بن خرّبوذ:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة الأحمسي، عن معروف بن خرّبوذ المكّي (1).

مالك بن عطيّة ثقة في النجاشي (2)، و الخلاصة (3)، فالسند صحيح، و معروف من أصحاب الإجماع من الستة الأوائل من أصحاب السجاد، و الباقر (عليهما السلام).

قال الكشي: ذكر أبو القاسم نصر بن الصباح، عن الفضل بن شاذان، قال: دخلت على محمّد بن أبي عمير و هو ساجد فأطال السجود فلما رفع رأسه، ذكر له الفضل طول سجوده (4)، فقال: كيف لو رأيت جميل بن درّاج؟ ثم حدّثه انه دخل على جميل بن درّاج فوجده ساجدا فأطال السجود جدّا فلما رفع رأسه قال له محمّد بن أبي عمير: أطلت السجود! قال: لو رأيت معروف ابن خرّبوذ (5)! و عن طاهر، قال: حدثني جعفر، قال: حدثنا الشجاعي، عن محمّد بن الحسين، عن سلام بن بشير الرماني (6) و علي بن إبراهيم التيمي، عن محمّد

---

1- الفقيه 4: 71، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 422/ 1132.

3- رجال العلامة: 169/ 2.

4- في المصدر: و ذكر له طول سجوده، و زيادة: الفضل، من توضيح المصنف «قدس سره» و هو حسن.

5- رجال الكشي 2: 471/ 373.

6- في المصدر: الرياني، و الظاهر ان ما أثبته المصنف «قدس سره» هو الصحيح الموافق لما في الطبعة القديمة من المصدر: 213/ 376، و معجم رجال الحديث 18: 229، فلاحظ.

الأصبهاني، قال: كنت قاعدا مع معروف بن خرّبوذ بمكّة و نحن جماعة، فمرّ بنا قوم على حمير معتمرون من أهل المدينة، فقال لنا معروف: سلوهم هل كان بها خبر؟

فسألناهم، فقالوا: مات عبد اللّه بن الحسن [بن الحسن (عليه السلام) فأخبرناه بما قالوا، قال: فلما جاوزوا، مرّ بنا قوم آخرون، فقال لنا: فسألوهم، [فسألناهم] فقالوا: كان عبد اللّه بن الحسن بن الحسن (عليه السلام) اصابته غشية فأفاق، فأخبرناه بما قالوا، فقال: ما ادري ما يقول هؤلاء و أولئك؟! أخبرني ابن المكرمة- يعني أبا عبد اللّه (عليه السّلام)- ان قبر عبد اللّه بن الحسن بن الحسن (عليه السّلام) و أهل بيته على شاطئ الفرات، قال:

فحملهم أبو الدوانيق (1)، فقبروا على شاطئ الفرات (2).

و روى الصدوق في العيون و الأمالي، عن الحسن بن عبد اللّه بن سعيد، عن الجلودي، عن الأشعث بن محمّد الضّبيّ، عن شعيب بن عمرو (3)، عن أبيه، عن جابر الجعفي، قال: دخلت على أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) و عنده زيد اخوه، فدخل عليه معروف بن خرّبوذ المكّي، فقال أبو جعفر (عليه السّلام): يا معروف أنشدني من طرائف ما عندك فأنشد:

لعمرك ما ان أبو مالك بوان و لا بضعيف قواه

و لا بألدّ لدى قوله يعاد الحكيم إذا ما نهاه

---

1- من زيادة الأصل على المصدر، و ستأتي بعد قليل و هي كذلك و لا ضير فيها لصحة النسب، فلاحظ.

2- رجال الكشي 2: 472/ 376، باختلاف يسير، و ما بين المعقوفتين منه.

3- في الأمالي: عمر (بدون واو) و الظاهر صحة ما أثبته المصنف لموافقته لما في العيون و كتب الرجال، فلاحظ.

و لكنه سيّد بارع كريم الطبائع حلو ثناه

إذا سدته سدت مطواعه و مهما و كلت اليه كفاه (1).

قال: فوضع محمّد بن علي (عليهما السلام) يده على كتفي زيد فقال:

هذه صفتك يا أبا الحسين (2).

---

1- الأبيات من قصيدة للمتنخل بن عويمر الهذلي، و كان أبوه يكنى بابي مالك، و الأبيات في رثائه، و فيها اختلاف مع الأصل و المصدر، و يأتي بعد البيت الأول قوله:

2- عيون اخبار الرضا عليه السّلام 1: 251/ 5، و أمالي الصدوق: 43/ 12، و فيهما: يا أبا الحسن، و الصحيح ما أثبته المصنف و لعله من اشتباه النساخ بدليل ما موجود في الإرشاد للمفيد: 268، و رجال الشيخ: 122/ 1، و مقاتل الطالبيين: 127 و غيرها من المصادر التي أجمعت على ان زيدا عليه السّلام يكنى بابي الحسين، فلاحظ.

و الظاهر انه احمد الأربعة الذين ذكر الكشي في ترجمة عبد اللّه بن ميمون القداح المكّي مسندا عنه، عن أبي جعفر (عليه السّلام)، قال: يا بن ميمون كم أنتم بمكّة؟ قلت: نحن أربعة، قال: اما إنّكم نور في ظلمات الأرض (1).

هذا و هناك جملة من الاخبار يستشم منها رائحة القدح فيه بما ينافي الجلالة لا الوثاقة كما قد يتوهم في بعضها.

ففي كتاب سلام بن أبي عمرة، عن معروف بن خرّبوذ المكّي، عن أبي جعفر (عليه السّلام)، قال: دخلت عليه فانشأت الحديث فذكرت باب القدر، فقال: لا أراك إلّا هناك اخرج عني، قال: قلت: جعلت فداك، إنّي أتوب منه، فقال: لا و اللّه حتى تخرج الى بيتك و تغسل ثوبك و تغتسل و تتوب منه الى اللّه كما يتوب النصراني من نصرانيّته، قال: ففعلت (2).

قلت: من وقف على ما ورد في أبواب القدر و القضاء و الاستطاعة، و ما وقع من الأجلّاء و الأعاظم في هذا الباب و نهيهم الشديد عن الدخول في بعض أبوابها، علم انّ ما صدر منه عثرة شاركه فيها من هو أعظم قدرا منه، و لولا خوف الإطالة لنقلت جملة منها، و من أرادها فليراجع الأبواب المذكورة.

و في الكشي: حدثني حمدويه، قال: حدثني أيوب بن نوح، قال: حدثنا صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن سلام بن سعيد الجمحي، قال:

حدثنا أسلم مولى محمّد بن الحنفيّة، قال: كنت مع أبي جعفر (عليه السّلام) جالسا مسندا ظهري إلى زمزم، فمرّ علينا محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن

---

1- رجال الكشي 2: 687/ 731، 2: 514/ 452.

2- الأصول الستة عشر: 117

الحسن (عليه السّلام).

قال: اما انه سيظهر و يقتل في حال مضيعة، ثم قال: يا أسلم لا تحدث بهذا الحديث أحدا فإنه عندك امانة، قال: فحدثت به معروف بن خربوذ، و أخذت عليه مثل ما أخذ عليّ، قال: و كنّا عند أبي جعفر (عليه السّلام) غدوة و عشية أربعة من أهل مكّة، فسأله معروف عن هذا الحديث الذي حدثته، فإني أحبّ ان أسمعه منك.

قال: فالتفت الى أسلم، فقال له أسلم: جعلت فداك، إنّي أخذت عليه مثل الذي أخذته عليّ، فقال أبو جعفر (عليه السّلام): لو كان الناس كلّهم لنا شيعة لكان ثلاثة ارباعهم لنا شكّاكا و الربع الآخر أحمق (1).

و فيه- مضافا الى جهالة أسلم- انّ مرض إذاعة الحقّ و إفشاء السرّ كان من الأمراض العامّة في جلّ أصحابهم (عليهم السلام).

و في غيبة الشيخ الطوسي بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السّلام): ان عليا كان يقول الى السبعين بلاء، و كان يقول: بعد البلاء رخاء، و قد مضت السبعون و لم نر رخاء؟ فقال أبو جعفر (عليه السّلام): يا ثابت، ان اللّه تعالى كان وقّت هذا الأمر في السبعين فلمّا قتل الحسين (عليه السّلام) اشتدّ غضب اللّه على أهل الأرض فأخّره إلى أربعين و مائة سنة فحدثناكم فأذعتم الحديث و كشفتم قناع السّر فأخّره اللّه تعالى و لم يجعل له بعد ذلك وقتا عندنا و يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ (2).

قال أبو حمزة: و قلت ذلك لأبي عبد اللّه (عليه السّلام)، فقال: قد كان

---

1- رجال الكشي 2: 459/ 359- بتصرف-.

2- الرعد: 13/ 39.

ذاك (1).

و في البصائر: عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل ابن صالح، عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): ما أجد من أحدثه، و لو انّي أحدث رجلا منكم بالحديث، فما يخرج من المدينة حتى اوتي بعينه، فأقول: لم اقله (2).

و في أمالي الشيخ بإسناده، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، قال:

سمعت أبي يقول لجماعة من أصحابه: و اللّه لو ان على أفواهكم اوكية (3) لاخبرت كلّ رجل منكم ما لا يستوحش [معه] إلى شي ء، و لكن [قد سبقت] فيكم الإذاعة و اللّه بالغ امره (4).

و في البصائر بأسانيد متعدّدة، عن ابن مسكان، قال: سمعت أبا بصير يقول: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): من أين أصاب أصحاب علي (عليه السلام) ما أصابهم مع علمهم بمناياهم و بلاياهم؟ قال: فأجابني شبه المغضب، ممّ ذلك إلّا منهم! قال: قلت: فما يمنعك جعلني اللّه فداك؟ قال:

ذاك باب أغلق، ألا ان الحسين بن علي (عليهما السلام) فتح منه شيئا، ثم قال: يا أبا محمّد انّ أولئك كانت على أفواههم اوكية (5).

و فيه: عنه عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: قلت له: ما لنا من

---

1- الغيبة للطوسي: 263.

2- بصائر الدرجات: 499/ 5.

3- الاوكية جمع وكاء، و هو ما يشد به فم السّقاء أو الوعاء، و اوكى فمه: سدّه، و فلان يوكي فلانا:

4- أمالي الشيخ 1: 200، و ما بين المعقوفات منه.

5- بصائر الدرجات: 280/ 1.

يحدّثنا بما يكون كما كان علي (عليه السّلام) يحدّث أصحابه؟ قال: بلى [و اللّه] و ان ذلك لكم و لكن هات حديثا واحدا حدّثتكم به فكتمتم، فسكتّ فو اللّه ما حدثني بحديث الّا [و قد] وجدته حدّثت به (1).

و الاخبار في هذا المعنى كثيرة.

و العجب ان معروف من الذين رووا الأمر بالكتمان فابتلي بالإذاعة! ففي كتاب سلام بن أبي عمرة، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام)، قال: أ تحبون ان يكذّب اللّه و رسوله، حدّثوا الناس بما يعرفون و أمسكوا عما ينكرون (2).

و في معاني الأخبار بإسناده، عن سلام، عنه، عنه، عنه (عليه السلام) (3) قال: سمعته يقول اظلّتكم فتنة مظلمة عمياء مكتنفة لا ينجو منها الّا النومة، قيل: يا با الحسن و ما النومة؟ قال: الذي لا يعرف الناس ما في نفسه (4).

هذا و ممّا يوهم منه القدح ما في الكشي: عن جعفر بن معروف، قال:

حدثنا محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن محمّد بن مروان، قال: كنت قاعدا عند أبي عبد اللّه (عليه السّلام) انا و معروف بن خرّبوذ، فكان ينشدني الشعر و أنشده، و يسألني و أسأله، و أبو عبد اللّه (عليه السلام) يسمع، فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا.

---

1- بصائر الدرجات: 281/ 5.

2- الأصول الستة عشر: 117.

3- اكتفاء المصنف رحمه اللّه بذكر العنعنة فقط مع حذف الرواة للاختصار لوجود ما يدل عليها في اسناد الخبر السابق، فلاحظ.

4- معاني الأخبار: 166، باختلاف يسير.

فقال معروف: إنّما يعني بذلك الذي يقول الشعر، فقال: ويلك، أو ويحك قد قال ذلك رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) (1).

قال السيد أحمد بن طاوس كما في تحرير الطاووسي: رأيت الطعن عليه في مراجعته للصادق (عليه السلام) في إنشاد معروف الشعر، ثم ذكر الطريق، و قال: أقول: انّ في الطريق ضعفاء، لانّ ابن الغضائري قدح في جعفر بن معروف السمرقندي و ان كان غاليا كذّابا، و امّا ابن بكير فإنه فطحي، قال- رحمه اللّه-: و ذكره الكشي ممّن اجتمعت العصابة على تصديقه و الانقياد له بالفقه من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد اللّه (عليهما السلام) (2).

و في التعليقة:- بعد نقل كلامه- و مرّ الجواب منّا عن أمثال هذه الاخبار في زرارة و غيره (3).

و أحسن من الجوابين ما في الشرح: انّ الخبر لا يدلّ على قدح فيه، فإنه يمكن ان يكون سأله (عليه السّلام) ان المراد به من يقول الشعر أو مطلقا، فقال (عليه السّلام): مطلقا، أو كان ظنّ معنى الخبر على ما قال، فنبهّه (عليه السلام) على ما قال، و لهذا لما سمع منه (عليه السّلام) ان المعنى عامّ لم يتكلّم بعده، و الخطاب بويلك و ويحك غير معلوم عند الراوي، مع ان الخطاب بويلك شائع عند العرب في مقام المدح أيضا، على ان محمّد بن مروان مجهول، انتهى (4).

و كيف كان فالإجماع الذي نقله الكشي (5) لا يقاومه أمثال ذلك ممّا لا

---

1- رجال الكشي 2: 471/ 375.

2- التحرير الطاووسي: 276/ 411.

3- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: 336.

4- روضة المتقين 14: 273.

5- رجال الكشي 2: 507/ 431.

دلالة في متنه و لا قوّة في سنده.

### [317] شيز- و إلى المعلى بن خنيس:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن المسمعي، عن المعلى بن خنيس و هو مولى الصادق (عليه السلام) كوفي بزّاز قتله داود بن علي (1).

السند صحيح إلى المسمعي، و الى آخره في حكمه لوجود حمّاد من أصحاب الإجماع ان كان المراد من المسمعي عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ بناء على المشهور من ضعفه، و يحتمل قويّا ان يكون المراد منه مسمع بن عبد الملك كردين كما هو الظاهر في المقام.

و يظهر من العلّامة (2) و في الجامع: و الى المعلى بن خنيس صحيح كما في الخلاصة (3) على الظاهر من كون المسمعي فيه مسمع بن عبد الملك (4) كردين. إلى آخره، و يؤيّده رواية حمّاد بن عيسى عنه، و لم نقف على روايته عن الأصم.

و في الاستبصار في باب الجنب يدهن، عن كردين المسمعي. إلى آخره (5).

و في اختصاص المفيد، مسندا عن فضالة بن أيوب، عن رجل من المسامعة اسمه مسمع بن عبد الملك و لقبه كردين. إلى آخره (6).

و امّا المعلى فالكلام فيه في مواضع:

الأول: في أسباب وثاقته و مدحه و هي أمور:

---

1- الفقيه 4: 67، من المشيخة.

2- رجال العلامة: 171/ 13.

3- رجال العلامة: 279، الفائدة الثامنة من الخاتمة.

4- جامع الرواة 2: 541، و لم يرد بعد هذا الموضع من كلام الأردبيلي شي ء سوى قوله: (و اللّه اعلم)، و الظاهر وجود شي ء في نسخته من الجامع، و الا لما أضاف عليه ما بعده.

5- الاستبصار 1: 116/ 387.

6- الاختصاص: 290.

أ- قول الشيخ في كتاب الغيبة، قال- و قبل ذكر من كان سفيرا حال الغيبة-: نذكر طرفا من اخبار من كان يختص بكلّ امام و يتولّى له الأمر على وجه من الإيجاز، و نذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة، و من كان مذموما سيّ ء المذهب، ليعرف الحال في ذلك- الى ان قال-:

فمن الممدوحين حمران بن أعين- الى ان قال-: و منهم المعلّى بن خنيس، و كان من قوّام أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، و انّما قتله داود بن علي بسببه، و كان محمودا عنده و مضى على منهاجه و امره مشهور، فروي عن أبي بصير، قال: لمّا قتل داود بن علي المعلى بن خنيس فصلبه، عظم ذلك على أبي عبد اللّه (عليه السلام) و اشتدّ عليه، و قال له: يا داود على ما قتلت مولاي و قيّمي في مالي و على عيالي؟ و اللّه انه لأوجه عند اللّه منك- في حديث طويل- و في خبر آخر:

انه قال: اما و اللّه لقد دخل الجنّة (1).

و قال في الخلاصة: قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب الغيبة، بغير اسناد: انّه كان من قوّام أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، و كان محمودا عنده و مضى على منهاجه، و هذا يقتضي وصفه بالعدالة (2).

ب- رواية ابن أبي عمير عنه كما في التهذيب في باب بيع الماء و المنع منه (3)، و في الاستبصار في باب بيع الزرع الأخضر (4).

و حماد بن عثمان فيه في باب النحل و الهبة (5)، و في الكافي في باب سيرة الإمام في نفسه في المطعم و الملبس (6).

---

1- الغيبة للطوسي: 209.

2- رجال العلامة: 259/ 1.

3- تهذيب الأحكام 7: 144/ 636.

4- الاستبصار 3: 113/ 401.

5- الاستبصار 4: 107/ 406.

6- أصول الكافي 1: 339/ 2.

و عبد اللّه بن مسكان في الكافي في باب الرضا بموهبة الايمان مرّتين (1)، و مرتين في باب من آذى المسلمين (2)، و في التهذيب في باب تفصيل أحكام النكاح (3).

و جميل بن درّاج في الكافي في باب الرجل يطأ على العذرة (4)، و في التهذيب في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس من أبواب الزيادات (5).

و من أضرابهم من الأجلاء: يحيى الحلبي (6)، و عبد اللّه بن أبي يعفور (7)، و حريز (8)، و عبد الكريم الخثعمي (9)، و علي بن الحكم (10)، و شعيب الحداد (11)، و داود بن فرقد (12)، و هشام بن سالم (13)، و سيف بن عميرة (14)، و عنبسة بن بجاد (15)، و علي بن عطيّة (16)، و معلى بن زيد (17)،

---

1- أصول الكافي 2: 191/ 2 و 6.

2- أصول الكافي 2: 262/ 5، 2: 264/ 11.

3- تهذيب الأحكام 7: 261/ 1131.

4- الكافي 3: 39/ 5.

5- تهذيب الأحكام 2: 361/ 1496.

6- الكافي 4: 352/ 11.

7- تهذيب الأحكام 6: 223/ 533.

8- أصول الكافي 2: 177/ 8.

9- تهذيب الأحكام 4: 150/ 417.

10- أصول الكافي 2: 463/ 27.

11- الاستبصار 3: 284/ 1003.

12- أصول الكافي 1: 339/ 2.

13- أصول الكافي 2: 262/ 6.

14- لم نظفر بروايته عنه لا- في كتب الرجال و لا- في كتب الحديث، و لم نقف على من صرح به، و ما وجدناه روايته عن أبي بكر عن المعلى بن خنيس كما في التهذيب 6: 387/ 1153، فلاحظ.

15- الكافي 8: 395/ 594، من الروضة.

16- الكافي 8: 330/ 507، من الروضة.

17- رجال النجاشي: 417/ 1114.

و إبراهيم بن عمرو (1)، و إسحاق بن عمّار (2)، و سعدان بن مسلم (3).

و رواية هؤلاء عنه إذا انضمّت إلى رواية أصحاب الإجماع و رواية ابن أبي عمير كانت من أعظم شواهد العدالة و أجلّ أمارات الوثاقة.

ج- جملة من الاخبار، ففي الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح، قال: جاء رجل الى أبي عبد اللّه (عليه السّلام) يدعي على المعلّى بن خنيس دينا عليه، و قال:

ذهب بحقّي، فقال له أبو عبد اللّه (عليه السّلام): ذهب بحقّك الذي قتله، ثم قال الوليد: قم الى الرجل فاقضه [من] حقه، فإني أريد أن أبرد عليه جلده الذي كان باردا (4)، و رواه الشيخ في التهذيب عن عليّ مثله (5).

و فيه في كتاب الروضة بالإسناد: عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: دخلت عليه يوما، فألقى إليّ ثيابا، و قال: يا وليد ردّها على مطاويها (6)، فقمت بين يديه، فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): رحم اللّه المعلّى بن خنيس، فظننت أنه شبه قيامي بين يديه بقيام المعلّى بين يديه ثم قال:

أف للدنيا [أف للدنيا انما الدنيا] دار بلاء يسلّط اللّه فيها عدوّه على وليّه (7)، و الروايتان صحيحتان.

---

1- الكافي 6: 276/ 3.

2- تهذيب الأحكام 1: 425/ 1351.

3- تهذيب الأحكام 4: 105/ 300.

4- الكافي 3: 94/ 8، و ما بين المعقوفتين منه.

5- تهذيب الأحكام 6: 186/ 386.

6- مطاوي الثوب: اطواؤه، و هو مأخوذ من طوي، و الطي: نقيض النشر، لسان العرب: طوي.

7- الكافي 8: 304/ 469، من الروضة.

و فيه في باب القرض: عن العدّة، عن سهل بن زياد، عن احمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن خالد، قال: دخلت انا و المعلى و عثمان ابن عمران على أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، فلما رآنا، قال: مرحبا مرحبا بكم، وجوه تحبّنا و نحبّها جعلكم اللّه معنا في الدنيا و الآخرة (1).

و في الكشي: حمدويه بن نصير، قال: حدثني العبيدي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال حدثني إسماعيل بن جابر، قال: كنت مع أبي عبد اللّه (عليه السّلام) مجاورا بمكّة، فقال لي: يا إسماعيل اخرج حتى تأتي مروا (2) أو عسفان، فسأل هل حدث بالمدينة حدث؟ قال: فخرجت حتى أتيت مروا فلم الق أحدا، ثم مضيت حتى أتيت عسفان فلم يلقني احد، فلما خرجت منها لقيني عير تحمل زيتا من عسفان، فقلت لهم: هل حدث بالمدينة حدث؟ قالوا: لا، الّا قتل هذا العراقي الذي يقال له: المعلى بن خنيس، قال:

فانصرفت الى أبي عبد اللّه (عليه السّلام).

فلما رآني، قال لي: يا إسماعيل قتل المعلّى بن خنيس؟ فقلت: نعم، فقال: أما و اللّه لقد دخل الجنّة.

و عن محمّد بن مسعود، قال: كتب اليّ الفضل، قال: حدثنا ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن جابر، قال: قدم أبو إسحاق (عليه السّلام) (3) من مكّة، فذكر له قتل المعلّى بن خنيس، قال: فقام مغضبا يجرّ ثوبه، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبه أين تذهب؟ قال: لو كانت نازلة

---

1- الكافي 4: 34/ 4.

2- اي جبل المروة المنعطف على الصفا بمكة المكرمة، لا مدينة مرو الشهيرة بخراسان، كما هو ظاهر الخبر، و عدم إمكانية الجمع بينها و بين عسفان القريبة من مكة من حيث الإيتاء المأمور به، فلاحظ.

3- أبو إسحاق: كنية مختصة بالصادق عليه السلام.

لأقـدمت عليها، فجاء حتى دخل على داود بن علي، فقال له: يا داود لقد أتيت ذنبا لا يغفره اللّه لك، قال: و ما ذاك الذنب؟ قال: قتلت رجلا من أهـل الجنّـة، ثم مكث ساعـة، ثم قـال: ان شـاء اللّه، فقال له داود: و [أنت] قـد أتيت ذنبا لا يغفره اللّه لك، قال: و ما ذاك الـذنب؟ قال: زوّجت ابنتك فلانا الأموي، قال: ان كنت زوّجت فلانا [الأموي]، فقد زوّج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) عثمان، ولي برسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أسوة، قال: ما انا قتلته، قال: فمن قتله؟ قال: قتله السـيرافي، قال: فأقدنا منه، قال: فلما كان من الغد غدا [إلى] السـيرافي فأخذه فقتله، فجعل يصيح: يا عباد اللّه يأمروني أن اقتل لهم الناس ثم يقتلوني (1).

و عن احمـد بن منصور، عن احمد بن الفضل، عن محمّد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن إسـماعيل بن جابر، قال: دخلت على أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، فقال لي: يا إسماعيل قتل المعلّى؟ قلت: نعم، قال: اما و اللّه لقد دخل الجنّة (2).

و بإسـناده عن ابن أبي نجران، عن حمّـاد النـاب، عن المسـمعي، قـال: لمّـا أخـذ داود بن علي المعلى بن خنيس حبسه و أراد قتله، فقال له معلّى: أخرجني إلى الناس، فإن لي دينا كثيرا و مالا حتّى اشـهد بذلك، فأخرجه إلى السوق، فلما اجتمع الناس، قال: يا ايّها الناس انا معلّى بن خنيس، فمن عرفني فقـد عرفني، اشـهدوا انّ ما تركت من مال عين، أو دين، أو امـة، أو عبد، أو دار، أو قليل، أو كثير فهو لجعفر بن محمّد (عليهما السلام)، قال: فشدّ عليه صاحب شرطة داود فقتله.

---

1- رجال الكشي 2: 677/ 711، و ما بين المعقوفات منه.

2- رجال الكشي 2: 679/ 714.

قال: فلما بلغ ذلك أبا عبد اللّه (عليه السّلام)، خرج يجرّ ذيله حتى دخل على داود بن علي و إسماعيل ابنه خلفه، فقال: يا داود قتلت مولاي و أخذت مالي؟ فقال: ما انا قتلته و لا أخذت مالك، قال: فو اللّه لأدعون اللّه على من قتل مولاي و أخذ مالي، قال: ما قتلته و لكن قتله صاحب شرطتي، فقال: بإذنك أو بغير إذنك؟ قال: بغير اذني، قال: يا إسماعيل شأنك به، قال:

فخرج إسماعيل و السيف معه حتى قتله في مجلسه.

قال حمّاد: و أخبرني المسمعي، عن معتب، قال: فلم يزل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ليلته ساجدا و قائما، قال: فسمعته (عليه السّلام) في آخر الليل و هو ساجد ينادي: اللهم إنّي أسألك بقوّتك القويّة، و بمجالك الشديد، و بعزّتك التي [جلّ] (1) خلقك لها ذليل، ان تصلّي على محمّد و آل محمّد، و ان تأخذه الساعة، قال: فو اللّه ما رفع رأسه من سجوده حتى سمعنا الصائحة، فقالوا: مات داود بن علي، فقال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام): انّي دعوت اللّه [عليه] بدعوة بعث بها اللّه اليه ملكا فضرب رأسه بمرزبة انشقت منها مثانته (2).

و رواه ثقة الإسلام في الكافي عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عثمان، عن المسمعي، قال: لمّا قتل داود بن علي المعلى بن خنيس، قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): لأدعون اللّه على من قتل مولاي، و أخذ مالي، فقال له داود بن علي: انّك لتهدّدني بدعائك، قال حمّاد: قال المسمعي. و ساق مثله، و في آخره: فمات (3).

---

1- من زيادة الأصل على المصدر، و الصحيح ان يقال: كل خلقك لها ذليل، لا جلّهم، و لعله من اشتباه النساخ، لانه ما من مخلوق الا و قد ذل لعزته تبارك و تعالى.

2- رجال الكشي 2: 675/ 708.

3- أصول الكافي 2: 372/ 5.

قال: (1) وجدت بخط جبرئيل (2) بن أحمد، حدثني محمّد بن عبد اللّه بن مهران، قال: حدثني محمّد بن علي الصيرفي، عن الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي العلاء و أبي المعزى، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول- و جرى ذكر المعلّى بن خنيس- فقال: يا أبا محمّد اكتم عليّ ما أقول لك في المعلى، قلت: أفعل، فقال: اما انه ما كان ينال درجتنا الّا بما ينال منه داود بن علي، قلت: و ما الذي يصيبه من داود؟ قال: يدعو به، فيأمر به، فيضرب عنقه، و يصلبه.

قلت: انا للّه و انا إليه راجعون، قال: ذاك قابل، قال: فلما كان قابل، ولي المدينة فقصد المعلّى، فدعاه و سأله عن شيعة أبي عبد اللّه (عليه السّلام)،

---

1- اي: الكشي.

2- اختلف العلماء في ضبطه بين إثبات الهمز في اسمه و عدمه، ففي المصدر (الطبعتان الحديثة و القديمة) في كثير من الموارد، و كذلك في رجال الشيخ: 458/ 9، و نسخة من منهج المقال:

و ان يكتبهم له، فقال: ما اعرف من أصحاب أبي عبد اللّه (عليه السّلام) أحدا، و انّما أنا رجل اختلف في حوائجه، و ما اعرف له صاحبا، فقال:

أ تكتمني؟ اما انّك ان كتمتني قتلتك، فقال له المعلى: بالقتل تهدّدني؟! و اللّه لو كانوا تحت قدمي ما رفعت قدمي عنهم، و لئن قتلتني لتسعدني و أشقيك، فكان كما قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) لم يغادر منه قليلا و لا كثيرا (1).

و رواه أبو جعفر الطبري في دلائل الإمامة، قال: روى الحسين، قال:

أخبرنا أحمد بن محمّد، عن محمّد بن علي، عن علي بن محمّد، عن الحسن بن العلاء [و أبي المغراء] (2) جميعا، عن أبي بصير- و ساق الى قوله-: و لئن قتلتني ليسعدني اللّه إنشاء اللّه و يشقيك اللّه، فقتله (3).

و رواه ابن شهرآشوب في المناقب، قال: قال أبو بصير: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول- و قد جرى ذكر المعلى بن خنيس- فقال: يا أبا محمّد اكتم ما أقول لك في المعلّى، و ساق الى قوله: لو كانوا تحت قدمي ما رفعت [قدمي] عنهم، و ان أنت قتلتني لتسعدني و لتشقين، فلما أراد قتله، قال المعلى:

أخرجني إلى الناس، فإن لي أشياء كثيرة حتى اشهد بذلك، فأخرجه إلى السوق، فلمّا اجتمع الناس، قال: يا ايّها الناس اشهدوا انّ ما تركت من مال عين، أو دين، أو أمة أو عبد، أو دار، أو قليل، أو كثير فهو لجعفر بن محمّد (عليهما السلام)، فقتل (4).

---

1- رجال الكشي 2: 678/ 713.

2- في الأصل [ابن أبي المعزى] بالزاي المعجمة، و الصحيح ما أثبتناه لموافقته ما في المصدر و جامع الرواة 1: 35 و 2: 35 و 248 في ترجمة كل من: إبراهيم بن ميمون، و أبي بصير، و المعلى بن خنيس.

3- دلائل الإمامة: 118.

4- مناقب ابن شهرآشوب 4: 225، و ما بين المعقوفتين منه.

[و روى] الشيخ المفيد في رسالة الذبائح (1) و السيد المرتضى في مسائل الطرابلسيات: عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين ابن المختار، عن الحسين بن عبد اللّه (2) قال: اصطحب المعلّى بن خنيس و عبد اللّه بن أبي يعفور، فأكل أحدهما ذبيحة اليهودي و النصراني، و امتنع الآخر عن أكلها، فلمّا اجتمعا عند أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، أخبراه بذلك، فقال (عليه السّلام): أيّكما الذي ابى؟ قال المعلى: انا، فقال (عليه السّلام):

أحسنت (3).

قلت: روى الكشي عكس ذلك عن حمدويه بن نصير، قال: حدثني محمّد بن عيسى. و محمّد بن مسعود قال: حدثني محمّد بن نصير، قال: حدثنا محمّد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن عدّة من أصحابنا. و قال

---

1- رسالة الذبائح غير موجودة لدينا، و اسمها: (الذبيحية) في ذبائح أهل الكتاب و الاختلاف في حليتها و حرمتها للشيخ المفيد، موجودة في مكتبة الطهراني بسامراء انظر: الذريعة 10:

2- اختلفت المصادر في ضبطه ففي الإستبصار 4: 82/ 305 الحسن بن عبد اللّه و في نسخة بدل من الطبعة الحجرية للتهذيب 2: 298 كذلك، و في النسخة المطبوعة منه 9: 64/ 272 و الكافي 6: 239/ 7 الحسين بن عبد اللّه، و في الفقيه 3: 211/ 975 الحسين بن عبيد اللّه، و لمزيد الفائدة انظر معجم رجال الحديث 6: 12 و 18/ 3454 و 3479.

3- المسائل الطرابلسيات: لم نجد الرواية في المسائل الطرابلسية الثانية و الثالثة المتوفرة لدينا، و لعلها في الأولى أو الرابعة لأنها أربعة مسائل كما نص عليها في الذريعة 5: 226 و 20/ 356 و قد ذكرنا ورود الرواية في الأصول الأربعة و فيها جميعا عدم التصريح باسم الممتنع عن الأكل هل هو المعلى أم ابن أبي يعفور، و الظاهر انه مصرح به في غيرها كما سيأتي عن المصنف، فلاحظ.

العبيدي (1):- و حدثني به أيضا عن ابن أبي عمير- ان ابن أبي يعفور و معلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل معلّى و لم يأكل ابن أبي يعفور، فلما صارا الى أبي عبد اللّه (عليه السلام) أخبراه فرضي بفعل ابن أبي يعفور و خطأ المعلّى في أكله إيّاه (2).

و جلالة مقام ابن أبي يعفور يقتضي صحّة ما في الكشي الّا ان علوّ شأن المفيد و السيد و اتقانهما في النقل يوجب تقديم ما اسنداه.

و في الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، [عن محمد بن إسماعيل]، عن أبي إسماعيل السراج، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، ان الذي دعى به أبو عبد اللّه (عليه السّلام) على داود بن علي حين قتل المعلى بن خنيس و أخذ مال أبي عبد اللّه (عليه السّلام): اللهم إنّي أسألك بنورك الذي لا يطفى، و بعزائمك التي لا تخفى، و بعزّتك التي لا تنقضي (3)، و بنعمتك التي لا تحصى، و بسلطانك الذي كففت به فرعون عن موسى (عليه السّلام) (4).

الشيخ المفيد في الإرشاد (5) و الطبرسي في إعلام الورى: روي ان داود بن علي بن عبد اللّه بن العباس قتل المعلّى بن خنيس- مولى جعفر بن محمّد (عليهما السلام)- و أخذ ماله، فدخل عليه جعفر (عليه السّلام) و هو يجرّ رداءه، فقال له: قتلت مولاي و أخذت مالي أما علمت ان الرجل ينام على الثكل و لا ينام على الحرب؟ اما و اللّه لأدعون اللّه عليك، فقال له داود: تهدّدني بدعائك

---

1- العبيدي: هو محمد بن عيسى بن عبيد كما يظهر من ترجمته في كتب الرجال.

2- رجال الكشي 2: 517/ 460.

3- في المصدر: و بعزك الذي لا ينقضي.

4- أصول الكافي 2: 405/ 5، و ما بين المعقوفين منه.

5- الإرشاد: 273.

كالمستهزئ بقوله، فرجع أبو عبد اللّه (عليه السّلام) الى داره، فلم يزل ليله كلّه قائما و قاعدا حتى إذا كان السحر، سمع و هو يقول في مناجاته: يا ذا القوّة القويّة، و يا ذا المحال الشديدة، و يا ذا العزّة التي كلّ خلقك لها ذليل، اكفني هذا الطاغية و انتقم لي منه، فما كان [إلّا] ساعة حتى ارتفعت الأصوات بالصياح و قيل: [قد] مات داود بن علي الساعة (1).

و روى ابن شهرآشوب قتل داود المعلّى، و دعاء الصادق (عليه السّلام) عليه و هلاكه، عن الأعمش و الربيع و ابن سنان و علي بن أبي حمزة و الحسين بن أبي العلاء و أبي المغراء و أبي بصير قريبا ممّا مرّ، ثم قال: و في رواية لبانة بنت عبد اللّه ابن العباس: بات داود تلك الليلة حائرا قد أغمي عليه، فقمت افتقده [في الليل] فوجدته مستلقيا على قفاه و ثعبان قد انطوى على صدره و جعل فاه على فيه، فأدخلت يدي في كمي فتناولته، فعطف فاه الي، فرميت به فانساب في ناحية البيت، و انتبه داود، فوجدته حائرا قد احمرت عيناه، فكرهت ان أخبره بما كان و جزعت عليه، ثم انصرفت فوجدت ذلك الثعبان كذلك، ففعلت به مثل الذي فعلت [في] المرّة الاولى و حركت داود فأصبته ميّتا، فما رفع جعفر (عليه السّلام) رأسه من سجوده حتى سمع الواعية (2).

الشيخ المفيد في الاختصاص بإسناده عن احمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن المعلّى بن خنيس، قال: كنت عند أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في بعض حوائجه، فقال لي: مالي أراك كئيبا حزينا؟ فقلت: ما بلغني من أمر العراق و ما فيها من هذه الوباء فذكرت عيالي، فقال: أ يسرك ان تراهم؟ فقلت: وددت و اللّه، قال: فاصرف

---

1- اعلام الورى: 318، و ما بين المعقوفين منه.

2- مناقب ابن شهرآشوب 4: 230- باختلاف يسير- و ما بين المعقوفات منه.

وجهك، فصرفت وجهي، ثم قال: اقبل بوجهك، فإذا داري متمثلة نصب عيني، فقال لي: ادخل دارك، فدخلت، فإذا لا افقد من عيالي صغيرا و لا كبيرا الّا هو في داري بما فيها فقضيت وطري ثم خرجت، فقال (عليه السّلام) اصرف وجهك، فصرفته، فلم أر شيئا (1).

و رواه أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري في الدلائل عن احمد بن الحسين مثله مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ المتن (2).

القطب الراوندي في الخرائج: عن محمّد بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد اللّه (عليه السّلام) إذ دخل عليه المعلّى بن خنيس باكيا، قال: و ما يبكيك؟

قال: بالباب قوم يزعمون ان ليس لكم [عليهم] (3) فضل و انّكم و هم شي ء واحد، فسكت، ثم دعا بطبق من تمر فحمل منه تمرة فشقّها نصفين و أكل التمر و غرس النوى في الأرض، فنبتت فحملت بسرا و أخذ منها واحدة فشقّها و اخرج منه رقّا و دفعه الى المعلّى، و قال: اقرأه، و إذا فيه: بسم اللّه الرحمن الرحيم لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه علي المرتضى و الحسن و الحسين و علي بن الحسين واحدا واحدا الى الحسن بن علي و ابنه (عليهم السلام) (4).

الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية: بإسناده عن أبي بصير، قال:

سمعت أبا عبد اللّه الصادق (عليه السّلام) يقول- و قد ذكر المعلّى بن خنيس- فقال: رحم اللّه المعلّى بن خنيس، فقلت: يا مولاي ما كان المعلى؟ قال: و اللّه ما نال المعلى من درجتنا الّا بما نال منه داود بن علي بن عبد اللّه بن العباس، قلت: جعلت فداك، و ما الذي يناله من داود، قال: يدعو به- إذا تقلد المدينة

---

1- الاختصاص: 323.

2- دلائل الإمامة: 138.

3- في الأصل: علينا، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر و المنسجم مع المقام.

4- الخرائج و الجرائح: 164.

عليه لعنة اللّه و سوء الدار- و يطالبه بان يثبت له أسماء شيعتنا و أوليائنا ليقتلهم، فلا يفعل، فيضرب عنقه فيصلبه.

فقلت: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، و متى يكون ذلك؟ قال: من قابل، قال: فلما كان ولي المدينة داود، فاحضر المعلّى بن خنيس فسأله عن شيعة أبي عبد اللّه (عليه السّلام) و أوليائه ان يكتبهم، فقال له المعلى: ما اعرف من شيعته و أوليائه أحدا، و انّما أنا وكيله، أنفق على عياله، و اتردّد في حوائجه، لا اعرف له شيعة و لا صاحبا، قال: تكتمني امّا ان تقول لي و الّا قتلتك، فقال له المعلّى: أ بالقتل تهدّدني؟ و اللّه لو كانوا تحت قدمي ما رفعتها عنهم، و لئن قتلتني يسعدني اللّه و يشقيك، فأمر به فضربت عنقه، فصلب على باب [قصر] الامارة.

فدخل عليه أبو عبد اللّه (عليه السّلام)، فقال: يا داود بن علي قتلت مولاي و وكيلي في مالي، [و ثقتي] (1) على عيالي؟ قال: ما انا قتلته، قال: فمن قتله؟ قال: ما ادري، قال الصادق (عليه السّلام): ما رضيت ان قتلته و صلبته حتى تكذب و تجحد، و اللّه ما رضيت ان قتلته عدوانا و ظلما حتى صلبته، تريد ان تشهره و تنوه بقتله لانه مولاي، و اللّه انه عند اللّه لأوجه منك و من أمثالك، و لك منزله في النار فانظر كيف تخلص منها، و اللّه لأدعون عليك فيقتلك كما قتلته، قال له داود بن علي: تهدّدني بدعائك؟ فاصنع ما أنت صانع، ادع اللّه لنفسك فإذا استجاب لك فادع عليّ.

فخرج أبو عبد اللّه (عليه السّلام) من عنده مغضبا، فلما جنّ [عليه] الليل، اغتسل و لبس ثياب الصلاة و ابتهل الى اللّه عزّ و جلّ و علا، و قال: يا ذا يا ذوي يا ذويه آت اليه سهما من سهامك يفلق قلبه، ثم قال لغلامه: أخرج

---

1- في الأصل: و نفقتي، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر.

و اسمع الصراخ على داود بن علي، فرجع الغلام، فقال: يا مولاي الصراخ عال عليه و قد مات، فخرّ أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ساجدا، و هو يقول في سجوده: شكرا للكريم شكرا للدائم القائم الذي يجيب دعوة المضطر إذا دعاه و يكشف السوء.

و أصبح داود ميّتا و الشيعة يهرعون الى أبي عبد اللّه (عليه السّلام) يهنّئونه، فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): لقد مات على دين أبي لهب لعنهما اللّه، و لقد دعوت اللّه عليه بثلاث كلمات لو دعوت اللّه لأزال الأرض و من عليها فأجابني فيه فعجل به الى امّه الهاوية (1).

الى غير ذلك ممّا ورد في هذا الباب، و تأتي جملة منها أيضا في الموضع الثالث، و تحصل من جميعها- و فيه الصحاح و غيرها المؤيد بها- انه من أولياء اللّه، و انه من أهل الجنّة و دخلها بعد قتله، و انه (عليه السّلام) كان يحبه، و انه كان وكيله و قيّمه على نفقات عياله، و مرّ في (شط) (2) في ترجمة مصادف ما يتعلّق بهذا المقام، و انه كان قويّ الإيمان ثابت الولاية مؤثرا نفسه على نفوس اخوانه.

و ان الصادق (عليه السّلام) ما قنع بقتل قاتله حتى اهتم بالدعاء على الأمر به فأهلكه، و لم ينقل عنه مثله أو بعضه بالنسبة الى احد من المقتولين من أقاربه فضلا عن غيرهم، و غير ذلك ممّا يستكشف من تلك الاخبار و يستدلّ بها على وثاقته و جلالته و اختصاصه التام به و انه نال درجة ولايتهم.

د- ما في التعليقة قال رحمه اللّه: و يظهر من مهج الدعوات لابن طاوس، و غيره كونه من أشهر وكلاء الصادق (عليه السّلام) و أجلّهم، و انه قتل بسبب ذلك، و انه كان يجبي الأموال إليه (عليه السّلام) انتهى (3).

---

1- الهداية للحضيني، مخطوط: ورقة 53/ ب- 54/ أ- بتصرف- و ما بين المعقوفتين منه.

2- تقدم برقم: 309.

3- تعليقة الوحيد البهبهاني: 337.

ولي في استفادة ذلك ممّا في المهج تأمّل يأتي وجهه عند نقله إنشاء اللّه تعالى.

ه- ما في النجاشي: له كتاب يرويه جماعة (1)، فإنه من الامارات الجليّة على الاعتماد عليه كما مرّ غير مرّة و يأتي توضيحه ان شاء اللّه تعالى.

الثاني (2): في أسباب قدحه و هي أيضا أمور:

أ- ما في النجاشي قال: معلّى بن خنيس مولى الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام)، و من قبله كان مولى بني أسد، كوفي بزّاز، ضعيف جدا لا يعوّل عليه، له كتاب. إلى آخره (3).

ب- ما في الغضائري على ما نقله الخلاصة (4) و النقد: كان أول أمره مغيريّا (5)، ثم دعا الى محمّد بن عبد اللّه النفس الزكية، و في هذه الظنّة أخذه داود بن علي فقتله، و الغلاة يضيفون اليه أشياء كثيرة، و لا ارى الاعتماد على شي ء من حديثه (6).

ج- جملة من الروايات ففي الكشي: محمّد بن الحسن البرناني (7) و عثمان،

---

1- رجال النجاشي: 417/ 1114.

2- الثاني: يندرج تحت قوله السابق في صحيفة: 990: (و اما المعلى فالكلام فيه في مواضع)، فراجع.

3- رجال النجاشي: 417/ 1114.

4- رجال العلامة: 259/ 1.

5- أي من أصحاب المغيرة بن سعيد لعنه اللّه الذي كان يدعو لمحمد بن عبد اللّه بن الحسن في أول أمره و يتعمد الكذب فيدس الأحاديث في كتب أصحاب أبي جعفر الباقر عليهما السلام، و قد لعنه الامام الصادق عليه السلام مرارا. انظر: رجال الكشي 2: 489/ 399 و ما بعدها.

6- نقد الرجال: 349.

7- في المصدر: البراثي، و في النسخة القديمة منه: البراني، و قد تكرر مثل هذا السند لدى الكشي في ترجمة حمران بن أعين 1: 414/ 307 و فيه: محمد بن الحسن البرناني، و قد علق عليه الامام الراحل السيد الخويي طاب ثراه بقوله: و لا شك في انه من غلط النسخة، و الصحيح:

قالا: حدثنا محمّد بن يزداد، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال (1)، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي العباس البقباق، قال: تذاكر ابن أبي يعفور و معلّى ابن خنيس، فقال ابن أبي يعفور: الأوصياء علماء ابرار اتقياء، و قال معلّى بن خنيس: الأوصياء أنبياء، قال: فدخلا على أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، قال:

فلمّا استقر مجلسهما، قال: فبدأهما أبو عبد اللّه (عليه السّلام)، فقال: يا عبد اللّه ابرأ ممّن قال انّا أنبياء (2).

و عن إبراهيم بن محمّد بن العباس الختلي، قال: حدثنا احمد بن إدريس القمي المعلّم، قال: حدثني [محمد بن أحمد] (3) بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد اللّه بن القاسم، عن حفص الأبيض التمّار، قال: دخلت على أبي عبد اللّه (عليه السّلام) أيام طلب المعلّى بن خنيس رحمه اللّه، فقال لي: يا حفص إنّي أمرت المعلّى فخالفني فابتلي بالحديد، انّي نظرت اليه يوما و هو كئيب حزين، فقلت: يا معلّى كأنّك ذكرت أهلك و عيالك؟ فقال: أجل، قلت: ادن مني، فدنا منّي، فمسحت وجهه، فقلت:

اين تراك؟ فقال: أراني في أهل بيتي و هو ذا زوجتي و هذا ولدي، قال: فتركته حتى تملأ منهم، و استترت منهم حتى نال ما ينال الرجل من اهله، ثم قلت:

ادن مني، فدنا مني، فمسحت وجهه، فقلت: اين تراك؟ فقال: أراني معك في المدينة.

---

1- هو عبد اللّه بن محمد الأسدي الكوفي الحجال يدعى المزخرف المتكلم الثقة كما في كتب الرجال.

2- رجال الكشي 2: 515/ 456.

3- في الأصل: أحمد بن محمد، و هو اشتباه، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر و سائر موارده الأخرى في كتب الحديث، فلاحظ.

قال: قلت: يا معلّى انّ لنا حـديثا من حفظه علينا حفظ اللّه عليه دينه و دنياه، يا معلّى لا تكونوا أسـراء في أيـدي الناس بحـديثنا ان شاؤا منّوا عليكم و ان شاؤا قتلوكم، يا معلّى انه من كتم الصـعب من حـديثنا جعله اللّه نورا بين عينيه و زوّده القوّة في الناس، و من أذاع الصـعب من حديثنا لم يمت حتى يعضّه السلاح أو يموت بخبل، يا معلّى أنت مقتول فاستعد (1).

و عن أبي علي احمد بن علي السلولي المعروف بشقران، قال: حدثنا الحسين بن عبد اللّه القمي، عن محمّد بن أورمة، عن يعقوب بن يزيد، عن سـيف بن عميرة، عن المفضّـل بن عمر الجعفي، قال: دخلت على أبي عبـد اللّه (عليه السّـلام) يوم صـلب فيه المعلّى، فقلت له: يا بن رسول اللّه، الا ترى الى هذا الخطب الجليل الذي نزل بالشيعة في هذا؟ قال: و ما هو؟ قال، فقلت:

قتل المعلّى بن خنيس، قال: رحم اللّه المعلّى، قـد كنت اتوقع ذلك، لأنه أذاع سـرّنا، و ليس الناصب لنا حربا بأعظم مؤنـة علينا من المذيع سرّنا، فمن أذاع سرّنا الى غير اهله لم يفارق الدنيا حتى يعضّه السلاح أو يموت بخبل (2).

و رواه الصفار في البصائر، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله سواء (3).

سعد بن عبد اللّه في كتاب بصائره على ما نقله عنه الشـيخ الحسن بن سليمان الحلّي في منتخبه، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالـد الـبرقي، عن أبي الربيع الورّاق، عن بعض أصـحابه، عن حفص الأـبيض، قـال: دخلت على أبي عبـد اللّه (عليه السّـلام) أيـام قتل المعلّى بن خنيس و صلبه، فقال: يا حفص انّي نهيت المعلّى عن أمر فأذاعه، فابتلي بما ترى، قلت له: ان

---

1- رجال الكشي 2: 676/ 709.

2- رجال الكشي 2: 678/ 712، باختلاف يسير.

3- بصائر الدرجات: 423/ 2.

لنـا حـديثا من حفظه علينـا حفـظ اللّه عليه دينه و دنياه، و من اذاعه علينا سـلبه اللّه، يا معلّى لا تكونوا أسـرى في أيـدي الناس ان شاؤا منّوا عليكم و ان شاؤا قتلوكم، يا معلّى انه من كتم الصـعب من حديثنا جعله اللّه نورا بين عينيه و رزقه العزّ في الناس، يا معلّى من أذاع الصعب من حـديثنا لم يمت حتى يعضّه السـلاح أو يموت بخبل، انّي رأيته يوما حزينا، فقلت: ما لك ذكرت أهلك و عيالك؟ فقال: نعم، فمسـحت وجهه، فقلت: اين تراك؟ فقال: أراني في أهلي مع زوجتي و عيالي، فتركته في تلك الحال مليّا، ثم مسحت وجهه، فقلت:

اين تراك؟ فقال: أراني معك في المدينة، فقلت له: احفظ ما رأيت و لا تذعه، فقال لأهل المدينة: ان الأرض تطوى لي، فأصابه ما رأيت (1).

و روى أبو جعفر محمّـد بن جرير الطبري في الدلائل بإسـناده عن محمّد ابن الحسـين، عن موسـى بن سـعدان، عن حفص الأبيض التمار، قـال: دخلت على أبي عبـد اللّه (عليه السّـلام) أيّـام صـلب المعلّى بن خنيس، فقـال لي: يا حفص إنّي أمرت المعلّى بأمر فخالفني، فابتلي بالحديد، انّي نظرت اليه يوما فرأيته كئيبا حزينا، فقلت له: ادن مني، فدنا مني، فمسـحت وجهه بيدي، و قلت له: أين أنت؟ قال: يا سيدي انا في منزلي، هذه و اللّه زوجتي و ولدي، فتركته حتى قضـى و طره منهم [و اسـتترت] (2) منه حتى نال حاجته من اهله و ولـده حتى كان منه الى أهله ما يكون من الزوج إلى المرأة، ثم قلت له: ادن منّي، فـدنا، فمسـحت وجهه، و قلت له: أين أنت؟ فقال: انا معك في المدينـة و هذا بيتك.

فقلت له: يا معلّى انّ لنا حديثا من حفظه علينا حفظه اللّه و حفظ عليه

---

1- مختصر بصائر الدرجات: 98، باختلاف يسير.

2- في الأصـل و المصـدر: و اسـتقرب، و مـا أثبتنـاه هو الأـنسب بالمقام و موافقا لما مر قبل قليل في روايـة إبراهيم بن محمـد بن العباس الختلي، فلاحظ.

دينه و دنياه، يا معلّى لا تكونوا أسراء في أيدي الناس بحديثنا ان شاؤا منّوا عليكم و ان شاؤا قتلوكم، يا معلّى انه من كتم الصعب من حديثنا جعله اللّه نورا بين عينيه و أعزّه في الناس من غير عشيرة، و من اذاعه لم يمت حتى يذوق عضّة الحديد و ألحّ عليه الفقر و الفاقة في الدنيا حتى يخرج منها و لا ينال منها شيئا و عليه في الآخرة غضب و له عذاب اليم، ثم قلت له: يا معلّى أنت مقتول فاستعد (1).

محمّد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة، عن عبد الواحد بن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد بن رباح الزهري، عن محمّد بن العباس [الختلي] (2) عن [الحسن] (3) بن علي بن أبي حمزة البطائني، عن حفص بن نسيب فرعان (4)، قال: دخلت على أبي عبد اللّه (عليه السّلام) أيّام قتل المعلّى بن خنيس مولاه، فقال لي: يا حفص حدّثت المعلّى بأشياء فأذاعها فابتلي بالحديد، انّي قلت له:

ان لنا حديثا من حفظه علينا حفظه اللّه و حفظ عليه دينه و دنياه، و من اذاعه علينا سلبه اللّه دينه و دنياه، يا معلّى انّه من كتم الصعب من حديثنا جعله اللّه

---

1- دلائل الإمامة 136.

2- في الأصل: الجبلي، و في المصدر: الحسني، و في نسخة منه كما في الأصل، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لرجال العلامة: 7/ 28 و ابن داود: 33/ 33، و جامع الرواة 1: 32 في ضبط اللقب المذكور في ترجمة ابنه إبراهيم الذي مرت روايته قبل قليل، فراجع.

3- في الأصل: الحسين، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر و سائر كتب الرجال، فلاحظ.

4- كذا في الأصل و المصدر، و لم نجد ذكرا لفرعان هذا في كتب الرجال، و في رجال الشيخ:

نورا بين عينيه و رفعه و رزقه العزّ في الناس، و من أذاع الصعب من حديثنا لم يمت حتى يعضّه السلاح أو يموت متحيّرا (1).

هذا تمام ما وجدناه في كتب الأحاديث ممّا فيه ما يوهم القدح فيه.

الثالث: في الجواب عن تلك الوجوه:

امّا عن الأول فإن النجاشي و ان كان أضبط و أتقن و يقدّم قوله عند التعارض مضافا الى تقديم الجرح، الّا انّه حيث يلاحظ قوله مع قول الشيخ مثلا من دون النظر الى المرجحات الخارجية، و امّا في مثل المقام الذي أيّد كلام الشيخ بالأخبار المستفيضة و فيها الصحاح و ما في حكمها الصريحة في الموافقة فلا اعتبار بما في النجاشي، خصوصا بعد ما علم من حاله من قلّة اطّلاعه على الأحاديث، كما يظهر ذلك ممّا مر في ترجمة جابر الجعفي في (نز) (2).

و بالجملة فلا يجوز رفع اليد عن الخبر الصحيح و ما يقرب منه بقول النجاشي مع عدم ذكره سبب الضعف و احتمال استناده الى ما استند اليه الغضائري الموهون بما يأتي، مع انّ ظاهر النجاشي و الغضائري ضعف المعلّى من أول أمره، و انه ضعيف في نفسه لا باعتبار ما صدر منه من الإذاعة التي أشير إليها في اخبار القدح، و الاخبار المتقدمة حتى الطائفة الثانية منها متفقة على حسن حاله و أمانته قبلها، و لا يجوز طرح هذه الاخبار القريبة من التواتر لقولهما المبتلى بالمعارض الموهون بضعف السبب كما يأتي.

و اما عن الثاني: اما عن كونه مغيريّا فبعد التسليم فبعدم مضرّيّته لاتفاق الأخبار المتقدمة على إماميته و حسن حاله بعد ذلك، و كيف يجوّز العاقل ان يكون في أيام خدمته و قيمومته على عياله (عليه السّلام) الى آخر عمره من

---

1- غيبة النعماني: 38/ 12 و انظر: 36/ 12 منه.

2- تقدم برقم: 57.

أصحاب المغيرة الذي تواتر عنه (عليه السّلام) لعنه و البراءة منه؟! و مغيريّته قبل ذلك- ان صحّت- لا تضرّ برواياته بعد رجوعه و توبته كغيره من الأعاظم الذين زلّوا فثبتوا، وقفوا ثم رجعوا و هم جمّ غفير.

و امّا عن كونه من دعاة محمّد بن عبد اللّه فإنه من الأكاذيب الواضحة بعد ملاحظة احاديث العترة الطاهرة، فروى الصفار في البصائر، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): ما من نبيّ، و لا وصيّ، و لا ملك إلّا في كتاب عندي، لا و اللّه ما لمحمّد بن عبد اللّه بن الحسن فيه اسم (1).

و رواه أيضا، عن [عبد اللّه بن جعفر] (2) عن محمّد بن عيسى، عن صفوان مثله (3).

و عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم و جعفر بن بشير، عن عنبسة، عن المعلّى بن خنيس، قال: كنت عند أبي عبد اللّه (عليه السّلام) إذ أقبل محمّد بن عبد اللّه [بن الحسن] فسلّم ثم ذهب، فرّق له أبو عبد اللّه (عليه السّلام) و دمعت عينه (4)، فقلت له: لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع، قال: رققت له، لانّه ينسب في (5) أمر ليس له، لم أجده في كتاب علي (عليه السّلام) من خلفاء هذه الأمة و لا من ملوكها (6).

و رواه ثقة الإسلام في الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين

---

1- بصائر الدرجات: 189/ 4.

2- في الأصل: علي بن إسماعيل، و هو اشتباه، و ما أثبتناه فمن المصدر.

3- بصائر الدرجات: 189/ 6.

4- عينه: في الأصل و المصدر، و في الأول: عيناه ظاهرا، و ما في رواية الكافي- الآتية- موافق لاستظهاره، فلاحظ.

5- نسخة بدل: الى «منه قدس سره».

6- بصائر الدرجات: 188/ 1.

مثله (1).

و قال رضي الدين علي بن طاوس في مهج الدعوات: وجدت في كتاب عتيق بخطّ الحسين بن علي بن هند، قال: حدثني محمّد بن جعفر الرزّاز القرشي، قال: حدثنا محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، قال: حدثنا بشر (2) ابن [حماد] (3)، عن صفوان بن مهران الجمّال، قال: رفع رجل من قريش المدينة من بني مخزوم الى أبي جعفر المنصور- و ذلك بعد قتله لمحمّد و إبراهيم ابني عبد اللّه بن الحسن- إن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) بعث مولاه المعلّى بن خنيس لجباية الأموال من شيعته، و إنه كان يمدّ عنها (4) محمّد بن عبد اللّه، فكاد المنصور أن يأكل كفّه على جعفر (عليه السلام) غيظا، و كتب الى عمّه داود بن علي، و داود إذ ذاك أمير المدينة، ان يسيّر اليه جعفر بن محمّد (عليهما السلام)، و لا يرخّص له في التّلوّم (5) و المقام، فبعث اليه داود بكتاب المنصور، و قال له:

---

1- الكافي 8: 395/ 594، من الروضة.

2- نسخة بدل: بشير «منه قدس سره».

3- في الأصل فراغ لم يدرج اسم فيه، و ما أثبتناه من المصدر، و قد مرت الرواية نفسها في مستدرك الوسائل 3: 55/ 2 (النسخة الحجرية) و 16: 71/ 19189 (النسخة المطبوعة) و فيها: بشير ابن حماد.

4- نسخة بدل: بها، و هو الصحيح الموافق للمعنى.

5- اي الانتظار، و هو مصدر مأخوذ من تلوّم: اي ثبت و انتظر، انظر لسان العرب: لوم.

اعمل (في) (1) المسير الى أمير المؤمنين في غد و لا تتأخر.

قال صفوان و كنت بالمدينة يومئذ، فأنفذ اليّ جعفر (عليه السّلام)، فصرت اليه، فقال لي: تعهّد راحلتنا، فإنّا غادون في غد إن شاء اللّه العراق، و نهض من وقته و انا معه الى مسجد النبي (صلّى اللّه عليه و آله)، و كان ذلك بين الاولى و العصر، فركع [فيه] (2) ركعات، ثم رفع يديه، فحفظت يومئذ من دعائه (عليه السّلام) يا من ليس له ابتداء، الدعاء.

قال: فلمّا أصبح أبو عبد اللّه (عليه السّلام)، رحلت له الناقة و صار متوجّها الى العراق حتى قدم مدينة أبي جعفر و اقبل حتى أستأذن فأذن له، قال صفوان: فأخبرني بعض من شهد عند أبي جعفر، فلما رآه أبو جعفر قرّبه و أدناه، ثم استدعى قصّة الرافع على أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، يقول في قصّته:

إنّ معلّى بن خنيس مولى جعفر بن محمّد (عليهما السلام) يجبي له الأموال من جميع الآفاق، و انه مدّ بها محمّد بن عبد اللّه، فدفع إليه القصّة، فقرأها أبو عبد اللّه (عليه السّلام)، فأقبل إليه المنصور، و قال: يا جعفر بن محمّد ما هذه الأموال التي يجبيها لك معلّى بن خنيس؟ فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): معاذ اللّه من ذلك يا أمير المؤمنين، قال له: تحلف على براءتك من ذلك؟ قال: نعم احلف باللّه انه ما كان من ذلك شي ء (3). إلى آخر ما تقدّم في كتاب الأيمان في باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول اللّه و قوته (4).

---

1- في نسختنا من المصدر: اعمد على، و في الأصل: له في، و حذفنا (له) لعدم مناسبتها المقام لا سيما بعد التصريح اللاحق بقوله: الى أمير.، فلاحظ.

2- ما أثبتناه من المصدر.

3- مهج الدعوات: 198، باختلاف يسير.

4- مستدرك الوسائل 3: 55/ 2.

و في آخر الخبر: إنّ المنصور احضر القرشي النّمام الساعي، فأحلفه أبو عبد اللّه (عليه السّلام) بهذه اليمين، فلم يستتم الكلام حتى أجذم و خرّ ميّتا، فراع أبو جعفر ذلك و ارتعدت فرائصه، فقال: يا أبا عبد اللّه سر من غد الى حرم جدّك ان اخترت ذلك، و إن اخترت المقام عندنا لم نأل في إكرامك و برّك، فو اللّه لا قبلت عليك قول احد بعدها ابدا (1).

و العجب ان المنصور عرف كذب القرشي الخزومي و الغضائري صدقه في ما نسب الى المعلّى و أثبته في كتابه و القى العلماء في مهلكة سوء الظن به! و ممّا يزيد في توضيح هذا الكذب الصريح، إنّ أبا الفرج الأصفهاني الخبير بفنون التواريخ قد استقصى في مقاتل الطالبيين كلّ من كان مع محمّد قتل أو لم يقتل، و شرح حال محمّد من أوّله الى آخره (2)، و ليس لمعلّى ذكر في كتابه أصلا، و لا يمكن عادة اطّلاع الغضائري عليه و خفاءه على مثل أبي الفرج المتقدم عليه.

و ممّا يؤيّده أيضا ما رواه الطبرسي في الاحتجاج، عن ابن أبي يعفور (3)، قال: لقيت أنا و معلّى بن خنيس الحسن (4) بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام)، فقال: يا يهودي فأخبرنا بما قال [فينا] (5) جعفر بن

---

1- مهج الدعوات: 200.

2- مقاتل الطالبين: 232.

3- في المطبوع من المصدر: عن أبي يعقوب، و هو الأسدي، امام بني الصيد الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السّلام. رجال الشيخ: 339/ 25، و في النسخة الخطية التي بأيدينا منه: عن ابن أبي يعفور، و هو عبد اللّه بن أبي يعفور، يكنى أبا محمد من أصحاب الصادق عليه السلام.

4- في المصدر: الحسن بن الحسن بن علي، و في الأصل زيد عليه: الحسن، و كتب فوقه لفظ:

5- ما أثبتناه بين المعقوفين من المصدر.

محمّد (عليهما السلام)، فقال [عليه السّلام]: هو و اللّه أولى باليهودية منكما، إنّ اليهودي من شرب الخمر (1).

و بهذا الاسناد، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام، يقول: لو توفّى الحسن بن الحسن بالزنا و الربا و شرب الخمر كان خيرا [له] ممّا توفي عليه (2).

و روى الصفار في البصائر: عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن علي بن سعيد، قال: كنت قاعدا عند أبي عبد اللّه (عليه السلام) و عنده أناس من أصحابنا، فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداك ما لقيت من الحسن بن الحسن؟ ثم قال له الطيار (3): جعلت فداك بينا أنا أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمّد بن عبد اللّه بن الحسن على حمار حوله أناس من الزيديّة، فقال لي: أيّها الرجل اليّ اليّ، فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: من صلّى صلاتنا و استقبل قبلتنا و أكل ذبيحتنا فذاك المسلم الذي له ذمّة اللّه و ذمّة رسوله، من شاء اقام و من شاء ظعن، فقلت له: اتّق اللّه و لا يغرنك هؤلاء الذين حولك.

فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) للطيار: فلم تقل له غيره؟ قال: لا، قال: فهلا قلت له: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال ذلك و المسلمون مقرّون له بالطاعة، فلمّا قبض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و وقع الاختلاف انقطع ذلك، فقال محمّد بن عبد اللّه بن علي: العجب لعبد اللّه بن الحسن انه

---

1- الاحتجاج: 2: 274.

2- الاحتجاج: 2: 375، و ما بين المعقوفين منه.

3- الطيار: لقب لمحمد بن عبد اللّه الكوفي مولى فزارة، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، رجال الشيخ: 135/ 7 و 292/ 194 و معجم رجال الحديث 16: 256 و 23:

يهزأ و يقول: انّ هـذا في جفركم الـذي تـدعون! قال: فغضب أبو عبد اللّه (عليه السّلام)، فقال: العجب لعبد اللّه بن الحسن يقول: ليس فينا امام صدق! ما هو بإمام و لا أبوه كان اماما، يزعم ان علي بن أبي طالب (عليه السّلام) لم يكن اماما، و يردّد ذلك، و امّا قوله في الجفر، فإنّما هو جلـد ثور مـذبوح كـالجراب فيه كتب و علم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامـة من حلال أو حرام، إملاء رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله)، و خطّ علي (عليه السـلام) بيده، و فيه مصـحف فاطمة (عليها السـلام)، ما فيه آية من القرآن، و ان عندي خاتم رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله) و درعه و سيفه و لواءه، و عندي الجفر على رغم أنف من زعم (1).

و في الكافي: عن حميـد بن زياد، عن [أبي العباس] عبيد اللّه بن احمد الدهقان (2) عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن زياد بياع السابري، عن ابان، عن صـباح بن سـيابة، عن المعلّى بن خنيس، قال: ذهبت بكتاب عبـد السـلام بن نعيم و سدير و كتب غير واحد الى أبي عبد اللّه (عليه السّلام) حين ظهرت المسودة (3) قبل أن يظهر ولـد العباس، بأنا قـد قدرنا أن يؤول هذا الأمر إليك فما ترى؟ قال: فضـرب بالكتب الأرض، ثم قال: أفّ أفّ ما أنا لهؤلاء بإمام، أ ما يعلمون إنّه إنّما يقتل السفياني (4).

---

1- بصائر الدرجات: 176/ 15.

2- الدّهقان و الدّهقان: التاجر، فارسي معرب. لسان العرب: دهق.

3- المسودة: هم أصـحاب أبي مسـلم المروزي، سـموا بـذلك لأنهم كانوا يلبسون السواد. مرآة العقول 26: 482، و هـامش الأغاني 17: 330.

4- الكافي 8: 331/ 509، من الروضة.

فليتأمّل المنصف في هـذه الاخبار الناصّة على إن المعلّى من خاصّ ته (عليه السـلام) و أصـحابه (عليه السّ لام) و من أعداء بني الحسن، و إنّهم كانوا يؤذونه لاتصاله به (عليه السّ لام)، و إنّه كان مطلعا على فساد معتقـدهم و راويا له، و إنه كان معه (عليه السّ لام) و من خدمه قبل ظهور بني العباس الى أن قتل، و كان ظهور محمّ د بعـدهم و قـد صـدر منه بالنسـبة الى أبي عبد اللّه (عليه السّ لام) من الشـتم و الإهانة و الحبس مـا هو مسـطور في الكافي (1) و غيره، و مع ذلـك يكون خـادمه القيّم على عياله من دعاة محمّ د و معينـة، هـذا ممّا تضـحك منه الثكلى.

و من هنا يظهر كذب نسـبة المغيريّة إليه أيضا فإنّهم من اتباع محمّد كما نصّ عليه الشـيخ الأقدم أبو محمّد الحسن بن موسـى النوبختي في كتاب الفرق و المقالات، فقال بعد ذكر فرق الزيدية: و امّا المغيريّة أصحاب المغيرة بن سعيد فإنّهم نزلوا معهم الى [القول بإمامة] محمّد بن عبد اللّه بن الحسن و تولّوه و أثبتوا إمامته، فلمّا قتل صاروا لا امام لهم و لا وصي، و لا يثبّتون لأحد امامة بعده- الى ان قال-: و نصب بعض أصـحاب المغيرة المغيرة اماما و زعم ان الحسين بن علي (عليهما السّلام) اوصى اليه، ثم اوصى اليه علي بن الحسين (عليهما السلام)، ثم زعم ان أبا جعفر محمّد بن علي عليه و على آبائه السـلام اوصـى اليه فهو الإمام الى أن يخرج المهدي، و أنكروا امامة أبي عبد اللّه جعفر بن محمّ د (عليهما السـلام)، فقالوا: لا امامـة في بني علي بن أبي طالب (عليه السّ لام) بعد أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السـلام)، و إنّ الإمامة في المغيرة بن سـعيد الى خروج المهدي، و هو عندهم محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن (عليه السلام)، و هو حيّ لم يمت و لم يقتل، فسمّوا هؤلاء المغيريّة باسم المغيرة بن سعيد مولى خالد بن عبد اللّه القسري.

---

1- الكافي 8: 331/ 509، من الروضة.

ثم تراقى الأمر بالمغيرة الى أن زعم أنّه رسول نبيّ، و أن جبرئيل يأتيه بالوحي من عند اللّه، فأخذه خالد بن عبد اللّه القسري، فسأله عن ذلك، فأقرّ به، و دعى خالد اليه، فاستتابه خالد، فأبى ان يرجع عن قوله، فقتله و صلبه، و كان يدّعي أنه يحيي الموتى، و قال بالتناسخ، و كذلك قول أصحابه إلى اليوم، انتهى (1).

و إذ ثبت فساد مقالة الغضائري في المقامين يظهر لك فساد مقالته الثالثة، و هي قوله: و في هذه الظنّة. إلى آخره، مضافا إلى صريح الأخبار السابقة من انّ السبب (2) طلبه من المعلّى ثبت أسماء شيعة أبي عبد اللّه (عليه السّلام) و محبّيه و آبائه عن ذلك.

و امّا قوله: و الغلاة يضيفون. إلى آخره، فجوابه عدم ثبوت قدح له في ذلك بعد الحكم بكذبهم، فإنّهم يضيفون الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) أيضا ما لا يجوّزه المسلم و كذا الى بعض الأئمة (عليهم السلام)، هذا إن أراد من الغلاة الصنف المعروف الذي شرحناه في ترجمة سهل (3)، و إن أراد غلاة القميين، فينبغي عدّه في أسباب مدحه بل جلالته و علوّ مقامه.

و من جميع ذلك صحّ لنا ان نقول- بعد قوله: و لا ارى ان الاعتماد على شي ء من حديثه- خلافا لأبي عبد اللّه الصادق (عليه السّلام)، حيث اعتمد عليه في سنين عديدة في إنجاح مآربه و مصارف عياله و إرساله إلى أصحابه و إرسال أصحابه (عليه السّلام) إيّاه اليه، و خلافا له (عليه السّلام) في عدّه من شيعته و أنسه (عليه السّلام) به و محبّته له و جوابه عن كل ما كان يسأله.

---

1- فرق الشيعة: 59- 63، و ما بين المعقوفتين منه.

2- اي: ان السبب في استدعائه ثم قتله من قبل داود بن علي هو طلبه من المعلى. إلى آخره.

3- تقدم في الرقم: 305.

و في الكافي في باب سيرة الإمام (عليه السّلام) في نفسه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): جعلت فداك ذكرت آل فلان (1) و ما هم فيه من النعيم فقلت: لو كان هذا إليكم لعشنا معكم، فقال:

هيهات يا معلّى، و اللّه [أن لو] (2) كان ذلك ما كان إلّا سياسة الليل و سياحة النهار و لبس الخشن و أكل الجشب، فزوي ذلك عنّا، فهل رأيت ظلامة قطّ صيّرها اللّه نعمة إلّا هذه؟! (3).

و في إقبال السيد علي بن طاوس بإسناده عن محمّد بن علي الطرازي فيما ذكره في كتابه عن أبي الفرج محمّد بن موسى القزويني الكاتب رحمه اللّه، قال:

أخبرني أبو عيسى محمّد بن احمد بن محمّد بن سنان، عن أبيه، عن جدّه محمّد ابن سنان، عن يونس بن ظبيان، قال: كنت عند مولاي أبي عبد اللّه (عليه السلام) إذ دخل علينا المعلّى بن خنيس في رجب، فتذاكروا الدعاء فيه، فقال المعلّى: يا سيّدي علّمني دعاء يجمع كلّ ما أودعته الشيعة في كتبها فقال (عليه السلام): قل يا معلّى:

اللهم إنّي أسألك صبر الشاكرين لك. الدعاء، ثم قال: يا معلّى و اللّه لقد جمع لك هذا الدعاء ما كان من لدن إبراهيم الخليل (عليه السّلام) الى محمّد (صلّى اللّه عليه و آله) (4).

---

1- يريد بآل فلان: بني العباس.

2- في الأصل: لو أنّ، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق للمصدر و (أن) زائدة لربط جواب القسم بالقسم، و (كان) تامة.

3- أصول الكافي 1: 339/ 2.

4- إقبال الأعمال: 643.

و قال الشيخ في المصباح: و روى المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قل في رجب: اللهم انّي. إلى آخره (1).

و له في بـاب حقوق المؤمن حـديث معروف رواه أكثر المشايـخ، و في لفـظ الكافي، قال: قلت له- يعني الصادق (عليه السـلام)-: ما حقّ المسـلم على المسلم؟ قال: له سبع حقوق واجبات، ما منهن حقّ الّا و هو عليه واجب، ان ضيّع منها شيئا خرج من ولاية اللّه و طاعته و لم يكن للّه فيه من نصيب، قلت له:

جعلت فداك و ما هي؟ قال: يا معلّى انّي عليك شفيق، أخاف ان تضيّع و لا تحفظ و تعلم و لا تعمل، قال: قلت: لا قوّة إلّا باللّه، الخبر (2).

الى غير ذلك ممّا يوجب نقله الملال، و قد مرّ غير مرّة جواز الاستشـهاد بأمثال هذه الاخبار ممّا يكون فيها الراوي ناقلا لمدحه خصوصا إذا صحّ السند الى احد من أصحاب الإجماع، و قد صرّح بذلك الأستاد الأكبر في مواضع من التعليقة (3).

و امـا الجواب عن الثـالث: امّـا عن الخبر الأـول، فالظـاهر بـل المقطوع انّه كان بينهما بحث علمي من دون اعتقاد كما يتفق ذلك كثيرا بين المتصـاحبين اللـذين منهمـا ابن أبي يعفور و المعلّى، كمـا يظهر من مطاوي ما مرّ و لو كان عن اعتقاد لقال (عليه السّـلام) ابرأ منه و لأمره (عليه السّـلام) بالرجوع و اسـتتابه، و لتبرأ منه لو أصـرّ، و ما كان ليسـتخدمه، كلّ ذلك لم يكن، و يشـهد لذلك كثير ممّا روي عنه في كتاب الحجّة.

و امّا عن سائر الأخبار فبان حاصل مضمونها بعد التأمل و تقييد

---

1- مصباح المتهجد: 738.

2- أصول الكافي 2: 135.

3- تعليقة الوحيد البهبهاني: 679.

مطلقاتها، انه أذاع ما رآه و فعل به الامام (عليه السّلام) من طيّ الأرض من المدينة إلى الكوفة، و منها إليها، و قد مرّ في ترجمة معروف (1)، ان الإذاعة كانت من الأمراض العامّة بين خواص أصحابهم (عليهم السلام) فضلا عن غيرهم، و بعد تسليم قدحها في الوثاقة، فإنّما كانت في آخر عمره فلا تضرّ بأحاديثه السابقة.

و في تحرير الطاووسي- بعد نقل جملة من اخبار المدح و القدح، و الحكم بضعف بعض أسانيدها، و التأمّل في بعض آخر- ما لفظه: و الذي ظهر لي، أنّه من أهل الجنّة و اللّه الموفق (2).

و قال الشارح التقي: و الظاهر إنّ هتك السرّ كان إظهار معجزته كما ظهر من خبر حفص (3)، و النهي إرشادي يتعلّق بالأمور الدنيوية، و صار سببا لعلوّ درجاته رضي اللّه تعالى عنه، و لعن اللّه قاتله الدوانيقي و اتباعه، فانظر ايّها المنصف انه أي أشياء نسبت اليه و هو في أيّ مرتبة! و الذي حصل لي من التتبع التام، و عسى ان يحصل لك ما حصل لي، إنّ جماعة من أصحاب الرجال رأوا أنّ الغلاة نسبوا إلى جماعة أشياء ترويجا لمذاهبهم الفاسدة، كجابر، و المفضل بن عمر، و المعلّى و أمثالهم و هم بريئون ممّا نسب إليهم، فرأوا أن يضعّفوا هؤلاء كسرا لمذاهبهم الباطلة حتى لا يمكنهم الزامنا بأخبارهم- الى ان قال-: فتدبّر حتى يحصل لك العلم كما حصل لي، و لا تجتر بجرح الفحول من أصحاب الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، و قرينة الوضع عليهم دون غيرهم أنّهم كانوا من أصحاب الاسرار، و كانوا ينقلون معجزاتهم، فكانوا يضعفون عليهم، و الجاهل بالأحوال لا يستنكر ذلك كما تقوّل: أنّ المعلّى كان يقول إنّ

---

1- تقدم برقم: 316.

2- التحرير الطاووسي: 283.

3- هو حفص الأبيض التمار، و قد تقدم الخبر.

الأئمة (عليهم السلام) محدّثون بمنزلة الأنبياء بل قال: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل، فتوهموا أنه يقول: إنّهم أنبياء، فتدبّر ما أقول فإنك تستبعد أولا، و لكن بعد التدبّر تعلم أنّ ذلك من فضل اللّه علينا، انتهى المقصود من كلامه (1)، و تلقاه في التعليقة بالقبول (2)، و قريب منها ما في عدّة السيد المحقق الكاظمي (3).

و في التكملة- بعد نقل كثير من الاخبار السابقة- و هذه الاخبار لا تنافي بينها، فإنّ الاخبار الأوّل دلّت على أنّ قتل المعلى ابتلاء بما ضيّع حديث أهل البيت (عليهم السلام)، و متّفقة على سبق عدالته و ثقته و علوّ شأنه و جلالة قدره، و اختلفت في نهاية امره، فدلّت صحيحة ابن أبي عمير (4) على بقاء تلك المنزلة، لا سيّما قوله: أريد أن أبرد عليه جلده الذي كان باردا، فإنّه يدلّ على عدم تغيّر حاله عنده و بقاء منزلته لديه، و قوله (عليه السّلام) في الأخرى (5):

سلّط عدوّه على وليّه، و دلّت رواية النعماني (6) و رواية الصفار (7) بقوله:

(فخالفني) على معصيته و اذاعة سرّه.

و لعلّ الى هذا نظر المحقق في المعتبر (8) فضعّفه، لكن رواية ابن أبي عمير أصحّ و اثبت، و يؤيّدها تعديل الطوسي له في كتاب الغيبة (9)، و روايات الكشي

---

1- روضة المتقين 14: 278.

2- تعليقة الوحيد البهبهاني: 337.

3- عدة الكاظمي: 168.

4- تقدمت عن الكافي 3: 94/ 8.

5- تقدمت عن روضة الكافي 8: 204/ 469.

6- تقدمت عن بصائر الدرجات: 423/ 2.

7- تقدمت الإشارة إليها عن غيبة النعماني: 38/ 12.

8- المعتبر: حكى عنه صاحب التكملة فلم نجده فيه بعد الفحص.

9- الغيبة للطوسي: 210.

الدالة على المدح (1).

و أمّا تضعيف النجاشي (2)، و الغضائري (3) فالظاهر منه تضعيفه من أوّل أمره و انه ضعيف في نفسه لا باعتبار هذه الواقعة.

و هذا اتّفقت الاخبار على عدمه، و هي أقوى من تضـعيفهما، و الاخبار التي رواها الكشي في ذمّه (4)، كلّها من جهة اذاعة السرّ، و لم يرد في ذمّه من غير هـذا الوجه، و لئن سـلّمنا انه فاسق من هذا الوجه، فهو متأخر عن رواياته، فهي مرويّة عنه في حال عدالته على الظاهر، انتهى (5).

و اعلم أنّ في السند حمّاد بن عيسى فالخبر صحيح أو في حكمه.

**[318] شيخ- و إلى المعلّى بن محمّد البصري:**

أبوه و محمّد بن الحسن و جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عنه (6).

السند صحيح بما مرّ في (له) (7).

و امّا المعلّى فذكره الشـيخ في الفهرست (8)، و في من لـم يرو عنهم (عليهم السـلام) (9)، و ذكر كتبه و الطريق إليهـا و لـم يطعن عليه، و لكن في النجاشي: مضطرب الحديث و المذهب و كتبه قريبة (10)، ثم ذكرها و قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال:

---

1- رجال الكشي 2: 674 و 675/ 707 و 708.

2- رجال النجاشي: 417/ 1114.

3- انظر: مجمع الرجال للقهبائي 6: 110.

4- رجال الكشي 2: 676 و 678/ 709 و 712.

5- تكملة الرجال 2: 524- 526.

6- الفقيه 4: 136، من المشيخة.

7- تقدم برقم: 35.

8- فهرست الشيخ: 165/ 722.

9- انظر رجال الشيخ: 515/ 133.

10- أي بعيدة عما يشينها، و الظاهر قبولها عند النجاشي.

حدثنا جعفر بن محمّد، قال: حدثنا الحسين بن محمّد بن عامر، عن المعلّى (1).

و لا يخفى أن رواية المفيد كتبه، عن شيخه ابن قولويه، عن الجليل الحسين الأشعري تنافي الاضطراب في المقامين، و كذا رواية شيخ القميين محمّد ابن الحسن بن الوليد عنه كما في الفهرست في ترجمة أبان بن عثمان (2)، و كذا الحسين بن سعيد كما في التهذيب في باب الزيادات في القضايا و الاحكام (3)، و الثقة الجليل أبو علي الأشعري أحمد بن إدريس كما في الكافي في باب الصبر (4)، و [باب] الجلوس في كتاب العشرة (5)، و علي بن إسماعيل الميثمي (6).

و بعد رواية هؤلاء الأجلّة عنه- و فيهم أبو علي الذي قالوا فيه: صحيح الرواية، و ابن الوليد المعلوم حاله في التحرّز عن الضعفاء بل المتهمين، و إكثار الكليني من الرواية عنه بتوسط أبي بكر الأشعري (7)- يمكن استظهار وثاقته بل جلالته كما نصّ عليه الشارح.

حيث قال: يظهر من كتاب كمال الدين، و الغيبة، و التوحيد جلالة هذا الرجل، و اعتمد عليه المشايخ العظام، و لم نطّلع على خبر يدلّ على اضطرابه في الحديث و المذهب كما ذكره بعض الأصحاب، و على ايّ حال فأمره سهل لكونه

---

1- رجال النجاشي: 418/ 1117.

2- فهرست الشيخ: 19/ 62.

3- تهذيب الأحكام 6: 287/ 796.

4- أصول الكافي 2: 76/ 25.

5- أصول الكافي 2: 484/ 5.

6- تهذيب الأحكام 2: 11/ 24.

7- كذا في الأصل: و الصحيح هو: الحسين بن محمّد بن عمران بن أبي بكر، أبو عبد اللّه الأشعري، روى الكليني بتوسطه عن المعلى بن محمّد كثيرا، انظر: أصول الكافي 2:

من مشايخ الإجازة لكتاب الوشاء غالبا و لغيره قليلا، انتهى (1).

و أمّا ما في ترجمته في الغضائري كما في الخلاصة (2) و النقد: أبو محمّد نعرف حديثه و ننكره، روى عن الضعفاء، و يجوز ان يخرج شاهدا (3)، فغير مضر و مع التسليم فغير قابل للمعارضة (4) و إن كان مؤيّدا بما في النجاشي كما لا يخفى (5)، و نقل المحقق البحراني في المعراج عن بعض معاصريه عدّ حديثه صحيحا، و عدّه من مشايخ الإجازة، انتهى (6).

**[319] شيط- و إلى معمّر بن خلّاد:**

محمّد بن موسى بن المتوكل و محمّد بن علي ماجيلويه و احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي اللّه عنهم، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عنه (7).

السند صحيح على الأصح من وثاقة ابن هاشم.

و ابن خلّاد ثقة في النجاشي (8) و الخلاصة (9)، و يروي عنه من الأجلّاء:

أحمد بن محمّد بن عيسى (10)، و علي بن الحسن بن فضّال (11)، و معاوية بن

---

1- روضة المتقين 14: 280.

2- رجال العلامة: 259/ 2.

3- نقد الرجال: 349/ 9.

4- أي: غير قابل لمعارضة التوثيق الذي نقله عن المجلسي بشأنه آنفا.

5- انظر رجال النجاشي: 418/ 1117.

6- معراج الكمال (مخطوط): ورقة 23/ أ.

7- الفقيه 4: 71- 72، من المشيخة.

8- رجال النجاشي: 421/ 1128.

9- رجال العلامة: 169/ 1.

10- الاستبصار 3: 241/ 862.

11- تهذيب الأحكام 4: 163/ 461.

حكيم (1)، و احمد بن أبي عبد اللّه (2)، و الصفار (3)، و موسى بن عمر (4).

و في جامع القزويني (5): و محمّد بن زياد (6)، و الظاهر انه ابن أبي عمير، و سهل بن زياد (7)، فالخبر صحيح.

**[320] شك- و إلى معمّر بن يحيى:**

أبوه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عنه (8).

السند صحيح بالاتفاق و فيه اثنان من أصحاب الإجماع.

و معمر بن يحيى ثقة في النجاشي (9)، و الخلاصة (10)، و يروي عنه سوى حمّاد: ابن أبي عمير (11)، و أبان (12)، و البزنطي (13)، و ثعلبة بن ميمون (14)،

---

1- تهذيب الأحكام 2: 11/ 23.

2- فهرست الشيخ: 170/ 742.

3- فهرست الشيخ: 170/ 742.

4- الاستبصار 1: 350/ 1323.

5- جامع الشرائع للقزويني: غير موجود لدينا.

6- لم نظفر بروايته عنه لا في كتب الحديث و لا في كتب الرجال، و لعله محمد بن عيسى بن زياد كما في رجال النجاشي: 421/ 1128، أو ابن أبي عمير كما استظهره المصنف «قدس سره»، فلاحظ.

7- الكافي 8: 151/ 134، من الروضة.

8- الفقيه 4: 30، من المشيخة.

9- رجال النجاشي: 425/ 1141.

10- رجال العلامة: 169/ 2.

11- الكافي 7: 462/ 15.

12- تهذيب الأحكام 2: 92/ 343.

13- الكافي 7: 462/ 15.

14- رجال النجاشي: 425/ 1141.

و درست (1)، و ابن هاشم (2).

**[321] شكا- و إلى أبي جميلة المفضّل بن صالح:**

أبوه، عن الحميري، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن احمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عنه (3).

السند صحيح بالاتفاق.

و أوضحنا وثاقة أبي جميلة في (قكز) (4)، فالخبر صحيح، أو في حكمه لوجود البزنطي فيه.

**[322] شكب- و إلى المفضل بن عمر:**

محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن الحسن بن متيل، عن احمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي و هو مولى (5).

مرّ وثاقة أحمد في (يه) (6)، و أبيه في (لب) (7)، و ابن سنان في (كو) (8)، و المفضل في (ل) (9) بما لا مزيد عليه، فالخبر صحيح على الأصح عندنا و عند المحققين.

**[323] شكج- و إلى منذر بن جيفر:**

أبوه رضي اللّه عنه، عن محمّد ابن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد اللّه بن المغيرة، عنه (10).

---

1- الكافي 7: 77/ 2.

2- لم نظفر بروايته عنه لا في كتب الحديث و لا في كتب الرجال.

3- الفقيه 4: 43، من المشيخة.

4- تقدم برقم: 127.

5- الفقيه 4: 22، من المشيخة.

6- تقدم برقم: 15.

7- تقدم برقم: 32.

8- تقدم برقم: 26.

9- تقدم برقم: 30.

10- الفقيه 4: 99، من المشيخة.

السند صحيح لوثاقة ابن هاشم.

و ابن جيفر بتقديم الياء كما اتّفقت عليه نسخ الفقيه (1)، و في الفهرست و أصحاب الصادق (2) (عليه السّلام)، أو بتقديم الفاء كما في النجاشي، و صرّح جماعة بأنّه سهو (3)، لم يوثقوه صريحا، و لكن يروي عنه صفوان كما في الفهرست (4)، و عبد اللّه بن المغيرة (5)، و محمّد بن إسماعيل بن بزيع في روضة الكافي (6)،

---

1- الفقيه 2: 880، و تقدم في طريق الصدوق اليه كذلك.

2- ظاهر عبارة المصنف ان ما في الفهرست، و رجال الشيخ موافق لنسخ الفقيه في ضبط اسم (جيفر)، و الأمر ليس كذلك. ففي نسخة خطية من رجال الشيخ (حفير) بالحاء المهملة على ما ذكر في إتقان المقال: ق 2/ 237، و في نسختنا الخطية منه و المطبوعة: 316/ 590 (حيفر)، و في نسختنا الخطية من الفهرست: (جيفر) و المطبوعة: 170/ 745 (جفير) و سيأتي مزيد من التوضيح في الهامش الآتي، فلاحظ.

3- اختلف العلماء في ضبط اسم والد المنذر هذا بين (جفير) و (جيفر) حيث ذكر بالعنوان الأول:

4- فهرست الشيخ: 170/ 745.

5- الفقيه 4: 99، من المشيخة.

6- الكافي 8: 313/ 488، من الروضة.

و الجليل إسماعيل بن مهران السكوني (1)، فهو ثقة بالأمارة، و الخبر صحيح على الأصح.

### [324] شكد- و إلى منصور بن حازم:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي (2).

المحامدة (3) كلّهم ثقات بل أجلّاء، و أوضحنا وثاقة سيف في (قمح) (4)، فالسند صحيح.

و في النجاشي: منصور بن حازم أبو أيّوب البجليّ، كوفي ثقة عين صدوق، من جلّة أصحابنا و فقهائهم، روى عن الصادق و الكاظم (عليهما السلام) (5)، و يروي عنه من أصحاب الإجماع ابن أبي عمير (6)، و صفوان بن يحيى (7)، و يونس بن عبد الرحمن (8)، و عبد اللّه بن المغيرة (9)، و عبد اللّه بن مسكان (10)، و جميل بن درّاج (11)، و أبان بن عثمان (12)،

---

1- رجال النجاشي: 419/ 1119.

2- الفقيه 4: 22، من المشيخة.

3- محمد: يجمع جمع مذكر سالم، و جمع تكسير، و الصيغة التي استعملها المصنف في جمعه هي من الصيغ الدالة على الكثرة في جمع التكسير، و ان كان العدد دالا على القلة، انظر: النحو الوافي 4: 629.

4- تقدم برقم: 148.

5- رجال النجاشي 413/ 1101.

6- الاستبصار 2: 212/ 725.

7- تهذيب الأحكام 9: 5/ 11.

8- الفقيه 4: 170/ 596.

9- تهذيب الأحكام 7: 19/ 842.

10- تهذيب الأحكام 5: 379/ 1324.

11- الاستبصار 3: 256/ 918.

12- الاستبصار 4: 138/ 519.

و عثمان بن عيسى (1).

و من أضرابهم من الأجلّاء: أحمد بن محمّد بن عيسى (2)، و علي بن النعمان (3)، و حفص بن البختري (4)، و سيف بن عميرة (5)، و محمّد بن حمران (6)، و أبو بكر الحضرمي (7)، و عاصم بن حميد (8)، و محمّد بن إسماعيل (9)، و محمّد بن عبد الجبار (10)، و الحارث بن المغيرة (11)، و عمر بن حنظلة (12)، و داود بن النعمان (13)، و علي بن رئاب (14)، و علي بن أسباط (15)، و عبد الرحمن بن الحجاج (16)، و علي بن الحسن بن رباط (17)، و غيرهم.

و روى في الكشي (18) و في الكافي بطريق صحيح إنه عرض دينه على

---

1- تهذيب الأحكام 2: 101/ 378.

2- الكافي 5: 45/ 7.

3- تهذيب الأحكام 2: 332/ 1366.

4- تهذيب الأحكام 4: 231/ 680.

5- تهذيب الأحكام 5: 245/ 829.

6- تهذيب الأحكام 1: 394/ 1218.

7- تهذيب الأحكام 5: 87/ 287.

8- أصول الكافي 1: 52/ 3.

9- أصول الكافي 1: 32/ 1.

10- تهذيب الأحكام 9: 121/ 519.

11- تهذيب الأحكام 2: 22/ 63.

12- تهذيب الأحكام 2: 22/ 63.

13- الكافي 4: 104/ 3.

14- تهذيب الأحكام 7: 301/ 1258.

15- الظاهر وقوع الاشتباه، لان منصور بن حازم يروي عن علي بن أسباط، كما في الاستبصار 2: 301/ 1075.

16- الكافي 5: 478/ 5.

17- تهذيب الأحكام 7: 472/ 1890.

18- رجال الكشي 2: 718/ 795.

الصادق (عليه السّلام) في خبر طويل، و في آخره: و إن الحجّة من بعده محمّد ابن علي أبو جعفر (عليه السّلام) و كانت طاعته مفروضة، فقال: رحمك اللّه، قال: فقلت: أعطني رأسك أقبله، فضحك، فقلت: أصلحك اللّه، و قد علمت أنّ أباك لم يذهب حتى ترك حجّة من بعده كما ترك أبوه، و اشهد باللّه أنّك أنت الحجّة و أنّ طاعتك مفترضة فقال: كفّ رحمك اللّه، قلت: أعطني رأسك أقبّله، فقبّلت رأسه فضحك، ثم قال: سلني عمّا شئت فلا أنكرك بعد اليوم ابدا (1).

### [325] شكه- و إلى منصور الصيقل:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عبد الجبار، عن أبي محمّد الدهلي (2)، عن إبراهيم بن خالد العطار، عن محمّد بن منصور الصيقل، عن أبيه منصور الصيقل (3).

الثلاثة الأول من الأجلاء، و الرابع غير مذكور، و امّا الخامس، ففي النجاشي: إبراهيم بن خالد العطار العبدي، يعرف بابن أبي مليقة، روى عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، ذكره أصحابنا في الرجال، له كتاب (4).

و في الفهرست: إبراهيم بن خالد العطار له كتاب، أخبرنا به احمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن ابن نهيك، عن إبراهيم بن خالد (5).

و قال العلامة في الإيضاح: إبراهيم بن خالد العطار العبدي بالعين

---

1- الكافي 1: 145/ 15.

2- الظاهر اتحاده مع أبي محمّد الذهلي الراوي عن أبي أيوب المدائني كما في الكافي 5: 89/ 2 انظر: معجم رجال الحديث 22/ 40.

3- الفقيه 4: 100، من المشيخة.

4- رجال النجاشي: 24/ 41.

5- فهرست الشيخ: 10/ 25.

المهملـة و الباء المنقطـة تحتها نقطـة و الـدال المهملة، يعرف بابن مليكة بالميم المضـمومة و اللام المفتوحة و الياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة و الكاف المفتوحة، انتهى (1).

و يظهر من الجماعـة أنّه من الرواة المعروفين المصـنّفين، و لـم يطعنوا عليه بشـي ء لا في مـذهبه و لا في اعماله، و هـذا المقدار من المدح يخرجه من الجهالـة الّا انّه غير نافع لجهالة من قبله، و كذا الذي بعده، إذ ليس له ذكر في غير المقام إلّا في الكافي في باب التمحيص، روى سهل، عنه، عن أبيه (2)، و في الفقيه، في باب طلاق الحامل، روى علي بن الحكم، عنه، عن أبيه (3).

و امّا منصور و هو ابن الوليد الصـيقل أبو محمّد، ذكره الشيخ في أصحاب الباقر (4) و الصادق (عليهما السلام) و قال: روى عنهما (عليهما السلام) (5)، و يمكن اسـتظهار وثاقته من رواية الأجلّة عنه و فيهم من أصحاب الإجماع، جميل بن درّاج في التهذيب في باب بيع الواحد بالاثنين (6)، و عبد اللّه بن مسـكان فيه (7)، و في الكافي في باب الرضا بموهبـة الايمان (8)، و أبان بن عثمان في التهـذيب في باب زكاة أموال الأطفال (9).

---

1- إيضاح الاشتباه: 4.

2- أصول الكافي 1: 302/ 6.

3- الفقيه 3: 331/ 1601.

4- رجال الشيخ: 138/ 54.

5- رجال الشيخ: 313/ 532.

6- تهذيب الأحكام 7: 113/ 490.

7- تهذيب الأحكام 7: 113/ 488.

8- أصول الكافي 2: 192/ 6.

9- تهذيب الأحكام 4: 29/ 71.

و من أضرابهم: إسحاق بن عمّار (1)، و علي بن الحكم (2)، و عبد اللّه بن سنان (3)، و محمّد بن سنان (4)، و سيف بن عميرة (5)، و عمر بن أبان (6)، و في الكافي في الروضة: عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن داود بن سليمان الحمّار، عن سعيد بن يسار، قال: استأذنّا على أبي عبد اللّه (عليه السلام) انا و الحارث بن المغيرة [النصري] (7) و منصور الصيقل فواعدنا دار طاهر مولاه- إلى ان قال-: ثم قال: الحمد للّه الذي ذهب بالناس يمينا و شمالا فرقة مرجئة و فرقة خوارج و فرقة قدريّة و سميتم أنتم الترابية، ثم قال (عليه السّلام): اما و اللّه ما هو الّا اللّه وحده لا شريك له و رسوله و آل رسوله (صلّى اللّه عليه و آله) و شيعتهم كرّم اللّه وجوههم، و ما كان سوى ذلك فلا.

الخبر (8).

و في الشرح: فالخبر قوي أو حسن على شهادة المصنف (9).

**[326] شكو- و إلى منصور بن يونس:**

أبوه رضي اللّه عنه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و علي بن حديد و محمّد

---

1- الاستبصار 2: 153/ 505.

2- أصول الكافي 2: 355/ 2.

3- تهذيب الأحكام 7: 256/ 1107.

4- تهذيب الأحكام 7: 288/ 1211.

5- الكافي 3: 4060/ 7.

6- أصول الكافي 1: 32/ 9.

7- في الأصل: النضري، بالضاد المعجمة، و الصحيح بالصاد المهملة كما أثبتناه لموافقته ما في المصدر و رجال الكشي 2: 627/ 618 و النجاشي: 139/ 361 و الطوسي: 117/ 42 و 179/ 232 و العلامة: 55/ 10 و ابن داود: 68/ 367.

8- الكافي 8: 333/ 520.

9- روضة المتقين 14: 283.

ابن إسماعيل بن بزيع جميعا، عنه (1).

السند صحيح جزما من غير طريق عليّ، و من طريقه يتوقف على شرح حاله.

فنقول: في النجاشي: علي بن حديد بن حكيم المدايني الأزدي الساباطي، روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، له كتاب، أخبرنا أبو عبد اللّه بن شاذان، قال: حدثنا علي بن حاتم، قال: حدثنا الحميري، قال:

حدثنا أبي، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن فضّال، عن علي بن حديد بكتابه (2).

و في الفهرست: علي بن حديد المدائني، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بطة، عن أبي محمّد عيسى بن محمّد بن أيوب الأشعري، عن علي بن حديد (3).

و في أصحاب الرضا (عليه السّلام): علي بن حديد كوفي مولى الأزد، و كان منزله و منشأه بالمدائن (4)، و في أصحاب الجواد (عليه السّلام): علي بن حديد بن حكيم (5).

و في معالم العلماء: علي بن حديد المدايني له كتاب (6).

و في النجاشي (7)، و الفهرست (8) في ترجمة الثقة مرازم بن حكيم، ينتهي طريقهما الى كتابه الى علي بن حديد عنه.

---

1- الفقيه 4: 84، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 274/ 717.

3- فهرست الشيخ: 89/ 372.

4- رجال الشيخ: 387/ 42.

5- رجال الشيخ: 403/ 11.

6- معالم العلماء: 63/ 428.

7- رجال النجاشي: 424/ 1138.

8- فهرست الشيخ: 170/ 744.

هذه أصول الكتب الرجالية، لم يطعن عليه أربابها فيها، و لم ينقل عن الغضائري الطعّان فيه شي ء (1).

و امّا الكشي، فقال في علي بن حديد: قال نصر بن الصباح: علي بن حديد بن حكيم فطحيّ، من أهل الكوفة، و كان أدرك الرضا (عليه السلام) (2)، ثم في ترجمة هشام بن الحكم: علي بن محمّد، قال: حدثني أحمد ابن محمّد، عن أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني (عليه السّلام)، قال:

قلت: جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فأصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: عليك بعلي بن حديد، قلت: فآخذ بقوله؟ قال: نعم، فلقيت علي بن حديد، فقلت له: نصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال:

لا (3).

ثم في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: آدم بن محمّد القلانسي البلخي، قال: حدثني علي بن محمّد القمي، قال: حدثني أحمد بن محمّد بن عيسى القمي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: أصلّي خلف من لا اعرف؟ قال: لا تصلّ الّا خلف من تثق بدينه، فقلت له أصلّي خلف يونس و أصحابه؟ فقال: يأبى ذلك عليكم علي بن حديد، قلت: آخذ بقوله في ذلك؟ قال: نعم، قال:

فسألت علي بن حديد عن ذلك، فقال: لا تصلّ خلفه، و لا خلف أصحابه (4).

علي بن محمّد القتيبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: كان احمد ابن محمّد بن عيسى تاب و استغفر اللّه من وقيعته في يونس لرؤيا رآها، و قد كان

---

1- مجمع الرجال: 4/ 175.

2- رجال الكشي 2: 840/ 1078.

3- رجال الكشي 2: 563/ 499.

4- رجال الكشي 2: 787/ 950.

علي بن حديد يظهر في الباطن الميل الى يونس و هشام (رحمهما اللّه).

ثم ذكر خبرين فيهما ذمّ يونس بالإسناد السابق عن أحمد بن محمّد بن عيسى (1).

ثم قال: فلينظر الناظر فيعجب من هـذه الاخبار التي رواها القميون في يونس، و ليعلم انّها لا تصحّ في العقل و ذلك ان أحمد بن محمّد بن عيسـى و علي ابن حديـد قـد ذكر الفضل من رجوعهما في الوقيعـة في يونس، و لعلّ هذه الروايات كانت من احمد قبل رجوعه، و من عليّ مداراة لأصحابه، انتهى (2).

و يظهر منه: ان عليّ بن حديـد كان من الفقهاء المبرزين الذين يزكى و يجرح بتزكيتهم و جرحهم، و لذا التجأ الكشـي إلى توجيه كلامه في يونس و أصحابه (3) و يظهر ذلك من الخبرين أيضا.

و يؤيّـدهما في الجملـة ما في الكافي عن محمّـد بن علي بن محمّد، عن سـهل، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السـلام): اختلفـوا مواليـك، فأصـلّي خلفهم جميعـا؟ فقـال: لاـ تصـلّ الّا خلـف من تثق بـدينه، ثم قـال: [ولي موال] قلت: [أصحاب]، فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم: لا يأمرك علي بن حديد بهذا- أو هذا ما يأمرك عليّ بن حديد به- فقلت: نعم (4).

و من هنـا تعرف وجوه النظر فيما ذكره أبو علي في رجاله بعـد نقل الخبرين و تضـعيفهما ما لفظه: ثم الظاهر إنه (عليه السّـلام) انّما جوّز له الأخذ بقوله فيما

---

1- رجال الكشي: 787/ 951.

2- رجال الكشي: 788/ 953.

3- رجال الكشي: 788/ 954.

4- الكافي 3: 374/ 5، و ما بين المعقوفات منه.

سأله لا مطلقا كما في الثاني، فلعلّ ذلك لعلمه (عليه السّلام) أنّ في ذلك لا يقول الّا ما هو الحقّ بوجه لا على وجه العمل بفتواه مطلقا فلا يضرّ ذلك بهشام و لا بيونس في الثاني لاحتمال ابن ظبيان و لا يوجب توثيق ابن حديد، انتهى (1).

و الظاهر خلاف ما استظهره، و التقييد لا مستند له، و الضرر يرتفع بما في الكشي، و احتمال ابن ظبيان بمكان من الفساد، و أنّى كان ليونس بن ظبيان أصحاب يسأل عن الصلاة خلفهم؟ مع أنّ صريح الكشي بكونه ابن عبد الرحمن (2).

هذا و في الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و احمد بن محمّد جميعا، عن علي بن مهزيار، عن علي بن حديد، قال: كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشر و مائتين فلمّا قرب الفطر كتبت الى أبي جعفر (عليه السلام) اسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل، أو أقيم حتى ينقضي الشهر و أتمّ صومي؟ فكتب اليّ كتابا قرأته بخطه (عليه السلام): سألت رحمك اللّه عن أيّ العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك اللّه (3)، و رواية و ان كان عليّ الّا انه لا ينافي حصول الظن منه بعد نقل الأجلّة عنه و ثبته مثل ثقة الإسلام في الكافي.

و في خرائج الراوندي: عن سهل بن زياد، عن علي بن حديد، قال:

خرجت مع جماعة حجاجا فقطع علينا الطريق، فلمّا دخلت المدينة لقيت أبا جعفر (عليه السّلام) في بعض الطريق، فأتيته إلى المنزل فأخبرته بالذي أصابنا فأمر لي بكسوة، و أعطاني دنانير، و قال: فرقها على أصحابك على قدر ما ذهب،

---

1- رجال أبي علي (منتهى المقال): 210.

2- رجال الكشي 2: 788/ 952.

3- الكافي 4: 536/ 2.

فقسمتها بينهم فإذا هي على قدر ما ذهب منهم لا أقلّ [منه] و لا أكثر! (1).

و يؤيّد وثاقته أيضا روايـة ابن أبي عمير عنه كما في التهذيب في باب ما أحلّ اللّه نكاحه من النساء (2)، و اضرابه من الأجلّاء كالحسين بن سعيد (3)، و علي ابن فضّال (4)، و احمد بن محمّد بن عيسى (5)، و علي بن مهزيـار (6)، و محمّد بن عبد الجبار (7)، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (8)، و محمّد بن عبد اللّه (9)، و إبراهيم بن هاشم (10) و احمد بن أبي عبد اللّه (11)، و سهل بن زياد (12).

و من جميع ذلك ظهر أنّ مراد الشيخ من الضعف الذي نسبه الى علي بن حديد (13) لا بدّ و ان يكون الضعف في المذهب و الفطحيّة- التي نسبها اليه نصر الغالي (14) عند الكشي (15)، و الجماعة- الذي لا تنافيه (16)، الوثاقة كالضعف الذي

---

1- الخرائج و الجرائح 2: 668/ 11، و ما بين المعقوفتين منه.

2- تهذيب الأحكام 7: 276/ 7.

3- تهذيب الأحكام 9: 118/ 508.

4- رجال النجاشي: 274/ 717.

5- تهذيب الأحكام 1: 292/ 854.

6- الكافي 4: 536/ 2.

7- الكافي 8: 361/ 552.

8- الاستبصار 1: 7/ 7.

9- تهذيب الأحكام 8: 100/ 338.

10- الاستبصار 4: 263/ 990.

11- الكافي 5: 250/ 24.

12- تهذيب الأحكام 10: 250/ 991.

13- ضعفه الشيخ «قدس سره» في التهذيب 7: 101 ذيل الحديث: 435 و الاستبصار 3: 95 ذيل الحديث: 325.

14- انظر رجال النجاشي: 428/ 1149 و فيه: نصر بن صباح أبو القاسم البلخي غال المذهب، روى عنه الكشي.

15- رجال الكشي 2: 840/ 1078.

16- في الأصل: ينافيه، و ما أثبتناه هو الأنسب للمقام و لو قال بعده: التوثيق بدل الوثاقة لصح تذكير اللفظ، فلاحظ.

رمي به السكوني، فمن يروي حجيّة الموثّق أو ما وثق بصدوره من الاخبار و هو مع ذلك يضعّف ابن حديد- لقول الشيخ في التهذيب و الاستبصار مع خلوّ كتابيه و سائر الأصول عنه- فهو لعدم التعمّق في أطراف الكلام، و عدم الالتفات الى الفرق البيّن في مقام العمل بين التضعيف بحسب العقائد، و التضعيف في عمل الجوارح، فتبصّر و لا تكن من الغافلين.

و امّا منصور فالكلام تارة في وثاقته، و اخرى في مذهبه.

أمّا الأولى:

فالحق انه ثقة وفاقا للمحققين لأمور:

أ- ما في النجاشي: منصور بن يونس بزرج أبو يحيى، و قيل: أبو سعيد، كوفي ثقة، روى عن أبي عبد اللّه و أبي الحسن (عليهما السلام)، له كتاب (1).

ب- رواية ابن أبي عمير عنه كما في الكافي في باب البكاء من كتاب الدعاء (2)، و في باب أدب الصائم (3)، و في باب فضل القصد من كتاب الزكاة (4)، و في الفقيه في موضعين في باب تحريم الدماء و الأموال (5)، و في التهذيب في باب أوّل وقت الظهر (6).

ج- رواية صفوان عنه في التهذيب في باب المهور و الأجور (7)، و في

---

1- رجال النجاشي: 413/ 1100.

2- أصول الكافي 2: 349/ 1.

3- الكافي 4: 89/ 10.

4- الكافي 4: 53/ 5.

5- الفقيه 4: 67/ 2، 4: 70/ 20.

6- تهذيب الأحكام 2: 275/ 1093، 4: 203/ 585.

7- تهذيب الأحكام 7: 371/ 1503.

الإستبصار في باب من عقد على امرأة و شرط لها أن لا يتزوج عليها (1).

د- روايـة جماعة من الأجلّة غيرهما عنه، مثل ابن فضّال (2)، و علي بن الحكم (3)، و إسماعيل بن مهران (4)، و محمّد بن إسماعيل بن بزيع (5)، و عبيس ابن هشام (6)، و صالح بن خالد (7)، و الحسن بن علي الوشـاء (8)، و سعيد بن يسار (9)، و محمّد بن عبد الحميد (10).

و امّا الثانية:

ففي أصـحاب الكـاظم (عليه السّـلام) خاصّـة: منصور بن يونس بزرج، له كتـاب، واقفي (11)، و ذكره في أصـحاب الصـادق (12) (عليه السّلام)، و الفهرست (13) من غير تعرّض لمذهبه كالنجاشي (14).

و في الكشـي: حمدويه، عن الحسن بن موسـى، عن محمّد بن أصبغ، عن إبراهيم، عن عثمان بن القاسم، قال: قال لي منصور بزرج: قال لي أبو الحسن

---

1- الاستبصار 3: 232/ 835.

2- أصول الكافي 2: 349/ 2.

3- تهذيب الأحكام 2: 275/ 1093.

4- أصول الكافي 2: 343/ 3.

5- فهرست الشيخ: 164/ 709.

6- رجال النجاشي: 413/ 1100.

7- الكافي 6: 127/ 3.

8- أصول الكافي 2: 149/ 3.

9- أصول الكافي 2: 95/ 20.

10- أصول الكافي 1: 206/ 3.

11- رجال الشيخ: 360/ 21.

12- رجال الشيخ: 313/ 534.

13- فهرست الشيخ: 164/ 719.

14- رجال النجاشي: 413/ 1100.

(عليه السّلام) و دخلت عليه يوما: يا منصور أما علمت ما أحدثت في يومي هذا؟ قال: قلت: لا، قال: قد صيّرت عليا ابني وصيّي، [و الخليفة] (1) من بعدي، فادخل عليه فهنئه بذلك، و أعلمه أنّي أمرتك بهذا، قال: فدخلت عليه فهنّأته بذلك و أعلمته أنّ أباه أمرني بذلك، قال الحسن بن موسى: ثم جحد منصور هذا بعد ذلك لأموال كانت في يده فكسرها (2)، و كان منصور أدرك أبا عبد اللّه (عليه السّلام) (3).

و رواه الصدوق في العيون: عن الحسن بن محمّد بن عبد اللّه بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن محمّد بن الأصبغ، عن أبيه، عن غنّام (4) بن القاسم، قال: قال لي منصور. إلى آخره (5) باختلاف يسير، ثم قال من غير استناد الى الحسن: ثم جحد منصور بعد ذلك فأخذ الأموال التي كانت في يده و كنزها (6)، و الظاهر بقرينة اتحاد العبارتين كونه كلام الحسن و هو و ان كان جليلا الّا انّه لم يدرك الرضا (عليه السّلام)، فيكون خبره مرسلا.

فما في المدارك، في أنّ الكذب من المفطرات: و روى الكشي حديثا معتبر الاسناد متضمّنا- لانه بعني منصور بزرج- جحد النص على الرضا (عليه

---

1- في الأصل: و الخليفة، و ما أثبتناه بين معقوفين من المصدر و هو موافق لرواية العيون الآتية، فلاحظ.

2- الضمير في كسرها يعود للأموال، و كسر الأموال: كناية عن التصرف فيها و بذلها من غير مبالاة، بحار الأنوار: 49 / 14، قال الفيروزآبادي: كسر الرجل: قل تعاهده لماله، القاموس: كسره.

3- رجال الكشي 2: 768/ 893.

4- في نسخة من المصدر: عثمان بدل غنام كما في رجال الكشي و قد تقدم، و لم نجد لعثمان و لا لغنام بن القاسم ذكرا في كتب الرجال، فلاحظ.

5- اخبار عيون الرضا عليه السّلام 1: 22/ 5.

6- في المصدر: و كسرها كما مر في رواية الكشي.

السلام) (1) توهم ظاهر.

ثمّ أن قاعدة الجمع في أمثال المقام و ان كان عدّه ثقة واقفيا و عدّ خبره موثّقا- و عليه في المقام جماعة من الأصحاب- الّا انه حيث فقدت الامارات المؤيّدة أو الموهنة لأحد الطرفين- و في المقام ربّما يتأمّل في وقفه لعدم تعرض النجاشي و لا الفهرست المتأخر عن رجال الشيخ له- من أن صريح كلام حسن (2) ان الجحد كان لأكل الأموال لا لسوء الفهم و بعض الاخبار المتشابهة، و هذا لا يجتمع مع الوثاقة، و معه لا بدّ من تقديم كلام النجاشي لتأييده برواية صفوان و ابن أبي عمير و سائر الأجلّة.

و في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع: قال أبو العباس بن سعيد في تاريخه: إنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع سمع منصور بن يونس، و حمّاد بن عيسى، و يونس بن عبد الرحمن (3). إلى آخره. و ظاهره كونه من مشايخ ابن بزيع معدودا في سلسلة حمّاد و يونس.

و في التعليقة: و وصفه الصدوق في كمال الدين بصاحب الصادق (عليه السلام) (4).

هذا و قال الفاضل المحقق المولى محمّد المعروف بسراب، كما في اكليل الرجال: إنّ الرواية مجهولة بإبراهيم و عثمان، و الظاهر إنّ ما يذكره بقوله: أن منصور جحد هذه الأموال كانت في يده، إنّما هو استنباط لا يثبت لنا، لأنّه لمّا أنكر هذا و كان في يده مال، استنبط كون منشأ الإنكار هو المال لبعد الإقرار بهذا عند بعض و عدم نقله، و على تقدير ثبوته لما عاصره أو قرب زمانه بزمانه لا

---

1- مدارك الأحكام: 352.

2- أي: الحسن بن موسى الخشاب الذي مر كلامه آنفا.

3- رجال النجاشي: 331/ 893.

4- تعليقة الوحيد البهبهاني: 346.

يثبت لنا، فلم يظهر بهذه الرواية مع ضعفه عدم ديانته في مذهبه فلا يعارض بهذه الرواية توثيق النجاشي مع تأييده برواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع و ابن أبي عمير عنه، انتهى (1).

و الظاهر إنّه تبع في هذا الاشتباه الخلاصة، ففيه بعد الترجمة: قال الشيخ:

إنه واقفي (2)، و قال النجاشي: إنه ثقة روى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) (3)، و الوجه عندي التوقّف فيما يرويه و الردّ لقوله، لوصف الشيخ له بالوقف، و قال الكشي: عن حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن محمّد بن الأصبغ، عن إبراهيم، عن عثمان بن القاسم: إن منصور بن يونس بزرج جحد النصّ على الرضا (عليه السّلام) لأموال كانت في يده، انتهى (4).

و أنت خبير بأن الرواية تعدّ من أسباب مدح منصور، و نسبة جحد النص و أكل الأموال إليه من الحسن شيخ حمدويه، فنسبة الجحد الى عثمان كما في الخلاصة اشتباه جدّا، و تضعيف الرواية بجهالته و جهالة إبراهيم اشتباه آخر، ثم التفكيك بين الاخبار بالجحد، و الاخبار بكونه لأجل أكل المال- مع انه خبر حسّي- اشتباه ثالث، و فتح هذا الباب يوجب سدّ باب قبول الجرح في كثير من المواضع و إن كان و لا بدّ فيما ذكرنا من الإرسال و الوهن بعدم تعرّض الجماعة له، و اللّه العالم.

### [327] شكز- و إلى منهال القصّاب:

أبوه رضي اللّه عنه، عن محمّد ابن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،

---

1- اكليل الرجال: غير موجود لدينا.

2- رجال الشيخ: 360/ 21، و انظر تهذيب الأحكام 7: 101 ذيل الحديث: 435.

3- رجال النجاشي: 413/ 1100.

4- رجال العلامة: 358/ 2.

عنه (1).

السند صحيح و الخبر في حكمه لوجود ابن محبوب من أصحاب الإجماع في السند، بل لا يبعد وثاقة منهال لرواية الأجلّة عنه سوى الحسن، مثل عبد الرحمن بن الحجاج في التهذيب في باب ابتياع الحيوان (2)، و في باب التلقي و الحكرة (3)، و في باب السلم في الرقيق (4)، و غيرها، و عبد اللّه بن يحيى الكاهلي (5)، و مالك بن عطيّة (6)، و مثنى الحنّاط (7)، و يونس بن يعقوب (8)، و يونس بن عبد الرحمن في التهذيب في باب أحكام السهو من أبواب الزيادات (9).

**[328] شكح- و إلى موسى بن عمر بن بزيع:**

محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه (10).

السند صحيح عندنا بما مرّ غير مرّة (11)، و موسى ثقة من غير خلاف و طعن فيه، فالخبر صحيح.

**[329] شكط- و إلى موسى بن القاسم البجلي:**

أبوه و محمّد بن

---

1- الفقيه 4: 110، من المشيخة.

2- تهذيب الأحكام 7: 79/ 339.

3- تهذيب الأحكام 7: 158/ 699.

4- لم نقف عليه في التهذيب، و روايته عنه في الكافي 5: 223/ 2 باب آخر من باب السلم في الرقيق.

5- تهذيب الأحكام 7: 158/ 698.

6- أصول الكافي 2: 441/ 4.

7- تهذيب الأحكام 7: 158/ 696.

8- الاستبصار 1: 27/ 70.

9- تهذيب الأحكام 2: 353/ 1464.

10- الفقيه 4: 41، من المشيخة.

11- تقدم برقم: 5 و 14.

الحسن رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه، عن الفضل بن عامر و احمد ابن محمّد بن عيسى، عنه (1).

السند صحيح و ان لم يوثّقوا الفضل لوجود احمد معه، بل يمكن استظهار وثاقة الفضل من رواية [الأجلة] مثل: سعد (2)، و الصفار (3)، و موسى بن الحسن الأشعري (4)، عنه، و هم عيون هذه الطائفة، و موسى من شيوخ أصحابنا، فالخبر صحيح بالاتفاق.

**[330] شل- و إلى ميمون بن مهران:**

أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أبي يحيى الأهوازي، عن محمّد بن جمهور، عن الحسين بن المختار بيّاع الأكفان، عنه (5).

في هذا السند علل مزمنة أعيت أطبّاء الفن عن علاجها، فإن ميمون إن كان هو الذي ذكره الشيخ في أصحاب أمير المؤمنين (عليه السّلام) (6)، و عدّه في الخلاصة من خواصّه (7)، فرواية ابن المختار عنه غير ممكنة لكونه من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا (عليهم السلام)، فيكون بينهما إرسال، و إن كان غيره فلا ذكر له أصلا، و إن كان الحسين غير ابن المختار القلانسي فلا بدّ و أن يكون قريبا من زمان عليّ (عليه السّلام)، فرواية ابن جمهور و هو من أصحاب الرضا (عليه السّلام)، عنه غير ممكنة، فيكون الإرسال بينهما، و مع ذلك فالاهوازي مجهول، و الموجود أبو جعفر الأهوازي أحمد بن الحسين بن

---

1- الفقيه 4: 74، من المشيخة.

2- تهذيب الأحكام 6: 299/ 837.

3- تهذيب الأحكام 1: 17/ 40.

4- تهذيب الأحكام 2: 362/ 1499.

5- الفقيه 4: 93، من المشيخة.

6- رجال الشيخ: 58/ 9.

7- رجال العلامة: 192- باب الكنى-.

سعيد، فالخوض في حال باقي رجال السند لا فائدة فيه.

### [331] شلا- و إلى النضر بن سويد:

[331] شلا- و إلى النضر (1) بن سويد:

محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عنه (2).

محمّد بن عيسى ثقة في (لا) (3)، فالسند صحيح.

و النضر ثقة جليل صحيح الحديث لا مغمز فيه، فالخبر صحيح، مع أنّ للصدوق طرقا كثيرة صحيحة إليه.

ففي الفهرست: النضر بن سويد، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عيسى، عن النضر (4).

و رواه محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبد اللّه و الحميري و محمّد بن يحيى و احمد بن إدريس، عن احمد بن محمّد، عن أبي عبد اللّه محمّد بن خالد البرقي و الحسين بن سعيد جميعا، عن النضر بن سويد (5).

و اعلم أنّ في جملة من نسخ الفقيه: محمّد بن عيسى بن عبيد (6) كما

---

1- في رجال النجاشي الطبعة الحجرية: 301 و الحديثة: 427/ 1147 النصر بن سويد (بالصاد المهملة) و الصحيح ما أثبته المصنف (بالضاد المعجمة) لموافقته ما في رجال الشيخ:

2- الفقيه 4: 96، من المشيخة.

3- تقدم برقم: 31.

4- فهرست الشيخ: 171/ 750.

5- فهرست الشيخ: 171/ 750.

6- الفقيه 4: 96، من المشيخة.

ذكرناه و في أكثرها و منها نسخة الشارح: محمّد بن موسى بن عبيد، و نسبه في الجامع الى الاشتباه (1)، و قال الشارح: لم يذكر في كتب الرجال، و الظاهر انّه كان (عيسى) بدل (موسى)، و مع هذا غير سديد، إذ يستبعد رواية ابن عبيد عن النضر و كأن في نسخة النجاشي التي كانت عند العلامة صحيحة، و لذا حكم بصحّة السند، و الذي في النجاشي (2) من ذكر أبيه فهو أصحّ من الأصل، لكن روايته عن أبيه غير معهودة أيضا، و الظاهر إنه كانت النسخة: أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه، كما في السند الأخير من الفهرست (3)، و السند الأول أيضا غير سديد، لأنّه إنّ كان محمّد بن عيسى بن عبيد فروايته عن النضر بعيدة، و إن كان أبا أحمد فرواية الصفار عنه بعيدة، لكنّه ليس في البعد مثل الأول، و على ايّ حال فالخبر صحيح بستّة عشر طريقا، و بانضمام ما في الأصل على نسخة العلامة مع السند الأول للفهرست، يصير ثمانية عشر، انتهى (4).

قلت: الظاهر ما استظهره، و الاستبعاد في غير محلّه فإنّ النضر من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) (5)، و العبيدي في يروي عن حنّان و هو من أصحاب الصادق (عليه السّلام) (6)، و عن السكوني و هو من أصحاب الصادق (عليه السّلام) (7)، و قد مرّ في (لا) (8).

---

1- لم نقف عليه في جامع الرواة عند ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد و لا في ترجمة النضر بن سويد، بل لم نجد ذكرا لمحمد بن موسى بن عبيد فيه أصلا.

2- انظر: رجال النجاشي: 427/ 1147.

3- الظاهر ان نسخة الشارح من الفهرست تختلف عن نسختنا المطبوعة لا سيما في الموضع المشار اليه منها. انظر: فهرست الشيخ: 171/ 750.

4- روضة المتقين 14: 286.

5- رجال الشيخ: 362/ 2.

6- رجال الشيخ: 295/ 242.

7- رجال الشيخ: 147/ 92.

8- تقدم برقم: 31.

و امّا روايته عمّن في طبقة النضر فأكثر من أن تحصى، و يروي عن النضر احمد بن محمّد بن خالد كما في الكافي في باب إن الايمان مبثوث بجوارح البدن (1)، فرواته العبيدي الذي يروي عنه احمد بن محمّد بن عيسى عنه بطريق اولى، و قوله كما في السند الأخير من الفهرست من سهو القلم، فإن فيه: احمد بن محمّد بن خالد عن أبيه (2)، لا ابن عيسى.

### [332] شلب- و إلى النعمان الرازي:

محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن الحسن بن متيل الدقاق، عن احمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، [عنه] (3).

السند صحيح بما مرّ في (كو) (4)، و (لب) (5) و امّا الرازي فذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (6)، و في الكافي باب الكبائر: يونس، عن حمّاد، عنه (7)، و في التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة:

الطاطري، عن ابن زياد- يعني ابن أبي عمير- عن حمّاد، عنه (8)، و المراد بحمّاد: ابن عثمان بقرينة رواية ابن أبي عمير [عنه]، و يروي عنه جعفر بن بشير الذي روى عن الثقات في التهذيب في باب عدد فصول الأذان (9)، و في باب الأذان و الإقامة من أبواب الزيادات (10)، و أبان بن عثمان في الكافي في كتاب

---

1- أصول الكافي 2: 38/ 5.

2- فهرست الشيخ: 171/ 750.

3- الفقيه 4: 59، من المشيخة.

4- تقدم برقم: 26.

5- تقدم برقم: 32.

6- رجال الشيخ: 325/ 24.

7- أصول الكافي 2: 212/ 5.

8- تهذيب الأحكام 2: 171/ 680.

9- تهذيب الأحكام 2: 62/ 220.

10- تهذيب الأحكام 2: 279/ 1107.

الروضة (1)، كلّ ذلك من أمارات الوثاقة، فقول السيد في العدّة: و الرازي مجهول غير سديد (2).

## [333] شلج- و إلى النعمان بن سعد- صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام)-:

[333] شلج- و إلى النعمان بن سعد (3)- صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام)-:

محمّد بن موسى بن المتوكل رضي اللّه عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن احمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن ثابت بن أبي صفيّة، عن سعيد بن جبير، عنه (4).

ثابت هو أبو حمزة الثمالي، و يأتي في الكنى (5) ان شاء اللّه، و السند صحيح اليه بما مر في (يه) (6)، و (كو) (7)، و (لب) (8)، و امّا ابن جبير ففي الكشي: حدثني أبو المغيرة، قال: حدثني الفضل، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: إنّ سعيد بن جبير كان يأتم بعلي بن الحسين، و كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يثني عليه، و ما كان سبب قتل

---

1- الكافي 8: 110/ 90.

2- العدة للكاظمي: 169.

3- في المصدر: النعمان بن سعيد، و كذلك في رجال العلامة: 280، من الفائدة الثامنة، و حاله مجهول، لم تذكره كتب الرجال و ليس له رواية في كتب الحديث الا ما وجدناه في الفقيه 2:

4- يأتي برقم: 367.

5- الفقيه 4: 124، من المشيخة.

6- تقدم برقم: 15.

7- تقدم برقم: 26.

8- تقدم برقم: 32.

الحجاج به الّا على هذا الأمر، و كان مستقيما (1).

قال (2): و قال الفضل بن شاذان: و لم يكن في زمن علي بن الحسين (عليهما السلام) في أوّل أمره الّا خمسة أنفس: سعيد ابن جبير، و سعيد بن المسيب، و محمّد بن جبير بن مطعم، و يحيى بن أمّ الطويل، و أبو خالد الكابلي (3).

و يظهر منه حسن حاله و إماميّته دون الوثاقة، و مع ذلك ففي النفس منه شي ء على ما يظهر من ترجمته في كتب الجماعة و أقواله في الكتب الفقهية.

و امّا النعمان، فقد مرّ في (كا) (4) دلالة قولهم صاحب فلان أحد الأئمة (عليهم السلام) على مدح عظيم يقرب من الوثاقة، فالخبر صحيح عند القدماء، حسن عند المتأخرين.

**[334] شلد- و إلى الوليد بن صبيح:**

أبوه رضي اللّه عنه، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عنه (5).

أوضحنا وثاقة الحسين في (ص) (6)، فالسند صحيح.

و الوليد ثقة في النجاشي (7)، و الخلاصة (8) و لا طعن فيه، يروي عنه ابن أبي عمير بلا واسطة (9) و بواسطة حمّاد بن عثمان (10)، و عبد اللّه بن المغيرة (11)،

---

1- رجال الكشي 1: 335/ 190.

2- اي: الكشي.

3- رجال الكشي 1: 332/ 184.

4- تقدم برقم: 21.

5- الفقيه 4: 82، من المشيخة.

6- تقدم برقم: 90.

7- رجال النجاشي: 431/ 1161.

8- رجال العلامة: 117/ 3.

9- الكافي 8: 304/ 469، من الروضة.

10- الكافي 5: 94/ 8.

11- الكافي 3: 475/ 7.

و عبد اللّه بن سنان (1)، و إبراهيم بن أبي البلاد (2)، و هشام بن سالم (3)، و محمّد ابن حمران (4)، و جميل بن صالح (5)، و جميل بن درّاج (6)، و ابنه العباس بن الوليد (7)، و إبراهيم بن عبد الحميد (8)، فهو منخرط في سلك الأجلّاء.

**[335] شله- و إلى وهب بن وهب:**

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي (9).

السند صحيح.

و أبو البختري ضعيف عامي لا مسرح (10) للمدح فيه، الّا أنّ الظاهر اعتبار كتابه لاكثار الأصحاب من الرواية عنه و فيهم الأجلّاء كالعباس بن معروف في باب تلقين المحتضرين من أبواب للزيادات (11)، و علي ابن الحكم فيه في أبواب التدليس (12)، و السندي بن محمّد كما في النجاشي (13)،

---

1- تهذيب الأحكام 2: 104/ 391.

2- الكافي 6: 320/ 1 و فيه روايته بتوسط أبيه عنه، فراجع.

3- تهذيب الأحكام 6: 330/ 917.

4- تهذيب الأحكام 6: 330/ 917.

5- الكافي 8: 144/ 114.

6- تهذيب الأحكام 4: 52/ 136.

7- رجال النجاشي: 431/ 1161.

8- تهذيب الأحكام 7: 98/ 421.

9- الفقيه 4: 78، من المشيخة.

10- تقدم إيضاح هذا اللفظ (لا مسرح) و ذكرنا مراده منه هناك.

11- تهذيب الأحكام 1: 468/ 1534.

12- تهذيب الأحكام 7: 431/ 1719.

13- رجال النجاشي: 430/ 1155.

و إبراهيم بن هاشم (1)، و احمد بن أبي عبد اللّه كما في الفهرست (2)، و أبوه (3).

و ممّا يؤيّد ذلك أنّ الجليل عبد اللّه بن جعفر الحميري روى في قرب الاسناد عن السندي بن محمّد، عنه، عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أزيد من مائة حديث في نسق واحد (4)، فلولا اعتبار كتابه و أخذه عنه لكان هذا طعنا فيه و لا يرتضيه احد.

و من هنا قال الشارح و الظاهر أنّ ما كان من كتابه موافقا للأخبار الصحيحة كانوا ينقلونها عنه و يذكرونها في كتبهم، قال: و نسبة أنه كذّاب مشكل، و المصنّف حكم بصحّة كلّ ما في هذا الكتاب، و روى الأخبار الكثيرة عنه، و طريقه اليه صحيح، و طريقه على ما في الفهرست أصحّ (5).

**[336] شلو- و إلى وهيب بن حفص:**

محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الهمداني، عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف [بالمنتوف] (6).

إن كان محمّد بن علي هو ابن إبراهيم بن محمّد الهمذاني بالذال المعجمة الذي كان وكيل الناحية كأبيه و جدّه، فهو من الأجلّاء و السند صحيح، و إن كان المراد به أبا سمينة الضعيف عند المشهور، فقد مرّ في (ز) (7) اعتبار رواياته و ان كان ضعيفا، و يؤيّد الأول وصفه بالهمداني، و أبو سمينة يعرف بالكوفي،

---

1- فهرست الشيخ: 173/ 757.

2- فهرست الشيخ: 173/ 757.

3- الكافي 3: 205/ 2.

4- قرب الاسناد: 61- 74 و فيه: 125 حديثا.

5- روضة المتقين 14: 289.

6- في الأصل: المتنوّق، و ما أثبتناه من المصدر و جامع الرواة 2: 303 و تنقيح المقال 3: 282 و معجم رجال الحديث 19: 215.

7- تقدم برقم: 7.

و ما احتمله بعضهم من أنّه جعل الهمداني وصفا لأبيه، و الكوفي وصفا له أو بالعكس أو بكون حمل أحدهما على الموطن و الآخر على المسكن، بعيد لا داعي لارتكابه، و يؤيّده أيضا ما تقدم في (ز) (1) إنّ ماجيلويه يروي عن أبي سمينة بتوسط عمّه محمّد بن أبي القاسم، بل في الشرح إنّ أبا سمينة ارفع منه بدرجة (2).

و امّا وهيب ففي النجاشي: أبو علي الجريري مولى بني أسد، روى عن أبي عبد اللّه و أبي الحسن (عليهما السلام) و وقف، و كان ثقة (3).

و زعم صاحب الجامع انه غير الجريري و غير وهيب بن حفص النخّاس الذي قال النجاشي: ذكره سعد (4) و يروي عنه جماعة، و ذكره الشيخ في من لم يرو عنهم (5) و الظاهر اتحاده مع الأول (6)، و يؤيّده أن البرقي لم يذكر في رجاله غير واحد (7) و ان كان فيه و في بعض نسخ الفقيه مكبّرا، و الظاهر انه سهو لعدم وجوده في الأسانيد.

### [337] شلز- و إلى هارون بن حمزة الغنوي:

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن

---

1- تقدم برقم: 7.

2- روضة المتقين 14: 290.

3- رجال النجاشي: 431/ 1159.

4- جامع الرواة 2: 303 و انظر رجال النجاشي: 431/ 1160.

5- بل ورد في أصحاب الصادق عليه السّلام من رجال الشيخ: 328/ 27 اما باب من لم يرو عنهم عليهم السلام في رجال الشيخ فليس فيه بابا لحرف الواو، و ذكره الشيخ في الفهرست:

6- أكد الامام الراحل السيد الخويي طاب ثراه ان وهيب بن حفص النخاس هو الجريري بعينه، انظر معجم رجال الحديث 19: 217

7- رجال البرقي: 41.

إسحاق شعر، عنه (1).

المحمدون محمودون بكلّ جميل، و اما يزيد فيستظهر وثاقته من أمور:

أ- نصّ الشهيد الثاني عليها على ما نقله عنه جماعة (2).

ب- حكم العلامة في الخلاصة بصحّة هذا الطريق الذي فيه يزيد (3).

ج- رواية الأجلّة عنه و فيهم الحسن بن علي بن فضّال كما في التهذيب في باب مستحق الزكاة للفطرة (4)، و في باب وصيّة الصبي (5)، و الحسن بن موسى الخشاب كثيرا (6)، و عبد الرحمن بن أبي نجران (7)، و احمد بن محمّد بن عيسى فيه في باب فضل التجارة (8)، و الهيثم بن أبي مسروق (9)، و الجليل موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب (10)، و الشيخ الصدوق و الذي لا يطعن عليه يحيى بن زكريا ابن شيبان (11)، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (12).

د- رواية محمّد بن أبي يونس عنه كما في التهذيب في باب بيع الثمار (13)،

---

1- الفقيه 4: 72، من المشيخة.

2- شرح الدراية: 131.

3- رجال العلّامة: 179.

4- تهذيب الأحكام 4: 51/ 130 باب مستخفي الزكاة للفقر و المسكنة.

5- تهذيب الأحكام 9: 181/ 228.

6- تهذيب الأحكام 1: 138/ 386.

7- الاستبصار 3: 326/ 1161.

8- تهذيب الأحكام 7: 8/ 26.

9- أصول الكافي 2: 46/ 1.

10- تهذيب الأحكام 5: 379/ 1323.

11- تهذيب الأحكام 4: 164/ 466.

12- تهذيب الأحكام 1: 138/ 386.

13- تهذيب الأحكام 7: 90/ 382.

و قد قالوا فيه بعد التوثيق: صحيح الحديث، و قد مرّ غير مرّة و يأتي ان شاء اللّه تعالى مشروحا دلالة هذه الكلمة على وثاقة مشايخه، فراجع.

ه- ما رواه في الكشي عن حمدويه، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثني يزيد بن إسحاق شعر- و كان من ادفع (1) الناس لهذا الأمر- قال: خاصمني مرّة أخي محمّد، و كان مستويا، قال: فقلت له- لمّا طال الكلام بيني و بينه-: إن كان صاحبك بالمنزلة التي تقول فاسأله ان يدعو اللّه لي حتى ارجع الى قولكم، قال: قال لي محمّد: فدخلت على الرضا (عليه السلام)، فقلت له: جعلت فداك ان لي أخا و هو أسنّ منّي، و هو يقول بحياة أبيك، و انا كثيرا ما أناظره، فقال لي يوما من الأيام: سل صاحبك إن كان بالمنزلة التي ذكرت ان يدعو اللّه لي، قال: فالتفت أبو الحسن (عليه السّلام) نحو القبلة فذكر ما شاء اللّه ان يذكر، ثم قال: [اللهمّ] خذ بسمعه و بصره و مجامع قلبه حتى تردّه إلى الحقّ، قال: كان يقول هذا و هو رافع يده اليمنى.

قال: فلما قدم، أخبرني بما كان، فو اللّه ما لبثت الّا يسيرا حتى قلت بالحقّ (2).

قال الشارح: و وثقه الشهيد الثاني و كأنّه لدعائه (عليه السّلام) المستلزم للعدالة، فإنّ الفسق و الكذب غير حقّ، و اهتمامه (عليه السّلام) بشأنه ظاهر في أنّه كان قابلا للحقّ في جميع الأمور و لم يفعل ذلك في غيره من الواقفيّة، و كان يلعنهم لعدم قبولهم له، مع ان أمر مشايخ الإجازة سهل، انتهى (3).

---

1- كناية عن وقفه و دفع الناس عن القول بامامة الرضا عليه السّلام، و في رجال العلامة- و سيأتي عما قريب-: و كان من أرفع الناس لهذا الأمر، انظر تعليقتنا عليه في الهامش الخامس.

2- رجال الكشي 2: 864/ 1126.

3- روضة المتقين 14/ 292.

و في الخلاصة: و روى الكشي، عن حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن يزيد بن إسحاق انه كان من ارفع الناس لهذا الأمر، و انّ أخاه [محمد] كان يقول بحياة الكاظم (عليه السّلام)، فدعا الرضا (عليه السّلام) له حتى قال بالحق (1)، و الذي في الكشي خلاف ما نقله (2).

و اعلم أنّي لم أر طعنا فيه و شيئا قابلا لمعارضة ما مرّ ممّا يدلّ على وثاقته نصّا و امارة فالأخذ به لازم و السند صحيح، و كذا الخبر فان هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي كوفي ثقة عين في النجاشي (3)، و الخلاصة (4)، و لا مغمز فيه.

### [338] شلح- و إلى هارون بن خارجة:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن أبي عبد اللّه، عن محمّد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة الكوفي (5).

السند ضعيف على المشهور بمحمّد و هو أبو سمينة و قد مرّ في (ز) (6)

---

1- رجال العلامة: 183/ 3.

2- في رجال الكشي نسب الوقف ليزيد بن إسحاق، و الاستقامة لأخيه محمد، و هنا العكس على ما لا يخفى.

3- رجال النجاشي: 437/ 1177.

4- رجال العلّامة: 180/ 3.

5- الفقيه 4: 75.

6- تقدم برقم: 7.

اعتبار رواياته خصوصا إذا كان شيخا للإجازة، و ابن خارجة كوفي ثقة هو و اخوه مراد في النجاشي (1)، و الخلاصة (2).

و يروي عنه عيون الطائفـة كابن أبي عمير (3)، و جميل بن درّاج (4)، و صفوان بن يحيى (5)، و حمّاد بن عثمان (6)، و عثمان بن عيسى (7)، و جعفر بن بشير (8)، و علي بن النعمان (9)، و يحيى الحلبي (10)، و يحيى بن عمران (11)، و الحسن بن محمّد بن سماعة (12)، و الحسين بن سعيد (13)، و أبو المعزى (14)،

---

1- رجال النجاشي: 437/ 1176.

2- رجال العلّامة: 180/ 2.

3- تهذيب الأحكام 5: 425/ 1474.

4- أصول الكافي 2: 68/ 5.

5- الكافي 4: 10.

6- لم نعثر لروايته عنه.

7- الفقيه 4: 75، من المشيخة.

8- أصول الكافي 1: 229/ 5.

9- رجال النجاشي: 437/ 1176.

10- الكافي 8: 316/ 498، من الروضة.

11- الكافي 8: 252/ 354.

12- فهرست الشيخ: 176/ 765.

13- أصول الكافي 2: 426/ 22.

14- الكافي 6: 271/ 3، هو حميـد بن المثنى الـذي اختلف في ضـبط كنيته كثيرا بين إثبات المـد أو القصـر في آخره و بين إثبات الغين المعجمة مع الراء المهملة، و بين العين المهملة و الزاي المعجمة.

و احمد بن محمّد بن خالد (1)، و محمّد بن سنان (2)، و علي بن الحكم (3)، و غيرهم.

**[339] شلط- و إلى هاشم الحنّاط:**

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم و احمد بن إسحاق بن سعد، عنه (4).

احمد: هو الأشعري الجليل شيخ القميين و وافدهم و خاصّة أبي محمّد (عليه السّلام) و من رأى الصاحب (عليه السّلام) و له بعد ذلك مناقب جميلة، فالسند صحيح و كذا الخبر فان هاشم كوفي ثقة في النجاشي (5) و الخلاصة (6).

و يروي عنه ابن أبي عمير (7)، و غير بعيد ان يكون قد سقط من السند، فان هاشم من أصحاب الصادق (عليه السّلام) (8) و رواية إبراهيم و احمد عن

---

1- الكافي 2: 348/ 5 فيه محمّد بن خالد عن هارون بن خارجه.

2- أصول الكافي 2: 158/ 4.

3- الكافي 4: 556/ 11 فيه بواسطة أبي سلم.

4- الفقيه 4: 43.

5- رجال النجاشي: 435/ 1167.

6- رجال العلّامة: 179/ 2.

7- لم نعثر على روايته عنه.

8- رجال الشيخ: 330/ 23 و: 331/ 32.

أصحابه (عليه السّلام) بعيد، و اللّه العالم.

**[340] شم- و إلى هشام بن إبراهيم:**

محمد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن هشام بن إبراهيم- صاحب الرضا (عليه السّلام)- (1).

السند صحيح.

و امّا هشام و قد يقال له هاشم بن إبراهيم العباسي هو بعينه المشرقي البغدادي وفاقا لأكثر المحققين من المترجمين، و اختلف في حاله لاختلاف ما ورد، و قيل فيه مدحا و ذمّا.

اما ما يدلّ على وثاقته و مدحه فهي أمور:

أ- ما في الكشي، قال: قال حمدويه: هشام المشرقي هو ابن إبراهيم البغدادي، فسألته عنه فقلت له: ثقة هو؟ فقال: ثقة، و قال: رأيت ابنه ببغداد (2).

ب- ما رواه عن حمدويه و إبراهيم، قالا: حدثنا أبو جعفر محمّد بن عيسى العبيدي، قال: سمعت هشام بن إبراهيم الختلي (3) و هو المشرقي العباسي، يقول: استأذنت لجماعة على أبي الحسن (عليه السّلام) في سنة تسع و تسعين و مائة، فحضروا و حضرنا ستّة عشر رجلا على باب أبي الحسن (عليه السلام)، فخرج مسافر و قال: [لا يدخل] (4) آل يقطين و يونس بن عبد الرحمن، و يدخل الباقون رجلا رجلا.

---

1- الفقيه 4: 52، من المشيخة.

2- رجال الكشي 2: 790/ 955.

3- في المصدر: الجبلي، و مثله في طبعه جامعة مشهد، و في هامش الأخيرة: في النسخ الخطية:

4- الظاهر وجود سقط في هذا الموضع من المصدر و الأصل، و في الأخير لفظ: كذا، فاستبدلناه بما بين معقوفتين لوجوده كاستظهار في حاشية الأصل نفسه، فلاحظ.

فلمّا دخلوا و خرجوا، خرج مسافر و دعاني، و موسى (1)، و جعفر بن عيسى، و يونس فأدخلنا جميعا عليه، و العباس (2) قائم ناحية بلا حذاء و لا رداء، و ذلك في سنة أبي السرايا فسلّمنا ثم أمرنا بالجلوس، فلمّا جلسنا، قال له جعفر بن عيسى: نشكو الى اللّه و إليك ما نحن فيه من أصحابنا، فقال: و ما أنتم فيه منهم؟ فقال جعفر: هم و اللّه يا سيدي يزندقونا و يكفّرونا و يبرؤن منّا.

فقال: هكذا كان أصحاب علي بن الحسين، و محمّد بن علي، و أصحاب جعفر، و موسى (صلوات اللّه عليهم)، و لقد كان أصحاب زرارة يكفّرون غيرهم، و كذلك غيرهم كانوا يكفّرونهم، فقلت له: يا سيّدي نستعين بك على هذين الشيخين يونس و هشام و هما حاضران، فهما ادّبانا و علّمانا الكلام، فإن كنّا يا سيّدي على هدى ففزنا، و إن كنّا على ضلالة فهذان أضلانا، فمرنا بتركه و نتوب الى اللّه منه يا سيدي، فادعنا الى دين اللّه نتّبعك.

فقال: ما أعلّمكم الّا على هدى، جزاكم اللّه عن الصحبة (3) القديمة و الحديثة خيرا، فتأوّلوا القديمة علي بن يقطين و الحديثة خدمتنا، و اللّه اعلم، الخبر (4).

ج- ما في الخلاصة في ترجمة جعفر بن عيسى، قال: روى الكشي عن حمدويه و إبراهيم، قالا: حدثنا أبو جعفر محمّد بن عيسى العبيدي، عن هشام ابن إبراهيم الختلي المشرقي- و هو احد من أثني عليه في الحديث- انّ أبا الحسن (عليه السّلام) قال فيه خيرا (5).

---

1- في حاشية الأصل: ابن صالح كما صرح به في العنوان «منه قدس سره».

2- في حاشية الأصل: كأنه ابن هلال الشامي «منه قدس سره».

3- في المصدر: النصيحة، و في طبعه جامعة مشهد: الصحبة، و في هامشها: في سائر النسخ:

4- رجال الكشي 2: 790/ 955، و طبعة جامعة مشهد: 498/ 956.

5- رجال العلّامة: 32/ 10.

د- وصف الصدوق إيّاه بكونه صاحب الرضا (عليه السّلام) (1) بناء على ما بيّناه في (كا) (2) من دلالة هذه الكلمة على مدح عظيم، و ان مفادها غير مفاد قولهم: فلان من أصحاب أحدهم (عليهم السلام).

ه- رواية يونس عنه كما في التهذيب في باب الحدّ في المسكر (3)، و سعد ابن سعد فيه في أواخر كتاب المكاسب (4).

و- في النجاشي: هاشم (5) بن إبراهيم العباسي الذي يقال له:

المشرقي، روى عن الرضا (عليه السّلام)، و له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا الحسين، عن علي بن محمّد، عن حمزة، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يونس، عن هاشم، عن الرضا (عليه السّلام) بالنسخة (6).

و المراد به هشام، و قد يذكر هاشم بعنوان هشام كما في هاشم بن حيّان، و هاشم الرماني، فلاحظ، و لا يخفى ما في رواية هؤلاء عنه كتابه من الدلالة على مدحه و اعتبار كتابه.

و ما في التعليقة، قال: و في توحيد الصدوق رواية يظهر منها كونه من متكلّمي الشيعة الفضلاء المدققين (7).

ز- ما في الكشي، قال: وجدت بخطّ محمّد بن الحسن بن بندار القمي، في كتابه: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم (8)، عن محمّد بن سالم، قال: لمّا

---

1- الفقيه 4: 52، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 21.

3- تهذيب الأحكام 10: 97/ 373.

4- تهذيب الأحكام 6: 384/ 1137.

5- نسخة بدل: هشام «منه قدس سره».

6- رجال النجاشي: 435/ 1168.

7- تعليقة الوحيد البهبهاني: 360، في ترجمة هشام بن إبراهيم المشرقي.

8- في المصدر: هشام، و سيأتي مثله أيضا بعد قليل في الفقرة (أ)، و ما أثبته المصنف (رحمه اللّه) هو الصحيح، و المراد منه هو القمي الثقة صاحب التفسير المشهور باسمه و هو من ابرز مشايخ ثقة الإسلام الكليني، و قد روى عن محمّد بن سالم و عن الريان بن الصلت المشار لهما في روايتي الكشي، و لا وجود لعلي بن إبراهيم بن هشام في سائر كتب الرجال، فلاحظ.

حمل سيّدي موسى بن جعفر (عليهما السلام) الى هارون، جاء اليه هشام بن إبراهيم العباسي، فقال له: يا سيّدي، قد كتب لي صك الى الفضل بن يونس، فسأله أن يروّج امري، قال: فركب إليه أبو الحسن (عليه السّلام) فدخل عليه حاجبه و قال: يا سيّدي، أبو الحسن موسى (عليه السّلام) على الباب (1)، فقال:

ان كنت صادقا فأنت حرّ و لك كذا و كذا.

فخرج الفضل بن يونس حافيا يعدو حتى خرج اليه، فوقع على قدميه يقبّلهما، ثم سأله ان يدخل فدخل، فقال له: اقض حاجة هشام بن إبراهيم فقضاها، الخبر (2).

و امّا ما يدلّ على ذمّه فهي أيضا أمور:

أ- ما رواه الكشي عن محمّد بن الحسن، قال: حدثني علي بن إبراهيم ابن هاشم (3)، عن الريان بن الصلت، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنّ هشام بن إبراهيم العباسي زعم أنّك أحللت له الغناء؟! فقال:

كذب الزنديق، إنّما سألني عنه، فقلت له: سأل عنه رجل أبا جعفر (عليه السلام)، فقال له أبو جعفر (عليه السّلام): إذا فرق اللّه بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟

قال الرجل: مع الباطل، فقال له أبو جعفر (عليه السّلام): قد قضيت (4).

---

1- نسخة بدل: بالباب «منه قدس سره».

2- رجال الكشي 2: 790/ 956.

3- في الأصل: هشام و قد تقدم الكلام عنه قبل قليل، فلاحظ.

4- رجال الكشي 2: 791/ 957.

و رواه الصدوق في العيون: عن احمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن الريان، قال: سألت الرضا (عليه السّلام) يوما بخراسان، فقلت له: يا سيّدي: إنّ هشام بن إبراهيم العباسي حكم عنك أنّك رخّصت له في استماع الغناء، فقال: كذب و ذكر مثله (1).

و لكن في قرب الاسناد للحميري: حدثني الريان بن الصلت، قال:

قلت للرضا (عليه السّلام): إنّ العباسي أخبرني أنّك رخّصت في سماع الغناء و ساق مع اختلاف يسير (2).

و في الكافي: عن العدّة، عن سهل، عن علي بن الريان، عن يونس، قال:

سألت الخراساني (صلوات اللّه عليه) عن الغناء، و قلت: أنّ العباسي ذكر عنك أنك ترخص في الغناء و ساق ما يقرب منه (3).

و قال بعض المحققين: أظن أنّ المراد من العباسي: هشام بن إبراهيم المغنّي المشهور، قلت: و يحتمل أن يكون العباسي لقبا لغيره، و يكون التصريح في الكشي و العيون بالاسم من المصنّف ظنّا منهما أنّ المراد منه هشام، المذكور، و يأتي ما يقرب ذلك.

ب- ما رواه الكشي أيضا: عن محمّد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمّد، قال: حدثني محمّد بن احمد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من أصحابنا، عن صفوان بن يحيى و ابن سنان انّهما سمعا أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لعن اللّه العباسي فإنه زنديق و صاحبه يونس فإنّهما يقولان بالحسن و الحسين (4).

---

1- عيون اخبار الرضا عليه السلام 2: 14/ 32.

2- قرب الاسناد: 148.

3- الكافي 6: 435/ 25.

4- رجال الكشي 2: 791/ 958، أقول: و الصحيح ان يكون ذيل الرواية: فإنهما يقولان في الحسن و الحسين، و به جزم السيد الخويي قدس سره الشريف و عده محرفا، معجم رجال الحديث 9: 261، و المراد من ذلك: انهما يقولان في إمامة السبطين عليهما السلام كما اوله الوحيد البهبهاني و استحسنه المامقاني رضي اللّه عنهما، انظر تنقيح المقال 3: 293.

ج- ما رواه أيضا عنه، عن علي، قال: حدثني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي طالب، عن معمّر بن خلاد، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إنّ العباسي زنديق و كان أبوه زنديقا (1).

د- ما رواه عنه بالإسناد عن أبي طالب، قال: حدثني العباسي إنه قال للرضا (عليه السّلام): [لم] لا تدخل فيما سألك أمير المؤمنين؟ قال: فقال:

و أنت أيضا عليّ يا عبّاسي؟ فقال: [نعم] و لتجيبه الى ما سألك، أو لا لأعطيّنك القاضية- يعني السيف- قال أبو النضر: سألنا الحسين بن إشكيب عن العباسي هشام بن إبراهيم، و قلنا له: أ كان من ولد العباس؟ قال: لا، كان من الشيعة فطلبه (هارون) فكتب كتب الزيدية و كتب إثبات امامة العباس، ثم دسّ الى من يغمز به، و اختفى، و اطّلع السلطان على كتبه، فقال: هذا عباسي، فآمنه و خلّى سبيله (2).

ه- ما رواه الحميري في قرب الاسناد، عن الريان بن الصلت، قال:

دخلت على العباسي يوما فطلب دواة و قرطاسا بالعجلة، فقلت: ما لك؟

فقال: سمعت من الرضا (عليه السّلام) أشياء احتاج أن اكتبها لا أنساها، فكتبها، فما كان بين هذا و بين ان جائني بعد جمعة في وقت الحرّ و ذلك بمرو، فقلت: من أين جئت؟ فقال: من عند هذا، قلت: من عند المأمون؟ قال:

لا، قلت: من عند الفضل بن سهل؟ قال: لا، من عند هذا، فقلت: من

---

1- رجال الكشي 2: 791/ 959.

2- رجال الكشي 2: 791/ 960.

تعني؟ قال: من عند علي بن موسى (عليهما السلام)، فقلت: ويلك خذلت اي شي ء قصّتك؟ فقال: دعني من هذا، متى كان آباؤه يجلسون على الكراسي حتى يبايع لهم بولاية العهد كما فعل هذا؟! فقلت: ويلك استغفر ربّك، فقال: جاريتي فلانه اعلم منه، ثم قال [العباسي]: لو قلت برأسي هكذا لقالت الشيعة برأسها، فقلت: أنت رجل ملبوس عليك، إن من عقد (1) الشيعة انه لو رأوه (2) (صلّى اللّه عليه و آله) (3)، و عليه إزار مصبوغ، و في عنقه كرّ (4) يضرب في هذا العسكر، لقالوا: ما كان في وقت من الأوقات أطوع للّه جلّ و عزّ من هذا الوقت، و ما وسعه غير ذلك (5)، فسكت: ثم كان يذكره عندي وقتا بعد وقت.

فدخلت على الرضا (عليه السّلام)، فقلت له: إنّ العباسي يسمعني فيك و يذكرك، و هو كثيرا ما ينام عندي و يقيل، فترى أنّي آخذ بحلقه و أعصره حتى يموت، ثم أقول: مات ميتة فجأة؟ فقال- و نفض يديه ثلاث مرات-: لا يا ريّان لا يا ريّان لا يا ريّان، فقلت: إن الفضل بن سهل هو ذا يوجّهني إلى العراق في أمور له، و العباسي خارج بعدي بأيام إلى العراق، فترى أن أقول

---

1- أي اعتقادهم في حق الامام عليه السلام، هكذا في حاشية المصدر، و لم نجد في معاني (عقد) بكتب اللغة الاعتقاد أو العقيدة، نعم من معانيه المنسجمة مع النص هو: العهد، و ربما يكون اللفظ محرفا و الأصل فيه: من عقيدة الشيعة- و اللّه العالم-.

2- أي الإمام عليه السلام.

3- التصلية غير موجودة في المصدر، و الصحيح ان يقال: عليه السّلام، لانصراف التصلية الى الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فلاحظ.

4- الكر: هو الحبل الذي يصعد به على النخلة، و قيل: هو حبل السفينة، و قيل: هو مطلق الحبل. لسان العرب: كرر.

5- يريد بهذا: لو أنّ الشيعة رأت الإمام عليه السلام على غير ما يألفون منه عادة لما وسعهم إنكاره، لأنه لا يجوز لأحد إنكار شي ء من قوله أو فعله أو تقريره بعد ثبوت عصمته عليه السلام.

لمواليك القميين: أن يخرج منهم عشرون [أو] ثلاثون رجلا كأنّهم قاطعوا طريق أو صعاليك، فإذا اجتاز بهم قتلوه، فيقال: قتله الصعاليك، فسكت فلم يقل لي نعم و لا لا، فلمّا صرت الى الحوان (1) بعثت فارسا الى زكريا بن آدم [القمي]، و كتبت [اليه]: انّ هيهنا أمور لا يحتملها الكتاب، فإن رأيت أن تصير الى مشكوة (2) في يوم كذا و كذا لأوافينك بها ان شاء اللّه، فوافيت و قد سبقني إلى مشكوة فأعلمته الخبر، و قصصت عليه القصّة و إنه يوافي هذا الموضع يوم كذا و كذا، فقال: دعني و الرجل، فودّعته و خرجت، و رجع الرجل الى قم، و قد وافاها معمّر، فاستشاره فيما قلت له، فقال معمّر: لا ندري سكوته أمر أو نهي، و لم يأمرك بشي ء فليس الصواب أن تتعرض له، فأمسك عن التوجه اليه زكريا، و اجتاز العباسي بالجادّة و سلم منه (3).

و- ما رواه الصدوق في العيون: عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي اللّه عنه) عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن الصلت انه قال في حديث: و كان هشام بن إبراهيم الراشدي الهمداني من أخصّ الناس عند الرضا (عليه السلام) من قبل ان يحمل و كان عالما أديبا لسنا، و كانت أمور الرضا (عليه السّلام) تجري من عنده و على يده، و تصير الأموال من النواحي كلّها اليه قبل حمل أبي الحسن (عليه السّلام)، فلمّا حمل أبو الحسن (عليه السلام) اتّصل هشام بن إبراهيم بذي الرئاستين (4) فقرّبه ذو الرئاستين

---

1- كذا في الأصل، و في المصدر: الجواد، و في حاشيته: اسم موضع بقرب قم.

2- اسم موضع أيضا، عن حاشية المصدر.

3- قرب الاسناد: 149- 150، و ما أثبتناه بين المعقوفات منه، ما خلا [أو]، فلاحظ.

4- ذو الرئاستين: هو الفضل بن سهل لقبه المأمون العباسي بذلك لتقلده رئاسة الحرب و القلم- اي الوزارة و قيادة الجيش- انظر: وفيات الأعيان 4: 41/ 529 و الكامل في التاريخ 6:

[و أدناه، فكان ينقل اخبار الرضا (عليه السّلام) الي ذي الرئاستين] و المأمون فحظي بذلك عندهما، و كان لا يخفى عليهما من اخباره شيئا، فولّاه المأمون حجابة الرضا (عليه السلام)، فكان لا يصل الى الرضا (عليه السّلام) الّا من أحبّ، و ضيّق على الرضا (عليه السّلام).

فكان من يقصده من مواليه لا يصل اليه، و كان لا يتكلّم الرضا عليه السلام في داره بشي ء إلّا أورده [هشام] على المأمون و ذي الرئاستين و جعل المأمون العبّاس ابنه في حجر هشام، و قال [له]: أدّبه، فسمّي هشام العباسي لذلك، قال: و أظهر ذو الرئاستين عداوة شديدة لأبي الحسن (عليه السّلام) و حسده على ما كان المأمون يفضّله به، الخبر (1).

ز- ما فيه أيضا قال الصدوق رحمه اللّه: و روي أنه قصد الفضل بن سهل مع هشام بن إبراهيم الرضا (عليه السّلام)، فقال له: يا بن رسول اللّه جئتك في سرّ فأخل لي المجلس، فاخرج الفضل يمينا مكتوبة بالعتق و الطلاق و مالا كفّارة له، و قالا له: انّما جئناك لنقول كلمة حق و صدق، و قد علمنا أنّ الإمرة أمرتكم و الحق حقّكم يا بن رسول اللّه، و الذي نقوله بألسنتنا عليه ضمائرنا و الّا ينعتق ما نملك و النساء طوالق و علي ثلاثين حجّة راجلا (2) [إنا] على أن نقتل المأمون و نخلّص لك الأمر حتى يرجع الحق [لنقول] إليك. فلم يسمع منهما و شتمهما و لعنهما، و قال لهما: كفرتما النعمة فلا تكون لكما السلامة و لا لي إن رضيت بما قلتما، فلما سمع الفضل ذلك منه مع هشام علما انّهما أخطئا فقصدا المأمون بعد ان قالا للرضا (عليه السّلام): أردنا بما فعلنا أن نجربك، فقال لهما الرضا (عليه السلام): كذبتما فإن قلوبكما على ما اخبرتماني، إلّا إنّكما

---

1- عيون اخبار الرضا عليه السّلام 2: 153، و ما بين المعقوفات منه.

2- كذا في الأصل و المصدر، و الظاهر: و علينا ثلاثون حجة راجلين.

لم تجداني كما أردتما، فلمّا دخلا على المأمون، قالا: يا أمير المؤمنين أنّا قصدنا الرضا (عليه السّلام) و جربناه و أردنا أن نقف على ما يضمره لك فقلنا و قال.

فقال المأمون: وفقتما، فلمّا خرجا من عند المأمون، قصده الرضا (عليه السلام) و اخليا المجلس و أعلمه ما قالا و امره أن يحفظ نفسه منهما، فلمّا سمع ذلك من الرضا (عليه السّلام) علم انّ الرضا (صلوات اللّه عليه) هو الصادق (1).

هذه سبعة بسبعة (2)، و الذي حصل لي بعد التأمّل في هذه الاخبار في المقامين أن هشام بن إبراهيم المشرقي ثقة صاحب كتاب و هو الموجود في الأسانيد و يلقّب بالعباسي، و هناك هشام بن إبراهيم أخر يلقّب بالعباسي أيضا و هو الذي كان مستقيما أو منافقا، ثم أظهر النصب و العداوة و التزندق، و كان من جملة رجال الدولة و أعوان العباسيّة، و الذي يدل على تعدّد العباسي أمور:

أ- ان أحدهما مشرقي أي من أهل الشرق و المراد به خراساني و ما والاها من أهل ختّل كسكّر في القاموس (3) و غيره، بلد بما وراء النهر، و قد خرج منه جماعة من العلماء و المحدثين و منهم إبراهيم بن محمّد بن العباس الختلي من مشايخ أبي عمرو الكشي، و الثاني راشدي همداني و همدان من بلاد الجبل.

ب- إنّ وجه تسمية المشرقي بالعباسي انه كتب لنجاة نفسه من هارون كتابا اثبت فيه امامة عباس فنجى منه كما مرّ عن الكشي و إن اشتبه عليه فذكره في ذيل ما ورد في ذم الآخر، و اما الثاني فوجه التسمية تأديبه العباس ابن

---

1- عيون اخبار الرضا عليه السلام 2: 167/ 30.

2- اي: سبعة أخبار في توثيقه، و سبعة أخرى في ذمه، و قد تقدم ذكرها جميعا.

3- قال في القاموس المحيط، (ختله): و الختل بالكسر الكنّ و حجر الأرنب، و كسكّر: كورة بما وراء النهر، و ضبطها بعضهم بالفتح، و في معجم البلدان، ختل: و الختل بالضم كورة ما وراء النهر في تخوم السند، فلاحظ.

المأمون (1).

ج- عدم تعرّض النجاشي لنقل طعن و ذمّ في العباسي الذي صرّح بأنّه المشرقي، و احتمال عدم وقوفه على ما في الكشي و الكافي و العيون و قرب الاسناد فاسد جدّا، و عدم افراده المذموم بالترجمة لعدم دخوله في الرواة و المحدثين و المؤلّفين، و لذا قلنا: إنّ الموجود في الأسانيد هو العباسي المشرقي و إنّما الخلط و الاشتباه جاء من الكشي، فقال في العنوان ما روي في هشام بن إبراهيم العباسي من أصحاب الرضا (عليه السّلام)، فذكر فيه اخبار الذم و بعض اخبار المدح (2).

و قال في عنوان آخر: ما روي في هشام بن إبراهيم المشرقي من أصحاب الرضا (عليه السّلام)، و ذكر فيه قصّة الوثاقة مع أنّه صرّح في ترجمة جعفر بن عيسى ابن يقطين: ان هشام بن إبراهيم الختلي هو المشرقي العباسي (3)، فاتّضح- بحمد اللّه تعالى- تعدّده و وثاقة المشرقي و عدم المضرّة في الاشتراك في صورة الإطلاق لعدم دخول الزنديق في زمرة الرواة و أرباب الكتب، مع أنّ الصدوق ذكر الطريق الى صاحب الكتاب المعدود من الكتب المعتمدة (4)، هذا ما عندنا.

و امّا الأصحاب فلهم في مقام الجمع بين الطائفتين وجوه:

أ- الجمع بين الوثاقة و الزندقة و الحكم بالاتحاد، ففي الخلاصة: هشام ابن إبراهيم العباسي بالسين المهملة، روى الكشي- و ذكر الخبر الأول و الثالث- عن الرضا (عليه السّلام) انه زنديق، و قال: قال ابن الغضائري:

---

1- رجال الكشي 2: 791/ 960.

2- رجال الكشي 2: 790/ 956.

3- رجال الكشي 2: 789/ 955.

4- الفقيه 1: 3، من مقدمة الكتاب.

هشام بن إبراهيم العباسي صاحب يونس، طعن عليه و الطعن عندي في مذهبه لا في نفسه (1).

و ابن داود ذكر ما في النجاشي في القسم الأول (2) و ما في الغضائري في القسم الثاني، قال: و الطعن عندي في مذهبه لا في ثقته (3) و تبعهما بعضهم و فيه- مضافا الى ما مرّ- إنّ الوثاقة تجتمع مع المذاهب الفاسدة و لكن لا تجتمع مع الكذب الصريح و لو بالمعنى الأعمّ و قد مرّ ابتلاؤه بالكذب العمدي في غير واحد من الاخبار.

ب- الحكم بالاتحاد و حمل اخبار الذم على التقيّة، قال التقي المجلسي في الشرح- بعد ذكر حديث الغناء- و الظاهر أنّ هشام لمّا سمع هذا و لم يبالغ (عليه السّلام) فيه تقيّة، فهم أنّه ليس بحرام لان الدنيا كلّها باطل، و سبّه (عليه السّلام) بالزندیق لكونه مشهورا بالتشيّع فكأنّه يدفعه عن نفسه لئلا يصل اليه ضرر، كما رواه في القويّ عن صفوان، و ذكر الخبر الثاني في الذم، و بعد قوله (عليه السّلام) بالحسن و الحسين، اي بإمامتهما، ثم الثالث و بعد قوله زنديقا، اي شيعة باعتقاد العامّة، ثم الرابع، و قال في آخره: و لو لم يكن للتقيّة كيف يمكن لمثله ان يقول له (عليه السّلام) مثل هذا الكلام و لم يقل له المأمون عليه اللعنة مثل هذا، و هذا لكونه (عليه السّلام) يعلم أنّه شيعة له، و كان (عليه السّلام) يرضى بان يقول له (عليه السّلام) أمثال هذا ليدفع عن نفسه

---

1- رجال العلامة: 263/ 3 و فيه: هشام بن إبراهيم العياشي، بالشين المهملة. و ما نقل فيه عن الغضائري- و سيأتي- بلفظ: العياشي أيضا.

2- رجال ابن داود: 199/ 1667.

3- رجال ابن داود: 283/ 544.

توهم التشيّع.

ثم ذكر وجه التسمية المشرقي بالعباسي، و قال: فظهر انه كان يسمّى بهشام و هاشم، فالخبر [حسن] كالصحيح، أو ضعيف على الظاهر من هذه الأقوال، و الظاهر من الاخبار و أقاويل الأصحاب ان أمثال هذه اولى ممّا فعل سعيد بن جبير لكن الطبع ارضى ممّا فعله و اللّه يعلم و إن كان الأظهر التخيير و إن كان الأشهر وجوب التقيّة، انتهى (1).

و ظاهر التعليقة تصديقه و إن كان في بعض كلماته إشارة الى ما اخترناه (2) و كيف كان ففيه- مضافا الى التكلّفات البعيدة و التأويلات البشعة و عدم شدّة التقيّة في عصره (عليه السّلام)- إنّ خبر الريان في قرب الاسناد و قصّته مع زكريا بن آدم غير قابل للحمل على التقيّة صدرا و ذيلا، فلاحظ.

ج- ما يظهر من المدقق الشيخ محمّد في شرح الاستبصار و غيره أنّهم ثلاثة، قال: أقول: ان الذي يفهم من الكشي أن هشام بن إبراهيم المشرقي هو ابن إبراهيم البغدادي، و النجاشي- كما تقدّم- قال: هاشم (3) بن إبراهيم العباسي الذي يقال له المشرقي، و ظاهر الحال أنّه ظنّ الاتحاد، فيكون هو الزنديق المذكور في روايات الكشي، و الأمر لا يخلو من اشكال، فقول شيخنا (4) أيّده اللّه: فتأمّل، لا يبعد أن يكون قول النجاشي: الذي يقال له المشرقي، لا يدلّ على الاتحاد مع المشرقي، بل المشرقي وصف للرجلين، ثم ان كلام شيخنا مبني على بعض نسخ النجاشي، و الّا ففي بعضها: هشام بن إبراهيم العباسي- الى ان قال-: و الذي نظنّ إن النجاشي توهم في أمر الرجل،

---

1- روضة المتقين 14: 295.

2- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: 360.

3- نسخة بدل: هشام.

4- اي: السيد الآميرزا محمّد الأسترابادي كما في المنهج.

انتهى (1).

قال صاحب اكليل الرجال: و مقتضى اختلاف ظاهر العنوان أنّ الرجل ثلاثة: هاشم بن إبراهيم العباسي الذي يقال له المشرقي، و هشام بن إبراهيم العباسي و هو ليس بالمشرقي، و هشام بن إبراهيم المشرقي هو ليس بالعباسي (2)، الى غير ذلك من الكلمات غير المحرّرة التي تشبه بعضها بعضا، و التعرض لنقلها و ما فيها من الخلط و الاشتباه يوجب التطويل، و لا أظن لمن تأمّل فيما اخترناه أن يختار غيره.

**[341] شما- و إلى هشام بن الحكم:**

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه و الحميري جميعا، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم و محمّد بن أبي عمير جميعا، عن هشام بن الحكم و كنيته أبو محمّد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحوّل من بغداد إلى الكوفة (3).

السند ينشعب إلى ثمانية (4) و كلّها صحيحة، و هشام عين الطائفة و وجهها

---

1- شرح الاستبصار للشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: غير موجود لدينا.

2- اكليل الرجال: غير موجود لدينا.

3- الفقيه 4: 25، من المشيخة.

4- أي ثمانية طرق هي:

و متكلّمها و ناصرها، من أرباب الأصول و له نوادر حكايات و لطائف مناظرات تطلب من محالّها.

### [342] شمب- و إلى هشام بن سالم:

أبوه و محمّد بن الحسن بن احمد ابن الوليد رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر الحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد و الحسن بن طريف و أيوب بن نوح، عن النضر ابن سويد، عنه (1).

و عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير و علي ابن الحكم جميعا، عن هشام بن سالم الجواليقي (2).

السندان ينشعبان إلى أربعة عشر (3) كلّها صحيحة على الأصح من وثاقة

---

1- الفقيه 4: 8، من المشيخة.

2- الفقيه 4: 8، من المشيخة.

3- أما السند الأول:

ابن هاشم، و ابن سالم ثقة ثقة في النجاشي (1)، و الخلاصة (2)، صاحب أصل.

يروي عنه: ابن أبي عمير (3)، و صفوان (4)، و النضر (5)، و ابن محبوب (6)، و يونس (7)، و الحسن بن علي (8)، و الحلبي (9)، و جعفر بن بشير (10)، و البزنطي (11)، و حمّاد بن عثمان (12)، و الحسين بن سعيد (13)، و ابن بزيع (14)، و ابن جندب (15)، و الحجال (16)، و غيرهم من الأجلّاء فهو منهم.

**[343] شمج- و إلى ياسر الخادم:**

أبوه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر خادم الرضا (عليه السّلام) (17).

السند صحيح عندنا حسن على المشهور.

---

1- رجال النجاشي: 434/ 1165.

2- رجال العلامة: 179/ 2.

3- تهذيب الأحكام 10: 163/ 653.

4- الاستبصار 3: 374/ 1336.

5- تهذيب الأحكام 5: 304/ 1036.

6- الكافي 8: 243/ 337، من الروضة.

7- تهذيب الأحكام 10: 97/ 373.

8- تهذيب الأحكام 5: 13/ 34.

9- تهذيب الأحكام 7: 122/ 533.

10- تهذيب الأحكام 2: 382/ 1595.

11- الكافي 4: 69/ 2.

12- تهذيب الأحكام 2: 302/ 1218.

13- تهذيب الأحكام 10: 208/ 821.

14- الإستبصار 1: 473/ 1828.

15- الفقيه 4: 241/ 767.

16- رجال الكشي 2: 565/ 501.

17- الفقيه 4: 48، من المشيخة.

و ياسر له مسائل عن الرضا (عليه السّلام)- ذكره الفهرست (1)، و النجاشي- يرويها عنه احمد بن محمّد البرقي (2).

و يروي عنه من الأجلّة: علي بن إبراهيم (3)، و أبوه (4)، و الجليل احمد ابن إسحاق الأشعري الوكيل كما في التهذيب في باب كيفيّة الصلاة من أبواب الزيادات (5)، و يعقوب بن يزيد (6)، و احمد بن عمر الحلال (7)، و نوح بن شعيب (8)، و احمد بن محمّد (9)، و سهل بن زياد (10).

و في الخلاصة: و عن رفاعة بن موسى النخّاس صحيح، و كذا عن زياد ابن سوقة، و كذا عن حمّاد بن عثمان، و كذا عن ياسر الخادم (11)، و في الشرح:

فالخبر حسن كالصحيح، و الظاهر أنّه بملاحظة إبراهيم الثقة على الأصح (12).

و روى الصدوق في العيون عن أبيه و علي بن عبد اللّه الورّاق، عن سعد ابن عبد اللّه، عن علي بن الحسين الخيّاط، عن إبراهيم بن محمّد بن عبد اللّه ابن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن

---

1- فهرست الشيخ: 183/ 797.

2- رجال النجاشي: 453/ 1228.

3- أصول الكافي 1: 409/ 8.

4- الكافي 6: 510/ 12.

5- تهذيب الأحكام 2: 308/ 105.

6- تهذيب الأحكام 2: 83/ 241.

7- تهذيب الأحكام 10: 148/ 590.

8- الكافي 4: 297/ 8.

9- فهرست الشيخ: 183/ 797.

10- الكافي 6: 334/ 10.

11- رجال العلامة: 278، الفائدة الثامنة، من الخاتمة.

12- روضة المتقين 14: 297.

العسكري عن أبيه، عن جدّه علي بن موسى الرضا (عليهم السّلام) انه كان يلبس ثيابه ممّا يلي يمينه، و ساق الخبر ثم قال: قال مصنّف هذا الكتاب رحمه اللّه ياسر الخادم قد لقي الرضا (عليه السّلام) و حديثه عن أبي الحسن العسكري غريب انتهى (1)، و هذا منه غريب فان علي بن إبراهيم الباقي في سنة سبع و ثلاثمائة كما صرّح به في العيون يروي عن ياسر كثيرا فراجع.

## [344] شمد- و إلى ياسين [الضرير]:

[344] شمد- و إلى ياسين [الضرير] (2):

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، قالا: حدثنا سعد بن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر الحميري جميعا، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضرير البصري (3).

ابن عيسى ثقة في (لا) (4) فالسند صحيح.

و امّا ياسين الضرير الزيات البصري ففي النجاشي: لقي أبا الحسن موسى (عليه السّلام) لما كان بالبصرة و روى عنه و صنّف هذا الكتاب المنسوب اليه، ثم ذكر الطريق اليه (5)، و ذكره في الفهرست أيضا مع الكتاب و الطريق (6) و لم يغمزا عليه بشي ء.

و يروي عنه احمد بن محمّد بن عيسى المعلوم حاله في التثبّت في النقل كما

---

1- عيون اخبار الرضا عليه السلام 1: 315/ 91.

2- في الأصل: الضريري، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر و سائر كتب الرجال، و الظاهر انه من اشتباه الناسخ لما سيأتي في الطريق و بعده من ذكره صحيحا، فلاحظ.

3- الفقيه 4: 127، من المشيخة.

4- تقدم برقم: 31.

5- رجال النجاشي: 453/ 1227.

6- فهرست الشيخ: 183/ 795.

في الكـافي في بـاب كفّارة مـا أصاب المحرم من الطير (1)، و في التهـذيب في بـاب الطواف (2)، و في بـاب فضـل التجارة (3)، و في الاسـتبصار في باب إنه لا ربا بين المسلم و بين أهل الحرب (4)، و حريز كما في الكافي في باب ما يهـدى الى الكعبة (5)، و في التهذيب في باب الوصيّة المبهمة (6)، و في كثير من الأسانيد روايته عن حريز.

قال في الجامع: و هذا من المواضع التي روى فيها متعاكسا (7)، و سعد بن عبد اللّه في التهذيب في باب كيفيّة الصلاة من أبواب الزيادات (8)، و علي بن إبراهيم ذكره المحقق السيد صدر الدين العاملي و نسبه الى الكافي في باب الرضا بالقضاء و لم أجده فيه (9)، و لا يخلو عن غرابة أيضا.

و من هذه الامارات لا يبعد استظهار الوثاقة أو ما يقرب منها، فالخبر حسن كما في الشرح، و فيه: أو قوي كالصحيح على المشهور (10).

### [345] شمه- و إلى يحيى بن أبي العلاء:

محمّد بن الحسن، عن [الحسين بن الحسن] (11) بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن

---

1- الكافي 4: 390/ 7.

2- تهذيب الأحكام 5: 108/ 351.

3- تهذيب الأحكام 7: 17/ 75.

4- الاستبصار 3: 71/ 236.

5- الكافي 4: 241/ 1.

6- تهذيب الأحكام 9: 212/ 841.

7- جـامع الرواة 2: 322/ 2285، أقول: في معجم رجال الحـديث 20: 12 في ترجمة ياسـين الضـرير وجوها تنفي هذا التعاكس، و ان ياسين الذي روى عنه حريز هو ليس الضرير، فراجع.

8- تهذيب الأحكام 2: 294/ 1182.

9- لم نقف عليه فيه، و لا في غيره أيضا.

10- روضة المتقين 14: 297.

11- في الأصل: الحسن بن الحسـين، و ما أثبتناه هو الصـحيح الموافق لما في المصدر و كتب الرجال، و قد ذكره المصـنف- رحمه اللّه- صحيحا في شرح طريق الصدوق- قدس سره- إلى إبراهيم ابن ميمون في (يج) و سيأتي قريبا مما يقوي وقوع الاشتباه من الناسخ، فلاحظ.

أيوب، عن ابان بن عثمان، عنه (1).

أثبتنا وثاقة ابن أبان في (يج) (2)، فالسند صحيح.

و امّا يحيى، ففي النجاشي و تبعه الخلاصة: يحيى بن العلاء (3)، و الظاهر انه سقط أبي من نسخته، فان الموجود في غيره و الأسانيد: أبي العلاء، و هو رازي، و أصله كوفي، ثقة فيهما، غير مطعون في غيرهما من رجال الشيخ (4)، و الفهرست (5) و غيرهما، و يروي عنه أبان كثيرا (6)، و إسحاق بن عمّار (7)، و جعفر بن بشير (8)، فالخبر صحيح مع انّ في السند اثنين من أصحاب الإجماع.

**[346] شمو- و إلى يحيى بن أبي عمران:**

محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران- و كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن- (9).

و محمّد و ابن إبراهيم ثقتان في (لب) (10) و (يد) (11) فالسند صحيح.

---

1- الفقيه 4: 88، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 13.

3- انظر رجال النجاشي: 444/ 1198 و رجال العلامة: 182/ 11.

4- رجال الشيخ: 333/ 7.

5- فهرست الشيخ: 178/ 778.

6- الفقيه 4: 88، من المشيخة.

7- تهذيب الأحكام 4: 217/ 630.

8- الكافي 3: 197/ 2.

9- الفقيه 4: 44، من المشيخة.

10- تقدم برقم: 32.

11- تقدم برقم: 14.

و امّا يحيى فغير مذكور إلّا أنّ في أصحاب الرضا (عليه السّلام) و الخلاصة:

يحيى بن عمران الهمداني يونسي (1)، و الظاهر الاتحاد، لقوله: يونسي، أي تلميذه، و لما رواه في التهذيب في باب كيفيّة الصلاة (2)، و في الاستبصار في باب الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم: عن علي بن مهزيار، عن يحيى بن [أبي] (3) عمران الهمداني، قال: كتبت الى أبي جعفر (عليه السّلام) (4).

و روي هذا الخبر في الكافي في باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة، عن علي بن مهزيار، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني. إلى آخره (5)، فالظاهر- وفاقا لصاحب الجامع- أنّ لفظة أبي سقطت من قلم النساخ (6)، و ذكره في الفقيه أيضا في باب ما يصلّى فيه و ما لا يصلّى فيه من الثياب (7) مثل ما في المشيخة.

و كيف كان، فالخبر صحيح عند القدماء حسن عند المتأخرين، أو ضعيف.

### [347] شمز- و إلى يحيى [ابن حسان] الأزرق:

[347] شمز- و إلى يحيى [ابن حسان] (8) الأزرق:

أبوه، عن علي ابن إبراهيم بن هشام، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عنه (9).

---

1- انظر: رجال الشيخ: 395/ 8، و رجال العلامة: 181/ 3.

2- تهذيب الأحكام 2: 69/ 252.

3- ما أثبتناه بين المعقوفين من المصدر، و هو موافق لسائر كتب الرجال، و سيأتي التأكيد عليه من المصنف (قدس سره) بعد قليل، فلاحظ.

4- الاستبصار 1: 311/ 3.

5- الكافي 3: 313/ 2.

6- جامع الرواة 2: 334.

7- الفقيه 1: 170/ 804.

8- هذا من زيادة الأصل على المصدر، و سيأتي التنبيه عليه من المصنف (قدس سره) فلاحظ.

9- الفقيه 4: 118، من المشيخة.

السـند صحيح عندنا بما مرّ غير مرّة هكذا في الوسائل من ذكر حسان في صدر الكلام (1)، و في المشيخة: و ما كان فيه عن يحيى الأزرق. إلى آخره.

و يحيى الأزرق متكرّر في الأسانيـد، و المعهود المذكور في التراجم يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، ففي النجاشـي: يحيى بن عبد الرحمن الأـزرق، كوفي ثقـة، روى عن أبي عبـد اللّه، و أبي الحسن (عليهمـا السـلام)، له كتاب يرويه عـدّة من أصـحابنا (2)، ثـم ذكر طريقه، و في الفهرست: يحيى بن عبد الرحمن الزرق، له كتاب أخبرنا به جماعة. إلى آخره (3)، و ليس فيهما ذكر لابن حسان.

و في أصـحاب الصادق (عليه السّلام): يحيى بن عبـد الرحمن الأزرق الأنصاري، مولى، كوفي (4)، ثم ذكر يحيى بن حسـان الكوفي، ثم يحيى بن حسـان، ثم يحيى الأزرق (5)، و لاـ شك أنّ الأخير هو بعينه ابن عبـد الرحمن و لم يصف الآخرين بالأزرق، ثم أنّ الصـدوق لم يذكر طريقه الى يحيى بن عبد الرحمن صاحب الكتاب المذكور في النجاشي و الفهرست المتكرّر في الأسانيد الذي يروي عنه الأجلّة، ثم لم نجـد خبرا في الأربعة (6)- كمـا يظهر من المجامع (7)- في سـنده يحيى بن حسـان الأـزرق، و جميع ذلـك يورث الظن القوي وفاقا للفاضل الخبير الأردبيلي بأنّ كلمة حسان من طغيان القلم و ان الأصل

---

1- وسائل الشيعة 19: 432.

2- رجال النجاشي: 444/ 1200.

3- فهرست الشيخ: 178/ 777.

4- رجال الشيخ: 333/ 5.

5- رجال الشيخ: 334/ 17 و 29 و 30.

6- اي كتب الحديث الأربعة.

7- الظاهر: زيادة الميم الأولى سهوا و المراد هو جامع الرواة على ما سيأتي قريبا.

عبد الرحمن (1)، و ما في الوافي (2)، و الوسائل (3) من ذكره في أوّل الكلام من تصرّفهما.

و يروى عنه بعنوان يحيى الأزرق، أو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق: أبان ابن عثمان (4)، و حماد بن عثمان (5)، و صفوان بن يحيى (6)، و عبد اللّه بن بكير (7)، و علي بن الحسن بن رباط (8)، و علي بن النعمان (9)، و القاسم بن إسماعيل القرشي (10).

**[348] شمح- و الى يحيى بن عباد المكّي:**

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن أبي عبد اللّه الأسدي الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عنه (11).

الثاني هو ابن جعفر الثقة في (لو) (12)، و النخعي غير مذكور، و عمّه هو النوفلي المذكور في (لز) (13) و السند ضعيف على المشهور.

و يحيى غير مذكور إلّا في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (14)، و فيه:

---

1- جامع الرواة 2: 327.

2- الوافي: لم نعثر عليه فيه.

3- وسائل الشيعة 19: 432.

4- الفقيه 2: 262/ 1275.

5- الاستبصار 2: 241/ 840.

6- تهذيب الأحكام 5: 157/ 520.

7- الاستبصار 3: 291/ 1026.

8- رجال النجاشي: 444/ 1200.

9- تهذيب الأحكام 7: 345/ 1413.

10- فهرست الشيخ: 178/ 776.

11- الفقيه 4: 21، من المشيخة.

12- تقدم برقم: 36.

13- تقدم برقم: 37.

14- رجال الشيخ: 335/ 39.

عبادة، و في رجال البرقي (1): عبّاد كما هنا، و يروي عنه حنّان بن سدير (2)، و في الشرح: فالخبر قوي (3).

### [349] شمط- و الى يحيى بن عبد اللّه:

احمد بن الحسين القطان، عن احمد بن محمّد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم، عن عبد الرحمن بن جعفر الجريري، عن يحيى بن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) (4).

أحمد الأول من مشايخ الصدوق فله ما لهم من الوثاقة، أو المدح القريب منها، مضافا الى كثرة الطرق إلى أحمد الثاني و هو ابن عقدة الثقة الجليل الزيدي المعروف كما مرّ في ترجمته في (يط) (5)، و منها يظهر تثبّته في النقل، فيستظهر منه حسن حال الجريري الغير المذكور، فالسند قوي جدّا.

و امّا يحيى فذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (6)، و منه و من رواية ابن عقدة كتابه بتوسط الجريري، يظهر أنه من الأربعة الآلاف الذين ذكرهم ابن عقدة و وثقهم من أصحاب الصادق (عليه السّلام) و يعبّر عنه في كتب الأنساب (7): بيحيى الصالح، و هو والد محمّد الصوفي جدّ الشيخ الجليل أبي الحسن العمري النسابة صاحب كتاب المجدي في النسب، فالخبر حسن، و في الشرح: قوي (8).

---

1- رجال البرقي: 31.

2- الكافي 7: 243/ 1.

3- روضة المتقين 14: 299.

4- الفقيه 4: 25.

5- تقدم برقم: 19.

6- رجال الشيخ: 332/ 3.

7- كتاب المجدي في الأنساب: 281.

8- روضة المتقين 14: 299.

### [350] شن- و إلى يعقوب بن شعيب:

محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، عن الحسن بن متّيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر ابن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي و هو مولى كوفي (1).

السند صحيح بالاتفاق.

و أبو محمّد يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار ثقة في النجاشي (2)، و الخلاصة (3)، و يروي عنه ابن أبي عمير (4)، و صفوان بن يحيى (5)، و حماد بن عثمان (6)، و أبان بن عثمان (7)، و يونس بن عبد الرحمن (8)، و عبد اللّه بن المغيرة (9)، و فضالة بن أيوب (10)، و عبد اللّه بن بكير (11).

و من أضرابهم علي بن النعمان (12)، و محمّد بن سنان (13)، و الحسن بن

---

1- الفقيه 4: 78، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 450/ 1216.

3- رجال العلامة: 186/ 6.

4- رجال النجاشي: 450/ 1216.

5- الفقيه 3: 194/ 722.

6- الفقيه 4: 78، من المشيخة.

7- الاستبصار 3: 77/ 256.

8- أصول الكافي 2: 335/ 1.

9- تهذيب الأحكام 3: 296/ 899.

10- لم نظفر بروايته عنه، و في التهذيب 7: 201/ 886 بتوسط ابان.

11- تهذيب الأحكام 8: 219/ 287.

12- الاستبصار 3: 75/ 251.

13- أصول الكافي 2: 429/ 28.

محمّد بن سماعة (1)، و محمّد بن أبي حمزة (2)، و إبراهيم بن هاشم (3)، و عبد الحميد الطائي (4)، و عبد اللّه بن الوضاح (5)، و سيف بن عميرة (6)، و داود بن فرقد (7)، و الحسن بن الميثمي (8)، و محمّد بن عبد الجبار (9)، و غيرهم.

## [351] شنا- و إلى يعقوب بن ميثم:

[351] شنا- و إلى يعقوب بن ميثم (10):

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عنه.

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب، بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير عنه (11).

---

1- فهرست الشيخ: 180/ 785.

2- الاستبصار 2: 309/ 1100.

3- تهذيب الأحكام 1: 139/ 389.

4- أصول الكافي 1: 171/ 2.

5- تهذيب الأحكام 6: 372/ 1080.

6- أصول الكافي 2: 141/ 5.

7- الكافي 3: 337/ 4.

8- لم نظفر برواية الحسن الميثمي عنه، و ما وجدناه رواية ابنه احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب ابن شعيب كما في أصول الكافي 2: 365/ 4، و لعله هو المراد فسقط من النساخ سهوا، أو كان في نسخة المصنف في الكافي هكذا- و اللّه العالم-.

9- لم نظفر على روايته عنه مباشرة، و ما وقفنا عليه روايته عنه بواسطة علي بن النعمان كما في تهذيب الأحكام 4: 201/ 451.

10- كذا في الأصل، و في المصدر: عيثم، و الصحيح هو عثيم بتقديم الثاء على الياء كما يظهر في سائر موارده في كتب الحديث زيادة على ما نص عليه علماء الرجال، انظر جامع الرواة 2:

11- الفقيه 4: 6، من المشيخة.

الأول صحيح على الأصح، و الثاني بالاتفاق.

و رواية ابن أبي عمير من أمارات الوثاقة، فالخبر صحيح، و يروي عنه أيضا أبان بن عثمان كما في التهذيب في باب تطهير الثياب (1).

و صحّح العلامة في الخلاصة الطريق المذكور (2)، و قال السيد الداماد:

و يعلم حسن حاله و صحة حديثه من عد العلامة في الخلاصة طريق [الصدوق] (3) في الفقيه اليه صحيحا و من استصحاح الأصحاب اخبارا هو في طريقها (4).

### [352] شنب- و إلى يعقوب بن يزيد:

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه و عبد اللّه بن جعفر الحميري و محمّد بن يحيى العطار و احمد بن إدريس رضي اللّه عنهم، عنه (5).

رجال السند و يعقوب من أجلّاء المشايخ و الثقات الإثبات و الخبر صحيح بالاتفاق.

### [353] شنج- و إلى يوسف [بن إبراهيم] الطاطري:

[353] شنج- و إلى يوسف [بن إبراهيم] (6) الطاطري:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان، عنه (7).

السند صحيح عندنا بما مرّ في (يد) (8)، و (كو) (9) حسن أو ضعيف عند

---

1- الصحيح باب تطهير المياه كما في تهذيب الأحكام 1: 233/ 674.

2- رجال العلامة: 279، الفائدة الثامنة من الخاتمة.

3- في الأصل: أصحاب الصادق، و هو اشتباه، و الصحيح ما أثبتناه على ما لا يخفى.

4- الرواشح السماوية: 47.

5- الفقيه 4: 115، من المشيخة.

6- من زيادة الأصل على المصدر، و هو كذلك كما يظهر من سائر كتب الرجال التي تعرضت لذكره.

7- الفقيه 4: 118، من المشيخة.

8- تقدم برقم: 14.

9- تقدم برقم: 26.

المشـهور، و يوسف أبو داود مذكور في أصـحاب الصادق (عليه السّلام)، فيحتمل قويّا أنّ كونه من الأربعة الآلاف، و يروي عنه صـفوان بن يحيى في التهذيب في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس (1)، و في الكافي في باب اللباس من كتاب الزي و التجمل (2)، و لا يروي إلّا عن ثقة، فالخبر صحيح، و يروي عنه الجليل الثقة العين: العيص بن القاسم البجلي (3).

**[354] شند- و إلى يوسف بن يعقوب:**

أبوه، عن سـعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسـى بن عبيد، عن محمّد بن سنان، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب و كانا فطحيّين (4).

السند صحيح بما مرّ في (لا (5)، و (كو) (6).

و امّا يوسف ففي أصـحاب الكاظم (عليه السّلام) واقفي (7)، و ذكره في أصـحاب الصادق (عليه السّلام) (8)، و لم أر مـا يوجب الاعتماد عليه الّا كونه من

---

1- تهذيب الأحكام 2: 208/ 817.

2- الكافي 6: 442/ 7.

3- الكافي 6: 451/ 5.

4- الفقيه 4: 105، من المشيخة.

5- تقدم برقم: 31.

6- تقدم برقم: 26.

7- رجال الشيخ: 364/ 17.

8- رجال الشيخ: 274/ 22، في ترجمة أخيه قيس قال: قيس و يوسف و يونس بنو يعقوب بن قيس البجلي الدهني مولى أبو عمارة.

أصـحاب الصادق (عليه السّلام)، و تكرّر رواية أخيه الفقيه يونس عنه (1)، و عـدّ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة (2)، فالخبر قوي أو ضعيف (3).

### [355] شنه- و إلى يونس بن عبد الرحمن:

ما يأتي، اعلم ان الصدوق نسـي أن يذكر طريقه الى يونس و هو موجود في الفهرست، فأخذه صاحب الوسائل منه و أدرجه في المشـيخة، و قال: و ما كان فيه عن يونس بن عبـد الرحمن فلم يذكره الصدوق، و لكن ذكره الشـيخ في الفهرست، فقال- بعد ما ذكره- له كتب كثيرة أكثر من ثلاثين- الى ان قال-:

أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن محمّد بن الحسن و احمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عنه.

و أخبرنا بذلك ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن سـعد بن عبد اللّه و الحميري و علي بن إبراهيم و محمّد بن الحسن الصـفار كلّهم، عن إبراهيم ابن هاشم، عن إسماعيل بن مرار و صالح بن السندي، عن يونس.

و رواها محمّد بن علي بن الحسـين، عن حمزة بن محمّد العلوي و محمّد ابن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل و صالح، عن يونس.

و أخبرنا ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن

---

1- وردت رواية أخيه عنه في الكافي 6: 385/ 4، و الفقيه 3: 222/ 1034، و تهذيب الأحكام 9: 92/ 393.

2- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

3- روضة المتقين 14: 301.

عيسى بن عبيد، عن يونس، انتهى (1).

قلت: الطريق الأخير غير مناسب ذكره هنا الّا ان يقال انّ الصدوق يروي عن ابن الوليد كلّما رواه، و في مشيخة التهذيب طرق أخرى تأتي إن شاء اللّه في الفائدة الآتية مع ذكر ما يتعلّق بها و بما في الفهرست و مشيخة الاستبصار.

**[356] شنو- و إلى يونس بن عمّار:**

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد ابن أبي عبد اللّه، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي الحسن يونس بن عمّار بن (العيص) (2) الصيرفي التغلبي الكوفي و هو أخو إسحاق بن عمّار (3).

مالك بن عطيّة ثقة لا طعن فيه، فالسند صحيح.

و يونس مذكور في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (4)، و في النجاشي في ترجمة أخيه إسحاق: ثقة، و اخوته يونس و يوسف و قيس و إسماعيل، و هو في بيت كبير من الشيعة (5).

و يروي عنه يونس بن عبد الرحمن في الكافي في باب من حافظ على صلاته (6)، و ابن أبي عمير فيه في باب الكتمان (7)، و في النهي عن القول بغير

---

1- انظر فهرست الشيخ: 181/ 809، و وسائل الشيعة 19: 434/ 352.

2- كذا في الأصل، و الصحيح الموافق للمصدر و روضة المتقين 14: 301 هو (الفيض) و الظاهر ان نسخة المصنف من الفقيه هكذا لما سيأتي من التنبيه عليه، فلاحظ.

3- الفقيه 4: 74، من المشيخة.

4- رجال الشيخ: 337/ 67.

5- رجال النجاشي: 71/ 169.

6- الكافي 3: 268/ 3.

7- أصول الكافي 2: 176/ 3.

علم (1)، و الحسن بن محبوب فيه في بـاب مـا يحل للمملوك النظر اليه من مولاته (2)، و في الروضة بعد حديث محاسـبة النفس (3)، و عثمان بن عيسى فيه في باب الشكر (4)، و في التهذيب في باب الزيادات في فقه النكاح (5)، و الأربعة من أصحاب الإجماع، و ثانيهم لا يروي إلّا عن ثقة مع أنّ في السند الحسن بن محبوب، فالخبر صحيح أو في حكمه.

و يروي عنه أيضـا علي بن رئاب (6)، و مالك بن عطيّة (7)، و يظهر من كثير من الاخبـار حسن حاله و اختصاصه بهم (عليهم السـلام) و شفقتهم عليه.

ففي الكافي في كتاب الـدعاء: عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن يونس بن عمّار، قال: قلت لأبي عبـد اللّه (عليه السـلام): جعلت فداك هذا الذي قد ظهر بوجهي يزعم الناس ان اللّه عزّ و جلّ لم يبتل به عبدا له فيه حاجة، فقال لي: لاـ لقـد كان مؤمن آل فرعون مكتع الأصابع فكان يقول هكـذا و يمـدّ يـده و يقول: يا قوم اتّبعوا المرسـلين، قال: ثم قال: إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوّله فتوضأ و قم الى صلاتك التي تصلّيها، فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأوليين، فقل و أنت ساجد:

يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات و يا معطي الخيرات

---

1- أصول الكافي 1: 34/ 8.

2- الكافي 5: 531/ 4.

3- الكافي 8: 144/ 113.

4- أصول الكافي 2: 80/ 25.

5- تهذيب الأحكام 7: 460/ 1842.

6- لم نعثر على روايته عنه.

7- أصول الكافي 2: 121/ 8.

صلّ على محمّد و آل محمّد، و أعطني من خير الدنيا و الآخرة ما أنت أهله، و اصرف عنّي من شرّ الدنيا و الآخرة ما أنت اهله، و اذهب عني هذا الوجع، [و سمه] (1) فإنه قد غاظني و حزنني، و ألحّ في الدعاء، قال: فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب اللّه به عني كلّه (2).

و رواه أيضا في باب شدّة ابتلاء المؤمن بهذا السند و المتن الّا انّ فيه احمد ابن محمّد بن عيسى (3).

و فيه في باب حقّ المرأة على الزوج بإسناده عن يونس بن عمّار، قال:

زوجني أبو عبد اللّه (عليه السّلام) جارية كانت لإسماعيل ابنه، فقال: أحسن إليها، فقلت: و ما الإحسان إليها؟ قال: أشبع بطنها، و اكس جثّتها (4)، و اغفر ذنبها، ثم قال: اذهبي وسطك اللّه ماله (5).

و فيه بإسناده عنه، قال: وصفت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان، فقال: إذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق و ينفعونكم في حوائجكم، قال: قلت: منهم من يفعل ذلك، و منهم من لا يفعل، قال: من لا يفعل ذلك فابرؤا منه برأ اللّه منه (6).

و فيه في الصحيح عنه، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): أنّ لي جارا من قريش من آل محرز قد نوّه باسمي و شهرني كلّما مررت به، قال: هذا

---

1- في الأصل: و همه، و ما أثبتناه من المصدر، و المعنى اي و اذكر اسم ما ظهر بوجهك.

2- أصول الكافي 2: 411/ 4.

3- أصول الكافي 2: 200/ 30.

4- نسخة بدل: جسمها.

5- الكافي 5: 511/ 4.

6- الكافي 5: 109/ 14 و فيه يونس بن حماد لكنّ الصحيح يونس بن عمار كما في التهذيب 6:

الرافضي يحمل الأموال الى جعفر بن محمّد، قال: فقال لي: فادع اللّه عليه إذا كنت في صلاة الليل و أنت ساجد في السجدة الأخيرة من الركعتين الأوليين فاحمد اللّه عزّ و جلّ و مجّده و قل:

اللّهمّ ان فلان بن فلان قد شهرني و نوّه بي و غاظني و عرضني للمكاره، اللّهمّ اضربه بسهم عاجل تشغله به عني، اللّهمّ و قرّب اجله و اقطع أثره و عجّل ذلك يا ربّ الساعة الساعة، قال: فلما قدمنا الكوفة قدمنا ليلا فسألت أهلنا عنه، قلت: ما فعل فلان؟ فقالوا: هو مريض، فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياح من منزلة، و قالوا: قد مات (1).

و قد مرّ غير مرّة وجه الاستشهاد بأمثال هذه الاخبار على وثاقة الراوي، أو مدحه.

و من الغريب بعد ذلك ما في عدّة السيد الكاظمي حيث قال: بعد ذكر الطريق المذكور: و يونس هذا مجهول (2)، مع أنّه ممّن عدّ رواية ابن أبي عمير من أمارات الوثاقة و أصرّ عليها و هكذا رواية الأجلّة.

و قال السيد الأجل بحر العلوم في رجاله- بعد نقل كلام النجاشي و غيره في بني عمّار- قال: و ظاهر كلام الجماعة سلامة مذهب الجميع، بل المستفاد من كلام النجاشي: و هو في بيت كبير من الشيعة، استقامة جميع أهل هذا البيت- الى أن قال-: و قوله: ثقة و اخوته يونس. لا يقتضي توثيق اخوته لاحتمال أن يكون يونس و ما بعده خبرا من الاخوة لا بدلا، نعم لو قال: ثقة هو و اخوته، لدلّ على ذلك، و في رجال ابن داود عن النجاشي و الكشي: ثقة هو و اخوته، و الوهم فيه ظاهر إذ ليس في الكشي من ذلك شي ء، و الموجود في

---

1- أصول الكافي 2: 371/ 3.

2- العدة للكاظمي: 172/ أ.

النجاشي ما حكيناه لا ما حكاه، انتهى (1).

قلت: قدّمنا في ترجمة الكشي في آخر الفائدة الثالثة اختلاف نسخ الكشي بالزيادة و النقيصة (2)، و من الجائز وجوده في نسخته و ثبوت كلمة (هو) في نسخته من النجاشي، و هذا المقدار من الاختلاف غير عزيز في النسخ، و قد مرّ في بعض التراجم وجود كلمة ثقة في نسخ- جماعة- من النجاشي و أنكرها الآخرون لعدم وجودها في نسختهم، فالجزم بالحكم بالوهم مشكل.

ثمّ أنّ الموجود في كتب الرجال عمّار بن حيّان لا العيص كما هنا و لعلّه من طغيان القلم أو هو بعض أجداده.

**[357] شنز- و إلى يونس بن يعقوب:**

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس بن يعقوب البجلي (3).

أوضحنا وثاقة الحكم في (مب) (4)، فالسند صحيح.

و امّا يونس فالكلام فيه في موضعين:

أ- في وثاقته بل و جلالته.

ب- في مذهبه.

امّا الأول فهو ثقة جليل و يدلّ عليها أمور:

أ- ما في النجاشي: يونس بن يعقوب بن قيس أبو [علي] الجلاب [البجلي] الدّهنيّ، امّه منيّة بنت عمّار بن أبي معاوية الدهني أخت معاوية بن

---

1- رجال السيد بحر العلوم 1: 301.

2- انظر الجزء الثالث صحيفة: 287.

3- الفقيه 4: 46، من المشيخة.

4- تقدم برقم: 42.

عمار، اختص بأبي عبد اللّه و أبي الحسن عليهما السلام، و كان [يتوكل] (1) لأبي الحسن (عليه السّلام)، و مات بالمدينة في أيّام الرضا (عليه السّلام)، فتولّى امره، و كان (خطيّا) (2) عندهم، موثقا (3).

ب- ما في أصحاب الكاظم (عليه السّلام) من رجال الشيخ: يونس بن يعقوب مولى نهد، له كتب، ثقة (4)، و في أصحاب الرضا (عليه السّلام): ثقة، له كتاب، من أصحاب أبي عبد اللّه (عليه السّلام) (5).

ج- رواية الثلاثة الذي لا يروون الّا عن الثقة عنه، و هم: ابن أبي عمير كما في الفهرست (6)، و في الفقيه في باب الرضا (7)، و في الاستبصار في باب أقلّ الطهر (8)، و في الكافي في الروضة بعد حديث قوم صالح (9)، و صفوان بن يحيى فيه في باب زكاة مال اليتيم (10)، و في التهذيب في باب زكاة أموال الأطفال (11)، و احمد بن محمّد بن أبي نصر فيه في أواخر باب الصيد و الذكاة (12)، و في الكافي في باب الإبط من كتاب الزي و التجمّل (13)، و في باب صفة الذبح

---

1- في الأصل: يتولى، و ما أثبتناه من المصدر.

2- في المصدر: حضيا، اي: ذو حظ عظيم عند الأئمة عليهم السلام. و في روضة المتقين 14:

3- رجال النجاشي: 446/ 1207، و ما بين المعقوفات منه.

4- رجال الشيخ: 363/ 4.

5- رجال الشيخ: 394/ 1.

6- فهرست الشيخ: 182/ 790.

7- الفقيه 3: 308/ 1484.

8- الاستبصار 1: 131/ 453.

9- الكافي 8: 194/ 230، من الروضة.

10- الكافي 3: 541/ 7.

11- تهذيب الأحكام 4: 27/ 66. و فيه صفوان عن يونس بن يعقوب. في الباب المذكور نفسه.

12- تهذيب الأحكام 4: 27/ 66.

13- تهذيب الأحكام 6: 508/ 7.

و النحر (1).

د- رواية الأجلّة عنه و فيهم: الحسن بن محبوب (2)، و الحسن بن علي ابن فضّال (3)، و محمّد بن عبد الحميد (4)، و السندي بن محمّد (5)، و حمران بن أعين (6)، و محمّد بن أبي حمزة (7)، و علي بن الحكم (8)، و محمّد بن سنان (9)، و محمّد بن الوليد (10)، و ثعلبة (11)، و علي بن أسباط (12)، و عمرو بن عثمان (13)، و موسى بن القاسم (14)، و الحجّال (15)، و إسماعيل بن مهران (16)، و احمد بن عبد اللّه الكرخي (17)، و محمّد بن إسماعيل (18)، و محمّد بن عيسى (19)، و احمد بن

---

1- الكافي 6: 229/ 3.

2- الكافي 5: 531/ 4.

3- الاستبصار 2: 210/ 716.

4- تهذيب الأحكام 4: 87/ 253.

5- تهذيب الأحكام 1: 47/ 134.

6- الكافي 5: 349/ 9.

7- الاستبصار 1: 150/ 520.

8- تهذيب الأحكام 1: 449/ 1453.

9- تهذيب الأحكام 4: 138/ 389.

10- الكافي 8: 215/ 262، من الروضة.

11- تهذيب الأحكام 7: 647/ 1870.

12- تهذيب الأحكام 8: 201/ 711.

13- تهذيب الأحكام 4: 308/ 929.

14- تهذيب الأحكام 5: 335/ 1156.

15- أصول الكافي 2: 148/ 4.

16- أصول الكافي 2: 193/ 3.

17- تهذيب الأحكام 2: 240/ 953.

18- تهذيب الأحكام 9: 122/ 526.

19- الكافي 6: 456/ 3.

الحسن الميثمي (1)، و الحسن بن علي بن يقطين (2)، و العباس بن عامر (3)، و يونس بن عبد الرحمن في الكافي في باب الإذاعة (4).

ه- جملة من الاخبار، فروى في الكشي عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، قال: حدثنا محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: فقلت له: جعلت فداك ان أباك كان يرقّ عليّ و يرحمني فإن رأيت أن تنزلني بتلك المنزلة فعلت، قال: فقال لي: يا يونس انّي دخلت على أبي و بين يديه حيس أو هريسة، فقال لي: ادن يا بنيّ فكل من هذا، هذا بعث به إلينا يونس [انه] من شيعتنا القدماء، فنحن لك حافظون (5).

قال أبو النضر: سمعت علي بن الحسن يقول: مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث إليه أبو الحسن الرضا (عليه السّلام) بحنوطه و كفنه و جميع ما يحتاج اليه، و أمر مواليه و موالي أبيه و جدّه ان يحضروا جنازته، و قال لهم: هذا مولى لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) كان يسكن العراق، و قال لهم: احفروا له في البقيع فإن قال لكم أهل المدينة: انه عراقي و لا ندفنه في البقيع، فقولوا لهم:

هذا مولى لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) و كان يسكن العراق، فإن منعتمونا أن ندفنه بالبقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع، فدفن في البقيع، و وجّه أبو الحسن علي بن موسى (عليه السّلام) الى زميله محمّد بن الحباب- و كان رجلا

---

1- الكافي 5: 446/ 12.

2- الكافي 6: 525/ 4.

3- الإستبصار 3: 292/ 1033.

4- لم ترد روايته في هذا الباب.

5- رجال الكشي 2: 683/ 721.

من أهل الكوفة- صلّ عليه أنت (1).

و عن علي بن الحسن، قال: حدثني محمّد بن الوليد، قال: رآني صاحب المقبرة و انا عند القبر بعد ذلك، فقال لي: من هذا الرجل صاحب القبر فإنّ أبا الحسن علي بن موسى (عليهما السلام) أوصاني به و أمرني أن أرش قبره أربعين شهرا، أو أربعين يوما في كلّ يوم- قال أبو الحسن: الشك مني- (2).

قال، و قال لي صاحب المقبرة: إن السرير عندي- يعني سرير النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله)- فإذا مات رجل من بني هاشم صرّ السرير، فأقول:

أيّهم مات؟ حتى اعلم بالغداة، فصرّ السرير في الليلة التي مات فيها هذا الرجل، فقلت: لا أعرف أحدا منهم مريضا فمن الذي مات؟! فلما ان كان من الغد جاؤوا فأخذوا منّي السرير، و قالوا: مولى لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) كان يسكن العراق (3).

و عن علي بن الحسن، قال: حدثني محمّد بن الوليد، عن صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السّلام): جعلت فداك، سرّني ما فعلت بيونس، قال: فقال لي: أ ليس ممّا صنع اللّه ليونس أن نقله من العراق الى جوار نبيّه (صلّى اللّه عليه و آله) (4).

و عن علي بن الحسن، عن عباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب، قال: كتبت الى أبي عبد اللّه (عليه السّلام) اسأله أن يدعو اللّه لي أن يجعلني ممّن ينتصر به لدينه، فلم يجبني، فاغتممت لذلك، قال يونس: فأخبرني بعض

---

1- رجال الكشي 2: 683/ 721.

2- أبو الحسن: هو علي بن الحسن بن علي بن فضال، و قوله: الشك مني، أي الشك المتعلق بالتردد السابق بين الشهور و الأيام.

3- رجال الكشي 2: 685/ 722.

4- رجال الكشي 2: 685/ 723.

أصحابنا انّه كتب اليه بمثل ما كتبت إليه، فأجابه و كتب في أسفل كتابه:

يرحمك اللّه انّما ينتصر اللّه لدينه بشر خلقه (1).

و هذه اخبار رواها علي بن الحسن و هو من معشر بني فضّال الذين أمرنا بأخذ ما رووا.

و قد مرّ في (عز) (2) قول الأستاذ الأعظم الأنصاري في بحث الاحتكار:

ان هذا الحديث (3) اولى بالدلالة على عدم وجوب الفحص عمّا قبل هؤلاء من الإجماع الذي ادّعاه الكشي على تصحيح ما يصحّ عن جماعة، انتهى (4)، و لا فرق في الموصول بين كونه في مقام مدح راوية أو لا فكلّها في حكم الصحيح الذي يجب الأخذ به.

و عن علي بن محمّد، قال: حدثني محمّد بن احمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قال لي يونس: ذكر لي أبو عبد اللّه أو أبو الحسن (عليه السّلام) شيئا أسرّ به، قال: فقال لي: و اللّه ما أنت عندنا متّهم، إنّما أنت رجل منّا أهل البيت فجعلك اللّه مع رسوله و أهل بيته و اللّه فاعل ذلك ان شاء اللّه و ذكر أنّه قال ليونس: انظروا الى ما ختم اللّه به ليونس، قبضه اللّه مجاورا نبيه (صلّى اللّه عليه و آله) (5).

و عن علي بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن احمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: كتبت الى أبي الحسن (عليه السّلام) في شي ء كتبت اليه فيه: يا سيّدي، فقال للرسول: قل له إنّك أخي (6)، و السندان

---

1- رجال الكشي 2: 686/ 726.

2- تقدم برقم: 77.

3- أي قوله (عليه السّلام): خذوا ما رووا. «منه قدس سره».

4- المكاسب: 212.

5- رجال الكشي 2: 685/ 724، و في الحجرية بدل مجاور نبيه: مجاور الرسول (نسخة بدل)

6- رجال الكشي 2: 686/ 725، و قوله: إنك أخي، متعلق بمحذوف ظاهرا، و التقدير: يقول لك أبو الحسن (عليه السّلام): إنّك أخي.

صحيحان، و وثاقة يونس تمنع من الافتراء سيّما على الامام (عليه السّلام).

قال: و روي عن أبي سعيد الآدمي، قال: حدثني [محمّد بن الوليد] (1) قال:

حضرت جنازة معاوية بن عمار، و يونس بن يعقوب حاضر فصلّى بأصحابنا و أذّن و أقام (2).

و عن حمدويه، قال: حدثني أيّوب، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، قال: قال لي أبو عبد اللّه (عليه السّلام): [يا يونس] قل لهم: يا مؤلّفة قد رأيت ما تصنعون، إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم و خرجتم من المسجد (3).

و في ترجمة عيسى بن عبد اللّه القمي و زرارة أيضا ما يظهر منه علوّ مقامه (4)، و لا معارض لهذه الأخبار أبدا و لا مغمز فيه من احد و لا يخلو من غرابة.

و امّا الثاني: فظاهر جماعة انه فطحي، قال أبو عمرو الكشي: حدثني حمدويه- ذكره عن بعض أصحابنا-: أنّ يونس بن يعقوب فطحي كوفيّ مات بالمدينة كفّنه الرضا (عليه السّلام) (5)، و قال في ترجمة عبد اللّه بن بكير: قال محمّد بن

---

1- في الأصل: محمّد بن عبد الوليد، و الصحيح ما أثبتناه لموافقته ما في المصدر، مع عدم وجود ما في الأصل بسائر كتب الرجال، و الظاهر أنّ المراد منه هو محمّد بن الوليد المعروف بشباب الصيرفي الرقي، أو ابن خالد البجلي لروايتهما عن يونس بن يعقوب، و رواية سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي عنهما، و الأرجح هو الأول لاكثار سهل من الرواية عنه على عكس الثاني الذي لم يرو عنه سهل إلا في مورد واحد كما يبدو من تتبع مواردهما في كتب الحديث، و لمزيد الفائدة راجع معجم رجال الحديث 17: 311- 315.

2- رجال الكشي 2: 686/ 727.

3- رجال الكشي 2: 686/ 728، و ما بين المعقوفين منه.

4- رجال الكشي 1: 357/ 229 و 2: 624/ 607.

5- رجال الكشي 2: 682/ 720.

مسعود: عبد اللّه بن بكير و جماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، منهم: ابن بكير- إلى ان قال:- و يونس بن يعقوب. إلى آخره (1)، و تقدم كلام الصدوق في أخيه يوسف (2).

و امّا الشيخ فذكره في أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا (3) (عليهم السلام) و الفهرست (4) و لم يطعن عليه بالفطحيّة، و لكن النجاشي قال: و كان قد قال بعبد اللّه ثم رجع (5)، و لهذا يمكن الجمع بين كلمات من رماه بها حفظا لها عن الردّ و بين ما مضى من الاخبار الصريحة في حسن عقيدته كما أشار إليه في الخلاصة، قال: و روى الكشي احاديث حسنة تدلّ على صحّة عقيدة هذا الرجل، و الذي اعتمد عليه قبول روايته، انتهى (6).

و في تحرير الطاووسي- بعد نقل جملة من روايات الكشي- أقول: إنّه يبعد من مجموع ما رويت ان يكون المشار اليه فطحيّا، و الرواية التي بدأت بذكرها ضعيفة، الشاهدة بكونه فطحيّا، انتهى (7).

قلت: و المراد بالرواية هي ما نقلها الكشي عن حمدويه (8)، و فيها مع الضعف تناقض ظاهر، إذ الفطحيّة لا تجتمع مع هذا الإكرام و التبجيل- سيّما بعد الموت- من الامام (عليه السّلام)، كما لا تجتمع مع سائر ما تضمّنته

---

1- رجال الكشي 2: 635/ 639.

2- تقدم في هذه الفائدة برقم: 354 في طريقه الى يوسف بن يعقوب.

3- رجال الشيخ: 335/ 44، 363/ 4، 394/ 1.

4- فهرست الشيخ: 182/ 790.

5- رجال النجاشي: 446/ 1207، و قوله: قال بعبد اللّه ثم رجع اي: قال بامامة عبد اللّه بن جعفر الافطح ثم رجع الى الحق، فلاحظ.

6- رجال العلامة: 185/ 2.

7- التحرير الطاووسي: 315.

8- رجال الكشي 2: 682/ 720.

الاخبار من الكرامة و التبجيل، فامّا أن يقال بنجاة الفطحيّة، أو خصوص يونس كعمّار (1)، أو يقال بأنّها زلّة صدرت ثم جبرت، و هو الحقّ الذي لا محيص عنه بعد صراحة الاخبار و اعتبارها، و للقوم هنا كلمات لا تخلو من اضطراب و تشويش طوينا الكشح عن التعرض لها.

### [358] شنح- و إلى أبي أيوب الخزاز:

محمّد بن موسى بن المتوكل رضي اللّه عنه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، و يقال: إنّه إبراهيم بن عيسى (2).

السند صحيح بالاتفاق.

و أبو أيوب ثقة في الكشي (3)، و النجاشي (4)، و الفهرست (5)، و الخلاصة (6)، فالخبر صحيح.

### [359] شنط- و إلى أبي بصير:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن [عمّه] محمّد بن أبي القاسم، عن احمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عنه (7).

---

1- اي القول بفطحية يونس كالقول فطحية عمار بن موسى الساباطي الثقة المشهور الذي استوهبه الامام الكاظم عليه السلام بقوله: استوهبت عمارا من ربي فوهبه لي، كما في رواية الكشي 2: 524/ 471، و إذا كان خصوص يونس كعمار فلا تضر فطحيته بقبول مروياته.

2- الفقيه 4: 68، من المشيخة.

3- رجال الكشي 2: 661/ 679.

4- رجال النجاشي: 20/ 25.

5- فهرست الشيخ: 8/ 13.

6- رجال العلامة: 5/ 13.

7- الفقيه 4: 18، من المشيخة، و ما بين المعقوفين منه.

السند صحيح الى عليّ، و مر في (رز) (1) اعتبار رواياته و ان كان واقفيا شديد العناد و مضافا الى وجود ابن أبي عمير في السند.

و المراد بابي بصير: أبو محمّد يحيى بن القاسم الأسدي بقرينة قائده علي (2) الذي صرّحوا بأنه يروي كتابه (3)، و هو ثقة في النجاشي (4)، و الخلاصة (5).

و في الكشي: اجتمعت العصابة على [تصديق] هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد اللّه (عليهما السلام)، و انقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستّة: زرارة، و معروف بن خرّبوذ، و بريد، و أبو بصير الأسدي، و الفضيل بن يسار، و محمّد بن مسلم الطائفي (6).

و روى عن حمدويه، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام): ربّما احتجنا أن نسأل عن الشي ء، فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي، يعني أبا بصير (7).

---

1- تقدم برقم: 207.

2- كما في النجاشي: 249/ 656، في ترجمة علي بن أبي حمزة، و يريد بقائده أي الذي يقوده في الطريق لانه كان مكفوفا، و علي من غلمانه، و قد صرح أبو بصير بذلك كما في الكافي 1:

3- الذي صرح بذلك هو الشيخ في الفهرست: 178/ 796، لكن طريق النجاشي الى كتابه ينتهي الى الحسن بن علي بن أبي حمزة، و الظاهر سقوط (عن أبيه) من الطريق سهوا، كما صرح به بعض الاعلام، فلاحظ.

4- رجال النجاشي: 441/ 1187.

5- رجال العلامة: 264/ 3.

6- رجال الكشي 2: 507/ 431، و ما بين المعقوفين منه.

7- رجال الكشي 1: 400/ 291، و ظاهر القول الأخير: يعني أبا بصير، انه ليس من كلام الامام عليه السلام، و لعله من كلام العقرقوفي، أو من كلام احد رجال السند، كما هو ديدن الرواة في توضيح بعض ألفاظ المتون، من دون نسبتها الى احد، و لكنها تعرف بالتأمل بأنها ليس من كلام الامام عليه السلام، فلاحظ.

و الخبر في أعلى درجـة الصـحّة، و العقرقوفي ابن أخته (1)، فلاـ يصـغى بعـد ذلك الى ما ورد أو قيل فيه من الوقف المنافي لوفاته في حياة الكاظم (عليه السـلام)، و التخليط المنافي للإجماع المتقـدم و غير ذلك من الموهنات، و قد أطالوا الكلام في ترجمته من جهات، بل أفرد جماعة لترجمته برسالة مفردة، و ما ذكرناه هو الحق الذي عليه المحققون، و من أراد الزيادة فعليه بكتب الأصحاب.

## [360] شس- و إلى أبي بكر بن أبي سماك:

[360] شس- و إلى أبي بكر بن أبي سماك (2):

محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن [عثيم] (3) عنه (4).

أوضحنا وثاقة ابن أبان في (يج) (5).

[و عثيم] غير مذكور، و يروي عنه في الأسانيد محمّد بن سليمان، و هو ابن

---

1- اي ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم كما في رجال النجاشي: 194/ 520.

2- نسخة بدل: سمال.

3- في الأصل و ما يليه من شـرح الطريق: عيثم، و ما أثبتناه- في كلا الموضعين- هو الصحيح الموافق لما في المصدر، و قد مر مثله برقم: 351. فراجع.

4- الفقيه 4: 64، من المشيخة.

5- تقدم برقم: 13.

أسـلم أو أشـيم، و احتمل في العدّة ان يكون المراد منه عثمان بن عيسـى أو نحوه، و كيف كان فالسـند صحيح إلى فضالة و هو من أصحاب الإجماع، فالخبر صحيح أو في حكمه.

و لكن الخطب الأعظم في المراد من أبي بكر بن أبي سـمال (1)، ثم في مذهبه، فإنّ كلام المترجمين من الاضـطراب و التشويش ما يحيّر العقول.

فنقول: قال صاحب المنهج (2)، و التلخيص (3) في باب الكنى: أبو بكر ابن أبي سمال (4) هو إبراهيم بن أبي سمال ثقة واقفي- كما مرّ- و اسم أبي سمال:

محمّد بن الربيع.

و قال التقي المجلسـي في الشـرح: و ما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمال، هو أبو إبراهيم و إسماعيل ابني أبي بكر بن أبي سمال الثقتين و لم يرد فيه شي ء، و لكن يظهر من المصنّف أنّ له كتابا معتمدا للطائفة، انتهى (5).

و قال الأسـتاد الأكبر في التعليقة: قوله في أبي بكر بن أبي سـمال. الى آخره، ظهر ممّا مرّ فيه، و في محمّد بن حسان عرزم ان أبا بكر هذا هو والـد إبراهيم، و لذا عدّه خالي مجهولا، انتهى (6)، و تبع كلّ واحـد منهم جماعـة، و مقتضـى الأول: ان أبا بكر كنية لإبراهيم المذكور في التراجم، و هو المراد من ابن أبي السمال (7) حيثما يذكر في التراجم و الأسانيد.

---

1- نسخ الأحاديث و الرجال مختلفة، ففي بعضها: أبي السمال (باللام)، و في بعضها:

2- منهج المقال: 384.

3- تلخيص المقال:

4- نسخة بدل: سماك.

5- روضة المتقين 14/ 311.

6- التعليقة للوحيد البهبهاني: 384.

7- نسخة بدل: السماك.

و مقتضى الثاني: انه كنية لأبيه الغير المذكور في التراجم، فيكون هو المراد من ابن أبي السمال الذي يظهر من الاخبار أنّه من الأمراء المعروفين في الشيعة.

ففي التهذيب بإسناده عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: دخلت على أبي عبد اللّه (عليه السّلام) و عنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السمال (1) ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس و يعطيهم ما يعطي الناس؟! قال: ثم قال لي: لم تركت عطاك؟! قال: قلت: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي السمال (2) ان يبعث إليك بعطائك؟! أما علم أنّ لك في بيت المال نصيبا! (3).

بل يظهر هذا من النجاشي أيضا، حيث ساق نسبه الى أسد بن خزيمة (4)، و هذا دأبه في المعروفين، و الأصل في هذا الاختلاف كلام النجاشي، و التشويش في صدره و مخالفته مع ذيله، و مخالفة ما في رجال الشيخ (5) للفهرست (6) و ما في بعض الأسانيد.

فنقول: قال النجاشي: إبراهيم بن أبي بكر محمّد بن الربيع يكنّى بابي بكر محمد بن السمال (7) سمعان بن هبيرة- و ساق إلى- أسد بن خزيمة، ثقة هو و أخوه إسماعيل بن أبي السمال، رويا عن أبي الحسن موسى (عليه السّلام)

---

1- في المصدر: سمال بدون (ال التعريف)

2- في المصدر: سماك.

3- تهذيب الأحكام 6: 336/ 933.

4- رجال النجاشي 21/ 30.

5- رجال الشيخ: 344/ 33.

6- فهرست الشيخ: 9/ 24.

7- في المصدر (طبع مؤسسة النشر الإسلامي): ابن أبي السمال، و في النسخة المحققة:

و كانا من الواقفة، انتهى (1).

و صريح أخره ان والد إبراهيم و هو محمّد يكنّى بابي السمال فلا بدّ و ان يكون الأصل في الصدر هكذا: إبراهيم بن محمّد بن الربيع يكنى بابي بكر، و محمّد بابي السمال بن سمعان- يعني الربيع- فيكون الاخوان ابني أبي السمال.

و منه يظهر ما في توجيه بعضهم من أنّ ابن السمال صفة للربيع و يكون جملة يكنّى واقعة بين الموصوف و الصفة لتوضيح ما علم سابقا من أنّ محمّدا يكنّى بابي بكر و يكون سمعان عطف بيان للسمال، انتهى (2).

و قد عرفت وجه الظهور: و يؤيّده ما في الكشي، فإنه قال في العنوان في إبراهيم بن أبي السمال: من أصحاب أبي الحسن موسى (عليه السّلام)، ثم ساق جملة من الاخبار و في أحدها: لقيني مرّة إبراهيم بن أبي سمال، و في آخر:

لما كان من أمر أبي الحسن (عليه السّلام) ما كان قال إبراهيم و إسماعيل ابنا أبي سمال، و في آخر: عن صفوان، عن أبي الحسن (عليه السّلام)، قال صفوان:

أدخلت عليه إبراهيم و إسماعيل ابني أبي سمال. الخبر، و هو طويل (3).

و في أصحاب الكاظم (عليه السّلام): إبراهيم و إسماعيل ابنا أبي سمال واقفيان (4)، و يؤيّد جميع ذلك ان إبراهيم صاحب كتاب في الفهرست (5)، و النجاشي (6) و يرويه جماعة منهم الحسن بن علي بن فضّال، و ليس لأبيه ذكر في الكتب و لا يعرف له كتاب، فكيف يترك الصدوق كتاب الابن المعتبر الموجود

---

1- رجال النجاشي: 21/ 30.

2- لم نعثر على هذا التوجيه.

3- رجال الكشي 2: 770/ 897 و 898، 899.

4- رجال الشيخ: 344/ 33، و فيه: ابنا سماك، بالكاف دون اللام، و الظاهر وجوده باللام في نسخة المصنف رحمه اللّه، و قد ذكرنا ذلك قبل قليل في الهامش الثاني من الرقم: 360، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 9/ 24

6- رجال النجاشي: 21/ 30.

و يذكر كتاب الوالد الذي لا ذكر له و لا لمؤلّفه بل يعدّه من الكتب المعتمدة عند الأصحاب؟! (1).

و يؤيّد ذلك كلّه ما في جملة من الأسانيد، ففي التهذيب في باب كيفيّة الصلاة: أبو القاسم معاوية، عن أبي بكر بن أبي سماك (2)، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) (3)، و فيه في باب الطواف: موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سمال، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: ثم تطوف بالبيت. الى آخره (4).

و فيه فيه: عنه، عنه، عنه، عنه (عليه السّلام) قال: ثم تأتي مقام إبراهيم (5)، و فيه في باب الخروج الى الصفا: عنه، عنه، عنه، عنه (عليه السلام) قال: ثم انحدر ماشيا. الى آخره (6).

و فيه في باب الدعاء بين الركعات بإسناده عن علي بن معلّى، عن إبراهيم ابن أبي سمال، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام). الى آخره (7).

---

1- الفقيه 1: 5، من المقدمة، و لم يصرح الصدوق (قدس سره) بالكتاب و انما ذكره ضمنا بعد تعداد مجموعة من الكتب المعتمدة ثم قال: و غيرها من الأصول و المصنفات التي طرقي إليها معرفة في فهرست الكتب. الى آخره، و قد مر مثل ذلك من المصنف رحمه اللّه و نبهنا عليه في غير هذا الموضع، فلاحظ.

2- نسخة بدل: سماك.

3- تهذيب الأحكام 2: 92/ 342.

4- تهذيب الأحكام 5: 104/ 339.

5- تهذيب الأحكام 5: 105/ 339، و قوله: و فيه فيه، اي و في التهذيب في باب الطواف، و الضمائر المتصلة بالعنعنة تعود لرجال السند السابق حسب الترتيب، ذكرها اختصارا، و سيأتي مثله عما قريب، فلاحظ.

6- تهذيب الأحكام 5: 148/ 487.

7- تهذيب الأحكام 3: 87/ 244.

هـذا و لكن في الفهرست: إبراهيم بن أبي بكر بن سـمال له كتـاب، أخبرنا به ابن عبـدون، عن ابن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن أخويه، عن أبيهما الحسن بن علي بن فضّال، عن إبراهيم بن أبي بكر (1)، و هكذا في الأسانيد التي فيها ابن فضّال.

ففي الكـافي في باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله ما دام حيّا: احمـد بن محمّـد، عن علي بن الحسن، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سـمال الأسدي، عمّن أخبره، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام). إلى آخره (2).

و في التهذيب في باب حكم العلاج للصائم: روى علي بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن الحسن بن راشد (3).

و في باب الرجوع في الوصـيّة: أحمـد بن محمّـد، عن علي بن الحسن، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السـمال الأزدي، عمّن أخبره، عن أبي عبد اللّه (4)، و سـاق مـا في الكافي، و لـم أقف على هـذا التعبير في غير طريق ابن فضّال فيوشك ان يكون الاشـتباه وقع في كتابه منه أو من ناسخه و تبعه الشيخ غفلة كغفلته الأخرى.

امّا في الفهرست أو في هـذه الأسانيد فإنّ مقتضـى ما في الفهرست ان يكون عليّ يروي، عن أخويه، عن أبيهما، عن إبراهيم، و الموجود في الأسانيد روايته عنه بلا واسـطة حتى في الكافي، فلا بدّ و ان يكون الاشتباه في الفهرست، و زيادة الابن بين إبراهيم و أبي بكر من كتاب علي (5)، فظهر أنّ الحقّ ما في المنهج و التلخيص، و أنّ الآخرين تبعوا الشيخ من غير تأمّل، و أنّ الخبر موثّق

---

1- فهرست الشيخ: 9/ 24.

2- الكافي 7: 7/ 3.

3- تهذيب الأحكام 4: 267/ 805.

4- تهذيب الأحكام 9: 187/ 752.

5- ظهر مما تقدم ان محمّدا والد إبراهيم يكنى بأبي سمال و بأبي بكر أيضا، و ما ورد- قبل قليل- في الكافي و الفهرست و التهذيب عن ابن فضال من أنّ أبا سمال هو أب لأبي بكر محمّد يختلف عما اشتهر في كتب الرجال و الأسانيد، و هو المراد بقول المصنف السابق: و لم أقف على هذا التعبير في غير طريق ابن فضال.

امّا الوثاقة فلتصريح النجاشي (1)، و اما الوقف فلما في أصحاب الكاظم (عليه السلام) (2)، و امّا النجاشي فإنّه و إن صرّح به في كلامه لكن قال في ذيله: و ذكر الكشي عنهما في كتاب الرجال حديثا شكّا و وقفا عن القول بالوقف (3)، بل قال في ترجمة داود بن فرقد: مولى آل أبي السمال، له كتاب رواه عدّة من أصحابنا، ثم ساق طريقه (4).

و قال: و قد روى عنه [هذا الكتاب] جماعات من أصحابنا- رحمهم اللّه- كثيرة، منهم أيضا إبراهيم بن أبي بكر محمّد بن عبد اللّه [بن] النجاشي المعروف بابن أبي السمال (5)، ثم ساق طريقه اليه، [و هذا] (6) كالصريح في اعتقاده رجوعه عن الوقف، فالخبر صحيح على الأصح، و للقوم هنا كلمات يشبه بعضها بعضا في الاضطراب و التشويش.

### [361] شسا- و إلى أبي تمامة:

[361] شسا- و إلى أبي تمامة (7):

محمّد بن علي ماجيلويه و محمّد بن

---

1- رجال النجاشي: 21/ 30.

2- رجال الشيخ: 344/ 33.

3- رجال النجاشي: 21/ 30.

4- رجال النجاشي: 158/ 418.

5- رجال النجاشي: 159/ 418 و ما بين المعقوفات منه.

6- في الأصل: و هكذا، و ما أثبتناه هو الأنسب بالمقام.

7- في المصدر: أبو ثمامة بالثاء المثلثة و ليس بالتاء المثناة، و مثله في جامع الرواة 2: 543، و مجمع الرجال 7: 14 و 289، و روضة المتقين 14: 312، و تنقيح المقال 3: 7، من فصل الكنى، و معجم رجال الحديث 21: 74 و غيرها.

موسى بن المتوكل و الحسين بن إبراهيم رضي اللّه عنهم، عن علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني (عليه السّلام) (1).

السند صحيح، و لكن أبا ثمامة غير مذكور، و في الوصف المذكور مدح عظيم، و في التهذيب في باب الديون بإسناده عن عبد الكريم من أهل همدان، عن رجل يقال له: أبو ثمامة (2)، قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السّلام):

إنّي أريد ان الزم مكّة و المدينة و عليّ دين فما تقول؟ فقال: ارجع الى مؤدّى دينك (3) فانظر أن تلقى اللّه عزّ و جلّ و ليس عليك دين، إنّ المؤمن لا يخون (4).

و ثمامة بالثاء المثلثة في جملة من الأسانيد، و في بعضها بالتاء المنقطة فوقها نقطتين، و من هنا يتطرق احتمال كونه أبو تمام حبيب بن أوس الطائي الشاعر

---

1- الفقيه 4: 132.

2- في المصدر: أبو تمامة بالتاء المثناة، و مثله في ملاذ الاخبار 9: 490/ 7.

3- قوله عليه السّلام: الى مؤدى دينك، اي: بلدك، أو بلد صاحب المال بقصد أداء الدين، ملاذ الاخبار 9: 490/ 7.

4- تهذيب الأحكام 6: 184/ 382.

الشيعي المعروف.

و ربما يؤيّده ما في الكافي عن عبد الكريم الهمداني عن أبي تمامة، قال:

قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السّلام): إنّ بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر. الخبر (1)، فإنّ بلاد طيّ بلاد باردة، و كيف كان فالخبر حسن وفاقا للشارح (2).

### [362] شسب- و إلى أبي جرير بن إدريس:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر (عليهما السلام) (3).

السند صحيح على الأصح.

و أبو جرير هو زكريا بن إدريس بن عبد اللّه بن سعد الأشعري القمي، لم يوثقوه صريحا، و يمكن استظهار وثاقته من أمور:

أ- رواية البزنطي عنه كما في الكافي في باب لبس الصوف من كتاب الزي و التجمل (4).

ب- رواية صفوان عنه كما فيه في باب انّ الامام متى يعلم ان الأمر قد صار اليه (5).

ج- رواية ابن أبي عمير عنه فيه في باب فرض الحجّ و العمرة (6)، و في التهذيب في باب وجوب الحج (7).

---

1- الكافي 6: 450/ 3.

2- روضة المتقين 14: 312.

3- تهذيب الأحكام 5: 16/ 47.

4- الكافي 6: 450/ 5.

5- أصول الكافي 1: 311/ 1.

6- الكافي 4: 266/ 8.

7- تهذيب الأحكام 5: 16/ 47.

د- روايـة جماعة من الأجلّة عنه غيرهم و فيهم من أصـحاب الإجماع، يونس بن عبد الرحمن (1)، و عبد اللّه بن المغيرة (2)، و عثمان بن عيسى (3)، و من غيرهم سعد بن سعد (4)، و إسماعيل بن مهران (5)، و إبراهيم بن هاشم (6)، و محمّد بن سنان (7)، و محمّد بن خالد (8).

ه- ما رواه الكشي (9) عن محمّد بن قولويه، قال: حدثنا سـعد، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن حمزة بن اليسع، عن زكريا بن آدم، قال: دخلت على الرضا (عليه السّـلام) من أوّل الليل في حدثان (10) موت أبي جرير، فسألني عنه، و ترحّم عليه، و لم يزل يحـدّثني و أحدّثه حتى طلع الفجر، فقام (عليه السّلام) فصلّى الفجر (11).

و- يؤيّده ما في الكافي، عن احمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمي، قال: قلت لأبي الحسن (عليه

---

1- تهذيب الأحكام 10: 282/ 1102.

2- الكافي 3: 453/ 11.

3- تهذيب الأحكام 7:/ 16.

4- الاستبصار 4: 11/ 33.

5- الكافي 5: 142/ 4.

6- الفقيه 4: 70، من المشيخة.

7- الكافي 8: 289/ 437، من الروضـة، هذا و في معجم رجال الحديث 7: 282 أورد سـند الحديث هذا ثم قال بعد كلام ذكره في شأن هذا السـند: و مع ذلك فلا ينبغي الريب في انصراف أبي جرير القمي إلى زكريا بن إدريس فإنه المشهور و المعروف و له كتاب. ثم قال (ره): هذا فيما إذا كان أبو جرير القمي روى عن أبي الحسن أو عن الرضا عليهما السلام، و أمّا إذا روى عن الصادق عليه السلام فلا ريب في تعيين كونه زكريا بن إدريس، فلاحظ.

8- رجال النجاشي: 173/ 457.

9- في الأصل: ما رواه في الكشي، و حذفنا الحرف لأجل استقامة المعنى، و عدم مناسبته الكلام.

10- حدثان الشي ء- بالكسر- أوله. لسان العرب: حدث.

11- رجال الكشي 2: 873/ 1150.

السلام): جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم إليك، ثم حلفت له و حقّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و حقّ فلان و فلان حتى انتهيت إليه إنّه لا يخرج منّي ما تخبرني به الى احد من الناس، و سألته عن أبيه أ حيّ هو أم ميّت؟

فقال: قد و اللّه مات، فقلت: جعلت فداك إنّ شيعتك يروون إنّ فيه سنّة أربعة أنبياء، قال: قد و اللّه الذي لا إله الّا هو هلك، قلت: هلاك غيبة أو هلاك موت؟ قال: هلاك موت، فقلت: لعلّك منّي في تقيّة؟ فقال: سبحان اللّه! قلت: فاوصى إليك؟ قال: نعم، قلت: فأشرك معك فيها أحدا؟ قال:

لا، قلت: فعليك من إخوتك إمام؟ قال: لا، قلت: فأنت الإمام؟ قال: نعم (1).

و قول العلّامة في الخلاصة: زكريا بن إدريس أبو جرير- بضم الجيم- القمي، كان وجها، يروي عن الرضا (عليه السّلام) (2). و قد قرّر في محلّه دلالة هذه الكلمة على الوثاقة و ما فوقها.

ز- وصفه بصاحب موسى بن جعفر (عليهما السلام) بناء على ما مرّ في نظيره في (كا) (3)، و هذه الأمارات كافية في استكشاف الوثاقة خصوصا رواية الثلاثة الذين لا يروون الّا عن الثقة و لم نجد فيه طعنا من احد، نعم ذكر بعضهم إنّ أبا جرير كنية لزكريا بن عبد الصمد القمي أيضا، و حيث أنّه ثقة في أصحاب الرضا (عليه السّلام) (4)، و الخلاصة (5) فالاشتراك لا يزيد السند الّا اعتبارا.

### [363] شسج- و إلى أبي الجارود زياد بن المنذر:

محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي القرشي الكوفي،

---

1- أصول الكافي 1: 311/ 1.

2- رجال العلامة: 76/ 8.

3- تقدم برقم: 21.

4- رجال الشيخ: 376/ 1.

5- رجال العلامة: 76/ 1.

عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن منذر الكوفي (1).

السند ضعيف بالقرشي، و هو أبو سمينة، و لكن ذكرنا في (ز) (2) ما يدلّ على اعتبار رواياته و ان كان ضعيفا.

و امّا أبو الجارود فالكلام فيه طويل، و الـذي يقتضـيه النظر بعـد التأمّل فيما ورد فيما قالوا فيه أنّه كان ثقة في النقل مقبول الرواية معتمدا في الحديث إماميّا في اوّله و زيديّا في آخره، امّا الأول فيدل عليه وجوه:

أ- إنّه صاحب أصل كما في الفهرست (3).

ب- عـدّه المفيـد في الرسالـة العدديّـة من الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الاحكام، الـذين لا يطعن عليهم و لا طريق الى ذمّ واحد منهم، و هم أصـحاب الأصول المدوّنة و المصـنفات المشهورة. إلى آخره (4)، و لا بـدّ و أن يكون مراده الطعن و الذم من جهة النقل و الرواية لعدم جواز احتمال خفاء زيديّة زياد- الذي هو رئيس أحد المذاهب الثلاثة المشـهورة في الزيدية و هم الجارودية- عليه رحمة اللّه.

ج- روايـة كثير من الأجلّـة عنه و فيهم من أصـحاب الإجمـاع، الحسن بن محبوب كما في الكافي في باب ما جاء في الاثني عشـر (عليهم السّلام) (5)، و عبـد اللّه بن المغيرة في التهذيب في باب الزيادات في كتاب الصوم (6)، و عبد اللّه ابن مسكان في الكافي في أواخر كتاب المعيشة في باب آخر منه في حفظ المال (7)،

---

1- الفقيه 4: 70، من المشيخة.

2- تقدم برقم: 7.

3- فهرست الشيخ: 72/ 293.

4- الرسالة العددية: 14 و 16.

5- أصول الكافي 1: 447/ 9.

6- تهذيب الأحكام 4: 317/ 966.

7- الكافي 5: 300/ 2.

و أبان بن عثمان فيه في باب بناء المساجد (1)، و في التهذيب في باب عقود البيع (2)، و في باب تلقين المحتضرين (3)، و في باب فضل المساجد (4)، و في الاستبصار في باب بئر الغائط يتخذ مسجد (5)، و عثمان بن عيسى في باب آداب التجارة (6).

و من غيرهم: عبد اللّه بن سنان (7)، و أبو عبيدة الحذّاء زياد بن عيسى (8)، و ثعلبة بن ميمون (9)، و عمر بن أذينة (10)، و منصور بن يونس (11)، و محمّد بن سنان (12)، و عبد الصمد بن بشير (13)، و علي بن إسماعيل (14)، و إبراهيم ابن عبد الحميد (15)، و علي بن النعمان (16)، و عمرو بن أبي المقادم (17)، و محمّد بن

---

1- الكافي 3: 386/ 2.

2- تهذيب الأحكام 7: 23/ 97.

3- تهذيب الأحكام 1: 323/ 923.

4- تهذيب الأحكام 3: 259/ 727.

5- الإستبصار 1: 441/ 1701.

6- هذا الباب ليس في الاستبصار و انما في الكافي 5: 150/ 1 و الرواية بعينها في التهذيب 7:

7- تهذيب الأحكام 7: 256/ 1010.

8- تهذيب الأحكام 3: 248/ 681.

9- أصول الكافي 1: 150/ 3.

10- أصول الكافي 1: 234/ 2.

11- أصول الكافي 1: 241/ 1.

12- تهذيب الأحكام 1: 459/ 1497.

13- الكافي 8: 317/ 501، من الروضة.

14- الكافي 4: 477/ 4.

15- أصول الكافي 2: 151/ 7.

16- أصول الكافي 2: 264 ذيل الحديث الثاني.

17- الاستبصار 4: 245/ 927.

بكر (1)، و معاوية بن ميسرة (2)، و سيف بن عميرة (3)، و محمّد بن أبي حمزة (4)، و مالك بن عطيّة (5)، و أبو مالك الحضرمي (6).

و احتمال رواية هؤلاء عنه قبل تغيّره فاسد فإنّ في النجاشي: كوفيّ كان من أصحاب أبي جعفر و روى عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) و تغيّر لمّا خرج زيد (7) رضي اللّه عنه، و ظاهره كصريح أبي الفرج في مقاتل الطالبيين (8) و غيره من أهل السّير إنّه خرج فيمن خرج مع زيد، و كان خروجه في سنة احدى و عشرين و مائة بعد مضي سبع سنين تقريبا من امامة الصادق (عليه السّلام)، و بعض هؤلاء لم يدركوا الصادق (عليه السّلام) كالحسن بن محبوب و عثمان بن عيسى، و بعضهم أدركوا أواخر عصره، فالظاهر أنّ أكثرهم تحمّلوا عنه في أيام زيديّته.

د- ما في كتاب ابن الغضائري الطعّان على ما نقله عنه العلامة في الخلاصة، و التفريشي في النقد: حديثه في [حديث] أصحابنا أكثر منه في الزيدية، و أصحابنا يكرهون ما رواه محمّد بن سنان عنه و يعتمدون ما رواه بكر ابن محمّد الارجني (9).

و ظاهره اعتبار رواياته و إخراج ما رواه ابن سنان عنه لاتّهامه عندهم

---

1- أصول الكافي 2: 457/ 21.

2- تهذيب الأحكام 7: 176/ 780.

3- الكافي 3: 222/ 7.

4- تهذيب الأحكام 2: 337/ 1390.

5- تهذيب الأحكام 2: 371/ 1542.

6- تهذيب الأحكام 3: 209/ 501.

7- رجال النجاشي: 170/ 448.

8- مقاتل الطالبين: 136.

9- رجال العلامة: 142، و نقد الرجال: 142.

بزعمه، فإن ثبت عـدم اتّهامه بل جلالته كما مرّ (1) فلا محذور، و من نظر الى تفسـير الجليل علي بن إبراهيم القمي و إكثاره من النقل عن تفسيره يعلم شدّة اعتماده عليه، بل و غيره كما لا يخفى على من راجع الكافي و غيره.

و امّا الثاني: فهو من الوضوح بمكان لا يحتاج الى نقل الكلمات و الروايات، الّا أنّ هنا دقيقة انفردنا [بالتنبيه عليها] (2) و لا تخلو من غرابة، و هي أنّ الكشـي قـال في العنوان في أبي الجـارود: زياد بن المنـذر الاعمى السـرحوب حكي أنّ أبا الجارود سـمّي سـرحوبا، و تنسب اليه السرحوبيّة من الزيديّة، و سمّاه بذلك أبو جعفر (عليه السّلام)، و ذكر إنّ سرحوبا اسم شيطان اعمى يسكن البحر، و كان أبو الجارود مكفوفا اعمى القلب.

ثم ذكر أربعة أحاديث فيها ذمّه و لعنه و نسبة الكذب اليه كلّها عن الصادق (عليه السّلام) بعنوان أبي الجارود من دون ذكر اسمه (3).

و في ما نقله في هذه الترجمة إشكال من جهتين:

الأول: ان تغيّره كان عند خروج زيد الخارج بعد أخيه أبي جعفر (عليه السـلام) بسبع سنين تقريبا (4) كما نصّ عليه النجاشي (5)، فكيف يذمه أبو جعفر (عليه السّلام) و يسمّيه باسم الشيطان و هو من أصحابه لم يتغيّر و لم يتبدل؟!، فان صحّ فلا بد و ان يكون غير زياد.

---

1- تقدم في الطريق رقم: 26.

2- في الأصل: تنبيهها، و ما أثبتناه هو الصحيح، يقال: نبهته على الشي ء، إذا أوقفته عليه.

3- رجال الكشي 2: 495- 497/ 413- 417.

4- لوفاة الإمام الباقر عليه السلام سنة/ 114 ه، و خروج زيد عليه السّلام سنة/ 121 ه، و هذا التقدير مستفاد من كلام النجاشي و ليس هو منه، فلاحظ.

5- رجال النجاشي: 170/ 448.

الثاني: إنّ الـذي يظهر من الشـيخ الأقـدم أبي محمّـد الحسن بن موسـى النوبختي ابن أخت أبي سـهل في كتاب الفرق و المقالات،- و قد اعتمـد عليه جـلّ من كتب في هـذا الفن، و اعتمـد عليه الشـيخ المفيـد في كتـاب العيون و المحـاسن- أنّ أبـا الجارود المـذموم الملقب بالسـرحوب من أبي جعفر (عليه السـلام) غير زياد بن المنـذر، قال رحمه اللّه: و فرقة قالت: أنّ الإمامة صارت بعد مضـي الحسـين في ولد الحسن و الحسـين (عليهما السـلام)، فهي فيهم خاصّة دون سائر ولد علي بن أبي طالب (عليه السّلام)، و هم كلّهم فيها شرع سواء من قام منهم و دعا لنفسه فهو الامام المفروض الطاعة بمنزلة علي بن أبي طالب (عليه السّلام)، واجبة إمامته من اللّه عزّ و جلّ على أهل بيته و سائر الناس كلّهم، فمن تخلّف عنه في قيامه و دعائه إلى نفسه من جميع الخلق فهو هالك كافر، و من ادعى منهم الإمامـة و هو قاعد في بيته مرخ [عليه] ستره فهو كافر مشرك، و كلّ من اتبعه على ذلك و كلّ من قال بإمامته، و هم الّذين سمّوا السرحوبية، و أصحاب أبي خالد الواسطي و اسمه يزيد (1)، و أصحاب فضيل

---

1- و الصـحيح في اسـمه هو: (عمرو) و ليس (يزيد)، و هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسـطي أصله من الكوفة، روى عن أبي جعفر، و أخيه زيد بن علي عليهم السـلام، و روى عنه أبو يعقوب المقري- احد كبار الزيدية، و نصـر بن مزاحم، و الحسـين بن علوان و غيرهم، و من أهل السنة الحجاج بن ارطأة، و ثقة ابن فضال في الكشي و ضعفه آخرون. و قد أجمعت كتب التراجم على ان اسمه: عمرو.

ابن الزبير الرسان، [و زياد بن المنذر] و هو الذي يسمّى أبا الجارود و [لقّبه] سرحوبا محمّد بن علي بن الحسين بن علي (عليهم السلام)، و ذكر إنّ سرحوبا شيطان اعمى يسكن البحر، و كان أبو الجارود اعمى البصر اعمى القلب، فالتقوا هؤلاء مع الفرقتين اللتين قالتا: إنّ عليا (عليه السّلام) أفضل الناس بعد النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله)، فصاروا مع زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) عند خروجه بالكوفة، فقالوا بإمامته، فسمّوا كلّهم في الجملة الزيدية إلّا انّهم مختلفون. إلى آخره (1).

و ظاهره أنّ السرّحوبية كانوا في عصر أبي جعفر (عليه السّلام)، و انه (عليه السّلام) سمّى الفضيل من رؤسائهم سرحوبا و انّه المكنّى بابي الجارود، و على ما ذكره فذكر الكشي هذه الاخبار في ترجمة زياد بن المنذر في غير محلّه و تبعه غيره من غير تأمّل، و يؤيّده- مضافا الى ما مرّ (2) من استقامة زياد قبل خروج زيد بعد وفاة أخيه الباقر (عليه السّلام) بسبع سنين- أنّ الباقر و الصادق (عليهما السلام) من الذين ادّعوا الإمامة من غير خروج منهما عند السرحوبية- و العياذ باللّه من الكفّار و المشركين- فلو كان أبو الجارود زياد بن المنذر هو الملقب بالسرحوب كيف يروي عن أبي جعفر (عليه السّلام) تمام تفسير كتاب اللّه؟! بل في العيون: حدثنا احمد بن محمّد بن يحيى العطار، قال: حدثنا أبي، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي

---

1- فرق الشيعة: 54، و ما أثبتناه بين المعقوفات منه.

2- تقدم ذلك في الرقم: 128.

الجارود، عن أبي جعفر (عليه السّلام) عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري (1)، قال: دخلت على فاطمة (عليها السلام) و بين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء فعددت اثنى عشر أخرهم القائم، ثلاثة منهم محمّد، و أربعة منهم علي (عليهم السلام) (2).

حدثنا الحسين بن احمد بن إدريس- رضي اللّه عنه- قال: حدثنا أبي، عن احمد بن محمّد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السّلام)، عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري قال: دخلت، و ذكر مثله (3)، و السندان صحيحان.

قال المحقق السيد صدر الدين العاملي- بعد الإشارة الى هذا الخبر الشريف و جوابه- إنّه تغيّر بعد خروج زيد بن عليّ (عليه السّلام) (4)، و فيه كما في كلمات غيره اعتراف بسلامته قبله فليس هو السرحوب الملعون الكذاب.

مع أنّه روى الخبر لابن محبوب بعد خروج زيد بسنين كثيرة، فإنّ الحسن

---

1- أقول:

2- عيون اخبار الرضا عليه السلام 1: 46/ 6.

3- عيون اخبار الرضا عليه السلام 1: 47/ 7.

4- الظاهر انه من كتاب مجال الرجال للسيد صدر الدين العاملي الذي نقل عنه كثيرا في غير هذا الموضع مما تقدم، و هو ليس موجودا لدينا.

مات في آخر سنة مائتين و اربع و عشرين، و كان من أبناء خمس و سبعين، فتكون ولادته في سنة مائة و تسع و أربعين بعد خروج زيد- كما مرّ- بثمانية و عشرين سنة و اللّه العالم بمقدار عمره حين تحمّله الخبر عن أبي الجارود.

و قال المحقق المذكور في الرد على التمسك بكلام شيخنا المفيد على حسن حاله- كما تقدم- ما لفظه: لعلّ أبا الجارود روى ذلك قبل أن يتغيّر، و اطّلع على كون الرواية قبله (1) شيخنا المفيد رضي اللّه عنه من الخارج.

و فيه: إنّ الرواية في الرسالة هكذا: روى محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) يقول: صم حين يصوم الناس، فإنّ اللّه جعل الأهلّة مواقيت (2)، و وفاة محمّد في سنة مائتين و عشرين فالكلام فيه كالكلام في ابن محبوب.

و بالجملة ففي النفس في أصل بقاء زياد على زيديّته شي ء، و ان أرسل في الكتب إرسال المسلّمات فلاحظ و تأمّل فيما ذكرنا.

هذا و في تقريب ابن حجر: زياد بن المنذر أبو الجارود الاعمى الكوفي رافضي، كذبه يحيى بن معين من السابعة مات بعد الخمسين (3)، اي بعد المائة كما صرّح به في أوّل كتابه، و أظنّ أنّ المنذر أبا زياد هو منذر بن الجارود العبدي الذي ذكره في النهج، و قال: و من كتاب له (عليه السّلام) الى المنذر بن الجارود العبدي و قد خانه في بعض ما ولّاه من أعماله، اما بعد: فان صلاح أبيك غرّني منك، و ظننت أنّك تتبع هداه و تسلك سبيله، فإذا أنت فيما رقى اليّ عنك لا تدع لهواك انقيادا، و لا تبقى لاخرتك عتادا، تعمر دنياك لخراب

---

1- أي قيل: أن يتغير.

2- الرسالة العددية: 16، و ذكر الشيخ في التهذيب 4: 164/ 462 و ضعفها المجلسي في ملاذ الاخبار 6: 463/ 34.

3- تقريب التهذيب 1: 370/ 135.

آخرتك، و تصل عشيرتك، بقطيعة دينك. إلى آخر الكتاب.

قال السيد- رحمه اللّه- (1): و المنذر هذا هو الذي قال فيه أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّه لنظار في عطفيه مختال في برديه تقّال في شراكيه (2).

قلت: و قال السيد بن طاوس في الملهوف: و كان الحسين (عليه السلام): قد كتب الى جماعة من أشراف البصرة كتابا مع مولى له اسمه سليمان و يكنّى أبا رزين يدعوهم الى نصرته و لزوم طاعته منهم يزيد بن مسعود النهشلي و المنذر بن الجارود العبدي- الى ان قال-: و امّا المنذر بن الجارود فإنّه جاء بالكتاب و الرسول الى عبيد اللّه بن زياد لانّ المنذر خاف ان يكون الكتاب دسيسا من عبيد اللّه و كانت بحريّة بنت المنذر بن الجارود تحت عبيد اللّه بن زياد فأخذ عبيد اللّه الرسول فصلبه. الخبر (3).

و امّا الجارود أبو المنذر العبدي فهو صحابي جليل و هو راوي مقالات قس ابن ساعدة لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و ذكر أسامي الأئمة (عليهم السلام) عنه، و خبر المعراج، و ذكر أساميهم الشريفة عنه (صلّى اللّه عليه و آله) في حديث طويل رواه ابن عيّاش في المقتضب (4)، و الكراجكي في كنزه (5).

**[364] شسد- و إلى أبي الجوزاء:**

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد اللّه.

و عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عنه (6).

---

1- اي السيد الشريف الرضي في نهج البلاغة.

2- نهج البلاغة: الكتاب/ 71، صحيفة: 461.

3- اللهوف: 19، و لا يخفى ان اللهوف عنوان شهر من عنوان الملهوف كما صرح به في الذريعة 22: 223.

4- مقتضب الأثر: 31- 38.

5- كنز الفوائد: 256.

6- الفقيه 4: 133، من المشيخة.

السندان صحيحان.

و أبو الجوزاء ثقة في الخلاصة (1)، صحيح الحديث في النجاشي (2)، فالخبر صحيح.

## [365] شسه- و إلى أبي حبيب ناجية:

[365] شسه- و إلى أبي حبيب ناجية (3):

أبوه رضي اللّه عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن معاوية بن حكيم، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن مثنى الحنّاط، عنه (4).

السند صحيح أو موثق لكون معاوية فطحيّا في الكشي (5)، و ابن المغيرة من أصحاب الإجماع، فالخبر صحيح أو في حكمه و إن لم يوثّقوا ناجية و هو ابن أبي عمارة الذي روى فيه في الكشي عن العياشي، قال: سألت علي بن الحسن ابن فضّال عن نجيّة، فقال: هو نجيّة و له اسم آخر أيضا ناجية بن أبي عمارة الصيداوي [قال]: و أخبرني بعض ولده إنّ أبا عبد اللّه (عليه السّلام) كان يقول نجّ (6)، نجية فسمّي بهذا الاسم (7).

و يروي عنه أيضا حمّاد بن عيسى في الفقيه في باب صلاة الاستخارة (8)، و معاوية بن عمّار في الكافي في باب شدّة ابتلاء المؤمن (9)، و في

---

1- رجال العلامة: 271/ 37.

2- رجال النجاشي: 421/ 1129.

3- في الأصل: زيادة (ابن) بين (حبيب) و بين (ناجية)، و قد حذفنا الزيادة المذكورة لأن أبا حبيب كنية لناجية كما في المصدر، و روضة المتقين 14: 286، و جامع الرواة 2: 375، و تعليقة مير داماد الأسترآبادي على رجال الكشي 2: 478.

4- الفقيه 4: 62، من المشيخة.

5- رجال الكشي 2: 635/ 639.

6- في المصدر: أنج، و أنج و نجّ بمعنى واحد، و هو طلب الإسراع إلى الخير، اي خلص نفسك بالمسارعة إلى الخيرات. انظر تعليقة المير داماد الأسترآبادي على المصدر.

7- رجال الكشي: 479/ 389، و ما بين المعقوفين منه.

8- الفقيه 1: 355/ 1557.

9- أصول الكافي 2: 197/ 12.

بـاب علل الموت (1)، و في كتـاب مثنى بن الوليـد الحنّـاط، قال: كنت جالسا عنـد أبي عبـد اللّه (عليه السّـلام)، فقال له ناجيـة أبو حبيب الطّحان: أصـلحك اللّه انّي أكون أصـلّي بالليل النافلة فأسـمع من الرحى ما أعرف أنّ الغلام قد نام عنها فاضـرب الحائط لأوقظه؟ قال: و ما بأس بذلك، أنت في طاعة ربك تطلب رزقك (2).

و رواه في الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد بن عيسـى، عن احمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن الوليد- في بعض النسخ، و أبي الوليد في أخرى-، مثله (3)، و قد عرفت أنّ الاولى صحيحة و المراد به المثنى (4) لوجود الخبر في كتابه، و النسخة الأخرى مصحّفة.

### [366] شسو- و إلى أبي الحسن النهدي:

أبوه رضي اللّه عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عنه (5).

السند صحيح.

و النهدي موجود في الفهرست (6)، و النجاشي: له كتاب يروي عنه محمّد بن علي بن محبوب (7)، و يروي عنه أيضا موسى بن الحسن في الكافي في باب كم يعاد المريض (8)، و في باب القول عند رؤية الجنازة (9)،

---

1- الكافي 3: 112/ 8.

2- الأصول الستة عشر (أصل المثنى بن الوليد): 102- 103.

3- الكافي 3: 301/ 8.

4- اي: و المراد به في الرواية الثانية- رواية الكافي- هو المثنى بن الوليد.

5- الفقيه 4: 102، من المشيخة.

6- فهرست الشيخ: 189/ 846.

7- انظر رجال النجاشي: 457/ 1246.

8- الكافي 3: 119/ 1، في باب حدّ موت الفجأة. و الباب الذي ذكره المصنف «قدس سره» خال منه، فلاحظ.

9- الكافي 3: 167/ 2.

و الثلاثة من الأجلّاء، و احتمل كونه بعينه محمّد بن احمد بن خاقان، أو الهيثم بن أبي مسروق و فيهما بعد، فالخبر حسن كالصحيح.

### [367] شسز- و إلى أبي حمزة الثمالي:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن احمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن محمّد ابن الفضيل، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي، و دينار يكنّى أبا صفية و هو من حي (1) بني ثعل، و نسب الى ثمالة لانّ داره كانت فيهم، و توفي سنة خمسين و مائة، و هو ثقة عدل، و لقد لقي أربعة من الأئمة: علي بن الحسين، و محمّد بن علي، و جعفر بن محمّد، و موسى بن جعفر (عليهم السلام)، و طرقي اليه كثيرة لكنّي اقتصرت على طريق واحد منها (2).

محمّد بن الفضيل هو محمّد بن القاسم بن الفضيل كما جزم به المصطلع الخبير الفاضل الأردبيلي في الجامع (3)، و يؤيّده حكم العلامة بصحة هذا الطريق (4).

و أبو حمزة هو الجليل الذي كان كلقمان زمانه، و في النجاشي: عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) إنّه في زمانه مثل سلمان في زمانه (5)، و فضائله كثيرة تطلب من محلّها، و في الفهرست: له كتاب أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن بابويه، عن أبيه و محمّد بن الحسن و موسى بن المتوكل، عن سعد بن

---

1- في المصدر: و هو من طي من بني ثعل. و في روضة المتقين 14: 71: من حي من، و الصحيح ما في المصدر، و ثعل هم بطن من طي، من كهلان، من القحطانية، و سموا بذلك نسبة الى ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي بن أدد. انظر: معجم قبائل العرب 1: 142.

2- الفقيه 4: 36، من المشيخة.

3- جامع الرواة 2: 183.

4- رجال العلامة: 278، من الفائدة الثامنة: و فيه الحكم بقوة الطريق لا صحته، لان جميع ما في الطريق من الإمامية الثقات الممدوحين ما عدا محمّد بن الفضيل فهو امامي لم يذكر بمدح أو ذم في نظر العلامة (قدس سره) لما في حكمه ظاهرا، فلاحظ.

5- رجال النجاشي: 115/ 296.

عبد اللّه و الحميري جميعا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عنه (1).

و هذا السند صحيح بالاتفاق، فالخبر صحيح.

**[368] شسح- و إلى أبي خديجة:**

سالم بن مكرم الجمّال: محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عنه (2).

هذا السند ضعيف على المشهور بابي سمينة، معتبر عندنا، امّا لاعتبار رواياته كما مرّ في (ز) (3)، أو لكونه شيخ اجازة في المقام، و الكتاب كان معروفا عندهم، و مع ذلك فللصدوق اليه طريق صحيح.

ففي الفهرست: له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه و الحميري و محمّد بن يحيى و احمد بن إدريس، [عن احمد ابن محمد] عن الحسن بن علي الوشاء، عن احمد بن عائذ، عن أبي خديجة (4)، و امّا أبو خديجة فاختلفوا فيه لاختلاف أسباب مدحه و ذمّه.

و الذي يدل على مدحه و وثاقته بل و جلالته أمور:

أ- ما في النجاشي قال: سالم بن مكرم بن عبد اللّه (5) أبو خديجة، و يقال:

أبو سلمة الكناسي، يقال: صاحب الغنم مولى بني أسد الجمّال، يقال: كنيته كانت أبا خديجة، و إنّ أبا عبد اللّه (عليه السّلام) كنّاه أبا سلمة، ثقة ثقة، روى عن أبي عبد اللّه و أبي الحسن (عليهما السلام)، له كتاب يرويه عنه عدّة

---

1- فهرست الشيخ: 41/ 127.

2- الفقيه 4: 79.

3- تقدم برقم: 7.

4- فهرست الشيخ: 79- 80/ 327.

5- في الأصل: عبيد اللّه، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر و جامع الرواة 1: 349.

من أصحابنا (1)، ثم ذكر طريقه اليه.

و في كلامه مواضع يستشهد بها: منها توثيقه مرّتين، و منها قوله: روى. إلى آخره، كما مرّ من أنّه اشارة إلى كونه من أصحاب الأصول، و منها قوله يرويه. إلى آخره.

فإنّ فيه دلالة على اعتمادهم على كتابه، و منها عدم طعنه عليه، و عدم نقله عن احد مع أنّه من الرواة المعروفين [أرباب أصحاب] (2) كهشام و يونس و غيرهما.

و في ترجمة أحمد بن عائذ فيه (3)، و في الخلاصة: ثقة كان صحب أبا خديجة سالم بن مكرم و أخذ عنه و عرف به (4).

ب- رواية ابن أبي عمير عنه كما في التهذيب في باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه (5).

ج- رواية الأجلّة عنه، مثل عبد الرحمن بن أبي هاشم المنعوت بقولهم:

جليل من أصحابنا ثقة ثقة (6)، و احمد بن عائذ (7)، و الحسن بن علي الوشاء كما في النجاشي (8)، و أبو الجهم (9)، و محمّد بن سنان (10)، و علي بن الحسن

---

1- رجال النجاشي: 188/ 501.

2- كذا في الأصل، و لا معنى له، و الصحيح: من أرباب الأصول.

3- رجال النجاشي: 98/ 246.

4- رجال العلامة: 18/ 28.

5- تهذيب الأحكام 3: 60/ 204.

6- تهذيب الأحكام 5: 221/ 745.

7- تهذيب الأحكام 1: 290/ 844.

8- رجال النجاشي: 188/ 501.

9- تهذيب الأحكام 5: 462/ 1612.

10- أصول الكافي 2: 206/ 1.

و الحسن بن علي بن فضّال بتوسط علي بن محمّد (1).

د- ما في الكشي: محمّد بن مسعود، قال: سألت أبا الحسن علي بن الحسن عن اسم أبي خديجة، فقال: سالم بن مكرم، فقلت له: ثقة؟ فقال:

صالح، و كان من أهل الكوفة، و كان جمّالا، و ذكر أنّه حمل أبا عبد اللّه (عليه السلام) من مكّة إلى المدينة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): لا تكتن بابي خديجة، قلت:

فبم اكتني؟ قال: بابي سلمة (2).

ه- نصّ الشيخ بوثاقته كما نقله عنه العلّامة في الخلاصة (3)، هذا ما عثرنا عليه من أسباب مدحه و وثاقته، قال المحقق الداماد: الأرجح فيه عندي الصلاح كما رواه الكشي، و الثقة كما حكم به الشيخ في موضع إن لم يكن الثقة مرّتين كما نصّ عليه النجاشي و قطع به (4).

و أمّا ما يدلّ على ضعفه فأمران لعلّهما يرجعان الى واحد:

أ- ما في الكشي مرسلا: و كان سالم من أصحاب أبي الخطاب، و كان في

---

1- قوله: و علي بن الحسن. الى آخره.

2- رجال الكشي: 2: 641/ 661.

3- رجال العلامة: 227/ 2، و فيه: قال الشيخ أنه ضعيف، و قال في موضع آخر: أنه ثقة. و قد وقفنا على التضعيف في الفهرست: 79/ 337 و الاستبصار أيضا 2: 36/ 110، اما توثيق الشيخ إياه فلم نظفر به.

4- لم نظفر بكلام الداماد في الرواشح و لعله في غيره، و يوجد قريب منه في تعليقاته على رجال الكشي 1: 107، فراجع.

المسجد يوم بعث عيسى بن موسى بن علي [بن عبد اللّه بن العباس] (1) و كان عامل المنصور على الكوفة الى أبي الخطاب لمّا بلغه أنّهم قد أظهروا الإباحات و دعوا الناس الى نبوّة أبي الخطاب و أنّهم يجتمعون في المسجد و لزموا الأساطين يورّون الناس انّهم قد لزموها للعبادة و بعث إليهم [رجلا فقتلهم] (2) جميعا، لم يفلت منهم الّا رجل واحد [اصابته جراحات] فسقط بين القتلى يعدّ فيهم، فلمّا جنّه الليل خرج من بينهم فتخلّص، و هو أبو سلمة سالم بن مكرم الجمّال الملقب بابي خديجة فذكر بعد ذلك أنّه تاب، و كان ممّن يروي الحديث، انتهى (3).

و مثله بزيادة في القصّة ما في كتاب الفرق لأبي محمّد الحسن بن موسى النوبختي، و قال في آخر القصّة: و هؤلاء هم الذين قالوا أنّ أبا الخطاب كان نبيّا مرسلا أرسله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ثم صيّره بعد ذلك حين حدث هذا من الملائكة، قال: ثم خرج من قال بمقالته من أهل الكوفة و غيرهم الى محمّد بن إسماعيل بن جعفر (عليه السلام) بعد قتل أبي الخطاب، فقالوا بإمامته و أقاموا عليها، انتهى (4).

ب- ما في الفهرست: سالم بن مكرم يكنّى أبا خديجة، و مكرم يكنّى أبا سلمة ضعيف له كتاب. الى آخره (5)، و في الاستبصار في باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة: فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة و إن تكرّر في الكتب، و هو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره (6).

---

1- ما أثبتناه بين معقوفين من المصدر.

2- في الأصل: فقتلوهم، و ما أثبتناه من المصدر.

3- رجال الكشي 2: 641/ 661.

4- فرق الشيعة: 70.

5- فهرست الشيخ: 79/ 327.

6- الاستبصار 2: 36/ 110.

و في التعليقة: و هذا يشير الى أنّ سبب الضعف شي ء معروف عندهم كنفسه، و غير خفي أنّه ليس شي ء معروف الّا ما في الكشي، انتهى (1).

و هو كلام متين إذ لم يذكر أحد في ترجمته فسقا جوارحيا، و لا اعتقاد سوء غير الخطابية، فهي سبب التضعيف، و مرجع الذموم، و الداعي للسيد ابن طاوس (2)، و تلميذه العلامة في الخلاصة إلى القول بالتوقف (3).

فنقول: اعلم أولا: إنّ خروج أبي الخطاب كان قبل سنة ثمان و ثلاثين و مائة لما رواه الكشي، عن حمدويه، عن أيوب بن نوح، عن حنّان بن سدير، عن سدير، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: كنت جالسا عند أبي عبد اللّه (عليه السّلام) و ميسر (4) عنده، و نحن في سنة ثمان و ثلاثين و مائة، فقال له ميسر بياع الزّطي: جعلت فداك عجبت لقوم كانوا يأتون هنا الى هذا الموضع فانقطعت آثارهم و فنيت آجالهم! قال (عليه السلام): و من هم؟ قلت: أبو الخطاب و أصحابه، و كان متكئا فجلس فرفع إصبعه إلى السماء، ثم قال: على أبي الخطاب لعنة اللّه و الملائكة و الناس أجمعين. الخبر (5).

و ظاهره أنّ الوقعة كانت قبل ذلك بسنين، و هذا التاريخ قبل وفاة أبي عبد اللّه (عليه السّلام) بعشر سنين.

و ثانيا: إنّ الخطابية- كما عرفت هنا، و في ترجمة المفضل (6)، و في الفائدة

---

1- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: 161.

2- التحرير الطاووسي: 275/ 190.

3- رجال العلامة: 227/ 2.

4- ضبط (ميسر) بفتح الميم و إسكان الياء، و بضم الميم و فتح الياء أيضا كما في رجال العلامة:

5- رجال الكشي 2: 584/ 524.

6- تقدم برقم: 30 في الطريق إلى إسماعيل بن أبي فديك.

الثانية في شرح حال دعائم الإسلام (1)- يبيحون المحارم، و لا يعتقدون تكليفا، و لا يروون إمامة موسى بن جعفر و ولده (عليهم السلام)، و اتّخذوا محمّد بن إسماعيل إماما بل نبيّا.

و في كتاب الفرق المتقدم في ذكر عقائدهم: و إنّ اللّه تبارك و تعالى جعل لمحمّد بن إسماعيل جنّة آدم، و معناها عندهم الإباحة للمحارم و جميع ما خلق في الدنيا، و هو قول اللّه عزّ و جلّ: وَ كُلا مِنْها رَغَداً حَيْثُ شِئْتُما وَ لا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ (2)، موسى بن جعفر بن محمّد و ولده من بعده (عليهم السلام) من ادّعى منهم الإمامة- الى أن قال-: و زعموا أنّه يجب عليهم أن يبدؤا بقتال من قال بالإمامة ممّن ليس على قولهم و خاصّة من قال بامامة موسى بن جعفر و ولده من بعده (عليهم السلام) و تأوّلوا في ذلك بقول اللّه تعالى: قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً (3) قالوا: فالواجب أن نبدأ بهؤلاء، انتهى (4).

و ثالثا: إنّه لا شك أنّ أبا خديجة قد كان في وقت ثقة معتمدا صاحب كتاب يرويه عنه جماعة، و عند خروج أبي الخطاب خطابيّا فاسد العقيدة، و في المقام احتمالات:

الأول: أن تكون الحالة الأولى قبل الخروج و بقي بعده خطابيّا الى آخر عمره كما يظهر من الشيخ في بعض أقواله (5)، أو شكّ في رجوعه و عدمه كما يظهر من السيّد و العلامة (6)، و على هذا فلا اعتناء برواياته الّا أن تقيّد بحال

---

1- تقدم في الجزء الأول صحيفة: 128.

2- البقرة: 2/ 35.

3- التوبة: 9/ 123.

4- فرق الشيعة: 74- 76.

5- أي: القول الخاص بتوثيقه على ما نقله عنه العلامة، و قد تقدم.

6- أي: في توقفهما إزاء مروياته، و قد تقدم.

استقامته، بل قال المحقق المولى محمّد المعروف بسراب- على ما نقله عنه الفاضل الخراساني في الاكليل- تضعيف الشيخ- رحمه اللّه- لا يعارض توثيق النجاشي (1) و تأكيده فيه، و حكم علي بن الحسن بكونه صالحا، و حكم الكشي بتوبته باحتمال كون الرواية حين كونه من أصحاب أبي الخطاب، و ظاهر التوثيق و المدح المطلق عدم كون الرواية حين ضعفه و الّا فلا ينفعه في ثقتيّته (2) وقتا ما من أوقات الرواية، و لا دلالة على كونه راويا حين الضعف، فالراجح عدم ضعف الرواية باشتمالها عليه، انتهى (3)، و مورده و إن كان في صورة الاستقامة بعد الانحراف الّا أنّ ما ذكره من الوجه جار في المقام أيضا.

الثاني: أن يكون في أول أمره خطابيا و الاستقامة و التأليف و الأخذ عنه بعد الانحراف.

الثالث: أن يكون الانحراف متخلّلا بين الاستقامتين و حكمهما واحد و هو الحكم بوثاقته و اعتبار كتابه و عدم مضريّة الانحراف برواياته فإنه عثرة كعثرة غيره من الأعاظم و الأجلاء الذين زلّوا و ضلّوا ثم رجعوا و استقاموا، فالمهم إثبات استقامته بعد خروجه فيشمله ما مرّ من المدائح و يشهد لذلك أمور:

ا- إطلاق كلام النجاشي (4)، فلولا علمه باستقامته بعد الخروج لما جزم بالتوثيق المؤكّد مع علمه بخروجه لوجود [ه في] الكشي بل و كتاب الفرق عنده ظاهرا لوجوده عند شيخه أبي عبد اللّه المفيد.

---

1- هذا الكلام مبني في الظاهر على أساس كون تضعيف الشيخ معارض بتوثيقه نفسه، فيبقى توثيق النجاشي بلا معارض، و قد وصف هذا الكلام- لدي البعض- بالغرابة. و لمزيد الفائدة أنظر معجم رجال الحديث 8: 25.

2- إشارة إلى تثنية توثيقه لدي النجاشي و قد تقدم.

3- اكليل الرجال: غير موجود لدينا.

4- رجال النجاشي: 188/ 501.

ب- نصّ الكشي (1) على توبته، و العجب ان العلامة في الخلاصة (2) نقل عن الكشي انه كان من أصحاب أبي الخطاب و لم ينقل عنه توبته، و تقدمه في ذلك شيخه ابن طاوس كما يظهر من التحرير (3)، و هذه غفلة عجيبة لا تليق بهما.

ج- إنّ قول النجاشي بعد ذكر التوبة انه كان ممّن يروي الحديث (4) ظاهر بل صريح في أنّ دخوله في هذا الباب و روايته و تأليفه كان بعد التوبة و لعلّه كان قبل ذلك جمّالا كما صرّح به أوّلا ثم صار مع أبي الخطاب ثم نجا و صار من أهل الحديث.

د- تصريح النجاشي بأنه روى عن أبي الحسن (عليه السّلام) (5)، و قد عرفت أنّ الخطابية ينسبونه (عليه السّلام) الى الكفر و الشرك و يوجبون قتاله و يزعمون أنّه الشجرة المنهيّة في قوله تعالى: وَ لا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ* (6) فكيف يروي الخطابي عنه (عليه السّلام) الأحكام الدينية و يثبته في كتابه كلّ هذا ناشئ عن الغفلة عن مذهب الخطابية.

ه- تصريح النجاشي بأنّ الحسن بن علي الوشاء الثقة الجليل الذي قالوا في حقّه: كان وجها من وجوه هذه الطائفة و عينا من عيونها يروي عن أبي خديجة كتابه (7)، و الوشاء لم يدرك الصادق (عليه السّلام) قطعا، فروايته عنه كتابه كان في عصر أبي الحسن (عليه السّلام)، و قد عرفت أنّ خروج أبي

---

1- رجال الكشي: 641/ 661.

2- رجال العلامة: 227/ 2.

3- التحرير الطاووسي: 144.

4- الظاهر وقوع الاشتباه أو تصحيف الناسخ لفظة «كش» الى «جش» لكون هذا التصريح لدي الكشي 2: 641،- و قد مر قبل قليل- لا في رجال النجاشي.

5- رجال النجاشي: 188/ 501.

6- البقرة 2/ 35.

7- رجال النجاشي: 188/ 501.

الخطاب كان قبل وفاة أبيه (عليه السّلام) بأزيد من عشر سنين، و على قول الجماعة روى عنه في حال خطابيّته، و لا يخفى على من له أدنى بصيرة في هذا الفن و نظر في الأحاديث أنّ الأصحاب كانوا متحرّزين عن الخطابية مأمورين بالبراءة منهم و هجرهم كما أنّهم بالنسبة إليهم كانوا كذلك.

بل صرّح الشيخ المفيد في الإرشاد إنّه لم يكن في الإسماعيلية أحد من خاصّة الصادق (عليه السّلام) و لا من الرواة (1)، فنسبة هذا الجليل إلى الرواية عمّن أمروا بالبراءة منه و اللعنة عليه لا تخلو من إزراء يجب الاستغفار عنه.

و في الكافي في باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور: عن الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضا [الى أهل الجور] و لكن انظروا الى رجل منكم. الخبر (2)، و هو معروف مقبول، و الحسن إن كان هو الوشاء فيؤيّد ما في النجاشي (3)، و إن كان ابن فضّال فيكون الكلام فيه كالكلام في الوشاء و يزيد في قوّة ما اخترناه، فانقدح بحمد اللّه تعالى سلامة أبي خديجة عمّا يوجب الطعن عليه و انه من الثقات الأجلّاء، و أظن أنّ الصادق (عليه السلام) إنّما كنّاه بأبي سلمة كنية أبيه تفألا بسلامته لاشتهار خروجه مع أبي الخطاب و اللّه العالم.

### [369] شسط- و إلى أبي الربيع الشامي:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن الحسن بن رباط، عنه (4).

---

1- الإرشاد: 285، باب أولاد الامام الصادق عليه السّلام.

2- الكافي 7: 412/ 4، و ما بين معقوفين منه.

3- رجال النجاشي: 188/ 501.

4- الفقيه 4: 98، من المشيخة.

الحكم ثقة في (مب) (1)، و قريب منها ابن رباط في (قمز) (2)، فالسند صحيح أو حسن في حكمه.

و أبو الربيع هو خالد أو خليد بن اوفى العنزي الشامي مذكور في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (3)، له كتاب في النجاشي (4)، و يروي عنه الحسن بن محبوب (5)، و عبد اللّه بن مسكان كما في النجاشي (6)، و يونس بن عبد الرحمن في الكافي في باب طلب الرئاسة (7)، هؤلاء من أصحاب الإجماع، و منصور بن حازم (8)، و محمّد بن حفص (9)، و غيرهم.

و قال الشهيد في مسألة بيع الثمرة من كتابه نكت الإرشاد- بعد ذكر خبر في سنده الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي- ما لفظه: و قد قال الكشي: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب (10).

---

1- تقدم برقم: 42.

2- تقدم برقم: 147.

3- رجال الشيخ: 339/ 16، و سماه: خالد.

4- رجال النجاشي: 153/ 403، و سماه خليد.

5- لم نظفر برواية ابن محبوب عنه، و الظاهر انه يروي عنه بتوسط خالد بن جرير كما في الكافي 5:

6- رجال النجاشي: 153/ 403، و له طريق آخر الى كتاب أبي الربيع الشامي ذكره في باب الكنى و فيه: عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي.

7- أصول الكافي 2: 226/ 6.

8- تهذيب الأحكام 4: 68/ 185.

9- أصول الكافي 2: 465/.

10- رجال الكشي 2: 830/ 1050.

قلت: في هذا توثيق لأبي الربيع الشامي، و اسمه خليل بن اوفى (1)، و لم ينصّ الأصحاب على توثيقه فيما علمته، غير أنّ الشيخ ذكره في كتابيه (2)، و بعض المتأخرين أثبته في المعوّل على روايته، انتهى (3).

و استدلّ على توثيقه شيخنا الحرّ في أمل الآمل (4) بما كرّرنا إليه الإشارة من أنّ في ذكره في أصحاب الصادق (عليه السّلام) دلالة على كونه من الأربعة الآلاف الموثقين الموجودين في رجال ابن عقدة و هو في محلّه كما يأتي في الفائدة الثامنة.

و ممّا يستغرب في المقام ما في التعليقة من أنّ في باب طلب الرئاسة حديثا يدلّ على تشيّعه الّا أنّه يستفاد منه ذمّه، انتهى (5).

قلت: إمّا تشيّعه فهو كما قال المحقق السيد صدر الدين: غير خفي على من تتبّع أخباره.

منها ما في الكافي في باب أنّ الامام إذا شاء أن يعلم علم، بسندين فيهما: صفوان، عن ابن مسكان، عن زيد (6) بن الوليد، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: إنّ الامام إذا شاء أن يعلم علم (7).

---

1- سماه بهذا العلامة في رجاله: 270/ 20، من الفائدة الثامنة من الخاتمة. و سماه في توضيح الاشتباه: خليد، و الظاهر وقوع الاشتباه بما في الرجال، و قد نسب في جامع الرواة 1: 298 إلى سهو القلم، و في نضد الإيضاح: 125 الى الخطأ.

2- فهرست الشيخ: 186/ 817، و الرجال: 120/ 5 و 339/ 16.

3- نكت الإرشاد: غير موجود لدينا.

4- أمل الآمل 1: 83/ 79.

5- تعليقة الوحيد (ضمن منهج المقال): 389.

6- كذا في النسخة الحجرية من المستدرك، و الأصل المنقول عنه لم يقع بأيدينا، و في المصدر- بكلا السندين- بدر بن الوليد، لا زيد بن الوليد، و هو الكوفي في رجال الشيخ: 159/ 73 و الخثعمي في رجال البرقي: 45 و ليس لزيد ذكرا في كتب الرجال، فلاحظ.

7- أصول الكافي 1: 201/ 1- 2، باب أنّ الأئمة- عليهم السلام- إذا شاءوا أن يعلموا علموا، و في آخر الحديث الثاني منه: (أعلم) بدل (علم) الذي في آخر الأوّل.

و في باب حسن المعاشـرة، بإسـناده عنه، قال: دخلت على أبي عبد اللّه (عليه السلام) و البيت غاصّ بأهله، فيه الخراساني، و الشامي، و من أهل الآفاق، فلم أجد موضـعا اقعد فيه، فجلس أبو عبد اللّه (عليه السّلام) و كان متّكئا، ثم قال: يا شيعة آل محمّد اعلموا أنّه ليس منّا من لم يملك نفسه عند غضـبه و من لم يحسن صـحبة من صـحبه (و مخالقة من خالقه) (1) و مرافقـة من رافقه و مجاورة من جاوره و ممالحـة من مالحه، يا شيعة آل محمّد اتّقوا للّه ما استطعتم و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه (2).

و امّا استفادة الذم من الحديث الذي أشار إليه فعجيب [فيه] (3) بإسناده عن أبي الربيع الشامي، عن أبي جعفر (عليه السّلام)، قال: قال لي: و يحـك يـا أبـا الربيع لاـ تطلبن الرئاسـة، و لاـ تك ذنبا، و لا تأكل بنا الناس فيفقرك اللّه، و لا تقل فينا ما لا نقول في أنفسـنا، فإنّك موقوف و مسئول لا محالة، فإن كنت صادقا صدقناك، و إن كنت كاذبا كذّبناك (4)، و هذا لا يفيد ذمّا، ففي التنزيل:

وَ لاـ تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (5) وَ لا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ (6)، و لو كـان ذمّا لم يروه و لم ينقله، و لو كان ذمّا و نقله فلعلّ نقله له يشـعر بتنبّهه من الغفلة و ندمه على الزلّة، فما كلّ ما يوعظه به الرجل و ينهى عنه يكون فيه، و قد نهى

---

1- في الأصـل: و مخالفـة من خالفه، بالفاء الموحـدة، و الصـحيح ما أثبتناه- بالقاف المثناة- و هو الموافق لما في المصـدر. و المخالقـة: المعاشرة بالأخلاق الحسنة، و خالقه، عاشره، يقال: خالق الناس، إذا عاشرهم على أخلاقهم. لسان العرب: خلق.

2- أصول الكافي 2: 465/ 2.

3- اللفظ ما بين معقوفين قريب من المطموس من الحك في الأصل، و هو من استظهارنا لمشابهته له و موافقته المعنى.

4- أصول الكافي 2: 226/ 6.

5- الاسراء: 17/ 36.

6- القصص: 28/ 88.

(عليه السلام) عبد اللّه بن مسكان (1)، و أبا حمزة الثمالي (2)، و محمّد بن مسلم (3)- و هم أجلّاء هذه الطائفة- عن أشياء هي مذكورة في هذا الباب من الكافي قبل الخبر و بعده، و لم يستشعر احد من ذلك قدحا فيهم، فراجع.

### [370] شع- و إلى أبي زكريا الأعور:

أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي اللّه عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد، عنه (4).

أحمد ثقة في (يا) (5)، فالسند صحيح.

و الأعور ثقة في أصحاب الكاظم (عليه السّلام) (6)، و الخلاصة (7)، فالخبر صحيح.

### [371] شعا- و إلى أبي سعيد الخدري:-

في وصيّة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلي (عليه السّلام)، أوّلها: يا علي إذا دخلت العروس بيتك- محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي اللّه عنه، عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي، عن يوسف بن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب، عن أبي علي إسماعيل بن حاتم، قال: حدثنا أبو جعفر احمد بن [صالح] (8) بن سعيد المكّي، قال: حدثنا عمرو (9) بن حفص، عن إسحاق بن نجيح، عن

---

1- أصول الكافي 2: 225/ 3.

2- أصول الكافي 2: 225/ 5.

3- أصول الكافي 2: 226/ 8.

4- الفقيه 4: 62، من المشيخة.

5- تقدم برقم: 11.

6- رجال الشيخ: 365/ 9.

7- رجال العلامة: 187/ 7.

8- في المصدر: زكريا بدل صالح، و في جامع الرواة 2: 372 كما في الأصل.

9- في المصدر: عمر، و الظاهر أنّ في بعض النسخ: عمرو- بالواو- انظر: روضة المتقين 14:

حصيف، عن مجاهد، عنه (1).

السند غير قابل للتصحيح لاشتماله على المجاهيل و العامي الّا أنّه يمكن دعوى اعتباره مضافا الى ذكرها في الفقيه، و قد قال في أوله ما قال (2)، و شهادة مضامين متونها عن صدورها عن أهل بيت الوحي، نقلها الشيخ المفيد في الاختصاص بإسناده عن احمد، قال: حدثنا عمرو بن حفص [و أبو بصير] (3) عن محمّد بن الهيثم، عن إسحاق بن نجيح [عن حصيب] (4) عن مجاهد (5)، و لعلّ في ذلك كفاية في الوثوق بصدورها و اللّه العالم.

و الخدري من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام).

### [372] شعب- و إلى أبي عبد اللّه الخراساني:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عنه (6).

السند صحيح، و أبو عبد اللّه غير مذكور أصلا، الّا أنّ المصنّف شهد باعتبار كتابه (7).

### [373] شعج- و إلى أبي عبد اللّه الفزّاء:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن احمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عنه (8).

---

1- الفقيه 4: 113.

2- الفقيه 1: 5، من المقدمة.

3- أبو نصر: كذا في الاختصاص، و لا نعلم من هو، و لم نقف عليه في سائر كتب الرجال، و احتمال كونه أبا بصير بعيد جدا لأننا لم نقف على رواية واحدة له عن محمّد بن الهيثم، هذا فضلا عن رواية محمّد بن الهيثم بالواسطة عن الامام الصادق عليه السلام، و ان أبا بصير مات بعد الامام عليه السلام بقليل.

4- ما أثبتناه بين معقوفين من المصدر، و الظاهر كونه تصحيفا ل (حصيف) بالفاء الموحدة.

5- الاختصاص: 132.

6- الفقيه 4: 119، من المشيخة.

7- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

8- الفقيه 4: 34، من المشيخة.

السند صحيح، و الفراء هو سليم الفرّاء الكوفي المذكور في أصحاب الصادق (عليه السّلام) (1)، الثقة في النجاشي (2) على ما استظهره الأردبيلي في الجامع (3) بقرينة رواية ابن أبي عمير عنهما و روايتهما عن أبي عبد اللّه (عليهما السلام) و عن حريز مع التعدّد، فرواية ابن أبي عمير كافية للحكم بالوثاقة، فالخبر صحيح أو في حكمه على المشهور.

### [374] شعد- و إلى أبي كهمس:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد اللّه بن علي [الرزّاز] (4)، عن أبي كهمس الكوفي (5).

الحكم ثقة في (مب) (6) و الرزّاز غير مذكور، فالسند ضعيف و مرّ ذكر أبي كهمس في (قصج) (7) و لوجود طريق آخر لكتاب أبي كهمس و عدّه الفقيه من الكتب المعتمدة (8)، قال الشارح: الخبر قوي (9).

### [375] شعه- و إلى أبي مريم الأنصاري:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه،

---

1- رجال الشيخ: 211/ 143.

2- رجال النجاشي 193/ 516.

3- قوله: على ما استظهره. الى آخره لا يخلو من اشتباه، و ظاهره يدل على أنّ استظهار الأردبيلي هو بخصوص الاتحاد بين الفراء و سليم الفراء الكوفي، و هو ليس كذلك إذ الاستظهار هناك هو بخصوص الاتحاد بين سليم الفراء و سليمان مولى طربال بقرينة اتحاد الراوي و المروي عنه. جامع الرواة 1: 374، 1: 184، في ترجمة حريز بن عبد اللّه السجستاني، فراجع

4- اختلفت المصادر في ضبطة، ففي المصدر و التهذيب 2:/ 1381: الزراد، و في الكافي 3:/ 18: السراد، و في روضة المتقين 2: 543 كما في الأصل: الرزاز، و قد ذكر في معجم رجال الحديث 10: 266 الزراد و السراد دون الإشارة إلى الرزاز، فراجع.

5- الفقيه 4: 59، من المشيخة.

6- تقدم برقم: 42.

7- تقدم برقم: 194 و برمز: قصد، و انظر الهامش المتعلق به هناك.

8- الفقيه 1: 3، من المقدمة.

9- روضة المتقين 14: 317.

عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن ابان بن عثمان، عنه (1).

السند صحيح على الأصح بناء على استقامة أبان، و في حكمه لو كان ناووسيّا لكونه و فضالة من أصحاب الإجماع.

و أبو مريم هو عبد الغفّار بن القاسم بن قيس [ابن قيس] بن قهد الأنصاري الثقة في النجاشي، و الخلاصة (2)، يروي عنه من أصحاب الإجماع أبان (3)، و عثمان (4)، و فضالة كما في الاستبصار في باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدّعي (5)، و عبد اللّه بن المغيرة (6)، و الحسن بن محبوب (7).

و من أضرابهم من الأجلّاء ثعلبة (8)، و علي بن النعمان (9)، و هشام بن سالم (10)، و يونس بن يعقوب (11)، و محمّد بن أبي حمزة (12)، و العباس بن معروف (13)، و ظريف بن ناصح (14)، و علي بن الحسن بن رباط (15)، و أبو

---

1- الفقيه 4: 123.

2- رجال النجاشي: 246/ 649، و رجال العلامة: 117، و ما بين المعقوفين منهما.

3- تهذيب الأحكام 6: 273/ 744.

4- تهذيب الأحكام 3: 20/ 72.

5- الاستبصار 3: 33/.

6- تهذيب الأحكام 1: 237/ 687.

7- رجال النجاشي: 247/ 649.

8- أصول الكافي 2: 329/ 3.

9- الاستبصار 4: 72/ 262.

10- تهذيب الأحكام 10: 240/ 957.

11- الاستبصار 4: 285/ 1081.

12- تهذيب الأحكام 7: 298/ 1246.

13- جاء في جامع الرواة 1: 462 روايته عنه في الاستبصار 1: 38/ 7، هذا و قد جاء في المصدر روايته عنه بتوسط عبد اللّه بن المغيرة، فلاحظ.

14- الاستبصار 2: 109/ 356.

15- تهذيب الأحكام 9: 370/ 1323.

ولّاد (1)، و عبد اللّه بن حمّاد (2)، و جميل بن ناصح (3)، و الحسن بن السري (4)، فهو معدود من الأجلّاء.

## [376] شعو- و إلى أبي المعزى:

[376] شعو- و إلى أبي المعزى (5):

حميد بن المثنى العجلي: أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المعزى حميد بن المثنى و هو عربي كوفي ثقة (6).

عثمان ثقة في (قمد) (7)، و من أصحاب الإجماع، فالسند صحيح.

و حميد ثقة ثقة في النجاشي (8)، و يروي عنه ابن أبي عمير (9)، و صفوان (10)، و البزنطي (11)، و فضالة (12)، و الحسن بن محبوب (13)، و الحسن بن علي بن فضّال (14)، و يونس بن عبد الرحمن (15)، و أبان بن عثمان (16)، و عثمان بن عيسى (17).

---

1- تهذيب الأحكام 10: 181/ 708.

2- الكافي 6: 17/ 2.

3- الكافي 8: 84/ 44، من الروضة.

4- الكافي 8: 168/ 190، من الروضة.

5- مر ضبطه في هذه الفائدة، ضمن الطريق: 338 و الهامش المتعلق به، فراجع.

6- الفقيه 4: 65، من المشيخة.

7- تقدم برقم: 144.

8- رجال النجاشي: 133/ 340.

9- الاستبصار 3: 129/ 464.

10- الكافي 4: 355/ 13.

11- الكافي 5: 395/ 3.

12- تهذيب الأحكام 10: 189/ 743.

13- تهذيب الأحكام 7: 374/ 1512.

14- الاستبصار 3: 129/ 462.

15- تهذيب الأحكام 9: 156/ 641.

16- الاستبصار 3: 126/ 451.

17- الكافي 4: 335/ 16.

و من أضرابهم من الأجلّاء: الحسين بن سعيد (1)، و احمد بن محمّد بن عيسى (2)، و علي بن الحكم (3)، و عبد الرحمن بن أبي نجران (4)، و سيف بن عميرة (5)، و يحيى الحلبي (6)، و عبد اللّه بن جبلة (7)، و غيرهم، و هو أيضا من أجلّاء الطائفة.

### [377] شعز- و إلى أبي النّمير مولى الحرث بن المغيرة النضري:

حمزة بن محمّد العلوي رضي اللّه عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عنه (8).

مرّ حمزة في (قمط) (9)، و السند صحيح أو في حكمه لكون حمزة من مشايخ الإجازة.

و أبو النمير غير مذكور، قال الشارح: و يظهر من المصنّف ان كتابه معتمد، قال: فالخبر قوي أو ضعيف بمحمّد بن سنان (10).

### [378] شعح- و إلى أبي الورد:

أبوه، عن الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عنه (11).

السند في أعلى درجة الصحّة، و الخبر صحيح أو في حكمه لوجود ابن محبوب فلا يضرّ عدم مذكورية أبي الورد إلّا في أصحاب الباقر (عليه السّلام) مع

---

1- الاستبصار 2: 257/ 906.

2- تهذيب الأحكام 3: 55/ 189.

3- الكافي 8: 168/ 189، من الروضة.

4- تهذيب الأحكام 6: 240/ 595.

5- أصول الكافي 1: 50/ 20.

6- الفقيه 3: 256/ 1216.

7- الكافي 7: 29/ 4.

8- الفقيه 4: 21.

9- تقدم برقم: 149.

10- روضة المتقين 14: 244.

11- الفقيه 4: 81، من المشيخة.

أنه يروي عنه ابن محبوب بلا واسطة في التهذيب في باب ضمان النفوس من كتاب الديات (1)، و هشام بن سالم (2)، و مالك بن عطية (3)، و أبو أيوب (4)، و محمّد بن النعمان (5)، و علي بن رئاب (6) كثيرا، و أبو بكر الحضرمي (7)، و في الكافي في الصحيح عن سلمة بن محرز، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) انه قال لرجل يقال له أبو الورد: يا أبا الورد أمّا أنتم فترجعون- اي عن الحجّ- مغفورا لكم، و امّا غيركم فيحفظون في أهاليهم و أموالهم (8).

و في التعليقة: و ربّما أجمع الأصحاب على العمل بروايته كما في المسح على الخفين للضرورة (9)، فالقول بوثاقة أبي الورد غير بعيد خصوصا بعد ملاحظة ما تقدم عن نكت الشهيد (10)، و صرّح به بحر العلوم في ترجمة زيد النرسي (11).

### [379] شعط- و إلى أبي ولّاد الحنّاط:

أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط و اسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم (12).

استظهرنا وثاقة النهدي في (ند) (13) من رواية الأجلّة عنه و من حكم

---

1- تهذيب الأحكام 10: 231/ 47.

2- الفقيه 3: 94/ 352.

3- الاستبصار 3: 304/ 1082.

4- تهذيب الأحكام 4: 152/ 423.

5- تهذيب الأحكام 1: 362/ 1092.

6- الفقيه 4: 81، من المشيخة.

7- الاستبصار 4: 85/ 325.

8- الكافي 4: 263/ 46.

9- تعليقة الوحيد ضمن منهج المقال: 399.

10- نكت الإرشاد: غير موجود لدينا.

11- رجال السيد بحر العلوم. لم نعثر عليه فيه.

12- الفقيه 4: 68، من المشيخة.

13- تقدم برقم: 54.

العلامة بصحّة هذا الطريق (1)، فالسند صحيح.

و الحنّاط: ثقة مرّ في الأسامي ذكره و طريق آخر الى كتابه أصحّ من هذا و كأنّه للتفنّن في الطريق و لاشتهاره بالكنية مع احتمال السهو كما في الشرح (2).

### [380] شف- و إلى أبي هاشم الجعفري:

محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن احمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عنه (3).

السند صحيح بما مرّ في الفقيه مع ان طريق الفقيه إلى البرقي غير منحصر فيه، و في النجاشي: داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد اللّه بن جعفر ابن أبي طالب أبو هاشم الجعفري رحمه اللّه كان عظيم المنزلة عند الأئمة (عليهم السلام) شريف القدر ثقة، روى أبوه عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) (4)، و يقرب منه ما في غيره.

و في الكشي: له منزلة عالية عند أبي جعفر و أبي الحسن و أبي محمّد (عليهم السلام) (5)، و له في أبواب معاجزهم و فضائلهم مالا يحصى، في ربيع الشيعة:

أنّه من السفراء و الأبواب المعروفين (6).

و يروي عنه البرقي (7)، و علي بن إبراهيم (8)، و أبوه (9)، و سهل بن

---

1- رجال العلامة: 279، من الفائدة الثامنة من الخاتمة.

2- روضة المتقين 14: 319.

3- الفقيه 4: 128، من المشيخة.

4- رجال النجاشي: 156/ 411.

5- رجال الكشي 2: 841/ 1080.

6- ربيع الشيعة للسيد ابن طاوس. لم نعثر عليه فيه.

7- الفقيه 4: 128، من المشيخة.

8- الكافي 6: 299/ 17.

9- تهذيب الأحكام 8: 247/ 890.

زياد (1)، و احمد بن إسحاق (2)، و احمد بن محمّد بن عيسى (3)، و محمّد بن الوليد (4)، و ابن أبي عمير كما في التهذيب في فضل زيارة أبي الحسن و أبي محمّد (عليهما السلام) (5)، و غيرهم.

**[381] شفا- و إلى ما كان فيه:**

جاء نفر من اليهود الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فسألوه عن مسائل: علي بن احمد بن عبد اللّه البرقي رضي اللّه عنه، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي، عن عبد اللّه بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد اللّه، عن آبائه، عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) (6).

قال الشارح: الظاهر أنّ علي و احمد كانا ثقتين عند المصنّف لاعتماده في كثير من الروايات عليهما سيّما الابن، لكن على قانون المتأخرين مجهولان، و كذا الباقي غير عبد اللّه و معاوية، فالخبر قوي و صار أقوى بحكم الصدوق على صحّته، انتهى (7).

قلت: و يؤيّد قوّة الخبر أنّ الشيخ المفيد رواه في الاختصاص أيضا، و سنده هكذا: حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسين بن مهران، قال: حدثني الحسين بن عبد اللّه، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام). إلى

---

1- الاستبصار 1: 441/ 1698.

2- أصول الكافي 1: 264/ 2.

3- أصول الكافي 1: 92/ 12.

4- أصول الكافي 1: 96/ 1.

5- تهذيب الأحكام 6: 93/ 176.

6- الفقيه 4: 10، من المشيخة.

7- روضة المتقين 14: 74.

آخره (1)، إلّا أنّ فيه: جاء رجل من اليهود، و أظنّ أنّ في السندين تحريفا، امّا في الأوّل فقوله: عن جدّه الحسن و الصحيح الحسين (عليهما السلام)، و امّا في الثاني فقوله: حدّثني الحسين بن عبد اللّه و الصحيح الحسن بن عبد اللّه، و اللّه العالم.

## [382] شفب- و إلى حديث سليمان بن داود (عليهما السلام) في معنى قول اللّه عزّ و جلّ: فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ:

[382] شفب- و إلى حديث سليمان بن داود (عليهما السلام) في معنى قول اللّه عزّ و جلّ: فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ (2):

علي بن أحمد ابن موسى، عن محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) (3).

الأوّل: هو الدّقّاق من مشايخه الذين أكثر من الرواية عنهم مترحّما أو مترضّيا، و الثاني: ثقة في (لو) (4)، و الثالث: مجهول، روى في الفقيه في باب الوصيّة من لدن آدم عن الكوفي، عنه، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه.، إلى آخره (5).

و في باب نوادر الميراث بالسند المذكور هنا (6)، و النوفلي ثقة في (لز) (7)، و علي ابن سالم ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) (8)، و يروي عنه: يونس

---

1- الاختصاص: 33.

2- سورة ص 38: 33.

3- الفقيه 4: 29، من المشيخة.

4- تقدم برقم: 36.

5- الفقيه 4: 132/ 457.

6- الفقيه 4: 253/ 817، و فيه مطابقة السند مع ما مذكور الى الحسين بن يزيد و اختلافه معه فيما بعده.

7- تقدم برقم: 37.

8- رجال الشيخ: 244/ 347.

ابن عبـد الرحمن في الكافي في باب ميراث ولد الزنا (1)، و في التهذيب في باب الاشـهاد على الوصيّة (2)، و في باب الرجوع في الوصيّة (3)، و في باب الزيادات في كتاب الوصيّة (4)، و في باب ميراث ابن الملاعنة (5)، و عثمان بن عيسى في الكافي في كتاب الكفر في باب الرياء (6)، و علي بن أسـباط في التهـذيب في بـاب التيمّم (7)، فلاـ يبعـد دعوى وثـاقته و في هـذه المواضع روى عن الصادق أو الكاظم (عليهما السلام) بلا واسطة.

و سالم هو ابن عبـد الرحمن الأشل كما نصّ عليه في الجامع (8)، و وثقه في ابنه عبد الرحمن (9)، و في أصحاب الصادق (عليه السّلام): أسند عنه (10)، فهو بل ابنه عليّ من الأربعة الآلاف الموثقين.

و أغرب الشارح (11)، فقال: (عن علي بن سالم) علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبيه أبي حمزة البطائني غير مـذكور، و الذي يخطر بالبال، أنّه كان الحسن بن علي بن سالم (12) عن أبيه كما يقع كثيرا، و لـم تعهد رواية علي عن أبيه،

---

1- الكافي 7: 163/ 3.

2- تهذيب الأحكام 9: 178/ 715.

3- تهذيب الأحكام 9: 190/ 765.

4- تهذيب الأحكام 9: 243/ 942.

5- تهذيب الأحكام 9: 343/ 1232.

6- أصول الكافي 2: 223/ 9.

7- تهذيب الأحكام 1: 202/ 587.

8- جامع الرواة 1: 450.

9- جامع الرواة 1: 347.

10- رجال الشيخ: 209/ 114.

11- يقال: أغرب الرجل، إذا جاء بشي ء غريب مجمع البحرين: غرب 2: 132.

12- في المصدر: الحسن بن سالم، و هو الصحيح، بقرينة قوله ما بعده: و لـم تعهد رواية علي عن أبيه، فلاحظ.

و على ايّ حال فالخبر قوي أو ضعيف، انتهى (1).

و فيه:

أوّلا: إنّ السند المذكور غير منحصر في الموجود هنا بل موجود في التهذيب أيضا في باب الرهون (2)، و في الفقيه في باب الرهون (3)، و باب نوادر الميراث (4)، و في الاستبصار في باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن (5)، و في الكافي في باب الرياء من كتاب الكفر (6)، و في قصص الأنبياء في قصّة آدم (عليه السّلام) بإسناده، عن الصدوق، عن ابن المتوكل، عن محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: كان أبو جعفر (عليه السلام). إلى آخره (7).

و في باب الثلاثين من توحيد الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم المؤدّب، عن محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفي، قال: حدثنا محمّد بن إسماعيل البرمكي، قال: حدثنا علي بن سالم، عن أبيه، قال: سألت الصادق (عليه

---

1- روضة المتقين 14: 321، و كلام المجلسي رحمه اللّه مبني على أساس الاتحاد بين علي بن سالم الكوفي، و بين علي بن أبي حمزة البطائني الكوفي أيضا، لأن ابن أبي حمزة- كما في سائر كتب الرجال- هو: سالم، و هذا لا يكفي للحكم بالاتحاد، و الظاهر انهما مختلفان لما سيأتي من توضيح المصنف «قدس سره»، زيادة على كون الشيخ قد ذكر الاثنين في رجاله و بفاصل قليل بينهما في أصحاب أبي عبد اللّه الصادق (عليه السلام)، و أفرد أحدهما و هو البطائني في أصحاب الكاظم (عليه السلام)، و لم يذكر الآخر. انظر رجال الشيخ: 242/ 312، 244/ 347، 353/ 10.

2- تهذيب الأحكام 7: 178/ 42.

3- الفقيه 3: 200: 25.

4- الفقيه 4: 253/ 13.

5- الاستبصار 3: 70/ 2.

6- أصول الكافي 2: 223/ 9، 2: 224/ 12، و ليس فيهما: عن أبيه.

7- بحار الأنوار 11: 241/ 32.

السلام). الخبر (1).

و ثانيا: إنّا لم نقف على ما ادّعى كثرته في الأسانيد من رواية الحسن عن أبيه علي بن سالم يعني أبا حمزة، بل الموجود: الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه كما في الكافي في باب ما يجب الاقتداء بالأئمة (عليهم السلام) في طلب الرزق (2)، و في الفقيه في باب المعايش و المكاسب (3)، و في باب الوصيّة من لدن آدم (4)، و في التهذيب في باب الصيد و الذكاة (5)، و غير ذلك.

و ثالثا: إنّا لم نقف على موضع ذكر [فيه] اسم والد عليّ مع كثرة رواياته بل المعهود في الأسانيد التعبير عنه بابي حمزة، فراجع.

### [383] شفج- و إلى خبر بلال، و ثواب المؤذّنين بطوله:

احمد بن محمّد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي اللّه عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن احمد بن العباس و العباس بن عمرو الفقيمي، قالا: حدثنا هشام ابن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن احمد بن عبد الحميد، عن عبد اللّه بن علي، قال: حملت متاعي من البصرة إلى مصر، و ذكر الحديث (6).

السند غير قابل للتصحيح لوجود جملة من المجاهيل و الضعفاء فيه الّا أنّ للأصحاب إلى هشام طرقا معتبرة، و رواية هشام هذا الخبر الطويل كاشفة عن اعتباره و صحّته عنده بعد ملاحظة علمه و مقامه و إتقانه.

---

1- توحيد الصدوق: 224/ 3.

2- الكافي 5: 75/ 10.

3- الفقيه 3: 98/ 28.

4- الفقيه 4: 132/ 5.

5- تهذيب الأحكام 9: 26/ 105.

6- الفقيه 4: 53، من المشيخة.

قال الشيخ المفيد- رحمه اللّه- في العيون و المحاسن كما في فصول السيّد المرتضى: و هشام بن الحكم من أكبر أصحاب أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد (عليهما السلام)، و كان فقيها، و روى حديثا كثيرا، و صحب أبا عبد اللّه (عليه السّلام) و بعده أبا الحسن موسى (عليه السّلام)، و كان يكنّى أبا محمّد و أبا الحكم، و كان مولى بني شيبان، و كان مقيما بالكوفة، و بلغ من مرتبته و علوّه عند أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد (عليهما السلام) إنّه دخل عليه بمنى و هو غلام أوّل ما اختط عارضاه و في مجلسه شيوخ الشيعة: كحمران بن أعين، و قيس الماصر، و يونس بن يعقوب، و أبو جعفر الأحول، و غيرهم، فرفعه على جماعتهم و ليس فيهم الّا من هو أكبر سنّا منه، فلما رأى أبو عبد اللّه (عليه السلام) أنّ ذلك الفعل كبر على أصحابه، قال: هذا ناصرنا بقلبه، و لسانه، و يده.

و قال له أبو عبد اللّه (عليه السّلام) و قد سأله عن أسماء اللّه عزّ و جلّ و اشتقاقها، فأجابه، ثم قال له: أ فهمت يا هشام فهما تدفع به أعدائنا الملحدين مع اللّه عزّ و جلّ؟ قال هشام: نعم، قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): نفعك اللّه به و ثبّتك، قال هشام: فو اللّه ما قهرني أحد في التوحيد حتى قمت مقامي هذا، انتهى (1) و مثل هذا الجليل يبعد أن يروي مثل هذا الخبر مع عدم وثوقه بصحّته.

و امّا بلال: فهو ممدوح عند أصحابنا و وردت في مدحه و انقطاعه الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) اخبار اخرجناها في كتابنا المسمّى بنفس الرحمن (2).

**[384] شفد- و إلى ما كان فيه متفرّقا من قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام):**

---

1- الفصول المختارة من العيون و المحاسن: 28.

2- نفس الرّحمن: 47.

أبوه و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما [عن سعد بن عبد اللّه]، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السّلام) (1).

قد تقدّم السند في (رصو) (2) في الطريق الى محمّد بن قيس و ذكرنا إنّه البجلي الثقة صاحب كتاب قضايا أمير المؤمنين (عليه السّلام)، و إنّ السند صحيح، و لا ادري ما السبب الى تكراره.

**[385] شقه- و إلى ما كان فيه من وصيّة أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمّد بن الحنفية:**

أبوه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام).

و يغلط أكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى حمّاد ابن عثمان، و إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان و انّما لقي حمّاد بن عيسى و روى عنه. انتهى كلام الصدوق (3).

السند صحيح الى حمّاد و هو من أصحاب الإجماع فالخبر صحيح أو في حكمه.

و امّا حكمه بعدم لقاء إبراهيم حماد بن عثمان فهو الأصل في هذا الكلام المتفرّد به و ليس في كلام مشايخ الفنّ منه اثر، نعم تبعه العلامة في الخلاصة، فقال في الفائدة التاسعة: قد يغلط جماعة في الاسناد عن إبراهيم بن هاشم الى حمّاد بن عيسى فيتوهمّونه حمّاد بن عثمان، و هو غلط فإنّ إبراهيم بن هاشم لم

---

1- الفقيه 4: 108، من المشيخة، و ما أثبتناه بين معقوفين منه، و هو الصحيح لأن أبا الصدوق و محمّد بن الحسن لا يرويان عن إبراهيم بن هاشم إلا بالواسطة، كابنه علي أو سعد بن عبد اللّه و من كان في طبقتهما.

2- تقدم برقم: 296.

3- الفقيه 4: 125، من المشيخة.

يلق حمّاد بن عثمان بل حمّاد بن عيسى (1).

و قال ابن داود في تنبيهات رجاله: إذا ورد عليك الإسناد من إبراهيم بن هاشم الى حمّاد فلا تتوهم أنّه حمّاد بن عثمان، فإنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد ابن عثمان بل حمّاد بن عيسى (2)، و اشتهر هذا الكلام بعدهما حتى قال الكاظمي في مشتركاته: و كرّر في الكافي إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان (3) و هو سهو و صوابه ابن أبي عمير عن حمّاد كما هو الشائع المعهود (4).

و في ترجمة ابن عيسى: و في الكافي (5) و التهذيب (6): إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان و هو أيضا سهو لذكر أصحاب الرجال عدم تلاقيهما (7).

و أنت خبير بأنّ الأصل في هذا التغليط كلام المشيخة، و تلقّاه الجماعة بالقبول من غير تفحّص و تأمّل في أصل المطلب، و لعمري نسبة سهو واحد الى الصدوق أهون من نسبة غفلات كثيرة الى مثل ثقة الإسلام و غيره من الاعلام، و كيف كان فهذا الكلام ساقط عندنا لوجوه.

الأوّل: إنّ الحكم بعدم اللقاء شهادة نفي، و شهادة الإثبات مقدّمة عليها مع معلومية تاريخ وفاة ابن عثمان فإنّها في سنة مائة و تسعين كما في الكشي (8)، فتكون بعد سبع سنين من امامة مولانا الرضا (عليه السّلام)، و إبراهيم أيضا من أصحابه- كما يأتي- فيكونان في طبقة واحدة، و لا يضرّ

---

1- رجال العلامة: 281، من الفائدة التاسعة من الخاتمة.

2- رجال ابن داود: 307/ 4.

3- الكافي 3: 144/ 5 و 4: 286/ 6.

4- هداية المحدثين: 50 و فيه: و كرر في التهذيب و الكافي.

5- الكافي: 144/ 5 و 4: 286/ 6.

6- تهذيب الأحكام 5: 93/ 306 و 162/ 543.

7- هداية المحدثين: 50- بتصرف-.

8- رجال الكشي 2: 670/ 694.

الجهل بولادة ابن هاشم فلا بدّ حينئذ من ذكر مستند يجوز التشبّث به لرد شهادتهم باللقاء مع إمكانه و الحكم بالإرسال أو السهو في تلك الأسانيد الكثيرة.

الثاني: كثرة وقوع هذا السند في الكافي و غيره، ففي الكافي في باب تحنيط الميت و تكفينه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن زرارة و محمّد بن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السّلام). الخبر (1).

و في التهذيب في أواخر باب تعجيل الزكاة و تأخيرها: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام). الخبر (2).

و في آخر باب صفة الإحرام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال. الخبر (3).

و في أواخر باب الخروج الى الصفا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عثمان [عن الحلبي] قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام). الخبر (4).

و مثله في الاستبصار في باب من أحلّ من إحرام المتعة (5)، و في الكافي في باب الوصيّة من كتاب الحجّ: علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السّلام)، قال: إذا أصبحت فاصحب نحوك. الخبر (6).

---

1- الكافي 3: 144/ 5.

2- تهذيب الأحكام 4: 47/ 123.

3- تهذيب الأحكام 5: 93/ 306.

4- تهذيب الأحكام 5: 162/ 543، و ما بين معقوفين منه، و الحلبي: هو لقب لمحمّد بن علي ابن أبي شعبة، و لأخويه عمران و عبد الأعلى، و لأبيه علي أيضا، و لكنه ينصرف عند الإطلاق إلى الأوّل كما في سائر كتب الرجال، و سيأتي التأكيد عليه- بعد قليل- من المصنف، فلاحظ.

5- الاستبصار 2: 244/ 852.

6- الكافي 4: 286/ 6.

بل في جملة من الأسانيد: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، و لا بدّ ان يكون المراد في بعضها ابن عثمان.

منها: ما في الكافي (1) و الاستبصار في باب من اوصى بجزء من ماله: علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابان بن تغلب، قال: قال أبو جعفر (عليه السّلام). الخبر (2).

قال المحقق صدر الدين: و ابان مات سنة احدى و أربعين و مائة فعلى تاريخ الكشي أنّ حمّاد بن عثمان عاش نيفا و سبعين سنة، ينبغي أن يكون حمّاد هنا ابن عثمان، انتهى (3)، و ذلك لأنّ وفاة ابن عيسى في سنة تسع أو ثمان بعد المائتين.

و منها ما وقع فيها: علي بن إبراهيم، عن حمّاد، عن الحلبي كما في الكافي في باب فضل المقام بالمدينة (4)، و في التهذيب في باب الغدوّ الى عرفات (5)، و في الاستبصار في باب أنّ ولد الملاعنة يرث أخواله (6) و غيرها، فإنّ الذي يروي عن الحلبي- و المراد منه محمّد بن علي بن أبي شعبة الحلبي- هو ابن عثمان، و لم يذكر أحد رواية ابن عيسى، عنه.

الثالث: إنّ إبراهيم بن هاشم من أصحاب الرضا (عليه السّلام) كما في النجاشي (7) و الفهرست (8) و الخلاصة (9)، و يروي عن حمّاد بن عثمان علي بن مهزيار

---

1- الكافي 7: 40/ 3.

2- الاستبصار 4: 132/ 496.

3- لعل الكلام مأخوذ من كتاب مجال الرجال للمحقق صدر الدين العاملي و هو لا يوجد لدينا.

4- الكافي 4: 558/ 4.

5- تهذيب الأحكام 5: 181/ 607.

6- الاستبصار 4: 181/ 8.

7- رجال النجاشي: 16/ 18.

8- فهرست الشيخ: 4/ 6.

9- رجال العلامة: 4/ 9.

كما في التهذيب في باب نزول المزدلفة (1)، و هو من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي (عليهم السلام) (2) و الحسين بن سعيد فيه في باب حكم الجنابة (3)، و في باب أحكام الجماعة (4)، و هو مثل عليّ من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي (عليهم السلام) (5) و مثلهما إسماعيل بن مهران و غيرهم. و من هنا صرّح جماعة من المتبحرين بصحّة هذه الأسانيد و عدم [وجود] إرسال أو سهو فيها.

فقال الفاضل الأردبيلي في جامع الرواة بعد نقل كلام العلامة و ابن داود، أقول: روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عثمان و ابن عيسى كثيرا كما مرّ في ترجمتهما، و لا اعلم إنّ ابن داود رحمه اللّه تعالى من اين حكم بأنّ إبراهيم لم يلق حمّاد بن عثمان، انتهى (6)، و قد عرفت أنّه أخذ ذلك من المشيخة.

و قال السيّد المحقّق القزويني في جامع الشرائع- بعد نقل كلام الفاضلين- و هذا المعنى غير ثابت على ما نبّه به الفضلاء لكثرة وقوع روايته صريحا عن حمّاد بن عثمان، ثم ذكر بعض المواضع و قال: و بالجملة قد تكرّرت رواية إبراهيم عن ابن عثمان في اخبار كثيرة بحيث لا يحتمل السهو أو سقوط الواسطة في جميعها و لعلّ منشأ كلام الفاضلين كلام الصدوق، ثم ذكر كلامه و قال: و قد عرفت حقيقة الحال، و وافقنا على ذلك السيدان السندان السيد صدر الدين العاملي و صاحب مطالع الأنوار، و اللّه العالم بحقيقة الحال (7).

---

1- تهذيب الأحكام 5: 193/ 18، و فيه: علي بن مهزيار، عمن حدثه، عن حماد بن عثمان.

2- رجال الشيخ: 381/ 22 و 43/ 8 و 417/ 3.

3- تهذيب الأحكام 3: 49/ 172.

4- تهذيب الأحكام 2: 49/ 172.

5- رجال الشيخ: 372/ 17 و 399/ 1 و 412/ 6.

6- جامع الرواة 2: 467، من الفائدة الرابعة.

7- جامع الشرائع: غير متوفر.

و حيث وفينا بحمد اللّه تعالى بما وعدنا من شرح مشيخة الفقيه على الترتيب الذي نقله شيخنا في الوسائل

## فينبغي التنبيه على أمور:

### الأوّل: إنّا ذكرنا في هذا الشرح اللطيف تراجم جماعة من الرواة

#### اشارة

و بسطنا الكلام في طائفة كثرت رواياتهم و اختلفت كلمة الأصحاب فيهم، و ذكرنا من القرائن و الامارات ما لم تجتمع في كتاب من كتب هذا الفن الّا أنّه لعدم ترتيب ذكرهم على ترتيب الكتب الرجالية يصعب على الباحث الناظر معرفة محلّ ذكر من أراد معرفة حاله بل معرفة أصل وجوده في هذا الشرح و عدمه فرأيت أن اذكر أسامي من ترجمت حاله نسقا مرتّبا مشيرا الى محلّه و موضع ذكره تكثيرا للفائدة و تسهيلا على الطالب، و باللّه المستعان و عليه التكلان.

فنقول:

#### حرف الألف

[1]- إبراهيم بن أبي زياد الكرخي/ (د)/ [4].

[2]- إبراهيم بن [أبي] (1) يحيى المدائني/ (و)/ [6].

[3]- إبراهيم بن خالد العطار/ (شكه)/ [325].

[4]- إبراهيم بن عبد الحميد/ (ح)/ [8].

[5]- إبراهيم بن عمر اليماني/ (ط)/ [9].

[6]- إبراهيم بن محمّد الثقفي/ (ي)/ [10].

[7]- إبراهيم بن محمّد الهمداني/ (يا)/ [11].

[8]- إبراهيم بن مهزيار/ (يب)/ [12].

[9]- إبراهيم بن هاشم/ (يد)/ [14].

---

1- ما أثبتناه بين معقوفين من المصدر، و لعلّ سقوط [أبي] جاء من سهو الناسخ إذ ذكره المصنف في شرح الطريق صحيحا.

[10]- أحمد بن الحسن بن فضّال/ (رلز)/ [237].

[11]- أحمد بن الحسن الميثمي/ (يو)/ [16].

[12]- أحمد بن عائذ/ (يز)/ [17].

[13]- أحمد بن علوية/ (ي)/ [10].

[14]- أحمد بن زياد الهمداني/ (يا)/ [11].

[15]- أحمد بن خالد البرقي/ (يه)/ [15].

[16]- أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة/ (يط)/ [19].

[17]- أحمد بن محمّد بن يحيى العطار/ (قسط)/ [169].

[18]- أحمد بن محمّد بن مطهّر/ (كا)/ [21].

[19]- أحمد بن هلال العبرتائي/ (كب)/ [22].

[20]- إدريس بن زيد/ (كج)/ [23].

[21]- إسحاق بن عمّار/ (كز)/ [27].

[22]- إسماعيل بن أبي زياد السكوني/ (لز)/ [37].

[23]- إسماعيل بن بشار/ (قسه)/ [165].

[24]- إسماعيل بن عبد الرحمن/ (لب)/ [32].

[25]- إسماعيل بن عيسى/ (لد)/ [34].

[26]- إسماعيل بن سهل/ (عا)/ [71]

## حرف الباء

[27]- بحر السّقّاء/ (مه)/ [45].

[28]- بزيع المؤذّن/ (مو)/ [46].

[29]- بشير النبال/ (مح)/ [48].

[30]- بكار بن كردم/ (مط)/ [49]

[31]- بكر بن صالح/ (ن)/ [50].

[32]- بكير بن أعين/ (نب)/ [52]

## حرف الثاء و الجيم

[33]- ثوير بن أبي فاختة/ (ند)/ [54].

[34]- جابر بن يزيد الجعفي/ (نز)/ [57].

[35]- جرّاح المدايني/ (نح)/ [58].

[36]- جهيم بن أبي جهم/ (سو)/ [66]

## حرف الحاء و الخاء

[37]- حذيفة بن منصور/ (ع)/ [70].

[38]- الحسن بن الجهم/ (عب)/ [72].

[39]- الحسن بن الحسين اللؤلؤي/ (رله)/ [235].

[40]- الحسن بن راشد/ (عج)/ [73].

[41]- الحسن بن رباط/ (قمز)/ [147].

[42]- الحسن بن زياد الصيقل/ (عد)/ [74].

[43]- الحسن بن علي بن أبي حمزة/ (عو)/ [76].

[44]- الحسن بن علي الوشاء/ (يز)/ [17].

[45]- الحسين بن أحمد الأشعري/ (ل)/ [30].

[46]- الحسين بن أبي العلاء/ (فد)/ [84].

[47]- الحسين بن الحسن بن ابان/ (يج)/ [13].

[48]- الحسين بن حمّاد/ (فه)/ [85].

[49]- الحسين بن زيد الشهيد/ (فو)/ [86]

[50]- الحسين بن سيف بن عميرة/ (قمح)/ [148].

[51]- الحسين بن علوان/ (قكح)/ [128].

[52]- الحسين بن محمّد بن عامر/ (له)/ [35].

[53]- الحسين بن محمّد القمي/ (فط)/ [89].

[54]- الحسين بن المختار/ (ص)/ [90].

[55]- الحسين بن يزيد النوفلي/ (لز)/ [37].

[56]- حفص بن غياث/ (صج)/ [93].

[57]- الحكم الخيّاط/ (قسه)/ [165].

[58]- الحكم بن مسكين/ (مب)/ [42].

[59]- حمزة بن حمران/ (قا)/ [101].

[60]- حمزة بن محمّد/ (قمط)/ [149].

[61]- حنّان بن سدير/ (قب)/ [102].

[62]- خالد بن إسماعيل/ (قسد)/ [164]

## حرف الدال و الراء و الزاء

[63]- داود بن حصين/ (قط)/ [109].

[64]- داود الصرمي/ (قيب)/ [112].

[65]- داود بن كثير الرقي/ (قي)/ [110].

[66]- درست بن أبي منصور/ (قيج)/ [113].

[67]- رفاعة بن موسى/ (قيو)/ [116].

[68]- زرعة بن محمّد الحضرمي/ (قكا)/ [121].

[69]- زكريّا بن مالك/ (قكج)/ [123].

[70]- زكريا المؤمن/ (شب)/ [302]

[71]- الزهري محمّد بن مسلم/ (قكد)/ [124].

[72]- زياد بن مروان القندي/ (قكو)/ [126]

## حرف السين و الصاد و الطاء

[73]- سدير الصيرفي/ (قلط)/ [129].

[74]- سعد بن طريف/ (م)/ [40].

[75]- سعدان بن مسلم/ (ح)/ [8].

[76]- سعيد الأعرج/ (قلح)/ [138].

[77]- سعيد بن يسار/ (قلة)/ [135].

[78]- سلمة بن تمام/ (قلو)/ [136].

[79]- سلمة بن الخطاب/ (نه)/ [55].

[80]- سليمان بن حفص المروزي/ (قلط)/ [139].

[81]- سليمان بن خالد/ (قم)/ [140].

[82]- سليمان بن داود المنقري/ (صح)/ [93].

[83]- سليمان بن عمرو/ (قمج)/ [143].

[84]- سماعة بن مهران/ (قمد)/ [144].

[85]- سهل بن زياد/ (شه)/ [305].

[86]- سيف بن عميرة/ (قمح)/ [148].

[87]- صالح بن الحكم/ (قنا)/ [151].

[88]- صالح بن عقبة/ (قنب)/ [152].

[89]- صباح بن سيابة/ (قنج)/ [153].

[90]- طلحة بن زيد/ (قنو)/ [156]

## حرف العين

[91]- عامر بن نعيم/ (قنط)/ [159].

[92]- عامر بن جذاعة/ (قنح)/ [158].

[93]- عباس بن هلال/ (قنج)/ [153].

[94]- عبد الأعلى مولى آل سام/ (قد)/ [104].

[95]- عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه البصري/ (قسز)/ [167].

[96]- عبد الرحيم القصير/ (قعا)/ [171].

[97]- عبد العظيم بن عبد اللّه الحسني/ (قعج)/ [173].

[98]- عبد الكريم الهاشمي/ (قعد)/ [174].

[99]- عبد الكريم الخثعمي/ (قعه)/ [175].

[100]- عبد اللّه بن بكير/ (قعز)/ [177].

[101]- عبد اللّه بن حمّاد الأنصاري/ (قفب)/ [182].

[102]- عبد اللّه بن سليمان/ (قفج)/ [183].

[103]- عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ/ (قفح)/ [188].

[104]- عبد اللّه بن القاسم الحضرمي/ (فد)/ [82].

[105]- عبد اللّه بن مسكان/ (قص)/ [190].

[106]- عبد اللّه بن الصلت/ (رز)/ [207].

[107]- عبد اللّه بن ميمون/ (قصب)/ [192].

[108]- عبد الملك بن أعين/ (قصه)/ [195].

[109]- عبد الملك بن عتبة الهاشمي/ (قصو)/ [196].

[110]- عبد الملك بن عمرو/ (قصز)/ [197].

[111]- عبد الواحد بن عبدوس/ (قصح)/ [198]

[112]- عبيد بن زرارة/ (قصط)/ [199].

[113]- عثمان بن زياد/ (رج)/ [203].

[114]- عثمان بن عيسى/ (قمد)/ [144].

[115]- علاء بن سيابة/ (رو)/ [206].

[116]- علي بن أبي حمزة البطائني/ (رز)/ [207].

[117]- علي بن احمد بن أشيم/ (رح)/ [208].

[118]- علي بن أسباط/ (ري)/ [210].

[119]- علي بن إسماعيل السندي/ (كز)/ [27].

[120]- علي بن إسماعيل الميثمي/ (ريا)/ [211].

[121]- علي بن بلال/ (ريح)/ [218].

[122]- علي بن جعفر عليه السّلام/ (ريد)/ [214].

[123]- علي بن حسان/ (قع)/ [170].

[124]- علي بن حديد/ (شكو)/ [326].

[125]- علي بن الحسن بن رباط/ (رعب)/ [272].

[126]- علي بن الحسن الكوفي/ (قسا)/ [161].

[127]- علي بن الحسين السعدآبادي/ (يه)/ [15].

[128]- علي بن الحكم/ (ريو)/ [216].

[129]- علي بن سويد/ (ريط)/ [219].

[130]- علي بن غراب/ (ركب)/ [222].

[131]- علي بن محمّد بن أبي القاسم/ (لج)/ [33].

[131]- علي بن محمّد بن قتيبة/ (رج)/ [203].

[132]- علي بن موسى الكميداني/ (س)/ [60].

[133]- عمار بن موسى الساباطي/ (رلج)/ [233]

[134]- عمرو بن أبي المقدام/ (رلد)/ [234].

[135]- عمرو بن أبي نصر/ (قكط)/ [129].

[136]- عمرو بن جميع/ (رله)/ [235].

[137]- عمرو بن خالد/ (قكح)/ [123].

[138]- عمرو بن شمر/ (نز)/ [57].

[139]- عمر بن أبي شعبة/ (رم)/ [240].

[140]- عمر بن حنظلة/ (رمب)/ [242].

[141]- عمر بن يزيد السابري/ (رمد)/ [244].

[142]- عيسى بن شلقان/ (رمو)/ [246].

[143]- عيسى بن عبد اللّه الهاشمي/ (رمح)/ [248]

## حرف الغين و الفاء و القاف و الكاف

[144]- غياث بن إبراهيم/ (رنا)/ [251].

[145]- الفضل بن أبي قرّة/ (رنج)/ [253].

[146]- القاسم بن سليمان/ (رنط)/ [259].

[147]- القاسم بن عروة/ (رس)/ [260].

[148]- القاسم بن محمّد الأصبهاني/ (صج)/ [93].

[149]- القاسم بن محمّد الجوهري/ (شح)/ [308].

[150]- القاسم بن يحيى/ (عج)/ [73].

[151]- كردويه/ (رسب)/ [262].

[152]- كليب الأسدي/ (رسح)/ [268]

## حرف الميم

[153]- مالك الجهني/ (رسد)/ [264].

[154]- مبارك العقرقوفي/ (رسه)/ [265].

[155]- مثنّى بن عبد السلام/ (رسو)/ [266].

[156]- محمّد بن أبي عمير/ (رسز)/ [267].

[157]- محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري/ (رسح)/ [268].

[158]- محمّد بن أحمد بن أبي الصلب/ (رمز)/ [247].

[159]- محمّد بن إسحاق/ (يط)/ [19].

[160]- محمّد بن أسلم الجبلي/ (رسط)/ [269].

[161]- محمّد بن جعفر الأسدي/ (لو)/ [36].

[162]- محمّد بن حسان الرازي/ (قفا)/ [181].

[163]- محمّد بن حكيم/ (رعز)/ [277].

[164]- محمّد بن حمران/ (رعط)/ [279].

[165]- محمّد بن خالد البرقي/ (لب)/ [32].

[166]- محمّد بن خالد السرّي/ (رفا)/ [281].

[167]- محمّد بن زكريا/ (قمط)/ [149].

[168]- محمّد بن سنان/ (كو)/ [26].

[169]- محمّد بن عبد الحميد/ (قكز)/ [127].

[170]- محمّد بن عبد اللّه بن زرارة/ (رمح)/ [248].

[171]- محمّد بن علي ماجيلويه/ (لب)/ [32].

[172]- محمّد بن عيسى العبيدي/ (لا)/ [31].

[173]- محمّد بن الفيض/ (رصج)/ [293]

[174]- محمّد بن القاسم الأسترآبادي/ (رصد)/ [294].

[175]- محمّد بن الوليد الكرماني/ (شا)/ [301].

[176]- محمّد بن يحيى/ (شب)/ [302].

[177]- مسعدة بن زياد/ (شو)/ [306].

[178]- مسعدة بن صدقة/ (شز)/ [307].

[179]- مسمع كردين/ (شح)/ [308].

[180]- مصادف/ (شط)/ [309].

[181]- مظفّر بن جعفر بن مظفّر/ (رصز)/ [297].

[182]- مصعب بن يزيد/ (شي ء)/ [310].

[183]- معاوية بن حكيم/ (رسو)/ [266].

[184]- معاوية بن ميسرة/ (شيد)/ [314].

[185]- معاوية بن وهب/ (شية)/ [315].

[186]- معروف بن خرّبوذ/ (شيو)/ [316].

[187]- معلّى بن خنيس/ (شيز)/ [317].

[188]- معلّى بن محمّد البصري/ (شيح)/ [318].

[189]- المفضّل بن عمر/ (ل)/ [30].

[190]- منصور بن حازم/ (شكد)/ [324].

[191]- منصور بن الوليد/ (شكه)/ [325].

[192]- منصور بن يونس/ (شكو)/ [326].

[193]- منهال القصّاب/ (شكز)/ [327].

[194]- موسى بن سعدان/ (فد)/ [84].

[195]- موسى بن عمر الصيقل/ (قند)/ [154]

## حرف النون و الهاء و الياء

[196]- نضر بن شعيب/ (قد)/ [104].

[197]- نعمان الرازي/ (شلب)/ [332].

[198]- وهب بن وهب/ (شله)/ [335].

[199]- هارون بن خارجة/ (شلح)/ [338].

[200]- هارون بن مسلم/ (رس)/ [260].

[201]- هشام بن إبراهيم العباسي/ (شم)/ [340].

[202]- هيثم بن أبي مسروق/ (ند)/ [54].

[203]- ياسر الخادم/ (شمج)/ [343].

[204]- ياسين الضرير/ (شمد)/ [344].

[205]- يحيى بن أبي عمران/ (شمو)/ [346].

[206]- يحيى بن حسّان الأزرق/ (شمز)/ [347].

[207]- يحيى بن عبد اللّه العمري/ (شمط)/ [349].

[208]- يزيد بن إسحاق شعر/ (شلز)/ [337].

[209]- يعقوب بن شعيب/ (شن)/ [350].

[210]- يعقوب بن عيثم (1)/ (شنا)/ [351].

[211]- يوسف بن إبراهيم/ (شنج)/ [353].

[212]- يونس بن عمّار/ (شنو)/ [356].

[213]- يونس بن يعقوب/ (شنز)/ [357].

1- تقدم ذكره في هذه الفائدة، بعنوان: يعقوب بن ميثم، انظر تعليقتنا عليه في الهامش.

## باب الكنى

[214]- أبو بكر بن أبي سماك (1)/ (شس)/ [360].

[215]- أبو الجارود زياد بن المنذر/ (شسج)/ [363].

[216]- أبو جرير زكريّا بن إدريس القمي/ (شسب)/ [362].

[217]- أبو جميلة المفضّل بن صالح/ (قكز)/ [127].

[218]- أبو حبيب ناجية/ (شسه)/ [365].

[219]- أبو كهمس/ (قصد)/ [194].

و قد تركنا أسامي جماعة ذكرناهم في خلال الشرح مختصرا و لم نستطرف في ترجمتهم بشي ء.

**الثاني: في ذكر مشايخ الصدوق الذين روى عنهم في المشيخة، و في ما بأيدينا من كتبه، و صرّح ببعضهم المترجمون.**

[1]- أ- إبراهيم بن هارون الهيبستي (2).

[2]- ب- أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن أبي (3) حمزة بن عمارة الحافظ.

[3]- ج- أبو الحسن أحمد بن ثابت الدوالينى (4).

[4]- د- أحمد بن الحسن بن عبدربّه القطان، في كمال الدين: حدثنا

---

1- نسخة بدل: سمال «منه قدّس سرّه»، و قد تقدم ذكره في هذه الفائدة، انظر تعليقتنا هناك في الهامش.

2- كذا في الأصل، و في توحيد الصدوق: 157/ 3 و 158/ 4 ورد بعنوان الهيتي، و في معاني الأخبار 15/ 7: الهيسي، و في معجم رجال الحديث 1: 315 (الهيتي، أو الهيثمي). و لعلّ ما في التوحيد هو الصحيح نسبة الى هيت مدينة من مدن العراق.

3- ورد في الخصال 2: 410/ 11، 2: 416/ 10 من غير (أبي)

4- كذا في الأصل، و في معجم رجال الحديث 2: 59 الدواليبي بالباء الموحدة بعد الياء المثناة، و يؤيده ما في كمال الدين: 156.

أحمد بن الحسن القطان المعروف بأبي عليّ بن عبدربّه الرازي و هو شيخ كبير من أصحاب (1) الحديث (2)، و في موضع آخر: أحمد بن محمّد بن الحسين القطان و كان شيخا لأصحاب الحديث ببلد الريّ يعرف بابي علي بن عبدربّه (3).

[5]- ه- أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكير الخوزي (4)، روى عنه بنيسابور.

[6]- و- أحمد بن إبراهيم بن الوليد السلمي.

[7]- ز- أحمد بن أبي جعفر البيهقي.

[8]- ح- أبو علي أحمد بن الحسن بن علي بن عبدربّه.

[9]- ط- أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه (5) بن محمّد بن مهران الآبي العروضي، قال ابن شهرآشوب في المعالم: له [كتاب] ترتيب الأدلّة فيما يلزم خصوص (6) الإماميّة دفعه عن الغيبة و الغائب، المفاداة (7) في

---

1- في المصدر: لأصحاب مكان (من أصحاب)

2- كمال الدين: 67.

3- لم نجد هذا في موضع من (كمال الدين) بل وجدناه في أمالي الصدوق: 454/ 5، الباب الثالث و الثمانين.

4- كذا في الأصل، و في التوحيد: 22/ 17 و 376/ 22 و العيون 2: 25 جاء بعنوان: بكر الخوري، و في الخصال: 324/ 11 و 343/ 9 ورد بعنوان: بكر الخوزي، و الظاهر صحة ما احتمله الشيخ الغفاري في مقدمة معاني الاخبار من كون اللقب مصحف عن (الجوري) نسبة إلى محلة بنيسابور. انظر: مقدمة معاني الأخبار للشيخ علي أكبر غفاري: 38.

5- في معالم العلماء 24/ 113: احمد بن الحسين بن عبد اللّه، و في تعليقة الوحيد: 35، احمد ابن الحسين بن عبيلة هو أبو العباس احمد بن الحسين بن عبيد اللّه، و قد استنكر التستري ذلك منه في القاموس 1: 447، و في كمال الدين: 242 و 253 ورد مكان الحسين: الحسن، و مكان عبيد اللّه: عبد اللّه.

6- في المصدر: خصوم.

7- في المصدر: المكافاة.

المذهب، [كتاب] (1) في النقض على أبي خلف (2).

[10]- ي- احمد بن جعفر الهمداني و هو بعينه احمد بن زياد بن جعفر الهمداني.

[11]- يا- أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد (3) الضبّي المرواني النيسابوري، و الظاهر أنّه بعينه احمد بن الحسين المرواني، و في بعض الأسانيد أبو نصير و في بعضها بصير.

[12]- يب- أبو حامد احمد بن الحسين بن الحسن بن علي الحاكم.

[13]- يج- أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي.

[14]- يد- أبو حامد أحمد بن علي بن الحسين الثعالبي.

[15]- يه- أحمد بن قارون القائيني.

[16]- يو- أبو علي أحمد بن محمّد بن يحيى العطار الأشعري القمّي.

[17]- يز- أحمد بن محمّد الأسدي.

[18]- يح- أحمد بن محمّد إبراهيم العجلي.

[19]- يط- أبو الحسن احمد بن محمّد بن الصقر الصائغ.

[20]- ك- أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلي و غير بعيد ان يكون هو العجلي المتقدم.

[21]- كا- أحمد بن محمّد بن إسحاق الدينوري القاضي.

[22]- كب- أحمد بن محمّد بن عبد الرحمن المنقري.

[23]- كج- أحمد بن محمّد بن عبد الرحمن المروزي المقري الحاكم و لعلّه

---

1- ظاهر عبارة الأصل و المصدر ان كتاب المفاداة (المكافاة) هو في النقض على أبي خلف، و في معجم رجال الحديث: 2/ 96، ما يشعر بكونهما كتابين، فلاحظ.

2- معالم العلماء: 24/ 113، و فيه بدل ابن مهران: المهراني.

3- في عيون اخبار الرضا عليه السّلام: 275 و 286 و 381 عبد مكان عبيد.

المنقري المتقدم.

[24]- كد- أبو الحسين أحمد بن محمّد بن الحسين البزّاز.

[25]- كه- أحمد بن محمّد بن عيسى بن أحمد بن علي بن أبي طالب (1) و في بعض أسانيده احمد بن عيسى بن علي بن أبي طالب و الظاهر اتّحادهما.

[26]- كو- أحمد بن محمّد الشيباني المكتّب.

[27]- كز- أبو العباس أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسن بن الحكم (2).

[28]- كح- أحمد بن محمّد بن زمرة، و في بعض النسخ: رزقة القزويني (3).

[29]- كط- أحمد بن محمّد بن إسحاق المغازي (4).

[30]- ل- أبو الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد بن غالب الأنماطي.

[31]- لا- أحمد بن هارون القاضي، و في بعض أسانيده: أحمد بن

---

1- في معاني الأخبار: 10/ 1: أبو الحسن احمد بن محمّد بن عيسى بن أحمد بن عيسى بن علي ابن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

2- ورد في عيون الاخبار: 96/ 13 بعنوان: أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين [الحسن] أبو العباس الحاكم.

3- ورد في الأمالي: 199 و 201 و عيون الاخبار: 138، و كمال الدين: 112 بعنوان رزمة، و اختلف ضبطه في كتب الرجال المتيسرة لدينا بين (زمرة، و رزقة، و رزمة)

4- كذا في الأصل: و في كمال الدين: 183 و معجم رجال الحديث: 2: 249: المعاذي بالذال المعجمة.

هارون الطائي (1)، و الظاهر الاتّحاد.

[32]- لب- أحمد بن يحيى المكتّب.

[33]- لج- إسحاق بن عيسى.

[34]- لد- إسماعيل بن حكيم العسكري.

[35]- له- إسماعيل بن علي بن رزين.

[36]- لو- إسماعيل بن منصور بن أحمد القصّار.

[37]- لز- أبو معمّر إسماعيل بن إبراهيم بن معمّر.

[38]- لح- أبو الفضل تميم بن عبد اللّه بن تميم القرشي الحيري.

[39]- لط- جعفر بن محمّد بن مسرور، في التعليقة: و يحتمل كونه ابن قولويه لان اسم قولويه مسرور، و هو في طبقة الكشي إلى زمان الصدوق، انتهى (2)، و فيه من البعد ما لا يخفى.

[40]- م- أبو القاسم جعفر بن محمّد بن موسى بن قولويه القمّي.

[41]- ما- جعفر بن علي بن الحسن.

[42]- مب- جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبيد اللّه بن المغيرة الكوفي (3).

[43]- مج- جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

---

1- و ورد في بعض الأسانيد: الفامي بالفاء ثم الميم كما في العيون: 81 و 138، و انظر الخصال باب الاثنين (معرفة التوحيد بخصلتين) ح/ 1، و العيون ب 11 ح 45، و الأمالي: 120 و 123 و 173.

2- تعليقة الوحيد: 87.

3- ورد في أسانيد الصدوق «قدّس سرّه» مكان «الحسين»: الحسن، و مكان «عبيد اللّه»: عبد اللّه، انظر: الأمالي: 12 و 22 و 37، و كمال الدين: 200، و العيون: 364.

عليهم السلام كذا في الأسانيد، و قد سقط بعض الأسامي بين جعفر و زيد فإنه لم يكن لزيد ابن اسمه جعفر و لو كان لاستحال روايته عنه.

[44]- مد- أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان الحاكم.

[45]- مه- أبو محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ الفقيه الإيلاقي الرازي صاحب كتاب المسلسلات و غيره.

[46]- مو- الحسن بن إبراهيم بن هاشم.

[47]- مز- الحسن بن أبي علي احمد بن إدريس الأشعري القمي و هو أخو الحسين الآتي.

[48]- مح- الحسن بن أحمد بن الخليل بن أحمد.

[49]- مط- أبو محمّد الحسن بن حمزة بن علي بن الحسن بن عبد اللّه ابن أبي طالب (1).

[50]- ن- الحسن بن عبد اللّه بن سعيد العسكري، و في بعض الأسانيد أبو أحمد بن الحسن. الى آخره، و الظاهر زيادة لفظ الابن.

[51]- نا- أبو طالب الحسن بن عبد اللّه بن سنان الطائي.

[52]- نب- الحسن بن علي بن أحمد الصانع (2).

[53]- نج- الحسن بن علي السكوني.

[54]- ند- أبو القاسم الحسن بن محمّد السكوني المذكّر.

[55]- نه- الحسن بن علي بن شعيب الجوهري.

---

1- كذا في الأصل، و الصحيح هو: أبو محمّد الحسن بن حمزة بن علي بن عبد اللّه بن محمّد بن الحسن ابن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) توفي سنة 358 كما في رجال النجاشي: 65/ 150، و العلّامة: 39/ 8، و في رجال الشيخ: 465/ 24 و ابن داود:

2- كذا في الأصل، و الصحيح هو الصائغ كما في رجال الشيخ: 469/ 46، و يؤيده ما في علل الشرائع: 52 غير انه ورد في الأمالي: 338 بعنوان: الحسين مصغرا.

[56]- نو- أبو علي الحسن بن علي بن محمّد العطار.

[57]- نز- الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي الكوفي.

[58]- نح- أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى العلوي الحانى؟؟؟ (1).

[59]- نط- الحسن بن يحيى بن ضريس، في الرياض: هو من أجلّ مشايخ شيخنا الصدوق، يروي عن أبيه.

[60]- س- الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب (2).

[61]- سا- الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، مرّ عن المجلسي أنّه معرب ناتوان (3).

[62]- سب- الحسين بن إبراهيم بن بابويه.

[63]- سج- أبو الطيب الحسين بن أحمد بن قحط الرازي (4).

[64]- سد- الحسين بن أحمد بن إدريس الأشعري.

[65]- سه- الحسين بن أحمد البيهقي الحاكم.

[66]- سو- أبو عبد اللّه الحسين بن أحمد العلوي.

[67]- سز- أبو عبد اللّه الحسين بن إسماعيل الكندي.

[68]- سح- أبو أحمد الحسين بن عبد اللّه بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري.

[69]- سط- أبو محمّد الحسين بن عبد اللّه بن سعيد العسكري، و لعلّه السابق و ان بعد تعدّد الكنية.

---

1- كتب فوق هذا اللقب- في الأصل- لفظ: كذا، و الصحيح هو الدنداني كما في المجدي: 202 و عمدة الطالب: 331، ترجم له النجاشي: 64/ 149 و ذكر ان وفاته سنة: 358 ه.

2- و في لسان الميزان: 2/ 271 لقّبه: المؤدب مكان المكتّب.

3- تقدم في هذه الفائدة في الرقم: 265.

4- كذا في الأصل: و في سند العيون: 350: محمّد مكان قحط.

[70]- ع- الحسين بن علي بن محمّد القمي المعروف بابي عليّ البغدادي.

[71]- عا- الحسين بن علي الصوفي.

[72]- عب- أبو عبد اللّه الحسين بن يحيى البجلي.

[73]- عج- الحسين (1) بن محمّد بن سعيد الهاشمي، و الظاهر انه بعينه الحسين بن محمّد الهاشمي.

[74]- عد- حمزة (2) بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد المحروق بن محمّد (3) بن زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام).

[75]- عه- الخليل بن أحمد.

[76]- عو- خضر بن محمّد بن مسروق (4).

[77]- عز- رافع بن عبد اللّه بن عبد الملك.

[78]- عح- سليمان بن أحمد اللّخمي.

---

1- الحسين: ورد في أمالي الصدوق مجلس/ 63 ح 11 ص 244 و في عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ب 26 ح 22، ح 7 ب 29 بعنوان: الحسن.

2- «مر في شرح حال فقه الرضا (عليه السّلام) هذا النسب و فيه بعض الفوائد فراجع» «منه قدس سره».

3- في كتاب المجدي: 184 ما يخالف عمدة الطالب: 300 حيث ورد في الأوّل ان جعفرا هو أخو محمّد بن محمّد بن زيد الشهيد لا ابنه، و العقب من جعفر لا- منه لان محمّدا مات و لم يعقب، و يقويه ما في مشيخة الفقيه 4: 33، و عيون الاخبار: ج 1 ب 22 ح 5، و معاني الاخبار:

4- لم نظفر برواية للصدوق عنه، بل لم نجده في أغلب كتب الرجال. قال فقيدنا الراحل الخويي رضوان اللّه عليه- بعد ان أشار لما في هذه الخاتمة-: و لعلّه تصحيف جعفر بن محمّد بن مسرور. معجم رجال الحديث 7: 53.

[79]- عط- سعد بن عبد اللّه و هو غير الجليل المعروف.

[80]- ف- صالح بن عيسى العجلي.

[81]- فا- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحسن (1) النيسابوري الحاكم.

[82]- فب- عبد الرحمن بن محمّد بن خالد البرقي.

[83]- فج- أبو اسد عبد الصمد بن شهيد الأنصاري.

[84]- فد- أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد.

[85]- فه- أبو محمّد عبد اللّه (2) بن حامد.

[86]- فو- عبد اللّه بن محمّد بن عبد الوهاب الأصبهاني.

[87]- فز- أبو القاسم عبد اللّه بن محمّد الصانع (3).

[88]- فح- أبو سعيد عبد اللّه بن محمّد بن عبد الوهاب بن نصر الشجري و لا يبعد اتحاده مع السابق.

[89]- فط- عبد اللّه بن نضر بن سمعان التميمي.

[90]- ص- عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطار النيسابوري و الظاهر انه المراد بعبد الواحد بن محمّد في بعض الأسانيد و احتمال التعدد غير بعيد.

---

1- الحسن: ورد في معاني الاخبار: 46، و في موضع منه: 319 كما في التوحيد: 29/ 30 جاء بعنوان:

2- لم نقف عليه في كتب الرجال، و ورد في الخصال: 282 و 454 و العلل: 43/ 3 موافقا لما في الأصل.

3- كذا في الأصل، و الصحيح هو الصائغ- بالغين المعجمة- كما في تعليقة الوحيد: 211، و تنقيح المقال 2: 213، و معجم رجال الحديث 10/ 317، و ورد كذلك في أسانيد الصدوق «قدس سره» انظر الأمالي: مجلس/ 50 ح 9 و عيون اخبار الرضا (عليه السّلام): ج 1 ب 6 ح 15- 16، و الخصال أبواب الاثني عشر باب الخلفاء و الأئمة و كمال الدين: 59، و غيرها.

[91]- صا- أبو محمّد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني.

[92]- صب- أبو القاسم عتاب بن محمّد الوراميني الحافظ.

[93]- صج- علي بن إبراهيم بن إسحاق، و قد يعبّر عنه بعلي بن إبراهيم و يحتمل التعدّد.

[94]- صد- أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد اللّه الأصفهاني الأسواري.

[95]- صه- علي بن أحمد بن محمّد بن إسماعيل البرمكي الرازي.

[96]- صو- علي بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

[97]- صز- علي بن أحمد بن محمّد.

[98]- صح- علي بن أحمد بن متّيل.

[99]- صط- علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقّاق و لعلّه المذكور سابقا.

[100]- ق- علي بن أحمد بن مهزيار.

[101]- قا- علي بن أحمد بن محمّد بن عمران التّبّاق (1)، كذا في نسخ صحيحة و لعلّه مصحّف الورّاق.

[102]- قب- علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمّد بن عبد اللّه ابن جعفر الصادق عليه السلام.

[103]- قج- علي بن حاتم القزويني.

[104]- قد- علي بن الحسن القزويني.

---

1- لم نقف على مورد واحد له في كتب الصدوق و غيره بهذا العنوان، و في معجم رجال الحديث 11/ 255: «و لا يبعد اتحاده مع علي بن أحمد بن محمّد بن عمران» المذكور في تعليقة الوحيد:

[105]- قه- علي بن الحسن بن الفرح (1) المؤذّن.

[106]- قو- علي بن الحسين البرقي.

[107]- قز- علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث (2) بن إبراهيم الهمداني.

[108]- قح- علي بن الحسين بن شاذويه المكتب.

[109]- قط- علي بن الحسين بن الصلت.

[110]- قي- أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي والده المعظّم.

[111]- قيا- علي بن سهل.

[112]- قيب- علي بن عبد الرزّاق الدّرزاق (3).

[113]- قيج- علي بن عبد اللّه الورّاق.

[114]- قيد- علي بن محمّد (4) بن خراتحت (5) الجزقني النسّابة.

---

1- الفرح: بالحاء المهملة، كذا ورد في الأصل، و الصحيح هو: الفرج، بالجيم كما في كمال الدين: 241 و 242 و الخصال 2/ 58 مؤيدا بما في تعليقة الوحيد: 238، و تنقيح المقال 2:

2- في الأصل الحجري: نسخة بدل: الحارث.

3- الدرزاق: كذا في الأصل: و مثله في معجم رجال الحديث: 12/ 71 (نقلا عنه)، و لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال، نعم وردت في الخصال 1/ انظر 174/ 230 و 314/ 94، رواية الصدوق عن علي بن عبد الوراق، و في مقدمة معاني الأخبار: 56/ 136 الرزاق ظاهرا. و فيه الوراق و لم نجد فيه ل (الدّرزاق) ذكرا.

4- جاء في الحجرية فوق كلمة محمّد: (نسخة بدل: أحمد)

5- كذا في الأصل، و في معجم رجال الحديث 11: 250 علي بن أحمد بن حرابخت الجيرفتي النسابة أبو الحسين. و قيل ان حرابخت معرب (خوش بخت) كما في مقدمة معاني الاخبار:

[115]- قيه- أبو الحسن علي بن محمّد بن عمرو العطار.

[116]- قيو- علي بن محمّد بن موسى الدقاق.

[117]- قيز- علي بن محمّد بن عصام.

[118]- قيح- علي بن مهرويه القزويني (1).

[119]- قيط- علي بن هبة اللّه الورّاق.

[120]- قك- علي بن عيسى المجاور.

[121]- قكا- أبو الحسن علي بن المفضّل (2) بن العباس البغدادي.

[122]- قكب- عمّار بن الحسين الاشروسي (3).

[123]- قكج- عمّار بن إسحاق الأشتر و اتحادهما غير بعيد (4).

[124]- قكد- أبو القاسم غياث (5) بن محمّد الحافظ.

[125]- قكه- أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندي (6)

---

1- ورد في الأسانيد بعنوان: علي بن محمّد بن مهرويه كما في عيون الاخبار ج 1 ب 28 ح 64، اما علي بن مهرويه القزويني المذكور في فهرست الشيخ: 98/ 429، و منهج المقال: 239، و نقد الرجال: 244، و مجمع الرجال 4: 266، و تنقيح المقال 2: 210 فهو غيره، و لا يمكن ان يكون شيخا للصدوق لرواية أبي نعيم كتابه كما في فهرست الشيخ: 98/ 429، و رواية صفوان عن أبي نعيم في جامع الرواة 2: 420، فلاحظ.

2- كذا في الأصل: و الظاهر هو الفضل كما في معاني الأخبار ب 63 ح 2 باب معنى عصمة الأنبياء، و معجم رجال الحديث 12: 113، و لم نقف عليه في كتب الرجال.

3- قال في تنقيح المقال: في ترجمة عمار بن إسحاق الاسروشي 2/ 317 و لا استبعد ان يكون الصحيح: الاستوريشي نسبة إلى استوريش حصن من اعمال الحجارة بالأندلس، و في معجم رجال الحديث 12: 250 كما في الأصل.

4- ظاهر ما في تنقيح المقال: 2/ 317، انهما واحدا لما فيه من ترجمة عمار بن إسحاق الاسروشي- بتقديم السين على الشين- و لم يذكر الآخر.

5- ورد في عيون اخبار الرضا (عليه السّلام) ج 1 ب 6 ح 11 بعنوان عتاب و مثله في معجم رجال الحديث 11: 99 و لم نقف عليه في غيرهما.

6- في الأصل الحجري: نسخة بدل: الكوفي.

الهمداني، أجاز له بهمدان سنة 354.

[126]- قكو- أبو أحمد القاسم بن محمّد السراج الهمداني.

[127]- قكز- محمّد بن إبراهيم بن أحمد الليثي.

[128]- قكح- محمّد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي (1).

[129]- قكط- محمّد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب الطالقاني.

[130]- قل- محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسي، و لا يبعد اتّحاده مع سابقه.

[131]- قلا- أبو نضر (2) محمّد بن أحمد بن تميم السرخسي، و في نسخة صحيحة: محمّد بن أكمل.

[132]- قلب- محمّد بن احمد بن محمّد بن زياد (3) بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين عليه السّلام.

---

1- في الأصل الحجري: نسخة بدل: المغازي.

2- أبو نضر: بالنون و الضاد المعجمة، كذا في الأصل. و لعل الصحيح: أبو نصر بالنون و الصاد المهملة، كما ورد في الخصال: أبواب الأربعة ح 6، و الظاهر اتحاده مع محمّد بن احمد بن إبراهيم بن تميم السرخسي أبو نصر الوارد في التوحيد: باب القضاء و العذر 60 ح 27.

3- ظاهرا: (زيارة)، قال الصدوق «قدس سره»: حدثنا شريف الدين الصدوق أبو علي محمّد ابن أحمد بن محمّد بن زائره بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات اللّه عليهم. كمال الدين 1: 239/ 60.

[133]- قلج- محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي.

[134]- قلد- محمّد بن أحمد بن سنان المعروف بمحمّد السناني.

[135]- قلة- محمّد بن أحمد الشيباني.

[136]- قلو- محمّد بن أحمد بن يونس المعاني (1).

[137]- قلز- محمّد بن أحمد بن إبراهيم.

[138]- قلح- محمّد بن أحمد البغدادي الورّاق.

[139]- قلط- محمّد بن أحمد القضاعي.

[140]- قم- محمّد بن أحمد العثاني (2).

[141]- قما- محمّد بن أحمد بن يحيى العطار كذا في بعض الأسانيد و يحتمل كونه مقلوبا (3).

[142]- قمب- محمّد بن إسحاق بن أحمد المثنّى (4).

---

1- لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال الّا ما نقل عن هذه الفائدة في معجم رجال الحديث 15: 51 باعتباره احد مشايخ الصدوق «قدس سره».

2- لم تذكره كتب الرجال المتيسرة، و لم نقف على رواية للصدوق عنه في كتبه، و لعلّ (العثاني) محرف عن (الشيباني) المتقدم الذي روى عنه ابن بابويه في التوحيد باب معنى التوحيد و العدل ح 2، و في معاني الأخبار باب معنى الكلمة الباقية 62 ح 1.

3- احتمال المصنف «قدّس سرّه» في محله، لان محمّدا هذا هو من مشايخ احمد بن إدريس، و سعد ابن عبد اللّه، و محمّد بن يحيى العطار و أضرابهم، و هؤلاء كلهم من مشايخ ثقة الإسلام الكليني، أما أحمد بن محمّد بن يحيى العطار فهو من مشايخ الصدوق «قدّس سرّه» و روى عنه كثيرا في سائر كتبه، و لعل ما ورد في الخصال باب رفع هذه الإمامة تسعة أشياء ح/ 9 كان مدعاة لما في هذه الفائدة، و هو من غلط نسخة الخصال، و الصحيح: احمد بن محمّد لا محمّد بن أحمد، و قد نبه عليه في معجم رجال الحديث 15: 49، فراجع.

4- لم نظفر برواية واحدة للصدوق «قدّس سرّه» عنه في سائر كتبه، و ما وقفنا عليه روايته عن محمّد ابن أحمد بن إسحاق و هو أبو واسع النيسابوري كما في عيون الاخبار ج 2 ب 36 ح 1 و روايته أيضا عن محمّد بن أبي إسحاق بن أحمد الليثي كما في الأمالي مجلس 80 ح/ 1 و الظاهر زيادة لفظ (أبي) في الاسم كما في معجم رجال الحديث 14: مما يحتمل معه إرادة الأخير فصحف اللقب سهوا، و احتمال إرادة الأوّل فيه من البعد ما لا يخفى.

[143]- قمج- محمّد بن بكران النقّاش.

[144]- قمد- محمّد بن بكر بن علي بن محمّد بن المفضّل الحنفي (1).

[145]- قمة- محمّد بن جعفر البندار.

[146]- قمو- محمّد بن جعفر بن الحسن البغدادي.

[147]- قمز- محمّد بن جعفر بن محمّد الخزاعي (2).

[148]- قمح- محمّد بن حسان (3).

[149]- قمط- محمّد بن الحسين (4) بن أحمد بن الوليد القمي.

[150]- قن- محمّد بن الحسن بن علي بن فضّال (5).

---

1- لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال الا ما نقل عن هذه الفائدة في معجم رجال الحديث 15: 137 باعتباره احد مشايخ الصدوق «قدّس سرّه».

2- لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال الا ما نقل عن هذه الفائدة في معجم رجال الحديث 5: 169 باعتباره احد مشايخ الصدوق «قدّس سرّه».

3- محمّد بن حسان مشترك بين جماعة، و ليس فيهم من هو من طبقة مشايخ الصدوق، منهم الرازي كما في النجاشي: 338/ 903، و البكري الكوفي، و النهدي، و ابن عرزم كما في رجال الشيخ: 286/ 89 و 90، 499/ 55، اما ما ذكره المصنف من كونه احد مشايخ الصدوق فهذا مما لم نجده في سائر كتبه، و لم نظفر بمن يحمل هذا الاسم و هو من طبقة مشايخه، فلاحظ.

4- كذا في النسخة الحجرية، و الصحيح هو الحسن، و هو من أجلاء مشايخ الصدوق، و قد أكثر من الرواية عنه في سائر كتبه.

5- كذا في النسخة الحجرية، و هو غريب، إذ للحسن بن علي بن فضال ثلاثة أولاد: محمّد، و أحمد، و علي، اما أحمد فقد مات سنة/ 260 ه كما في النجاشي: 80/ 194، و اما علي فقد روى عنه الصدوق بواسطتين كما في النجاشي أيضا: 258/ 676، و اما محمّد هذا فقد ذكر الكشي 1: 345/ 208 انه روى عن أبيه، و في النجاشي: 36/ 72 ان أباه مات سنة/ 224 ه، و هذا مما يمتنع معه ان يكون من مشايخ الصدوق «قدّس سرّه».

[151]- قنا- محمّد بن الحسن بن متّيل.

[152]- قنب- محمّد بن الحسن بن أبان (1).

[153]- قنج- محمّد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن أبي طالب (2).

[154]- قند- محمّد بن الحسن بن سعيد الهاشمي الكوفي.

[155]- قنة- محمّد بن الحسن بن عمر (3).

[156]- قنو- محمّد بن الحسين بن الحسن الديلمي الجوهري.

[157]- قنز- محمّد بن الحسين، و لعلّه البزّاز كما في بعض الأسانيد.

[158]- قنح- محمّد بن خالد السناني (4).

---

1- لم نقف عليه في سائر كتب الصدوق، و ما ظفرنا به روايته عن محمّد بن الحسن مطلقا كما في مشيخة التهذيب 10: 82 في طريق الشيخ الى يونس بن عبد الرحمن، و لعله هو، و ان كان الإطلاق ينصرف الى ابن الوليد ظاهرا.

2- ذكره الصدوق «قدّس سرّه» في مقدمة كتاب الفقيه 1: 2 و روى عنه في كمال الدين 2:

3- لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال الا ما نقل عن هذه الفائدة في معجم رجال الحديث 15: 248 باعتباره احد مشايخ الصدوق «قدس سره».

4- قال الوحيد في التعليقة: 295: يروي عنه الصدوق مترضيا، و الظاهر كونه من مشايخه، و قريب منه ما في تنقيح المقال 3: 114، و معجم رجال الحديث 16: 71، و لم نقف على رواية للصدوق عنه! فلاحظ.

[159]- قنط- محمّد بن سعيد بن عزيز السمرقندي الفقيه رواه (1) عنه بأرض بلخ.

[160]- قس- محمّد بن علي بن أسد الأسدي (2).

[161]- قسا- محمّد بن علي بن بشّار القزويني.

[162]- قسب- محمّد بن علي بن أحمد بن محمّد (3).

[163]- قسج- محمّد بن علي بن شيبان القزويني (4).

[164]- قسد- أبو بكر محمّد بن علي بن محمّد بن حاتم النوفلي الكرماني.

[165]- قسه- محمّد بن علي بن هشام (5).

[166]- قسو- محمّد بن علي بن مهرويه.

[167]- قسز- محمّد بن علي ماجيلويه، و لعلّه المراد من محمّد بن علي حيث يطلق.

---

1- كذا في الأصل، و الصحيح: حدّث، أو روى لأنه في مقام بيان مكان التحمل عنه عموما و ليس حصرا بحديث معين لروايته عنه في التوحيد ب 5 ح 1 و معاني الأخبار ب 9 ح 2، فلاحظ.

2- لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال الا ما نقل عن هذه الفائدة في معجم رجال الحديث 16: 308 باعتباره احد مشايخ الصدوق «قدّس سرّه» مع استظهار اتحاده مع محمّد ابن أحمد الأسدي البردعي.

3- لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال الا ما نقل عن هذه الفائدة في معجم رجال الحديث 16: 304 باعتباره احد مشايخ الصدوق «قدّس سرّه».

4- لعله متحد مع ابن بشار المتقدم إذ لم نقف عليه في سائر مصادرنا الرجالية و الحديثية معا.

5- في عيون اخبار الرضا (عليه السّلام) 1: 275/ 10: هاشم و في هامشه: و في نسخة:

[168]- قسح- محمّد بن علي القزويني و لعلّه ابن مهرويه المتقدّم.

[169]- قسط- محمّد بن علي بن الشاه.

[170]- قع- محمّد بن علي المشّاط (1).

[171]- قعا- محمّد بن علي بن إسماعيل.

[172]- قعب- محمّد بن علي بن الأسود.

[173]- قعج- محمّد بن علي بن نصر البخاري.

[174]- قعد- محمّد بن عمر بن سلام بن البرء بن سبرة بن سيّار التميمي أبو بكر الجعابي (2).

---

1- لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال الّا ما في معجم رجال الحديث 17: 29 إذ ذكره بعنوان محمّد بن علي بن مشاط مشيرا الى هذه الفائدة من خاتمة المستدرك، و الظاهر اختلاف نسختنا الحجرية من المستدرك مع النسخة المشار إليها آنفا، أو زيادة (ابن) في معجم رجال الحديث سهوا.

2- اختلف العلماء في ضبطه كثيرا، ففي النجاشي: 394/ 1055: محمّد بن عمر بن محمّد بن سالم بن البراء بن سبرة بن سيّار التميمي المعروف بالجعابي الحافظ القاضي.

[175]- قعه- محمّد بن عمر الحافظ و لعلّه الجعابي.

[176]- قعو- محمّد بن عمرو البصري (1).

[177]- قعز- محمّد بن عمرو (2) بن عثمان بن الفضل العقيلي الفقيه.

[178]- قعج- محمّد بن عمرو بن علي البصري (3).

[179]- قعط- محمّد بن عمير البغدادي الحافظ (4).

[180]- قف- محمّد بن الفضيل (5) بن زيدويه الجلاب الهمداني.

[181]- قفا- محمّد بن القاسم الأسترآبادي، و يعبّر عنه أيضا بالجرجاني، و في بعض الأسانيد أبو القاسم (6).

[182]- قفب- محمّد بن محمّد الخزاعي.

[183]- قفج- محمّد بن محمّد بن عصام الكليني.

[184]- قفد- محمّد بن محمّد بن غالب الشافعي.

[185]- قفه- محمّد بن موسى بن المتوكل و لعلّه المراد من محمّد بن

---

1- الظاهر اتحاده مع محمّد بن عمرو بن علي البصري الآتي.

2- ورد في كمال الدين 2: 528 ذيل الحديث/ 1، 2: 528/ 2 بعنوان: عمر، و الظاهر وجوده في نسخة اخرى بعنوان: عمرو، كما يبدو من الإشارة إليه في كتب الرجال، فلاحظ.

3- الظاهر اتحاده مع محمّد بن عمرو البصري المتقدم.

4- لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال و لعل (عمير) مصحف (عمر) فيكون المراد منه هو الجعابي المتقدم.

5- كذا في الأصل، و في الخصال 2: 515/ 1 (الفضل)، و مثله في تنقيح المقال 3: 171، و معجم رجال الحديث 17: 137.

6- و في اسناد آخر عبّر عنه بالمفسر، قال في عيون الاخبار 1: 282/ 30: حدثنا محمّد بن القاسم الأسترآبادي المفسر رضي اللّه عنه.

موسى حيث يطلق.

[186]- قفو- محمّد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه.

[187]- قفز- محمّد بن يحيى بن عمران الأشعري (1).

[188]- قفح- أبو طالب مظفّر بن جعفر بن مظفّر العلوي السمرقندي البصري.

[189]- قفط- محمّد بن علي بن أحمد برزج (2) بن عبد اللّه بن منصور ابن يونس.

[190]- قص- يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز.

[191]- قصا- يحيى بن أحمد بن إدريس (3).

[192]- قصب- أبو علي شريف الدين الصدوق (4).

[193]- قصج- أبو الحسن بن يونس (5).

---

1- لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال، و لعل المراد منه محمّد بن يحيى الأشعري فزيد (عمران) سهوا، و هو محمّد بن يحيى العطار أبو جعفر، روى عنه الصدوق في ثواب الاعمال، ثواب من صلّى بين الجمعتين خمسمائة ركعة: 68/ 1 بقوله: حدثني محمّد بن يحيى العطار، و هذا لا يتم لان العطار هذا هو من مشايخ ابن الوليد، و ثقة الإسلام الكليني، فلا بدّ و ان تكون الواسطة إليه قد سقطت في هذا الموضع. كما نبه عليه في معجم رجال الحديث 18:

2- برزج صاحب الصادق (عليه السّلام): كذا في أسفل السطر من النسخة الحجرية.

3- لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال الا ما نقل عن هذه الفائدة في معجم رجال الحديث 20: 30 باعتباره احد مشايخ الصدوق «قدّس سرّه».

4- تقدم في [132]- برمز (قلب)

5- لم نقف على من اسم أبيه يونس و تكنى بهذه الكنية و هو من طبقة مشايخ الصدوق، نعم وجدنا ذلك لكنه بعيد عن طبقة مشايخه. انظر: حاوي الأقوال: ورقة 168/ ب- مخطوط، تلخيص المقال: (الوسيط) ورقة 277/ أ- مخطوط، نقد الرجال: 386، منهج المقال:

[194]- قصد- أبو محمّد بن العباس الجرجاني (1).

[195]- قصه- أبو القاسم بن محمّد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد (2).

[196]- قصو- أبو الحسن (3) طاهر بن محمّد بن يونس بن حيوة الفقيه.

[197]- قصز- أبو أحمد بن هاني بن محمّد بن محمود العبدي، و في بعض المواضع: هاني بن محمود بن هاني، و في بعض المواضع: أبو أحمد هاني.

[198]- قصح- أبو أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبد النيسابوري الورّاق (4).

[199]- قصط- أبو محمّد الوجبائي (5).

[200]- ر- أبو جعفر المروزي (6).

---

1- لم نقف عليه في سائر المصادر الرجالية و الحديثية معا.

2- لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال.

3- في علل الشرائع 12/ 7، و التوحيد 1: 398/ 1: حياة، و كناه في الأخير: بابي الحسين.

4- لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال الا ما نقل عن هذه الفائدة في معجم رجال الحديث 21/ 9 باعتباره احد مشايخ الصدوق «قدّس سرّه».

5- لم نقف عليه في سائر كتب الحديث و الرجال، و لعله يريد (الوجنائي)- بالهمزة بدل الباء- و هو الحسن بن محمّد بن الوجناء أبو محمّد النصيبي، ذكره النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد ابن عبد اللّه بن مهران: 346/ 935، لكنه ليس من مشايخ الصدوق، لانه «قدّس سرّه» روى عنه بثلاث وسائط في التوحيد 2: 443/ 17 بعنوان: (أبو محمّد الحسن بن وجناء النصيبي)

6- لم نجده في مصدر ما الا ما نقل عن هذه الفائدة في معجم رجال الحديث 21/ 95 باعتباره احد مشايخ الصدوق «قدّس سرّه».

[201]- را- أبو الحسن بن يونس (1).

[202]- رب- أبو عبد اللّه بن حامد (2) كذا في بعض الأسانيد و لا يبعد زيادة كلمة أبو فيكون هو الذي تقدم.

[203]- رج- أبو محمّد بن أبي عبد اللّه الشافعي الفرغاني.

[204]- رد- أبو سعيد محمّد بن الفضل بن إسحاق الذكر النيسابوري (3).

هذه جماعة وجدنا الشيخ الصدوق يروي عنهم في كتبه التي بأيدينا و لعلّ الناظر في أسانيد غيره ممّن يروي عنه بلا واسطة أو معها يجد أزيد من ذلك.

و في روضات الفاضل المعاصر في ترجمته: و امّا رواية صاحب الترجمة قراءة و اجازة فهي كما يستفاد من تتبّع مؤلّفاته الموجودة بين ظهرانينا مضافا الى مشيخة كتاب الفقيه عن جماعة كثيرة جدّا تزيد على سبعين رجلا من أفاضل رجال الفريقين، انتهى (4).

### الثالث: [ما ذكره التفرشي في عدد الروايات المذكورة في الفقيه]

قال العالم النحرير المولى مراد التفريشي في أوّل شرحه على الفقيه المسمّى بالتعليقة السجاديّة: قال شيخنا رحمه اللّه تعالى: إنّ احاديث هذا الكتاب خمسة آلاف و تسعمائة و ثلاثة و ستون حديثا منها الفان و خمسون حديثا مرسلا، انتهى (5).

---

1- تقدم في [193]- برمز (قصج)

2- روى عنه الصدوق في الخصال 1: 135، و روى في العلل عن أبي محمّد عبد اللّه بن حامد، و قد تقدم في [85]- برمز (فه)

3- كذا في الأصل، و في عيون اخبار الرضا (عليه السّلام) 2: 134/ 1: حدثنا أبو سعيد محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق المذكر النيسابوري.

4- روضات الجنات 6: 139.

5- التعليقة السجادية: غير موجود لدينا.

و بذلك صرّح شيخنا البهائي في شرحه على الفقيه في ذيل كلامه (1) الآتي:

و قال شيخنا المحدّث البحراني في اللؤلؤة: قال بعض مشايخنا: امّا الفقيه فيشتمل مجموعه على اربع مجلّدات يشتمل على ستمائة و ستّة و ستين بابا (2)، الأوّل منها يشتمل على سبعة و ثمانين بابا، و الثاني على مائتين و ثمانية و عشرين بابا، و الثالث على ثمانية و سبعين بابا، و الرابع على مائة و ثلاثة و سبعين بابا.

و جميع ما في المجلد الأوّل حصر بألف و ستمائة و ثمانية عشر حديثا، و جميع ما في الثاني حصر بألف و ستمائة و سبعة و ثلاثين حديثا، و جميع ما في الثالث حصر بألف و ثلاثمائة (3) و خمسة أحاديث، و جميع ما في الرابع حصرت بتسعمائة و ثلاثة أحاديث.

و جميع مسانيد الأوّل سبعمائة و سبعة و سبعون حديثا، و مراسيله واحد و أربعون و ثمانمائة حديث، و مسانيد الثاني ألف و أربعة و ستون حديثا، و مراسيله ثلاث و سبعون و خمسمائة حديث، و مسانيد الثالث ألف و مائتان و خمسة و تسعون حديثا، و مراسيله خمسمائة و عشرة أحاديث، و مسانيد الرابع سبعة و سبعون و سبعمائة حديثا، و مراسيله مائة و ستة و عشرون حديثا.

فجميع الأحاديث المسندة ثلاثة آلاف و تسعمائة و ثلاثة عشر حديثا.

و المراسيل الفان و خمسون حديثا، انتهى (4).

---

1- شرح الفقيه للبهائي: غير موجود لدينا.

2- كذا ورد في الأصل و المصدر، و الظاهر وقوع الاشتباه إذ لا يتفق هذا العدد و حاصل جمع أبواب كل جزء- فيما سيأتي على بيانه المصنف- و الذي يساوي (566) خمسمائة و ستة و ستون بابا.

3- في المصدر: ثمانمائة، و هو الصحيح المطابق لحاصل جمع الأحاديث المسندة مع المرسلة التي سيذكرها المصنف بعد قليل.

4- لؤلؤة البحرين: 395، انظر الجدول المعد لبيان عدد أبواب كتاب من لا يحضره الفقيه، و عدد أحاديثه على ضوء ما ورد في الأصل مقارنا بالنسخة المطبوعة من الفقيه.

جدول مفصل بعدد اجزاء الفقيه و أبوابه و أحاديثه و مسانيده و مراسيله المصدر/ الجزء/ عدد الأبواب/ مجموعها/ عدد الأحاديث/ مجموعها/ الأحاديث المسندة/ مجموعها/ الأحاديث المرسلة/ مجموعها/ مجموع الأحاديث المسندة و المرسلة/ الملاحظات التعليقة/ السحاوية للمولى مراد التفريشي//// 5963/ 5963/ 3913/ 2050/ 2050/ 5963// لؤلؤة البحرين/ 1/ 87// 1618// 777// 841/// حاصل مجموع الأبواب يختلف عما مذكور في المصدر بفارق (94) أربعة و تسعون بابا.

/ 2/ 228// 1637// 1064// 573/////// 566// 5963// 3913// 2050/ 5963// 3/ 78// 1805// 1295// 510//// 4/ 173// 903// 777// 126/// النسخة المطبوعة من الفقيه/ 1/ 88// 1577/////// اعتمدنا الترقيم المذكور لأحاديث و أبواب كل جزء من اجزاء الفقيه المطبوع، و الظاهر ان اختلاف عدد الأحاديث مع ما مذكور في المصدرين أعلاه يرجع الى عدم ترقيم الشواهد و المتابعات في الفقيه.

/ 2/ 227// 1627////////// 670// 5901/////// 3/ 179// 1781/////// 4/ 176// 916//////

و مرادهم من المرسل أعمّ ممّا لم يذكر فيه اسم الراوي بأن قال: روي، أو قال: قال (عليه السّلام) أو ذكر الراوي و صاحب الكتاب و نسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، و هم على ما صرّح به التقي المجلسي في شرحه الفارسي المسمّى باللوامع أزيد من مائة و عشرين رجل.

قال: و اخبارهم تزيد على ثلاثمائة و الكلّ محسوب من المراسيل عند الأصحاب لكنّا بيّنا أسانيدها، امّا من الكافي، أو من كتبه، أو من كتب الحسين بن سعيد بل ذكرنا أكثر أسانيد مراسيله و هي تقرب من خمسمائة بل ذكرنا لكلّ خبر مرسل اخبارا مسانيد تقوّيه، انتهى (1).

قلت: و هذه فهرست أسامي الجماعة المذكورين على ما في الشرح: ابن أبي سعيد المكاري (2)، ابن أبي ليلى (3)، أبو إسحاق السبيعي (4)، أبو سعيد المكاري (5)،

---

1- اللوامع في شرح الفقيه للتقي المجلسي: غير موجود لدينا.

2- اسمه: الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكاري أبو عبد اللّه. رجال النجاشي:

3- يعرف به اثنان من الرواة، أحدهما: محمّد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، و الأخر: محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري القاضي الكوفي، و ظاهر المراد هو الثاني. انظر معجم رجال الحديث 16: 216.

4- روى الصدوق «قدّس سرّه» في الفقيه 3: 17/ 754 عن أبي إسحاق مطلقا عن الحرث عن أمير المؤمنين علي (عليه السّلام)، و اسمه في جامع الرواة 2: 365، و تنقيح المقال 3: 2 فصل الكنى: عمرو بن عبد اللّه بن علي: و في معجم رجال الحديث 21: 17 انه مشترك بين عمرو المتقدم و بين أبي إسحاق السبيعي بن كليب.

5- اسمه: هاشم بن حيان أبو سعيد المكاري الكوفي مولى بني عقيل. رجال النجاشي:

أبو الصباح الكناني (1)، أبو الصلت الهروي (2)، أبو عبيدة الحذاء (3)، أبو العلاء (4)، أبو مالك المغربي (5)، أبو هاشم البصري (6)، أحمد ابن النضر، الأرقط (7)، إسحاق بن جرير، إسماعيل بن سعد، الأعمش سليمان بن مهران، أيوب بن نوح (8)، بريد بن معاوية العجلي، جعفر بن رزق اللّه، جميل بن صالح، الحجّال (9)، حديد بن حكيم، حسّان

---

1- اسمه: إبراهيم بن نعيم العبدي، كان أبو عبد اللّه عليه السّلام يسميه الميزان، لثقته، انظر.

2- اسمه: عبد السّلام بن صالح ثقة عامي. رجال النجاشي: 245/ 643، و رجال الشيخ:

3- اسمه: زياد بن عيسى، كوفي ثقة، رجال النجاشي: 170/ 449.

4- لم نقف على اسمه في سائر كتب الرجال، و في معجم رجال الحديث 21: 242: لا يبعد كونه هو أبو العلاء الخفاف.

5- في المصدر: الحضرمي مكان (المغربي) و هو الصحيح، قال النجاشي: 205/ 546: الضحاك أبو مالك الحضرمي، كوفي، عربي. ثقة ثقة في الحديث. و عدّه الشيخ في رجاله 221/ 4 من أصحاب الصادق عليه السّلام.

6- لم نقف على اسمه في سائر كتب الرجال، روى عنه الصدوق «قدّس سرّه» بهذا العنوان في الفقيه 3: 102/ 412 و لم يذكر طريقه إليه في المشيخة مما عدّ ذلك من المرسل.

7- لم نقف على اسمه في سائر كتب الرجال، روى عنه الصدوق «قدّس سرّه» بهذا العنوان في الفقيه: 3: 104/ 426 و لم يذكر طريقه إليه في المشيخة مما عدّ ذلك من المرسل.

8- في المصدر: أيوب بن راشد، و هو الصحيح، إذ روى عنه في الفقيه 2: 6/ 12 و لم يبين طريقه إليه في المشيخة مما عد ذلك من المرسل، اما أيوب بن نوح فقد ذكر طريقه إليه في مشيخة الفقيه 4: 60 و الطريق صحيح و قد تقدم في هذه الفائدة برقم: 44 و رمز: مد فراجع.

9- اسمه: عبد اللّه بن محمّد الأسدي، ذكره النجاشي: 226/ 595 بهذا العنوان، ثم قال:

الجمال (1)، الحسن التفليسي (2)، الحسن بن عطيّة، الحسن بن موسى الخشاب، الحسين بن عثمان الأحمسي، الحسين بن بشار، الحسين بن عبد اللّه الأرجاني، الحسين بن زيد، الحسين بن كثير (3)، حفص بن عمرو (4)، الحكم ابن سليمان (5)، حمّاد اللحام (6)، حمران بن أعين، حمزة بن محمّد (7)، خالد

---

1- هو: حسان بن مهران الجمال مولى بني كاهل، من اسد، و قيل مولى لغني، أخو صفوان.

2- لم نعرف عن اسمه أكثر مما في الأصل، و كناه الشيخ في رجاله: 371/ 6 بابي محمّد من أصحاب الرضا عليه السلام.

3- الحسين بن كثير، اسم لثلاثة من الرواة، أحدهم: الخزاز، و الثاني: الكلابي الجعفري الخزاز الكوفي، و الثالث: القلانسي الكوفي، و كلهم من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال الشيخ: 170/ 91 و 92 و 93.

4- لم نقف عليه في أسانيد الفقيه، و لعله حفص ابن عمر، لا (عمرو) الذي ورد في الفقيه 2:

5- كذا في الأصل، و في المصدر: الحكم بن مسكين، و هو الصحيح لوروده في الفقيه 1:

6- اللحام: لقب لروايين اسم كل منهما حماد، أحدهم: حماد بن بشر اللحام، و الثاني: ابن واقد اللحام، و الأول من أصحاب الباقر عليه السلام، و الثاني من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال الشيخ: 118/ 49، 173/ 144 و احتمل في معجم رجال الحديث 6:

7- الظاهر كونه من أصحاب الإمام العسكري عليه السّلام، روى عنه في الفقيه و لم يذكر طريقه إليه في المشيخة مما عد ذلك من المرسل، و ليس المراد منه حمزة بن محمّد العلوي، فهذا من أشياخه و قد روى عنه في غير الفقيه، و قد تقدم في القوائم المعدة لبيان مشايخه في هذه الفائدة، تسلسل [74] برمز (عد)

ابن الحجاج، زكريا بن عبـد اللّه المؤمن (1)، زياد بن المنذر، سدير الصـيرفي، السري (2)، سـعد بن إسماعيل، سعد بن الحسن، سعد بن سعد، سـعيد بن المسيب، سلمة بن تمام، سليم الفراء، سليم بن قيس، سهل ابن زياد، شريف بن سابق التفليسي، شعيب بن يعقوب، صالح ابن ميثم، صباح المزني (3)، ضريح الكناسي (4)، الطالقاني شيخ

---

1- كذا في الأصل و المصدر، و الصحيح هو: زكريا بن محمّد بن أبو عبد اللّه المؤمن كما في النجاشي:

2- روى الصدوق «قدّس سرّه» في الفقيه 1: 273/ 1251 جواب السري عن الإمام الهادي عليه السّلام، و لم يذكر طريقه إليه في المشيخة مما عدّ ذلك من المرسل.

3- هو صـباح بن يحيى أبو محمّد المزني، كوفي، ثقة كما في رجال النجاشـي: 201/ 537، روى مرسـلا في الفقيه لرفعه الحديث الى أمير المؤمنين عليه السّلام 3: 23/ 64 و لم يذكر الطريق إليه في مشيخة الفقيه.

4- كذا في الأصل، و في المصدر: ضريس مكان (ضريح) و هو الصحيح الموافق لما في الفقيه 4:

الصدوق (1)، طريف بن سنان، طريف بن ناصح (2)، عباد بن كثير البصري، عباس بن بكّار، عبد الرحمن بن أبي هاشم، عبد الرحمن ابن أعين [و عبد الرحمن] (3) بن سيابة، عبد السلام بن صالح الهروي [و عبد الصمد (على احتمال تقدم)] (4)، عبد اللّه بن العباس (5)، عبد اللّه بن عجلان السكوني، عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عثمان بن عيسى، عقبة بن خالد، العلاء بن الفضل (6)، علي بن

---

1- اسمه: محمّد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب، أبو العباس الطالقاني، و قد تقدم ذكره في القوائم المعدة لبيان مشايخ الصدوق «قدّس سرّه» في هذه الفائدة تسلسل [129] برمز (قلط)

2- طريف، بالطاء المهملة: كذا ورد في الأصل، و الصحيح هو: ظريف، بالضاد المعجمة الموافق لما في المصدر و سائر كتب الرجال، روى عنه الصدوق «قدّس سرّه» في الفقيه 4:

3- ما أثبتناه بين معقوفتين من المصدر، و هو الصحيح الموافق لسائر كتب الرجال و الأسانيد، و لعله سقط سهوا من الناسخ إذ لا يخفى الفرق بينه و بين ابن أعين على المتضلع بهذا الفن كالمصنف «قدّس سرّه» و قد روى في الفقيه عن الأوّل 2: 304/ 1510، و عن الثاني 3:

4- ما أثبتناه بين معقوفتين من المصدر، و المراد منه هو عبد الصمد بن محمّد الذي روى عنه في الفقيه 4: 146/ 1 و لم يبين طريقه اليه مما عدّ ذلك من المرسل، و ليس ابن بشير لذكر طريقه إليه في المشيخة 4: 131، فلاحظ.

5- هو عبد اللّه بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المتوفى سنة/ 68 ه كما في سائر كتب الرجال، روى عنه في الفقيه 4: 284/ 851 و لم يذكر طريقه إليه في المشيخة من ما عدّ ذلك من المرسل.

6- في المصدر: الفضيل مكان (الفضل) و هو الصحيح الموافق لما في رجال النجاشي:

أحمـد الدّقّاق، علي بن الحسن بن فضّال (1)، علي بن راشد، علي بن سـعيد (2)، علي بن عبـد اللّه الورّاق، علي بن ميمون الصـانع (3)، عمرو بن إبراهيم، عمرو بن عثمان (4)، عمر بن يزيد صاحب السابري (5)، عنبسة بن

---

1- تقـدم في القوائم المعدة لبيان مشايخ الصدوق «قدّس سـرّه» في هذه الفائدة، في تسـلسل [150] برمز (قن) و ذكرنـا هناك انه ليس من أشياخه و قد روى عنه الصدوق في الفقيه 4: 300/ 910 و لم يذكر طريقه اليه مما عدّ ذلك من المرسل.

2- علي بن سـعيد، مشترك بين اثنين أحـدهما البصـري و الآـخر ابن امرأة ناجيـة ذكرهما الشـيخ في رجاله: 243/ 321، 268/ 729 من أصـحاب الصادق عليه السّلام، و روى الصدوق «قدّس سرّه» في الفقيه 1: 289/ 1316 عن علي بن سـعيد (مطلقا) عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و لم يذكر طريقا لأي منهما مما عدّ ذلك من المرسل.

3- كذا في الأصل، و في المصدر: الصائغ- بالغين المعجمة- و هو الصحيح الموافق لرجال النجاشي: 272/ 712 و رجال الشيخ: 129/ 49، 243/ 327 و العلّامة: 96/ 27 و ابن داود: 142/ 1094، و الظاهر انه في بعض نسخ النجاشـي كما في الأصل بالعين المهملة كما يظهر في النقل عنه في الكتب الرجالية المتأخرة.

4- في المصدر: وصفه بالهمداني 1: 162/ 764، و لم يذكر الصدوق طريقا إليه في المشيخة مما عدّ ذلك من المرسل.

5- في المصدر: [و عمر صاحب السابري (و كأنّه ابن يزيد) (و كذا عمر صاحب الكرابيس)].

مصعب، القاسم بن محمّد الجوهري، كامل (1)، ليث المرادي (2)، مثنى بن الوليد الحناط، محمّد بن أبي حمزة، محمّد بن أحمد السناني، محمّد بن يحيى بن عمّار (3)، محمّد بن بحر الشيباني، محمّد بن الحكم (4)،

---

1- روى الصدوق «قدّس سرّه» في الفقيه 1: 344/ 1521 عن كامل مطلقا، عن أبي جعفر عليه السّلام، و لم يبين طريقه إليه في المشيخة مما عدّ ذلك من المرسل، و لعل المراد منه هو كامل بن العلاء التمار الكوفي المذكور في رجال الشيخ من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام: 134/ 7، 277/ 1 الذي روى عنه ثقة الإسلام في الكافي 1: ك 4 ب 95/ 5، 2: ك 1 ب 100/ 2، إذ لم نقف على رواية واحدة في الكتب الأربعة لأي ممن اسمه كامل و هو في عداد أصحاب الباقر أو الصادق عليهما السلام في رجال الشيخ، فلاحظ.

2- في المصدر: [و ان تقدم انه كثيرا ما يروي عن أبي بصير، و مراده ليث بن البختري و ذكرنا (ذلك) في مواضعها].

3- لا وجود لهذا الاسم في كتب الرجال و الأسانيد، و الصحيح: محمّد بن إسحاق بن عمار الموافق لما في المصدر و سائر كتب الرجال، و قد روى عنه الصدوق «قدّس سرّه» في الفقيه 1:

4- كذا في الأصل و المصدر و الفقيه 3: 52/ 174. أيضا، الا ان روايته في الفقيه وردت بعينها في التهذيب 6: 24/ 593، و الوافي 2: 140، و الوسائل 27: 259/ 3327، و فيها: محمّد بن حكيم.

[ محمّد] (1) بن زياد (2)، محمّد الطيار، محمّد بن سليمان الديلمي، محمّد بن عبد اللّه بن هلال، محمّد بن عطيّة، محمّد بن علي الكوفي، محمّد بن عمرو بن سعيد، محمّد بن الفضل الهاشمي، محمّد بن الفضيل (3)، محمّد بن مارد، محمّد بن مرازم، محمّد بن مروان (4)،

---

1- ما أثبتناه بين معقوفتين من المصدر.

2- قال في الفقيه: روي عن محمّد بن زياد، عن الحسن بن زيد، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام. إلى آخره.

3- قال في نقد الرجال: 127 باتحاده مع محمّد بن القاسم بن فضيل الثقة الذي بين الصدوق طريقه إليه في المشيخة 4: 91، و ظاهره اتحادهما من جهة الراوي عنهما في موارد قليلة، إذ روى علي بن مهزيار عنهما في الفقيه 2: 266/ 1297، 2: 336/ 1560، و روايتهما عن الإمام الرضا عليه السّلام في الفقيه أيضا 4: 122/ 423، 2: 117/ 503، و هذا لا يكفي للقول باتحادهما، إذ اختلفا في موارد كثيرة في الفقيه و غيره من جهة الراوي و المروي عنه، فلاحظ.

4- روى في الفقيه عن محمّد بن مروان (مطلقا)، عن الإمام الصادق عليه السّلام 2:

محمّد بن ميسرة (1)، محمّد بن الوليد الخزّاز، محمّد بن يحيى الخزّاز، موسى ابن بكر الواسطي، نشيط بن صالح، نصر الخادم، النضر بن شعيب، وهب بن عبدربّه، هارون بن مسلم، هشام بن المثنى (2)، هلقام بن [أبي] (3) هلقام، اليسع بن عبد اللّه القمي، يونس الكناسي (4)، يوسف ابن محمّد بن إبراهيم، يونس بن ظبيان، يونس بن عبد الرحمن (5)،

---

1- كذا في الأصل و المصدر، و في الفقيه 3: 139/ 611: محمّد بن ميسر- من غير تاء في آخره- و الظاهر هو: محمّد بن ميسر بن عبد العزيز النخعي، بياع الزطي، الكوفي، الثقة، لمعروفيته، و لم يذكر الصدوق «قدّس سرّه» طريقا إليه في المشيخة، الا انّه صرح في مقدمة الفقيه بان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و إليها المرجع، و لعله أخذ هذا المورد من كتابه الذي رواه جماعة كما في النجاشي: 368/ 997، و فهرست الشيخ:

2- ورد بهذا العنوان في الفقيه 2: 334/ 1552، و المراد منه هو هشام بن المثنى الحناط الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام كما في رجال البرقي: 35، و النجاشي في نسخة، و الشيخ الطوسي 331/ 32، و قد بين الصدوق طريقه الى هشام بن المثنى الحناط، الا انه لم نقف على رواية له عنه بهذا العنوان الا ما تقدم، و من البعيد جدا ان لا يروي- و لو مرة واحدة- عمن بين طريقه إليه في المشيخة، و عليه فلا إرسال أصلا و الرواية مسندة بالطريق، فلاحظ.

3- ما أثبتناه بين معقوفتين من أصول الكافي 2: 551/ 12 و الفقيه 1: 216/ 961، و هو الصحيح الموافق لسائر كتب الرجال.

4- كذا في الأصل، و مثله في الكافي 4: 572/ 1، الا انه ورد في المصدر، و الفقيه 2:

5- أكثر الصدوق «قدّس سرّه» من الرواية عنه، و لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، مما عدّ ذلك من المرسل.

انتهى (1).

و معرفة طرقه إليهم في غاية السهولة للممارس بما أشار إليه الشارح و غيره، انّما الكلام في سائر مراسيله فان ظاهر المشهور اجراء حكم غيرها عليها، و لكن نصّ جماعة بامتيازها عن غيرها.

قال الفاضل التفريشي في شرحه- بعد الكلام المتقدم- و الاعتماد على مراسيله ينبغي ان لا يقصر عن الاعتماد على مسانيده حيث حكم بصحّة الكلّ، و قد قيل في ترجيح المرسل: ان قول العدل: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدثني فلان.

و أولويّة مرسل العدل- العارف عمّا في مسنده ضعف- ظاهرة دون ما سنده ضعيف، إذ لا حجيّة في إذعان العدل و لا إيراث ظنّ بصدور الخبر عن المعصوم بخلاف ما لو روى (2).

و قال: السيّد الأجلّ بحر العلوم- بعد نقل بعض الأمارات الدالة على تقدم ما في الفقيه على ما في الكافي، كما مرّ في أوّل الفائدة بهذا الاعتبار-:

و قيل ان مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجيّة و الاعتبار، و ان هذه المزيّة من خواصّ هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب

---

1- روضة المتقين 14: 350.

2- شرح الفقيه للسيّد التفريشي: غير موجود لدينا.

الأصحاب (1).

و قال الشيخ بهاء الملّة و الدين في شرح الفقيه- عند قول المصنّف:

و قال الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام): كلّ ماء طاهر حتى تعلم انه قذر (2)- ما لفظه: هذا الحديث كتاليه من مراسيل المؤلّف رحمه اللّه، و هي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه، و ينبغي ان لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه بين النوعين في كونه ممّا يفتي به و يحكم بصحّته و يعتقد انه حجّة بينه و بين ربّه سبحانه.

بل ذهب جماعة من الأصوليين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيده، محتجين بان قول العدل: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): كذا، يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدّثني فلان، عن فلان، انه قال (صلّى اللّه عليه و آله): كذا، و قد جعل أصحابنا قدّس اللّه أرواحهم مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها، لما علموا من عادته انّه لا يرسل الّا عن ثقة فجعل مراسيل المؤلّف طاب ثراه كمراسيل ابن أبي عمير ظاهرا (3).

ثم ذكر عدد الأحاديث مطابقا لما في شرح التفريشي، و ربّما يؤيّد ما في الشرحين ما ذكره الشهيد في شرح الدراية، فإنه قال في فروع الوجادة: و إذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحّة بأن قابلها [هو] (4) أوثقه على وجه وثق بها المصنّف من العلماء، قال في نقله من تلك النسخة: قال فلان، يعني ذلك المصنّف، و الّا يثق بالنسخة، قال: بلغني عن فلان انه ذكر كذا و كذا، و وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني، و ما أشبه ذلك.

---

1- رجال السيّد بحر العلوم 3: 300.

2- الفقيه 1: 6/ 1.

3- شرح الفقيه للبهائي: غير موجود لدينا.

4- ما أثبتناه بين معقوفين من المصدر.

و قد تسامح أكثر الناس في هذا الزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرّز و تثبّت (1). الى آخر ما قال.

و يدخل المقام في عموم ما أسّسه بطريق اولى من جهات عديدة لا تخفى، فيكون قوله: قال (عليه السّلام)، اخبارا جزميّا بصدور هذا الكلام منه، و سبب الجزم لا بدّ و ان يكون وثاقة الوسائط و تثبّتهم و ضبطهم، أو هي مع تكرّر الحديث في الأصول، و غير ذلك من القرائن الحسيّة التي عليها المدار، مثل موافقة الكتاب و العقل و السنة القطعيّة، فإنّها تورث الظن بالصدور فضلا عن القطع به، و انّما يجبر بها المضمون فقوله (رحمه اللّه): قال (عليه السّلام):

كما هو اخبار جزمي عن صدور هذا الكلام عنه (عليه السّلام)، اخبار عن وجود هذه القرائن المعتبرة، كما أشار إليه في أوّل كتابه المقنع بقوله: و حذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله و لا يصعب حفظه، و لا يملّه قاريه إذا كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصوليّة موجودا مبيّنا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم اللّه (2)، انتهى.

و قال المحقق الداماد في الرواشح في ردّ من استدل على حجيّة المرسل مطلقا: بأنه لو لم يكن الوسط الساقط عدلا عند المرسل لما ساغ له اسناد الحديث الى المعصوم. الى آخره.

قال: و انّما يتمّ ذلك إذا كان الإرسال بالإسقاط رأسا و الاسناد جزما، كما لو قال المرسل: قال النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله)، أو قال الامام (عليه السّلام) ذلك، و ذلك مثل قول الصدوق عروة الإسلام رضي اللّه عنه في الفقيه: قال (عليه السّلام) الماء يطهر و لا يطهر (3)، إذ مفاده الجزم أو الظن بصدور الحديث

---

1- الدراية للشهيد الثاني: 108- 109.

2- المقنع 1: 2.

3- الفقيه 1: 6/ 2.

عن المعصوم، فيجب ان تكون الوسائط عدولا في ظنّه، و الّا كان الحكم الجازم بالإسناد هادما لجلالته و عدالته. إلى آخره (1).

و قال المحقق الشيخ سليمان البحراني: في البلغة في جملة كلام له في اعتبار روايات الفقيه: بل رأيت جمعا من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحّة، و يقولون انّها لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير، منهم: العلامة في المختلف (2)، و الشهيد في شرح الإرشاد (3)، و السيد المحقق الداماد (4)، قدّس اللّه أرواحهم (5)، انتهى.

و بما ذكرنا ظهر ضعف كلام الشارح التفريشي من انه لا حجيّة في إذعان العدل. الى آخره، و ظهر أيضا ان هذا القسم من مراسيل الفقيه يشارك مسانيده فيما ذكره من الحكم بالصحّة و كونه حجّة بينه و بين ربّه تعالى، و يختص بالحكم باحتفافه بالقرائن الدالّة على صحّته بالمعنى الذي لا بدّ من العمل بالخبر بعد وجودها فيه بما أوضحناه للمصنف البصير، و لا ينبئك مثل خبير.

صورة خطّ المؤلف نوّر اللّه مضجعه و قد آن لنا ان نختم هذه الفائدة الشريفة بحمد من علّم الإنسان ما لم يعلم و بالصلاة على رسوله الأكرم و على آله حجج اللّه على طوائف الأمم، وقع الفراغ بيد مؤلّفه العبد المذنب المسي ء حسين بن محمّد تقي النوري الطبرسي في ربيع الآخر من سنة 1318 ثمان عشرة بعد الالف و ثلاثمائة في المشهد الشريف الغروي على مشرّفه آلاف السلام و التحية.

---

1- الرواشح السماوية: 174.

2- مختلف الشيعة: لم نعثر عليه فيه.

3- شرح الإرشاد: غير متوفر لدينا.

4- الرواشح السماوية: 174.

5- بلغة الرجال: غير متوفرة لدينا.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9


عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹